الطبعة الثانية منقحة ومزيدة بعد عشر سنوات

ننصح بقراءته على الناس

صَحِّح أَخطاءك في العَقِيدة والعِبادات

موسوعة للخطباء والدعاة والوعاظ ولكل مسلم

تحتوي على تصحيح أكثر من ٢٠٠٠ خطأ في العقيدة والعبادات



المجلد الأول

جمع وترتيب

محمد أحمد غدان



طبعة جديدة منقحة ومزيدة بعد عشر سنوات

ننصح بقراءته على الناس

صحح أخطاءك في العقيدة والعبادات

موسوعة للخطباء والدعاة والوعاظ ولكل مسلم

تحتوي على تصحيح أكثر من (٢٠٠٠) خطأ في العقيدة والعبادات

جمع وترتيب

محمد أحمد زُغْلَان

الطبعة الثانية

المجلد الأول





جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إليكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير وغير ذلك دون حصول على إذن خطي من المؤلف والناشر.

الطبعة الثانية

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

رقم الإيداع: ١٦٦٩٣ / ٢٠٢٢ م

الترقيم الدولي: ٧-٣٠-٨٨٣٨-٩٧٧-٩٧٨



@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 - 0502357979

إهداء واعتراف لأصحاب الفضل

أقدم هذا الإهداء لأصحاب الفضل عليَّ؛ لأني لا أستطيع أن أنساهم أبدًا وذلك من باب قول رسول الله ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»[1].

○ أول أصحابَ الفضل عليَّ هُم أمي وأبي، فأسأل الله أن يرحم أمي ويغفر لها، كما أسأل الله أن يشفي أبي ويبارك في عمره في طاعة الله، وأن يجعل أعمالي كلها في ميزان حسناتهما، وأن يجمعني بهما وبكم في جنة الفردوس الأعلى.

○ إلى إخوتي: فوزي، إبراهيم، أم حنين.

○ إلى زوجتي التي جعلتني أتفرغ تمامًا لتحصيل العلم.

○ إلى أولادي قرة عيني وثمرة فؤادي (عبد الرحمن، هاجر، عمار، حبيبة).

○ إلى أصدقائي الأعزاء، محمود رمضان العطار، وصالح عبد السلام رمضان، اللذين دائمًا يقومان بتشجيعي وتحفيزي، وأسأل الله العظيم أن يجمعني بهما وإياكم في ظل عرش الرحمن يوم لا ظل إلا ظله.

○ إلى الأستاذ/ عبد القادر عطية حبشي، الذي تكرم بمراجعة هذا الكتاب لغويًا، فما قصدته في مراجعة أي كتاب لي إلا وَلَبَّى على الفور، فجزاه الله خيرًا.

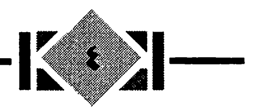
○ إلى الشيخ/ هاشم حلمي، الذي قام بقراءة الكتاب معي.

○ إلى الأستاذ/ هاني بدير، الذي قام بصف وتنسيق هذا الكتاب.

○ إلى كل هؤلاء وإلى كل مسلم أهدي لكم هذا الكتاب، وأسأل الله العظيم أن يجعل هذا الكتاب في ميزان حسناتنا، وأن يتقبله منا، وأن يكون خالصًا لله.

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٤٨١١).



المقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

بعد مرور عشر سنوات على طباعة كتابي (**صحح أخطاءك في العقيدة والعبادات**)، وقد طبع والحمد لله عدة طبعات، وها أنا اليوم أقدم لكم والحمد لله طبعة جديدة، وتمتاز هذه الطبعة بميزات كثيرة، منها: تصحيح الأخطاء المطبعية التي وقعت في الطبعات السابقة، وإضافة أخطاء كثيرة أخرى، وإضافة أحاديث وأقوال للصحابة وأقوال لأهل العلم، وعزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها الأصلية، وتشكيل كافة الأحاديث والآثار وأقوال العلماء، واستبدال بعض عناوين الكتاب بعناوين أفضل، وحذف الأحاديث التي معناها موجود في أحاديث أخرى، واختصار بعض الكلام حتى لا يطول الكتاب، وتنسيق الكتاب من جديد فأصبح أفضل من التنسيق السابق.

وقد تكلمت في هذا الكتاب عن الأخطاء التي في حياتنا: كأخطاء في العقيدة، والوضوء، والغسل، والصلاة، وصلاة الجماعة، والجمعة، والعيدين، وصلاة الضحى، وصلاة الليل، وصلاة السفر، والنوافل، والصيام، والزكاة، والحج والعمرة.

وتأمل معي هذا الكلام المهم: قال حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي»(١).

وقال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَعَلَّمْ مَا لَا يُؤْخَذُ بِهِ، كَمَا تَتَعَلَّمُ مَا يُؤْخَذُ بِهِ»(٢).

وقيل: عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه(٣).

ولنحذر جميعًا من أن نستهين بأي خطأ؛ لأن الله قال: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ**»(٤).

وعليك أن تبتعد عن أي كلمة أو فعل يؤدي إلى النار، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا، يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ**»(٥).

وحفظ اللسان عن المحرمات من أسباب الفوز بالجنة، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ** (أي: لا يتكلم إلا خيرًا ولا يستعمل فرجه إلا مع زوجته) **أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ**»(٦).

وإن العبد ليأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال فيجد أن لسانه قد هدمها

---

(١) البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).
(٢) صحيح: صحيح الفقيه والمتفقه (٤٠٤).
(٣) أحكام الجنائز للألباني (ص٣٠٥).
(٤) صحيح: مسند أحمد (٣٨١٨)، والصحيحة (٣٨٩)، وصحيح الترغيب (٢٤٧٠).
(٥) صحيح: صحيح الترمذي (٢٣١٤).
(٦) البخاري (٦٤٧٤).

كلها، فالكلام أسيرك فإذا خرج من فمك صرت أنت أسيره.

❑ **فائدة مهمة:** هناك جزء ثاني لهذا الكتاب بعنوان **«أخطاؤنا في الحياة»** طبعة دار الغد الجديد، تكلمت فيه عن بقية الأخطاء التي تقع في حياتنا: كأخطاء في الأقوال والأفعال، والزواج والطلاق، والمرأة، والطفل، والبيوع، والمعاملات، والأسماء، والطعام والشراب، وأخطاء الناس مع القرآن والأحاديث، والنوم، والسلام، والزيارة والذكر، والدعاء، والعلم، والطب، والألعاب الرياضية، واللباس، وأخطاء أخرى كثيرة تقع في حياتنا أقدمها لكم حتى لا نقع فيها.

❑ **تنبيهات مهمة:**

١- درجة صحة أو ضعف الحديث أو الأثر ليس من تحقيقي، ولكن من تحقيق كل مؤلف لأي كتاب قرأته، وانظر مشكورًا المراجع التي في نهاية هذا الكتاب.

٢- بعض الأحاديث في هذا الكتاب اختلف العلماء فيها؛ فإذا رأيت أحد العلماء يضعف حديثًا والآخر يصححه أو يحسنه فلا تُنكر على من ضعفه أو على من صححه.

قال سفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ، فَلَا أَنْهَى أَحَدًا مِنْ إِخْوَانِي أَنْ يَأْخُذَ بِهِ»[١].

وقال سفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِي قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ وَأَنْتَ تَرَى غَيْرَهُ فَلَا تَنْهَهُ»[٢].

٣- لا أقول أنني في كتابي (**صحح أخطاءك في العقيدة والعبادات**) قد جمعت كل ما يتعلق بالأخطاء، ولكني قد حاولت بقدر الإمكان أن لا يفوتني شيء، وبالتأكيد لا بد أن أكون قد قصرت وفاتني أشياء، وهناك من يأتي بعدي يأتي بهذه الأشياء التي فاتتني، بل من الممكن أني على مَرِّ الأعوام القادمة إن شاء الله أضيف أشياء قد

---

(١) حسن: صحيح الفقيه والمتفقه (٤٧٦).

(٢) حسن: صحيح الفقيه والمتفقه (٤٧٧).

فاتتني، وأسأل الله أن يغفر لي تقصيري، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة:٢٥٥].

قَالَ الْمُزَنِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَرَأْت كِتَابَ الرِّسَالَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ ثَمَانِينَ مَرَّةً، فَمَا مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَكَانَ يَقِفُ عَلَى خَطَأٍ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيهِ، أَبَى اللهُ أَلَّا يَكُونَ كِتَابًا صَحِيحًا غَيْرَ كِتَابِهِ»[1].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كتبه راجي عفو ربه ورحمته

محمد أحمد زُغْدَان

٠٠٢/٠١٠٠٧٦٧٨٣٨٢

مصر- كفر الشيخ

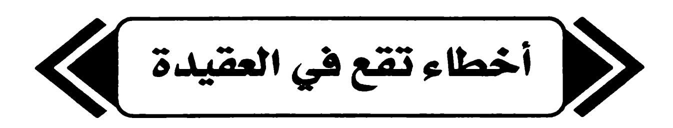
القنطرة البيضاء- بجوار مسجد التوبة شارع النادي

الأحد ٩ محرم ١٤٤٤هـ

الموافق ٧ أغسطس ٢٠٢٢م

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ١٢٢).



أخطاء تقع في العقيدة

○ أسماء ليست من أسماء الله:

نص الشافعية على تحريم التسمي بالأسماء التي يظن أنها من أسماء الله تعالى وليست كذلك، مثل عبد العال، عبد المقصود، عبد الستار[(١)].

فعلى من يتسمى باسم ليس من أسماء الله، إن استطاع أن يغير هذا الاسم رسميًّا من الدولة فهذا أفضل، وإن لم يستطع فعليه أن يغير اسمه بين الناس بأن يطلب منهم أن ينادوه باسم كذا، أو يطلب منهم أن ينادوه باسم (عبده).

❑ **قاعدة مهمة:** أسماء الله عَزَّوَجَلَّ توقيفية ولا يجوز لنا أن نسمي الله إلا بما سمى به نفسه أو سماه به نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١- **حديث أسماء الله الحسنى الطويل:** وهو: «الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور، إلى آخر الحديث».

هذا الحديث ضعيف بسرد الأسماء كاملة، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٣٥٠٧)، ومقبل الوادعي في الأحاديث المعلة (٤٥٩).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ هَذه الرواية لَيْسَت مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا مِنْ كَلَامِ بَعْضِ السَّلَفِ فَالْوَلِيدُ (أحد رواة حديث سرد هذه الأسماء) ذَكَرَهَا عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ الشَّامِيِّينَ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِهِ، وَلِهَذَا اخْتَلَفَتْ أَعْيَانُهَا عَنْهُ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ، وَلِهَذَا جَمَعَهَا قَوْمٌ آخَرُونَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْجَمْعِ وَاسْتَخْرَجُوهَا مِنْ الْقُرْآنِ مِنْهُمْ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة وَأَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمْ»[(٢)].

---

(١) أحكام المولود في الفقه الإسلامي (ص٣٥٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٧٩).

ولكن هناك أسماء في هذا الحديث صحيحة وأسماء غير صحيحة كالأسماء التالية.

٢- إللا: ليس من أسماء الله، ولا يجوز تسمية بعض الناس بـ(عبد اللا)[١].

والصواب: (عبد الإله) أو (عبد الله).

٣، ٤- الباعث.المحصي[٢]**:** لا حجة ولا دليل على إثبات هذين الاسمين، والذي ورد في القرآن والسُّنة أنهما صفات أفعال فقط، كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾.

ومن الملاحظ أن الذي اشتق (الباعث) من قوله: ﴿يَبْعَثُهُمُ﴾، و(المحصي) من قوله: ﴿أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ ترك (المنبئ) من قوله: ﴿فَيُنَبِّئُهُم﴾؛ لأن الآية لم يرد فيها بعد اسم الله الشهيد سوى الأفعال التي اشتق منها فعلين وترك الثالث في حين أن هذه الأسماء جميعًا لم ترد نصًا صريحًا في الكتاب أو في صحيح السُّنة[٣].

وضعف الألباني هذين الاسمين في «ضعيف الترمذي» (٣٥٠٧).

٥- الباقي: ليس من أسماء الله ولكنه مشتق من قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٧]، فـ(يبقى) ليس اسمًا وإنما هو فعل[٤].

وضعف الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث الذي فيه هذا الاسم في «ضعيف الترمذي» (٣٥٠٧)، ومن هنا يتبين لنا أن تسمية بعض الناس بـ(عبد الباقي) لا يجوز[٥].

٦- البديع: عدَّ بعضُهم (البديع) من أسماء الله، ولكنه مردود كما نبه عليه غير واحد

---

(١) مختصر النبراس في المخالف للشريعة من كلام الناس (ص٨٠).

(٢) هامش الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد (ص٥٩)، وتبصير النساء لمحمد عبده (١/ ٩٧).

(٣) أسماء الله الحسنى للدكتور محمود الرضواني (ص١٨، ١٦٧).

(٤) أسماء الله الحسنى للرضواني (ص٩٤، ١٦٧)، ومعجم المناهي اللفظية (ص١٧١)، والكنز الثمين في الإجابة عن أسئلة طلبة العلم (١/ ١٩)، وهامش الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد (ص٥٩).

(٥) (١٠٠) فتوى للشيخ مشهور بن حسن، السؤال (٢١)، الإنباه إلى ما ليس من أسماء الله (ص١٣).

من أهل العلم لوروده في النص مقيدًا أو مضافًا كقوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، فمن اشترط الإطلاق لم يثبت البديع اسمًا لله تعالى[1].

وضعف الألباني الحديث الذي فيه هذا الاسم في «ضعيف الترمذي» (٣٥٠٧).

ومن هنا يتبين لنا أنه لا يجوز التسمية بـ(عبد البديع).

٧- **التام:** ليس في كتاب الله ولا في سُنة رسول الله ﷺ، وإنما أخذوه من قول الله: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة:٣] وهو هنا فعل[2].

وضعف الألباني الحديث الذي فيه هذا الاسم في «ضعيف ابن ماجه» (٧٧٦).

٨- **الجليل:** هذا الاسم لم يرد في الكتاب ولا في السُّنة، وضعف الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث الذي فيه هذا الاسم في «ضعيف الترمذي» (٣٥٠٧)، ومن أدرجه استند في إثباته إلى اجتهاده في الاشتقاق من الوصف الذي ورد في قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾، وهذا غير كاف في التسمية (فذو) من الأسماء الخمسة وليست من الأسماء الحسنى، وفرق كبير بين الجلال والجليل، أو بين الوصف والاسم، كما أن الله عَزَّوَجَلَّ وصف نفسه بالقوة فقال: ﴿ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾، وسمى نفسه (القوي) فقال: ﴿وَهُوَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْعَزِيزُ﴾.

ولما كانت أسماء الله عَزَّوَجَلَّ توقيفية ولا يجوز لنا أن نسمي الله إلا بما سمى به نفسه أو سماه به نبيه ﷺ فإن الله وصف نفسه بالجلال ولم يُسم نفسه الجليل[3].

ومن هنا يتبين لنا أن تسمية بعض الناس بـ(عبد الجليل) لا يجوز[4].

---

(١) صفات الله الواردة في الكتاب والسنة (ص٨٧)، وهامش الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد (ص٥٩)، ومركز الفتوى من موقع إسلام ويب، وفتاوى الشبكة الإسلامية، وشبكة مشكاة الإسلامية.

(٢) أسماء الله الحسنى للدكتور محمود الرضواني (ص٩٩).

(٣) أسماء الله الحسنى للرضواني (ص٦٣، ٩١، ١٦٧)، والكنز الثمين في الإجابة عن أسئلة طلبة العلم (١/ ٢٠)، وصفات الله الواردة في الكتاب والسنة (ص١١٧)، وتبصير النساء لمحمد عبده (١/ ٩٧).

(٤) تصحيح الزلات في العقائد والأمثال والكلمات (ص١٩٨).

٩- الجيد: اسم الجيد ليس من أسماء الله، ولم يرد في القرآن أو السُّنة، ومن هنا يتبين لنا أنه لا يجوز التسمي بـ(عبد الجيد)(١).

١٠- حواش: (حوش يا حواش)، و(حواش) ليس من أسماء الله ولا من صفاته(٢).
والصحيح: (يا حفيظ احفظني)، (يا مغيث أغثني)(٣).

١١- الحنان: ليس من أسماء الله تعالى(٤)، وضعف الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث الذي فيه هذا الاسم في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٨٩٠)، وقال الألباني في «الصحيحة» (٧/ ١٢١٢): «زيادة (الحنان) لا تصح لشذوذها».

وقال مصطفى العدوي: «أكثر روايات الحديث على إثبات (المنان) فقط، أما لفظ (الحنان) فلا تثبت بحال وليس لها طريق صحيح»(٥).

وقال بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحنان: ليس من أسماء الله، أما حديث: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ»؛ فضعيف في «مسند أحمد».

وحديث: «إِنَّ عَبْدًا فِي جَهَنَّمَ لَيُنَادِي أَلْفَ سَنَةٍ: يَا حَنَّانُ، يَا مَنَّانُ»؛ ضعيف جدًّا: «مسند أحمد».

ومن هنا يتبين أن تسمية بعض الناس بـ(عبد الحنان) لا يجوز(٦).

١٢- خشب الله عبد الناشف: من الأخطاء البشعة أننا نجد من يقول للرجل النحيف: (خشب الله عبد الناشف)، فهل لله خشب حتى يقال: خشب الله؟

---

(١) اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١٠/ ٤٧٨).
(٢) الإيقاظ في تصحيح الأمثال والألفاظ رقم (٣٥).
(٣) تنبيهات شرعية (ص١٨)، ومختصر النبراس في المخالف للشريعة من كلام الناس (ص٨٠).
(٤) اللجنة الدائمة (٢٤/ ١٧٢)، والكنز الثمين في الإجابة عن أسئلة طلبة العلم والزائرين (١/ ١٢٧).
(٥) هامش فقه السُّنة (٣/ ١٣٨)، تحقيق مصطفى العدوي.
(٦) معجم المناهي اللفظية (ص٢٤٠).

وهل الناشف اسم من أسماء الله حتى يقال: عبد الناشف؟ فيحرم على المسلم أن يتلفظ به، وإن قاله فعليه أن يستغفر الله، ولا يقل أحد أننا نمزح أو نضحك.

١٣- الخافض: هذا الاسم لم يرد في القرآن أو السُّنة(١)، وضعف الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث الذي فيه هذا الاسم في «ضعيف الترمذي» (٣٥٠٧).

وورد الفعل يخفض في «صحيح مسلم»: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ**»، فلا يجوز أن نشتق لله من كل فعل اسمًا ولم يخولنا الله في ذلك.

لو أصر أحد على تسمية الله بـ(المعز المذل) و(المبدئ المعيد) و(الخافض) وأجاز لنفسه ذلك فيلزمه قياسًا تسمية الله (البَنَّاء)؛ لأنه بنى السماء فقال: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا﴾، و(الساقي)؛ لأنه سقى أهل الجنة شرابًا طهورًا فقال: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾، و(المدمر)؛ لأنه دمر على الكافرين فقال: ﴿دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا﴾، وغير ذلك من آلاف الأفعال في الكتاب والسُّنة.

كما أن الله قال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ ولم يقل: ولله الأفعال الحسنى أو الأوصاف الحسنى، وشتان بين الأسماء والأوصاف، نقول: (الرحمن) متصف بالرحمة، و(العليم) متصف بالعلم، فدورنا نحن إحصاء الأسماء وليس الأوصاف، فالأوصاف تتبع الموصوف وتقوم به ولا تقوم بنفسها، وكذلك الفعل يقوم بفاعله؛ إذ لا يصح أن نقول: (الرحمة) استوت على العرش، فهذه كلها أوصاف وأفعال لا تقوم بنفسها بخلاف الأسماء الحسنى الدالة على المسمى الذي اتصف بها كـ(الرحمن) و(الرحيم)(٢).

١٤- الدائم: ليس في القرآن ولا في السُّنة أن الدائم من أسماء الله تعالى، وإنما من أسمائه (الآخِر) فهو المنصوص عليه(٣)، وضعف الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث الذي

---

(١) هامش الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد (ص٥٩)، وتبصير النساء لمحمد عبده (١/ ٩٦).
(٢) أسماء الله الحسنى للدكتور محمود الرضواني (ص١٦، ١٦٧).
(٣) الإنباه إلى ما ليس من أسماء الله (ص١٩)، وأسماء الله الحسنى للدكتور محمود الرضواني (ص٩٨)،=

فيه هذا الاسم في «ضعيف ابن ماجه» (٧٧٦)، و«ضعيف الجامع» (١٩٤٣).
فلا يجوز تسمية بعض الناس بـ(عبد الدائم) أو (عبد الدايم)[1].

١٥ ، ١٦- ذو الجلال والإكرام: الجلال والإكرام ليسا من أسماء الله ولكنهما وصفان لله، وقد ورد الوصفان في قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾[2].
وضعف الألباني الحديث الذي فيه هذا الاسم في «ضعيف الترمذي» (٣٥٠٧).

١٧ إلى ٢٥- الراضي، الصادق، المهدي، النعيم، النور، الونيس، المعبود، المقصود، الناصر.

وضعف الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث الذي فيه اسمي (الصادق، والنور) في «ضعيف الجامع» (١٩٤٣)، ومن هنا يتبين عدم جواز التسمية بـ(عبد الراضي، عبد الصادق، عبد المهدي، عبد النعيم، عبد النور، عبد الونيس، عبد المعبود، عبد المقصود، عبد الناصر)[3].

٢٦- الرافع: لم يثبت[4]، وضعف الألباني هذا الاسم في «ضعيف الترمذي» (٣٥٠٧).

٢٧ ، ٢٨- الرشيد. الواجد: هذان الاسمان لا دليل على ثبوتهما لا في كتاب الله ولا في

=وهامش الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد (ص٥٩)، وتبصير النساء لمحمد عبده (١/ ٩٢)، ومركز الفتوى من موقع إسلام ويب.

(١) تصحيح الزلات في العقائد والأمثال والكلمات (ص١٩٨)، ومفاهيم مغلوطة (ص١٠٠).

(٢) أسماء الله الحسنى للدكتور محمود الرضواني (ص٩٠)، والأحاديث الضعاف والموضوعات في الأسماء والصفات (ص٦٦)، وهامش الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد (ص٥٩).

(٣) معجم المناهي اللفظية (ص٣٨٣)، واللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) (١٠/ ٥٠٦، ٥١٠)، والنور الأسنى (ص٤٩)، والكنز الثمين في الإجابة عن أسئلة طلبة العلم (١/ ٢٠، ٣٠٢)، وصفات الله الواردة في الكتاب والسنة (ص٣٧١)، وتبصير النساء لمحمد عبده (١/ ٩٣).

(٤) أسماء الله الحسنى لرضواني (ص٩٦، ١٦٧)، وتبصير النساء (١/ ٩٦)، والأحاديث الضعاف والموضوعات في الأسماء والصفات (ص٦٦)، وهامش الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد (ص٥٩).

سُنة رسول الله ﷺ[1]، وضعف الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث الذي فيه هذين الاسمين في «ضعيف الترمذي» (٣٥٠٧)، و«ضعيف الجامع» (١٩٤٥).

وقالت اللجنة الدائمة: «(الرشيد) ليس من أسماء الله، ولم يثبت في القرآن ولا في السُّنة، فلا يجوز أن يقال: (عبد الرشيد) ومن تسمى بذلك فالواجب عليه تغييره»[2].

نعم، الله يرشد ويهدي الناس إلى رشدهم، كما في قوله: ﴿أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾، وَقَالَ اللهُ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ﴾، لكن لا يُشق من صفات الله أسماء[3].

وقالت اللجنة الدائمة: «اسم (الواجد) ليس اسمًا من أسماء الله»[4].

٢٩- ساتر: ليس من أسماء الله[5]، فبعض الناس إذا أراد أن يستأذن بالدخول على أحد يقول: (يا رب يا ساتر) وهذا خطأ؛ لأنه لا يجوز وصف الله بالساتر لأمرين:

أ- لفظ الساتر ليس من أسماء الله ولا من صفاته.

ب- الساتر هو الحاجز الذي يحجز ما وراءه ولا يجوز إطلاقها على الله عَزَّوَجَلَّ.

فالصحيح: أن الله عَزَّوَجَلَّ من أسمائه (الستير)، لقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الحَيَاءَ وَالسَّتْرَ**[6]»[7].

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يوجد في أسماء الله إلا الستير، أما الساتر فلم يرد في أسمائه»[8].

---

(١) أسماء الله الحسنى للرضواني (ص١٥، ٩٢، ١٦٧)، وصفات الله الواردة في الكتاب والسنة (ص١٩٦، ٣٧١)، وتبصير النساء (١/ ٩١)، وهامش الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد (ص٥٩).

(٢) اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١٠/ ٤٨١)، والإنباه إلى ما ليس من أسماء الله (ص٢٤).

(٣) تبصير النساء لمحمد عبده (١/ ٩١).

(٤) اللجنة الدائمة (٣/ ١٤٠).

(٥) معجم المناهي اللفظية (ص٥٧٩)، والإنباه إلى ما ليس من أسماء الله (ص٢٥).

(٦) **صحيح**: صحيح أبي داود (٤٠١١).

(٧) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٥٢).

(٨) جامع تراث الألباني في العقيدة (٦/ ٢٠٩).

٤٩- المعتمد: اسم المعتمد ليس من أسماء الله، ولم يرد في القرآن أو السُّنة، ومن هنا يتبين لنا أنه لا يجوز التسمي بـ(عبد المعتمد).

٥٠، ٥١- المعز. المذل: هذان اسمان لهما شهرة واسعة، وهما وإن كانا معناهما صحيحًا لكنهما لم يردا اسمين لله عَزَّوَجَلَّ في القرآن أو السُّنة[١]، وضعف الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث الذي فيه هذين الاسمين في «ضعيف الترمذي» (٣٥٠٧).

وقد اشْتُقَّ هذان الاسمان من فعلين وردا في قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾، والله أخبر في الآية أنه يؤتي ويشاء وينزع ويعز ويذل، ولم يذكر في الآية بعد مالك الملك واسمه القدير سوى صفات الأفعال، فالذين سموا الله المعز المذل اشتقوا له اسمين من فعلين، وتركوا على قياسهم ثلاثة أسماء أخرى، فيلزمهم تسمية الله بـ(المشيء) و(المؤتي) و(المنزع) طالما أن المرجعية في عَلَمية الاسم إلى القياس والرأي والاشتقاق دون التتبع والجمع والإحصاء[٢].

٥٢- المعين: ليس من أسماء الله ولكنه من صفاته فهو الذي يعين من شاء من عباده[٣].

والبعض يقول: جبتك يا عبد المعين تعيني، لقيتك يا عبد المعين عايز تتعان، وهذا خطأ؛ لأن اسم المعين ليس من أسماء الله، ويجوز تقول: (اللهم أعني على كذا) كما علمنا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نقول بعد الصلاة: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»[٤].

---

(١) هامش الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد (ص٥٩)، ومركز الفتوى من موقع إسلام ويب.

(٢) أسماء الله الحسنى للدكتور محمود الرضواني (ص١٥، ١٦٧)، وهامش الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد (ص٥٩)، وتبصير النساء لمحمد عبده (١/ ٩٥).

(٣) اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١٠/ ٤٩٧)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١/ ١٦٢)، وصفات الله الواردة في الكتاب والسنة (ص٣٤٨)، والإنباه إلى ما ليس من أسماء الله (ص٤٧).

(٤) صحيح: صحيح أبي داود (١٥٢٢).

ومن هنا يتبين لنا أنه لا يجوز التسمية بـ(عبد المعين)[1].

٥٣- **المغني:** ليس من أسماء الله ولكنه مشتق من الفعل أغنى الذي في قوله تعالى: ﴿يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، و﴿يُغْنِيَهُمُ﴾ فعل وليس اسمًا[2]، وضعف الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث الذي فيه هذا الاسم في «ضعيف الترمذي» (٣٥٠٧).

ومن هنا يتبين لنا أن تسمية بعض الناس بـ(عبد المغني) لا يجوز.

٥٤- **المغيث:** ليس من أسماء الله، ولا يجوز التسمية بـ(عبد المغيث)[3].

٥٥- **المقسط:** هذا الاسم لم يثبت في القرآن ولا في السُّنة، ولم يستندوا فيه إلى وصف أو فعل ولكن استندوا إلى أمره تعالى بالقسط ومحبته للمقسطين في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[4].

وضعف الألباني الحديث الذي فيه هذا الاسم في «ضعيف الترمذي» (٣٥٠٧).

٥٦- **المميت:** ليس من أسماء الله تعالى، ولكنه مشتق من الفعل الذي في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾[5]، وضعف الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث الذي فيه هذا الاسم في «ضعيف الترمذي» (٣٥٠٧)، و«ضعيف الجامع» (١٩٤٣).

٥٧- **المنتقم:** قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اسْمُ الْمُنْتَقِمِ لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى الثَّابِتَةِ

---

(١) صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة (ص٣٤٨)، ومفاهيم مغلوطة (ص١٠٠).

(٢) أسماء الله الحسنى للدكتور محمود الرضواني (ص٩٤، ١٦٧)، وهامش الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد (ص٥٩)، وتبصير النساء لمحمد عبده (١/ ٩٨).

(٣) الإنباه إلى ما ليس من أسماء الله (ص٤٨)، ومفاهيم مغلوطة (ص١٩).

(٤) أسماء الله الحسنى للدكتور محمود الرضواني (ص٩٣، ١٦٧)، وهامش الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد (ص٥٩)، ومركز الفتوى من موقع إسلام ويب، وتبصير النساء لمحمد عبده (١/ ٩٨).

(٥) أسماء الله الحسنى للرضواني (ص٩٢، ١٦٧)، وصفات الله الواردة في الكتاب والسنة (ص٣٤٦)، وهامش الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد (ص٥٩)، وتبصير النساء لمحمد عبده (١/ ٩٧).

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مُقَيَّدًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾»[1].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المنتقم ليس من أسماء الله؛ لأن الله لم يذكر هذا الوصف لنفسه إلا مقيدًا، وكل وصف جاء مقيدًا فهو ليس من أسماء الله؛ لأن أسماء الله كمال على الإطلاق لا تحتاج إلى تقييد، والله تعالى إنما ذكر المنتقم في مقابلة الإجرام فقال: ﴿إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾، وحينئذ لا يكون المنتقم من أسماء الله»[2].

وقال بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المنتقم ليس من أسماء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ»[3].

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اسم (المنتقم) ليس من أسماء الله تعالى»[4].

وضعف الألباني الحديث الذي فيه هذا الاسم في «ضعيف الترمذي» (٣٥٠٧).

٥٨- المنجي: ليس من أسماء الله تعالى، وإنما هذا من أفعاله سبحانه[5].

ومن هنا يتبين لنا أن تسمية بعض الناس بـ(عبد المنجي) لا يجوز.

ولكن يجوز لنا أن نخبر أن الله ينجي عباده المؤمنين من عذاب الدنيا والآخرة، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنجِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٣﴾ قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ﴾.

فنصف الله بأنه ينجي المؤمنين من عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، وينجي عباده من الكروب، ونخبر عنه بأنه منجي المؤمنين، ومنجي المغموم من غمه، وهكذا،

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٩٦).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١/ ١٦٢).

(٣) معجم المناهي اللفظية (ص٥٣٢).

(٤) جامع تراث الألباني في العقيدة (٦/ ٢١١).

(٥) أسماء الله الحسنى للدكتور محمود الرضواني (ص٦٤)، وموقع الإسلام سؤال وجواب.

لكن ذلك كله لا يكون على باب التسمية له سبحانه، أو تعبيد الأسماء له بذلك، فيقال: عبد المنجي، ونحو ذلك[(١)].

٥٩- المُنْصِف: ليس من أسماء الله، ولا يجوز التسمية بـ(عبد المنصف)[(٢)].

٦٠- المنعم: ليس من أسماء الله، وإن كان هو جَلَّجَلَالُهُ يُنعم وهو كثير الإنعام[(٣)].

ومن هنا يتبين لنا أن تسمية بعض الناس بـ(عبد المنعم) لا يجوز[(٤)].

٦١- الموجود: ليس من أسماء الله تعالى[(٥)]، ووجود الله معلوم من الدين بالضرورة وهو صفة لله بإجماع المسلمين، بل صفة لله عند جميع العقلاء حتى المشركين، ولا يلزم من إثبات الوجود صفة لله أن يكون له موجد، وعلى هذا يوصف الله بأنه موجود ويخبر عنه بذلك في الكلام فيقال: الله موجود وليس الوجود اسمًا بل صفة[(٦)].

ومن هنا يتبين لنا أن تسمية بعض الناس بـ(عبد الموجود) لا يجوز[(٧)].

٦٢، ٦٣- النافع. الضار[(٨)]: قال ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ: «ليس من أسماء الله (النافع الضار)، بل هما من صفات الله عَزَّوَجَلَّ الذي بيده النفع وبيده الضر، وليس الضار

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب.

(٢) المستدرك على معجم المناهي اللفظية (ص٥٣)، ومركز الفتوى من موقع إسلام ويب.

(٣) الإنباه إلى ما ليس من أسماء الله (ص٤٩)، وأسماء الله الحسنى للدكتور محمود الرضواني (ص٥٤)، وتبصير النساء لمحمد عبده (١/ ٩٣)، ومفاهيم مغلوطة (ص٢٠).

(٤) مفاهيم مغلوطة (ص١٠٠).

(٥) جامع تراث الألباني في العقيدة (٦/ ٢١٧)، ومعجم المناهي اللفظية (ص٣٨٣)، والإنباه إلى ما ليس من أسماء الله (ص٤٩)، ومفاهيم مغلوطة (ص٢٠).

(٦) اللجنة الدائمة (٣/ ١٣٨).

(٧) مفاهيم مغلوطة (ص١٩).

(٨) معجم المناهي اللفظية (ص٣٨٣)، وأسماء الله الحسنى للدكتور محمود الرضواني (ص١٦٧)، وهامش الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد (ص٥٩)، وتبصير النساء لمحمد عبده (١/ ٩٦).

من الصفة التي تقال وحدها، بل يقال: النافع الضار جميعًا، فإن قيل: النافع فقط فلا بأس، لكن النافع الضار فيه أن الله عَزَّوَجَلَّ بيده الأمر كله من نفع وضرر، والحديث الوارد في عدهما من أسماء الله ضعيف»[١].

والحديث الذي فيه هذين الاسمين في «ضعيف الترمذي» (٣٥٠٧).

ومن هنا يتبين لنا أن تسمية بعض الناس بـ(عبد النافع) لا يجوز[٢].

٦٤- الوالي: لم يرد في القرآن أو صحيح السُّنة، والذي ثبت هو الولي والمولى[٣].

وضعف الألباني الحديث الذي فيه هذا الاسم في «ضعيف الترمذي» (٣٥٠٧).

٦٥- يا خَفيّ الألطاف: هذا ليس من أسماء الله الحسنى[٤].

○ ملخص الأسماء التي ليست من أسماء الله:

إللا، الباعث، الباقي، البديع، التام، الجليل، الجيد، حواش، الحنان، الخافض، الدائم، ذو الجلال والإكرام، الراضي، الرافع، الرشيد، ساتر، الستار، السريع، الشفنكير، البنصير، الصادق، الصبور، الضار، العاطي، العال، العدل، الفرد، الفضيل، القديم، الكافي، المانع، المبدئ، المتجلي، المتولي، المحصي، المحيي، المذل، المصلح، المعبود، المعتمد، المعز، المعيد، المعين، المغني، المغيث، المقسط، المقصود، المميت، المنتقم، المنجي، المنصف، المنعم، المهدي، الموجود، الناصر، الناشف، النافع، النعيم، النور، الواجد، الوالي، الونيس، يا خفي الألطاف.

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (١/ ١٨٠) اللقاء السادس.

(٢) معجم المناهي اللفظية (ص٣٨٣).

(٣) أسماء الله الحسنى للدكتور محمود الرضواني (ص٩٣)، وهامش تحقيق الرياشي لكتاب التوحيد لابن خزيمة (ص٧٩)، وهامش الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد (ص٥٩).

(٤) رسائل التوجيهات الإسلامية (٣/ ١٠٠).

○ أسماء الله الحسنى الصحيحة من كتاب الله والسُّنة النبوية:

اللهُ[1]، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، المَلِكُ، القُدُّوسُ، السَّلامُ، المُؤْمِنُ، المُهَيْمِنُ، العَزِيزُ، الجَبَّارُ، المُتَكَبِّرُ، الخَالِقُ، البَارِئُ، المُصَوِّرُ، الأَوَّلُ، الآخِرُ، الظَّاهِرُ، البَاطِنُ، السَّمِيعُ، البَصِيرُ، المَوْلَى، النَّصِيرُ، العَفُوُّ، القَدِيرُ، اللطِيفُ، الخَبِيرُ، الوِتْرُ، الجَمِيلُ، الحَيِيُّ، السِّتيرُ، الكَبِيرُ، المُتَعَالُ، الوَاحِدُ، القَهَّارُ، الحَقُّ، المُبِينُ، القَوِيّ، المَتِينُ، الحَيُّ، القَيُّومُ، العَلِيُّ، العَظِيمُ، الشَّكُورُ، الحَلِيمُ، الوَاسِعُ، العَلِيمُ، التَّوابُ، الحَكِيمُ، الغَنِيُّ، الكَرِيمُ، الأَحَدُ، الصَّمَدُ، القَرِيبُ، المُجيبُ، الغَفُورُ، الوَدودُ، الوَلِيُّ، الحَميدُ، الحَفيظُ، المَجِيدُ، الفَتَّاحُ، الشَّهيدُ، المُقَدِّمُ، المُؤَخِّرُ، المَلِيكُ، المُقْتَدِرُ، المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّازِقُ، القَاهِرُ، الديَّانُ، الشَّاكِرُ، المَنانُّ، القَادِرُ، الخَلَّاقُ، المَالِكُ، الرَّزَّاقُ، الوَكيلُ، الرَّقيبُ، المُحْسِنُ، الحَسيبُ، الشَّافِي، الرَّفِيقُ، المُعْطِي، المُقِيتُ، السَّيِّدُ، الطَّيِّبُ، الحَكَمُ، الأَكْرَمُ، البَرُّ، الغَفَّارُ، الرَّءُوفُ، الوَهَّابُ، الجَوَادُ، السُّبُوحُ، الوَارِثُ، الرَّبُّ، الأَعْلَى، الإِلَهُ[2]،الحافظُ، العالمُ، الحفيُّ، المُحيطُ[3]، الماجدُ.

الدليل على اسم الله (الماجد) قول عامر بن عمير: لبث رسول الله ﷺ ثلاثًا لا يخرج إلى صلاةٍ مكتوبة فقيل له في ذلك، فقال: «إِنِّي وَجَدْتُ رَبِّي مَاجِدًا كَرِيمًا، أَعْطَانِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعِينَ الأَلْفَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ أَلْفًا فَقُلْتُ: إِنَّ أُمَّتِي لَا تَبْلُغُ أَوْ تُكْمِلُ هَذَا فَقَالَ: أكلمهم لَكَ مِنَ الأَعْرَابِ»[4].

---

(١) القواعد المثلى لابن عثيمين (ص١٩).

(٢) أسماء الله الحسنى للدكتور محمود الرضواني (ص٢٣).

(٣) القواعد المثلى لابن عثيمين (ص١٩).

(٤) إسناده صحيح: الأحاديث المختارة (٨/ ٢٠٧)، والأحاديث الضعاف والموضوعات في الأسماء والصفات (ص٧٢).

○ الاعتقاد بجواز التعبيد باسم ليس من أسماء الله إذا كان حسنًا:

قالت اللجنة الدائمة: «لا خلاف أنه لا يجوز تعبيد اسم وإضافته إلا إلى اسم من أسماء الله التي علم ورودها في الكتاب أو السُّنة الصحيحة، وعليه، فإن لفظ: (المصلح) ليس من أسماء الله تعالى فلا يجوز أن يسمى العبد باسم (عبد المصلح)، ولهذا يجب تغيير هذا الاسم واستبداله باسم شرعي مثل: عبد الله، عبد الرحمن، عبد العزيز، عبد الرحيم، عبد الوهاب، عبد اللطيف، عبد القدوس، عبد المؤمن، عبد المهيمن، عبد السلام، عبد الجبار، عبد الخالق، عبد الباري، ومثلها ولله الحمد كثير، أو التسمي باسم نبي من أنبياء الله، أو عباده الصالحين مثل: محمد، أحمد، إبراهيم، إسماعيل، آدم، إسحاق، زكريا، يوسف، يونس، سليمان، عمر، عثمان، علي، وهكذا مما لا يخفى من الأسماء الطيبة التي ليس فيها تعبيد لغير الله»[1].

○ أسماء يعتقد بعض الناس أنه لا يجوز التسمية بها، ولكن التسمي بها جائز:

١- **عبد المطلب:** قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التسمي به جائز بصفة استثنائية؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أقر بعض الصحابة على هذا الاسم»[2].

وقالت اللجنة الدائمة: «التسمية باسم عبد المطلب لا محذور فيها، وقد حكى ابن حزم الاتفاق على تحريم كل اسم مُعبَّد لغير الله كعبد عمر وعبد الكعبة وما شابه ذلك، إلا عبد المطلب، وقد ذكر ذلك محمد بن عبد الوهاب في «كتاب التوحيد»، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قد أقر هذا الاسم ولم يغيره وذلك في ابن عمه عبد المطلب بن ربيعة، فيكون مستثنى من التحريم المجمع عليه كما قال ابن حزم»[3].

---

(١) اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١٠/ ٤٧٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٨/ ٥٣).

(٣) اللجنة الدائمة (١١/ ٤٦٦).

٢- **خلف الله:** إذا كان المقصود باسم (خلف الله) أنه يخلف الله ويأتي بعده خلفًا عنه، أو يكون خليفة له فالتسمية به ممنوعة، وأما إذا كان المقصود بالتسمية: أن الولد عطاء من الله، وهبة (منهُ) سبحانه لعبده خلفًا عن عطاء سابق فالتسمية به جائزة، وهذا هو الظاهر، وعلى هذا فلا حاجة لتغيير الاسم[1].

٣- **عبد الهادي:** لفظ (الهادي) اسم مشترك مطلق على الله وعلى غيره من الناس الذين يهدون غيرهم إلى ما ينفعهم كالرسل كما قَالَ اللهُ: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾، ومن المعلوم بأن وصفَ الله بأنه الهادي لا يشابه وصف المخلوقين فلا بأس شرعًا بالتسمية باسم (عبد الهادي)[2].

قال عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْهَادِي»[3].

○ أخطاء في نطق أسماء الله باللغة العامية:

من الأخطاء أن البعض ينطقون أسماء الله باللغة العامية فيتغير المعنى تمامًا، فعلى المسلم أن ينطق أسماء الله الحسنى نطقًا صحيحًا حتى لا يقع في المحظور مثل:

١- نُطق (الرزاق): الرزاء، كمن يقول: عبد الرزاء بدلًا من عبد الرزاق، وفرق بين (الرزاق) و(الرزاء)، فالرزاق هو الذي يأتي بالرزق والخير والنفع والعطايا، والرزاء هو الذي يأتي بالمصائب والبلايا[4]، ونسمع من يقول: (عبد الرزَّاج)[5].

٢- نُطق (القدوس): فبدلًا من قول: (عبد القدوس) يقول: (عبد الأُدُّوس)[6].

---

(١) اللجنة الدائمة (١١/ ٤٧١).

(٢) اللجنة الدائمة (١١/ ٤٦٧).

(٣) صحيح: صحيح الموطأ (١٣٣١).

(٤) روضة المحبين في تصحيح أخطاء الخطباء والمتكلمين (ص٢٦١)، والنور الأسنى (ص٤٩).

(٥) الأخطاء اللفظية التي تخالف العقيدة (ص٢٤).

(٦) النور الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى (ص٤٩).

٣- نُطق (الخالق): الخالئ، فبدلًا من قول: (عبد الخالق) يقول: (عبد الخالئ).

٤- نُطق (القادر): الآدر، فبدلًا من قول: (عبد القادر) يقول: (عبد الآدر) أو (عبد الجادر)، حتى أن هناك من يقول: (ربنا آدر).

٥- نُطق (الحق): الحأ، فبدلًا من قول: (عبد الحق) يقول: (عبد الحأ)[١].

٦- نُطق (القوي): الجوي[٢]، فبدلًا من قول: (عبد القوي) يقول: (عبد الجوي) وبدلًا من قول: (يا قوي يا رب) يقول: (يا جوي يا رب).

٧- نُطق (عبد العزيز): عب عزيز، ونطق (عبد الحميد): عب حميد، ونطق (عبد الصمد): عب صمد، ونطق (عبد القوي): عب قوي، ونطق (عبد الرحمن): عب رحمن، ونطق (عبد السميع): عب سميع، أو سمعة، أو عبد السميع اللميع، أو عبد السميع أبو سريع، ونطق (عبد الرحيم): عب رحيم، ونطق (عبد الوهاب): عب وهاب، ونطق (عبد الباسط): عبَّاسط وهكذا، وهذا كله خطأ.

٨- نُطق (عبد الرَّحيم): عبد الرِّحيم، والصواب فتح الراء مع التشديد، ونطق (عبد الكَريم): عبد الكِريم، والصواب فتح الكاف، ونطق (عبد الوهَّاب) عبد الوهَاب، والصواب فتح الهاء مع التشديد، ونطق (عبد المَجيد): عبد المِجيد، والصواب فتح الميم، ونطق (عبد السَّيِّد): عبد السِّيد، والصواب فتح السين مع الشدة وكسر الياء مع الشدة، وهذه الأخطاء بجانب أنها ليست من التأدب مع الله فإنها تحول معنى هذه الأسماء الحسنى وتغيره، فيجب التنبه لذلك وتجنبه[٣].

سؤال: هل يجوز أن يقرأ الرجل (سورة الفلق) فيقول: (قل أعوذ برب الفلأ من شر ما خلأ)؟

---

(١) الأخطاء اللفظية التي تخالف العقيدة (ص٢٤).

(٢) النور الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى (ص٤٩).

(٣) المفاهيم المثلى في ظلال شرح أسماء الله تعالى الحسنى (ص٢١٦) بتصرف.

الجواب: هذا حرام، وكذلك لا يجوز نطق أسماء الله الحسنى هكذا، قَالَ اللهُ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾، فينبغي مراعاة نطق أسماء الله الحسنى على الضبط الذي جاء في القرآن والسُّنة[1].

○ تسمية الله بـ (اللَّاوي):

من الأخطاء الجسيمة قول بعض الناس: (اللَّاوي) يريدون بها: (الله)، وهذا فيه تحريف في أسماء الله، فأسماء الله توقيفية، وتحريفها من أعظم الأمور[2].

○ الاعتقاد بأن أسماء الله محصورة في (٩٩) اسمًا:

أسماء الله ليست محصورة بعدد معين، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حَصْرُ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى فِي هَذِهِ الْعِدَّةِ، أَوْ أَنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنِ اخْتَصَّتْ هَذِهِ بِأَنَّ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الثَّانِي، وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ حَصْرُ أَسْمَاءِ الله تَعَالَى، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ غَيْرُ هَذِهِ التِّسْعَةِ وَالتِّسْعِينَ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَالْمُرَادُ الْإِخْبَارُ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ بِإِحْصَائِهَا، لَا الْإِخْبَارُ بِحَصْرِ الْأَسْمَاءِ»[3].

الدليل: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **«أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»**[4].

فما استأثر به في علم الغيب لا يمكن أن يعلم به، وما ليس بمعلوم فليس بمحصور.

وأمَّا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **«إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا**

---

(١) ألفاظ تخالف العقيدة (ص٢٠)، وتحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد (ص١٤٧)، وأخطاؤنا في العبادات والمعاملات (ص١٣٨)، والنور الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى (ص٤٩).

(٢) عقيدة الرسول للدكتور مصطفى مراد (ص٧٦٢).

(٣) فتح الباري (١١/ ٢٢٣).

(٤) صحيح: مسند أحمد (٣٧١٢)، والصحيحة (١٩٩)، وصحيح الترغيب (١٨٢٢).

دَخَلَ الجَنَّةَ»[(١)]، فليس معناه أنه ليس له إلا هذه الأسماء لكن معناه من أحصى من أسمائه تسعة وتسعين دخل الجنة، فقول: (مَنْ أَحْصَاهَا) تكملة للجملة الأولى وليست استثنائية منفصلة، ونظير هذا قول القائل: عندي مائة فرس أعددتها للجهاد في سبيل الله، فليس معناه أنه ليس عنده إلا هذه المائة، بل معناه أن هذه المائة مُعدة لهذا الشيء[(٢)].

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «التسعة وتسعين اسمًا من أحصاها؛ أي من استخرجها من القرآن والسُّنة وعمل بمعانيها فكان ذلك بشارة له بدخول الجنة، وإلا فقد جاء في الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل ربه بكل اسم سمى به نفسه أو علَّمه بعض خلقه، أو استأثر هو عَزَّوَجَلَّ بعلمه، فأسماء الله ليست محصورة بهذا العدد»[(٣)].

○ الاعتقاد أن أسماء الله الحسنى مكتوبة على الكفين:

من الأخطاء الاعتقاد أن أسماء الله الحسنى مكتوبة على الكفين، ففي كف اليد اليمنى شكل (١٨)، وفي كف اليد اليسرى شكل (٨١) فالمجموع (٩٩).

ويعتقدون أننا لو طرحنا الفرق بين رقم (١٨) وبين رقم (٨١) يخرج عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو (٦٣) سَنة، وكل هذا لا دليل عليه، ولا علاقة بين شكل الكفين وأسماء الله، وعمر رسول الله، وأسماء الله الحسنى أكثر من تسعة وتسعين بدليل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ**»[(٤)][(٥)].

١- هذه الخطوط التي في الكف أليست كانت موجودة على كف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة، فلماذا لم يقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الكلام ولا الصحابة؟

---

(١) البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧).
(٢) مجموع وفتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٠/ ٧٦٧).
(٣) جامع تراث الألباني في العقيدة (٣/ ٨٩٧).
(٤) صحيح: مسند أحمد (٣٧١٢)، والصحيحة (١٩٩)، وصحيح الترغيب (١٨٢٢).
(٥) تصحيح الزلات (ص٥٩)، وبدع المعاصرين بين التحريف والتخريف (٢/ ٩٤٦).

٢- الله يحب التيامن فلماذا يكون رقم (٨١) في الكف اليسرى وليس في اليمنى؟

٣- هل من المعقول أن يكون عدد أسماء الله الحسنى في الكف اليسرى التي نستنجي بها؟ بل إننا نستنجي بالكف اليسرى التي بها العدد الأكبر وهو (٨١)؟

○ كتابة أسماء الله الحسنى التسعة والتسعين على غلاف المصحف:

لم يثبت عن الصحابة أنهم كانوا يكتبون أسماء الله الحسنى على أغلفة المصاحف[1].

○ كتابة أسماء الله على المحلات:

هذا فيه سوء أدب مع أسماء الله، فنجد من يسمي جزارته باسم (جزارة الرحمن)، أو يسمي محله (سوبر ماركت الرحمن) أو (طيور الرحمن) أو (بوتيك الرحمن)[2].

○ السخرية والاستهزاء بأسماء الله الحسنى:

من الأخطاء أن بعض الفنانين وغيرهم يقولون: عبد الشفنكير، وعبد البنصير، قَالَ اللهُ: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف:٥][3].

○ إلقاء الأوراق التي فيها أسماء الله في القاذورات:

من الأخطاء إلقاء الأوراق التي تحمل هذه الأسماء كأوراق الصحف والمجلات في أماكن القاذورات أو في الشوارع، وإذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد السلام حال كونه في الخلاء (دورة المياه) احترامًا لاسم الله وذكره فكيف يليق بأتباعه إلقاء أسماء الله الحسنى ورميها في الأرض دون مبالاة أو اهتمام؟[4].

○ افتتاح حفلات الأفراح بأسماء الله الحسنى على طريقة الغناء:

بعض الأفراح يفتتحون الحفل الساهر بأسماء الله الحسنى، ثم بعد ذلك يتبعونها

---

(١) بدع أهل الزمان في القرآن (ص١٨٥)، والبدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم (ص٤٧٢).

(٢) أخطاؤنا في العبادات والمعاملات (ص١٣٧).

(٣) أخطاؤنا في العبادات والمعاملات (ص١٣٧).

(٤) أخطاؤنا في العبادات والمعاملات (ص١٣٧)، وفقه الأسماء الحسنى (ص٨٣).

بالغناء والموسيقى، ثم تختتم بأسماء الله الحسنى[١].

قال بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل محرم أو مكروه من قول أو عمل لا يجوز افتتاحه بشيء من ذكر الله تعالى لما فيه من الامتهان وافتتاح المعصية بالطاعة»[٢].

○ الاستشفاء بأسماء معينة من أسماء الله:

يزعم بعض الناس أن لكل اسم من أسماء الله خاصية شِفائية لمرض معين؛ فلأمراض العين اسم، ولأمراض الأُذن اسم، ولأمراض العظام اسم، ولأمراض الرأس اسم، وهكذا، وحدَّد لتلك الأمراض أعدادًا معينة تكرر من تلك الأسماء، وهذا ليس عليه حجةٌ ولا برهان، بل ليس في الأذكار المشروعة والرقى المأثورة[٣].

○ جعل أسماء الله الحسنى في لوحات جمالية:

جعل الأسماء الحسنى في لوحات جمالية، ومناظر حائطية تزيَّنُ بها الجدران، وتجمَّل بها المجالس بأشكال مزخرفة وخطوطٍ منمَّقةٍ، بحيث يكون أثرها على من يراها مدح اللوحة من حيث جمال خطها وأناقةُ منظرها، أما تأثيرها على القلوب قوةً في الإيمان وصلاحًا في الأعمال فهو أمر آخر لا يتحقق بمثل هذا العمل غير المشروع[٤].

○ تعليق أسماء الله في البيوت والسيارات للوقاية من العين والحسد:

هذا عمل لا يجوز؛ إذ ليس في أدلة الكتاب والسُّنة ما يدل على مشروعيته[٥].

○ التسمي باسم من أسماء الله محلى بـ(ال):

التسمي بأسماء الله يكون على وجهين: **الوجه الأول**: أن يُحلى بـ(ال) ففي هذه

---

(١) أخطاؤنا في العبادات والمعاملات (ص١٣٧).

(٢) تصحيح الدعاء (ص٤٧).

(٣) فقه الأسماء الحسنى لعبد الرزاق عبد المحسن البدر (ص٧٩).

(٤) فقه الأسماء الحسنى لعبد الرزاق عبد المحسن البدر (ص٧٩).

(٥) فقه الأسماء الحسنى لعبد الرزاق عبد المحسن البدر (ص٨٠).

الحال لا يسمى به غير الله فلا تسمي العزيز، أو السيد، أو الحكم، وهكذا، ولا يسمى بهذا إلا الله؛ لأن (ال) تدل على لمح الأصل، وهو المعنى الذي تضمنه هذا الاسم.

الوجه الثاني: أن يتسمى بالاسم غير محلى بـ(ال) وليس المقصود به معنى الصفة؛ فهذا لا بأس به مثل (حكيم)، ومن أسماء بعض الصحابة (حكيم بن حزام)[1].

○ تسمية بعض الناس بـ(السيد):

لا بأس بالتسمية بـ(سيد) بشرط لا يكون معرف بالألف واللام، فلا يتسم بـ(السيد)، فاسم (السيد) من أسماء الله، قال النبي ﷺ: «**السَّيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**[2]»[3].

فمن الأخطاء أن البعض يسمى (سيد) فيناديه بـ(السيد) أو (الحاج أبو السيد).

ومن الأخطاء من يكون اسم ابنه (سيد) فيناديه بـ(أبو السيد).

وكذلك مناداة أم سيد بـ(أم السيد) أو (الحاجة أم السيد).

والصحيح: مناداة (السيد) بـ(سيد)، وكذلك مناداة أبو السيد بـ(أبو سيد)، وأيضًا مناداة أم السيد بـ(أم سيد).

فيجوز تسمية الإنسان سيدًا؛ لأن معنى (سيد) ساد قومه، وهو الذي يرجع إليه قومه، وقيل: هو الفقيه العالم، وقيل: هو الشريف في العلم والعبادة.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأصحابه لما قدم سعد بن معاذ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»[4].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ في شأن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ**»[5].

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا يَعْنِي بِلَالًا**»[6].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣/ ٩٤).

(٢) صحيح: صحيح أبي داود (٤٨٠٦)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٤٨٧).

(٣) تبصير النساء (١/ ٤٧١).

(٤) البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

(٥) البخاري (٣٧٤٦).

(٦) البخاري (٣٧٥٤).

○ **التسمية بـ(عبد النبي) و(عبد الرسول):**

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتَّفقُوا على تَحْرِيم كل اسْم معبد لغير الله عَزَّوَجَلَّ، كَعبد الْعُزَّى، وَعبد هُبل، وَعبد عَمْرو، وَعبد الْكَعْبَة، وَمَا اشبه ذَلِك، حاشا عبد الْمطلب»[١].

فيحرم التسمية ب(عبد النبي) و(عبد الرسول)؛ لأنه ليس عبدًا للنبي ولا للرسول، إنما هو عبد لله، **فالصواب:** (عبد رب النبي) و(عبد رب الرسول)[٢].

وَسَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم قَوْمًا يُسَمُّونَ رَجُلًا مِنْهُمْ: عَبْدَ الْحَجَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: **«مَا اسْمُكَ؟»** قَالَ: عَبْدُ الْحَجَرِ، قَالَ: **«لَا، أَنْتَ عَبْدُ الله»**[٣].

○ **خطأ في فهم معنى (لا إله إلا الله):**

البعض يظن أن معنى (لا إله إلا الله)؛ أي لا خالق ولا رب إلا الله، وهذا خطأ؛ لأن الإله ليس معناه الخالق والرازق، وهو ما يسمى توحيد الربوبية واعترف به المشركون، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾[الزخرف:٨٧].

ولم يرضَ منهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هذا التوحيد وحاربهم؛ لأنهم لم يعترفوا بتوحيد الألوهية، قَالَ اللهُ عن المشركين: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍۭ ﴿٣٦﴾ بَلْ جَآءَ بِٱلْحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات:٣٥-٣٧].

والصواب: أن يقال في معنى (لا إله إلا الله)؛ أي لا معبود بحق إلا الله؛ لأن معنى الإله: المعبود، ولما كانت المعبودات كثيرة، فمن الناس من يعبد البقر كالمجوس في الهند كان لازمًا أن نضيف في التعريف كلمة (بحق) حتى نخرج جميع المعبودات الباطلة، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾[٤].

---

(١) مراتب الإجماع ويليه نقد مراتب الإجماع (ص٢٤٩).
(٢) معجم المناهي اللفظية (ص٣٧٤، ٣٨٣).
(٣) صحيح: صحيح الأدب المفرد (٦٢٣)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٣٧١٥).
(٤) أخطاء شائعة يجب تصحيحها (ص٣٩).

○ سب أو شتم أو لعن الدِّين:

سب الدِّين من الدواهي العظام، والبلايا الجسام، التي ابتُلي بها أهل الإسلام، إذ كيف يجرؤ مسلم موحد بالله أن يسب دين الله؟ وإذا كان سبُّ الرسول ﷺ أو سب المصحف أو سب الصلاة من الكفر الصُّراح فماذا يُقال فيمن سبَّ الدين كله؟ فلينتهي من يسب دين الله عن هذا قبل أن ينتقم الله لدينه الذي يُسبُّ ملايين المرات في اليوم والليلة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن سب أي شيء من جماد أو حيوان أو إنسان فكيف بدين الله؟

الدِّين الذي هو أغلى ما يملكه الإنسان يُسب ويُهان، الدِّين الذي أخرجنا الله به من الظلمات إلى النور يُسب ويُهان، الدِّين الذي أنار لنا الحياة يُسب ويُلعن.

فمن يسب المسلم، قال النبي ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ كَالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ**»[1].

فإذا كان الذي يسب المسلم كالمشرف على الهلكة فكيف بمن يسب دين الله؟

ومن يفعل ذنبًا، قال عنه رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ**»[2]، فإذا كان الذي يرتكب ذنبًا يحرم الرزق فكيف بمن يرتكب أبشع الذنوب وهو سب الدين؟

وللأسف نجد من يسب الدِّين ويقول أنه يسب الديك، والإسلام حرَّم أيضًا سب الديك، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ**»[3].

أجمع المسلمون أن من سبَّ الله أو رسوله أو كتابه أو دينه فهو كافر جادًّا أو

---

(١) حسن: مجمع الزوائد (١٣٠٤٠)، وصحيح الترغيب (٢٧٨٠).

(٢) حسن: سنن ابن ماجه (٨٩)، ومسند أحمد (٢٢٣٨٦)، وصحيح ابن حبان (٨٧٢)، وشعب الإيمان (٩٧٥٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن حبان والعراقي، وحسنه الأرنؤوط وصحح إسناده حمزة الزين في تحقيقهما لمسند أحمد، وحسن إسناده مختار الندوي في تحقيقه لشعب الإيمان، وصححه ابن باز في مجموع الفتاوى (٥/ ٣٣٦).

(٣) صحيح: صحيح أبي داود (٥١٠١)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٨٧٧).

لاعبًا، أمَّا من فعل ذلك غاضبًا وهو لم يملك نفسه ولا يدري ما يقول فإنه لا يكفر؛ لأنه لا اعتدادَ بقوله بل هو في حكم المجنون، ولكن ينبغي عليه إذا أفاق وذهب عنه الغضب أن يراجع نفسه، ويستغفر الله، ويطهر لسانه من هذا الشيء(١).

فمن سبق لسانُه فتلفظ بسب الدِّين دون قصد ولا إرادة وجرتْ على لسانه، فإن صدق في دعواه فيستغفر ويتوب ويتشهد، ولا تجري عليه بقية أحكام الرِّدة، لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(٢).

○ السب واللعن والاستهزاء والسخرية بالصحابة وخصوصًا بزوجات النبي:

رأينا أناسًا يسبون أصحاب النبي ﷺ، ويقولون عنهم أبشع التهم التي لا يستطيع أحدنا أن يرمي بها واحدًا من المسلمين فما بالكم بأصحاب سيد المرسلين.

قَالَ اللهُ تَعَالَى عن الصحابة: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

هؤلاء الصحابة شهد الله لهم بصدقهم فقال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

بل إن الله أمرنا أن نستغفر للصحابة فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

لذا تعجبت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من الذين يقعون بألسنتهم في الصحابة فقالت: «أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَبُّوهُمْ»(٢).

---

(١) تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد (ص٣٤).

(٢) القول المبين في حكم سب الرب والدين (ص٥).

(٣) مسلم (٣٠٢٢).

هؤلاء الصحابة قال عنهم رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(١).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي [خَيْرًا]، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(٢).

هؤلاء الصحابة اصطفاهم الله واختارهم لصحبة نبيه محمد ﷺ.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ**»(٣).

هؤلاء الصحابة حذرنا النبي ﷺ من سَبِّهم ومن الكلام السيء عليهم.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا**»(٤).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي [فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ] لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ**»(٥).

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَمُقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ»(٦).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»(٧).

وقال عبد الله بن عباس: «إِيَّاكَ وَشَتْمَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ

---

(١) البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٢) **صحيح**: صحيح الترمذي (٢٦١٥)، وما بين القوسين في مسند أحمد (١١٤).

(٣) **حسن**: مسند أحمد (٣٦٠٠)، وحسنه الألباني في العقيدة الطحاوية (ص٤٧٠).

(٤) **صحيح**: مجمع الزوائد (١٢٠١٨)، والصحيحة (٣٤)، وصحيح الجامع (٥٤٥).

(٥) البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠، ٢٥٤١).

(٦) **حسن**: صحيح ابن ماجه (٣٣).

(٧) **حسن**: الصحيحة (٢٣٤٠)، وصحيح الجامع (٦٢٨٥).

فَيُكِبَّكَ اللهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِكَ»[١].

وقال المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ يُقَالُ: شَتْمُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنَ الْكَبَائِرِ»[٢].

وقال أبو زُرعة الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عِنْدَنَا حَقٌّ، وَالْقُرْآنَ حَقٌّ، وَإِنَّمَا أَدَّى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يُجَرِّحُوا شُهُودَنَا لِيُبْطِلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَالْجَرْحُ بِهِمْ أَوْلَى وَهُمْ زَنَادِقَةٌ»[٣].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَب الصَّحَابَةِ حَرَامٌ مِنْ فَوَاحِشِ الْمُحَرَّمَاتِ سَوَاءٌ مَنْ لَابَسَ الْفِتَنَ مِنْهُمْ وَغَيْرُهُ لِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ مُتَأَوِّلُونَ»[٤].

ولَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهُ يَحْرُمُ سَبُّ الصَّحَابَةِ، وجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ فَاسِقٌ[٥].

❑ **أما عائشة وزوجات رسول الله ﷺ:**

قال ابن كثير عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّها بَعْدَ هَذَا، وَرَمَاهَا بِمَا رَمَاهَا بِهِ بَعْدَ هذا الَّذِي ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (آية النور التي برئتها)، فَإِنَّهُ كَافِرٌ لِأَنَّهُ مُعَانِدٌ لِلْقُرْآنِ، وَفِي بَقِيَّةِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا أَنَّهُنَّ كَهِيَ»[٦].

❑ **وأما معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

قال النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ، وَقِهِ الْعَذَابَ**»[٧].

وقال عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ عَنِ

---

(١) حسن: شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة للالكائي (١١٣٤).

(٢) صحيح: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٢٣٨٧).

(٣) إسناده جيد: الكفاية للخطيب البغدادي (١٠٤)، وصحيح سيرة أبي بكر (ص١٦).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (١٦/ ٣٠٩).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ١٤٠).

(٦) تفسير ابن كثير (٥/ ٥١٣).

(٧) صحيح: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٧١٦٦)، والصحيحة (٣٢٢٧).

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا وَاهْدِ بِهِ»[1].

وقال عُمير بن سعد الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا تَذْكُرُوا مُعَاوِيَةَ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِ بِهِ»[2].

فهل يعقل أن نجد من يسب أو يشتم أو يلعن صحابيًا دعا له رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى وكل ما يقوله بوحي من الله.

○ التسبب في سب أو شتم أو لعن الوالدين:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»[3].

○ سب أو شتم أو لعن المسلم:

اتفق الفقهاء على أن القذف والسب وكل فاحش من قول محرم جده وهزله[4].

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ»[5].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ كَالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ»[6].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ»[7].

○ سب أو شتم أو لعن النفس:

قال النبي ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي»[8].

---

(١) صحيح: صحيح الترمذي (٣٨٤٢)، والصحيحة (١٩٦٩).
(٢) صحيح: صحيح الترمذي (٣٨٤٣).
(٣) البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).
(٤) أحكام الهزل في الفقه الإسلامي (٢/ ٧٨٠).
(٥) البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).
(٦) حسن: مجمع الزوائد (١٣٠٤٠)، وصحيح الترغيب (٢٧٨٠).
(٧) صحيح: صحيح الأدب المفرد (٣٣٠)، وصحيح الترغيب (٧٨١).
(٨) البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥١).

خبثت ولقست بمعنى واحد، وإنما كره رسول الله ﷺ معنى الخبث لبشاعة الاسم وعلمنا استعمال حسنها وهجران خبيثها، ولقست نفسي أي: حصل لها الكسل والخمول أو المرض، وكره لفظ خبث لبشاعته؛ لأن من معانيه الباطل في الاعتقاد والكذب في القول والقبح في الفعال.

فلا يجوز للمسلم أن يسب نفسه ويقول: أنا خبيث، بل وصل الأمر أننا نسمع من يقول: أنا ابن كلب، بل سمعنا من يقول: أنا ابن ستين كلب، وهكذا[١].

○ سب الدِّيك:

من الأخطاء أننا نجد من يسب الدِّين، وحينما يقال له: لا تسب الدِّين يقول: أنا أقصد الدِّيك، وهو لا يدري أن رسول الله ﷺ نهانا عن سب الدِّيك.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ**»[٢].

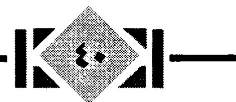
○ سب أو شتم أو لعن المرض:

من أبشع الأخطاء والكلام، وصف المرض بالخبيث أو لعن المريض؛ لأن المرض من قضاء الله وقدره وهذا الكلام ينافي الصبر ويضيع الأجر فالذي يقدِّر المرض هو الله، والمرض رحمة من الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه مطهرة للذنوب ورفعة للدرجات فكيف يذم المرض والمرض محمود غير مذموم[٣].

قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ فَقَالَ: «**مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ تُزَفْزِفِينَ؟**»، قَالَتْ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا، فَقَالَ: «**لَا تَسُبِّي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**»[٤].

---

(١) أخطاؤنا في العبادات والمعاملات (ص٢٦٩).
(٢) صحيح: صحيح أبي داود (٥١٠١)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٨٧٧).
(٣) المناهي اللفظية لابن عثيمين (ص٣٧)، ومعجم المناهي اللفظية (ص٥٠٣).
(٤) مسلم (٢٥٧٥).



وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يَوَدُّ أَهْلُ العَافِيَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ البَلَاءِ الثَّوَابَ، لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالمَقَارِيضِ»[١].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللهَ يَبْتَلِي عَبْدَهُ بِالسَّقَمِ (أي: بالمرض) حَتَّى يُكَفِّرَ عَنْهُ كُلَّ ذَنْبٍ هُوَ لَهُ»[٢].

○ سب أو شتم أو لعن الأشياء التي يركبها:

يحرم على المسلم أن يسب أو يشتم أو يلعن حماره، أو حصانه، أو بقرته، أو غنمه، أو سيارته، أو دراجته، قَالَ عِمْرَان بْن حُصَيْن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»، قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ[٣].

○ سب أو شم أو لعن الأشياء التي يستعملها:

يحرم على المسلم أن يسب أو يشتم أو يلعن الأشياء التي تعطلت منه كالمنشار، أو الشاكوش، أو الماكينة، أو المروحة، أو التليفون، أو اللاب توب، أو الكمبيوتر، أو التليفزون، وهكذا

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا»[٤]، وهذا الحديث عام يشمل حرمة سب أي شيء سواء الإنسان أو الحيوان أو الجمادات.

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَّانًا»[٥].

---

(١) حسن: صحيح الترمذي (٢٤٠٢)، وصحيح الجامع (٨١٧٧).
(٢) صحيح: المرض والكفارات لابن أبي الدنيا (٢٣٠)، وصحيح الترغيب (٣٤٣٥).
(٣) مسلم (٢٥٩٥).
(٤) صحيح: صحيح أبي داود (٤٠٨٤).
(٥) صحيح: صحيح الترمذي (٢٠١٩)، وصحيح الترغيب (٢٧٨٧).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

○ سب أو شتم أو لعن العلماء:

قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ فَكُنْ عَالِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَكُنْ مُتَعَلِّمًا، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَحِبَّهُمْ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلَا تَبْغَضْهُمْ»(٢).

وقال طاووس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُوَقِّرَ الْعَالِمَ»(٣).

○ سب أو شتم أو لعن الأموات:

من أبشع الأخطاء من يقول: (الله يلعن ميتينك) أو (الله يجحمه مطرح ما راح) أو (كان ابن ستين في سبعين)، وهكذا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَحْرُمُ سَبُّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ لَمْ يَكُنْ مُعْلِنًا بِفِسْقِهِ(٤).

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَذْكُرُوا مَوْتَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ»(٥).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ، وَلَا تَقَعُوا فِيهِ»(٦).

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ»(٧).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»(٨).

أَيْ: وَصَلُوا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ(٩).

---

(١) مسلم (٢٥٩٨).

(٢) صحيح: صحيح جامع بيان العلم (٥١) والعلم لأبي خيثمة (٢).

(٣) صحيح: صحيح جامع بيان العلم (٤٣٦) وشرح السُّنة للبغوي (٦/ ٥٤٧) وشعب الإيمان (٧٥٠٩).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ١٤٣).

(٥) صحيح: صحيح النسائي (١٩٣٤)، ومسند الطيالسي (١٥٩٧).

(٦) صحيح: صحيح أبي داود (٤٨٩٩)، والصحيحة (٢٨٥).

(٧) صحيح: مسند أحمد (١٨٢٠٨)، والصحيحة (٢٣٩٧).

(٨) البخاري (١٣٩٣).

(٩) فتح الباري (٣/ ٣٠٥).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ»[1].

وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «سَابُّ المَيِّتِ كَالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ»[2].

□ تنبيه: حديث: «اذكروا محاسن موتاكم» ضعيف: ضعيف أبي داود (٤٩٠٠).

ويغني عنه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَذْكُرُوا مَوْتَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ»[3].

○ سب أو شتم أو لعن الريح أو حالة الجو:

من الأخطاء أن بعض الناس إذا كان هناك ريحٌ شديدة، أو غيمٌ، أو مطر شديد، أو حر شديد، أو برد شديد، وهكذا، يقولون: الجو النهاردة زي الزفت وهكذا[4].

ومن المعلوم أن الريح، والغيم، والمطر، والحر، والبرد، آيات من آيات الله جل في علاه، قَالَ تَعَالَى في شأن تقلب الرياح: ﴿وَتَصْرِيفِ (تقلب) الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:١٦٤].

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ الله (من رحمة الله)، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللهَ خَيْرَهَا وَاسْتَعِيذُوا بِالله مِنْ شَرِّهَا»[5].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إِنَّ رَجُلًا نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَلَعَنَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَلْعَنْهَا، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ»[6].

---

(١) صحيح: صحيح الترمذي (١٦٨٢)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٢٧٤).

(٢) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (١٢٣٥٦).

(٣) صحيح: صحيح النسائي (١٩٣٤) ومسند الطيالسي (١٥٩٧)، والدعاء للطبراني (٢٠٦٥) واللفظ لهما.

(٤) مختصر النبراس في المخالف للشريعة من كلام الناس (ص٢١٥).

(٥) صحيح: صحيح أبي داود (٥٠٩٧).

(٦) صحيح: صحيح أبي داود (٤٩٠٨)، وصحيح الترمذي (١٩٧٨)، والصحيحة (٥٢٨).

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا ينبغي لأحدٍ أن يسبَّ الرياحَ، فإنها خلقٌ لله تعالى مطيع، وجندٌ من أجناده، يجعلُها رحمةً ونقمةً إذا شاء»[١].

فيحرم سب الريح؛ لأنها جزء من رحمة الله[٢].

○ لا تسب أو تشتم الشيطان:

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا تَسُبُّوا الشَّيْطَانَ، وَتَعَوَّذُوا بِالله مِنْ شَرِّهِ**»[٣].

قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ««**لَا تَسُبُّوا الشَّيْطَانَ**» فإن السب لا يدفع عنكم ضرره، ولا يغني عنكم من عداوته شيئًا ولكن «**تَعَوَّذُوا بِالله مِنْ شَرِّهِ**» فإنه المالك لأمره الدافع لكيده عمن شاء من عباده»[٤].

وعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَعَثَرَتْ دَابَّةٌ، فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا تَقُلْ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: [صَرَعْتُهُ] بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِاسْمِ الله، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ**»[٥].

تَعِسَ: أَيْ: هَلَكَ، وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ يُوهِمُ أَنَّ لِلشَّيْطَانِ دَخْلًا فِي مِثْلِ ذَلِكَ[٦].

فالشيطان عندما يقال له: (تعست) يسر بذلك؛ لأنه يرى أن قائلها تضرر منه، أما حينما نستعيذ بالله من الشيطان ساعتها يخاف الشيطان[٧].

❑ تنبيه: كيف نوفق بين نهي النبي عن سب الشيطان؟ وبين لعن الله ورسوله للشيطان، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى للشيطان: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الحجر:٣٥].

---

(١) الأذكار للنووي (ص٢٥٦).
(٢) موسوعة المناهي الشرعية للهلالي (٣/ ٢٧٩).
(٣) صحيح: الصحيحة (٢٤٢٢)، وصحيح الجامع (٧٣١٨).
(٤) فيض القدير (٦/ ٤٩٢).
(٥) صحيح: صحيح أبي داود (٤٩٨٢)، ومسند أحمد (٢٠٥٩١).
(٦) عون المعبود (١٣/ ٢٢٣).
(٧) الإيضاح والتبيين لما صح مما لم يصح من الأحاديث والآثار في الجن والشياطين (ص١١٥).

وقال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِالله مِنْكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ الله» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ الله إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِالله مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ الله التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَالله لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»[1].

الجواب: لا تعارض بينهما؛ لأن اللعن ليس مرادفًا للسب، فاللعن هو الدعاء بطرده عن الرحمة، كما قال الراغب في المفردات، والحميدي في غريب الصحيحين، والقرطبي في التفسير، وأما السب فهو الشتم، كما قال الراغب في المفردات، والنووي في شرح صحيح مسلم[2].

○ سب الذين يعبدون غير الله:

قال قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسُبُّونَ أَصْنَامَ الْكُفَّارِ فَيَسُبُّ الْكُفَّارُ اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾»[3].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَقُولُ تَعَالَى نَاهِيًا لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَالْمُؤْمِنِينَ عَنْ سَبِّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهَا، وَهِيَ مُقَابَلَةُ الْمُشْرِكِينَ بِسَبِّ إِلَهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»[4].

---

(١) مسلم (٥٤٢).

(٢) موقع إسلام ويب.

(٣) صحيح: تفسير الطبري (١٣٧٥٢).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ١٩٨).

○ سب أو شتم أو لعن القضاء والقدر:

من الأمور المحرمة سب القضاء والقدر كقول: (قدر أحمق الخطى)، (قدر أعمى)، (قدرك أسود)، (القدر لعب لعبته)، إلى غير ذلك من الأقوال، فعلى كل مسلم أن يرضى بقضاء الله وقدره، خيره وشره، حلوه ومُرِّه، وأن يقول: (قَدَرُ الله وما شاء فعل)، واعلم أنه قد تخفى تلك الحكمة عن الناس؛ لأن علمهم محدود وعقولهم قاصرة عن إدراك حكمته تعالى، فكل أفعاله لها حكمة بالغة[١].

فالقدر بيد الله وهو مُنَزَّهٌ في أقداره عن اللعب والحمق والعبث جَلَّ وَعَلَا وهو الحكيم الخبير في قضائه وقدره وأمره ونهيه، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾[٢].

○ سب أو شتم أو لعن الساعة أو اليوم أو الشهر أو السَّنة أو الزمان:

من الأخطاء أن بعض الناس يقول: (الساعة دي ساعة نحس)، (يوم أسود)، (يوم نحس)، (يومك هباب)، (كان يوم أغبر يوم ما شوفتك فيه)، (الشهر دا شهر نحس)، (السَّنة دي سَنة سودة)، (زمن غدار)، (زمن أغبر)، (زمن أسود)، (زمن لا يرحم)، (فلان جار عليه الزمان)[٣].

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ**»[٤].

ومن سب هذه الأشياء فقد سب الله؛ لأنه سبحانه هو المدبر للسَّنة، وللشهر، ولليوم، ولليل، وللنهار، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**»[٥].

---

(١) احذر تلك الألفاظ في العقيدة لمجدي فتحي سيد (ص٧).

(٢) تنبيهات شرعية على الأخطاء اللفظية (ص٦).

(٣) ألفاظ عامية بها مخالفات شرعية (ص٣٦، ٤٣).

(٤) مسلم (٢٢٤٦).

(٥) البخاري (٧٤٩١)، ومسلم (٢٢٤٦).

وقال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَسُبُّوا الدُّنْيَا، فَإِنَّ فِيهَا تُصَلُّونَ، وَفِيهَا تَصُومُونَ، وَفِيهَا تَعْمَلُونَ»(١).

○ لعن الناس والأيام والشهور والسنين والجمادات والحيوانات:

كمن يقول: (الله يلعنك)، (فلان ربنا يلعنه)، (يلعن اليوم اللي شوفتك فيه)، (الله يلعن ميتينك)، وكمن يلعن نفسه أو أولاده أو زوجته، وكمن يلعن الحيوانات فيلعن حماره أو حصانه، وكمن يلعن الجمادات فيلعن سيارته أو بيته، وكمن يلعن الأداة التي يستعملها فيلعن المنشار أو الشاكوش، وأخطر الكلام من يقول: (يلعن دينك).

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمَصُونِ بِاللَّعْنِ حَرَامٌ(٢).

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَّانًا**»(٣).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**»(٤).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٥).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا**»(٦).

وَقَالَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ**»(٧).

---

(١) إسناده حسن: الدعاء للطبراني (٢٠٥٣).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ٢٧٣).

(٣) صحيح: صحيح الترمذي (٢٠١٩)، وصحيح الترغيب (٢٧٨٧).

(٤) البخاري (٦١٠٥)، ومسلم (١١٠).

(٥) مسلم (٢٥٩٨).

(٦) حسن: صحيح أبي داود (٤٩٠٥)، وصحيح الترغيب (٢٧٩٢).

(٧) البخاري (٦١٠٥)، ومسلم (١١٠).

وقال سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَلْعَنُ أَخَاهُ، رَأَيْنَا أَنَّهُ قَدْ أَتَى بَابًا مِنَ الْكَبَائِرِ»[١].

والصواب: أن نقول: فلان ربنا يصلح حاله، ربنا يهديه.

❑ من يجوز لعنه ومن لا يجوز لعنه:

١- يجوز اللعن بالوصف العام مثل لعنة الله على الكافرين أو الظالمين أو المبتدعين

٢- يجوز اللعن بوصف أخص، مثل: لعنة الله على اليهود أو آكلي الربا أو الزناة.

٣- يجوز لعن شخص بعينه ثبتت لعنته شرعًا، مثل: فرعون لعنة الله عليه.

٤- لا يجوز لعن إنسان بعينه وهو على قيد الحياة ولو كان كافرًا، أو يهوديًا؛ لأنه ربما تاب وأسلم قبل موته فكيف يُحكم بطرده من رحمة الله، هذا في الكافر فكيف بالمسلم الفاسق والمبتدع؟ فلا يجوز أن نقول لشخص يتعامل بالربا: لعنة الله عليك، أو لامرأة متبرجة لعنة الله عليكي[٢]، وجماهير العلماء على أنه لا يجوز لعن الكافر المعين في حال حياته، فإن اللعن طرد من رحمة الله، وأما بعد موته على الكفر فإنه يجوز لعنه[٣].

○ رمي الناس بالفسوق:

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»**[٤].

○ العيشة زفت وأطران أو الحالة زفت وأطران:

من الناس إذا كان في ضائقة مالية يقول: (العيشة زفت وأطران) أو (عيشة نكد) أو (الحالة زفت وأطران)، وهذا فيه مخالفة للأدب الشرعي من وجوه:

---

(١) صحيح: مجمع الزوائد (١٣٠٣٨)، والصحيحة (٣٦٤٩)، وصحيح الترغيب (٢٧٩١).

(٢) (٤٠) خطأ للسان (ص٣٤)، والموسوعة الفقهية (٣٥/ ٢٧٣)، ومعجم المناهي اللفظية (ص٤٧١).

(٣) الكنز الثمين في الإجابة عن أسئلة طلبة العلم والزائرين (١/ ٢٦٩).

(٤) البخاري (٦٠٤٥).

الأول: سبّ الحالة والمعيشة، وهي كسَبّ الدهر، وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»[1].

الثاني: تنافيها مع الحمد المطلوب وربنا يقول: ﴿ وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ وقد أرشدنا النبي أن نحمد الله على كل حال في السراء والضراء[2].

○ قول: قيدها يا رفاعي عند رؤية الثعابين:

هذا اللفظ بشع وصاحبه آثم، قَالَ اللهُ: ﴿ إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ ﴾ [فاطر:١٤].

والرفاعي والدسوقي والبدوي وغيرهم أموات لا يملكون نفعًا ولا ضرًّا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَلَا يَمۡلِكُونَ لِأَنفُسِهِمۡ ضَرّٗا وَلَا نَفۡعٗا وَلَا يَمۡلِكُونَ مَوۡتٗا وَلَا حَيَوٰةٗ وَلَا نُشُورٗا ﴾ [الفرقان:٣]، ليس لهم من ذلك شيء، بل ذلك مرجعه كله إلى الله عَزَّوَجَلَّ[3].

○ تمثيل الأنبياء والصحابة في الأفلام والمسلسلات والمسرحيات:

جدير بمن يُمثل شخصًا أن يكون في منزلته، أو أعلى قدرًا منه، أو يقاربه في المكانة، وهذا لا يتوفر أبدًا أبدًا في الممثلين عندما يُمثلون أدوار الأنبياء والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد قال مجمع البحوث الإسلامية المنعقد في ذي القعدة سنة ١٣٩٧هـ وأكتوبر سنة ١٩٧٧م: عدم إنتاج فيلم يتناول بالتمثيل صاحب الرسالة صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد أصحابه الكرام، ولا يجوز السماح بعرضه، صيانة لشخصية الرسول الكريم وأصحابه الأجلاء من التعرض لما لا يليق بمنزلتهم المصونة[4].

---

(١) مسلم (٢٢٤٦).

(٢) تصحيح الزلات في العقائد والأمثال والكلمات (ص١٢٨، ٢٢١).

(٣) الإيقاظ في تصحيح الأمثال والألفاظ (ص٢٦).

(٤) أخطاؤنا في العبادات والمعاملات (ص٥٣١)، وفقه النوازل (٤/ ٣١٢).

وقد أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف: أنه لا ينبغي ولا يحلُّ بحال أن يُشخَّص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في المسرح، ولا على شاشة السينما[(١)].

وقد أصدرت أيضًا المنظمات الإسلامية قرارًا قالوا فيه: قرَّر المؤتمر استنكاره الشديد لمحاولة إخراج فيلم سينمائي يُمثل فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأي صورة من الصور، أو كيفية من الكيفيات، كما استنكر تمثيل الصحابة رضوان الله عليهم[(٢)].

وقد أصدر الأزهر الشريف بيانًا حيث قال الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر: باسمي، وباسم الأزهر، وباسم مجمع البحوث الإسلامية عدم الموافقة على إنتاج فيلم بعنوان (محمد رسول الله) أو أي فيلم آخر يتناول بالتمثيل على أي وضع كان شخصية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وشخصية الصحابة رضوان الله عليهم[(٣)].

وقد قرر المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بالإجماع على تحريم إخراج فيلم (محمد رسول الله) لما فيه من تمثيله صلى الله عليه وآله وسلم بآلة التصوير الكاميرا مشيرة إليه وإلى موضعه وحركاته وسائر شئونه بالتحديد، وتمثيل بعض الصحابة في مواقف عديدة، ومشاهد مختلفة، وهو مُحرم بالإجماع[(٤)].

○ قول: (عليه السلام) لغير الأنبياء والمرسلين:

قال محمد خليل هراس: قول: (عليه السلام) لغير الأنبياء والمرسلين وإن كان يقصد مجرد التحية فهو مكروه لمخالفته ما جرى عليه سلف الأمة من تخصيص بالرسل والأنبياء؛ لأن الله سلَّم عليهم فقال: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[(٥)].

وقال مشهور حسن سلمان: «قول: (عليه السلام) مصطلح خاص بالأنبياء،

---

(١) زجر السفهاء عن إباحة تمثيل الصحابة والأنبياء (ص١٥).
(٢) زجر السفهاء عن إباحة تمثيل الصحابة والأنبياء (ص١٥).
(٣) زجر السفهاء عن إباحة تمثيل الصحابة والأنبياء (ص١٩).
(٤) زجر السفهاء عن إباحة تمثيل الصحابة والأنبياء (ص١٥)، وفقه النوازل (٤/ ٣١٣).
(٥) فتاوى كبار علماء الأمة (ص١٢٤).

فالاصطلاح ينظر إلى إطلاقه وإلى شهرته، ولا ينظر فيه إلى معناه اللغوي، فمثلًا اصطلاح (عز وجل) هذا يطلق في حق الله تعالى، لكن أليس محمد عزيزًا وجليلًا؟

لكن هل يجوز أن نقول محمد عَزَّوَجَلَّ؟ لغة: نعم، لكن اصطلاحًا: لا؛ لأنه أصبح خاصًّا بالله تعالى، فلا يطلق على غيره، فاصطلاح (عليه السلام) خاص بالأنبياء، وإن كان بالمعنى اللغوي يطلق على عليّ بن أبي طالب وغيره، لكن هذا الاصطلاح أصبحنا نراه من استخدامات أهل البدع في الغلو في عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنهم يخصونه به، وهذا أمر منكر.

فإن الاصطلاح الخاص بالصحابة هو (رضي الله عنه)، ويجوز أن نقول عن الصحابة: (عليهم السلام) إن ذكرناهم موصولين بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فنقول: على محمد وآله وصحبه جميعًا عليهم صلوات الله وسلامه»[(١)].

○ إلقاء عرائض الشكاوى داخل الأضرحة:

قال علي محفوظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «من البدع ما يصنعه العامة من تقديم عرائض الشكوى وإلقائها داخل الضريح زاعمين أن صاحب الضريح يفصل فيها، وربما كان المطلوب إلحاق الأذى بمسلم أو مسلمة، فعلى رجال الدين أن يبينوا لهم شرع الله تعالى، ومنازل أصحاب الأضرحة عنده، وإلى من ينبغي أن ترفع هذا الشكاوى»[(٢)].

○ الطواف حول الأضرحة:

قال ابن تيمية: «لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَطُوفَ بِحُجْرَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَلَا بِصَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَلَا بِغَيْرِ هَؤُلَاءِ: كَالْقُبَّةِ الَّتِي فَوْقَ جَبَلِ عَرَفَاتٍ وَأَمْثَالِهَا بَلْ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ مَكَانٌ يُطَافُ بِهِ كَمَا يُطَافُ بِالْكَعْبَةِ»[(٣)].

---

(١) موقع طريق الإسلام.
(٢) الإبداع في مضار الابتداع (ص٢٠٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٠).

وقال علي محفوظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من البدع السيئة الطواف حول الأضرحة، فإنه لم يعهد عباده إلا بالبيت وكذا لم يشرع التقبيل والاستسلام إلا للحجر الأسود»[١].

لأن الطواف عبادة ولا تكون إلا لله، فيحرم الطواف حول القبر أو الأضرحة لأن الطواف لا يكون إلا بالكعبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾[٢].

○ التمسح والتقبيل لقبر النبي ﷺ والأولياء:

ذهب الحنفية والمالكية إلى منع ذلك وعدوه من البدع، وذهب الشافعية والحنابلة إلى الكراهة، وقال البهوتي من الحنابلة: وذلك كله من البدع[٣].

وَقَد اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ زَارَ قَبْرَ النَّبِيِّ أَوْ قَبْرَ غَيْرِهِ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، والصَّحَابَةُ وَأَهْلُ الْبَيْتِ وَغَيْرُهُمْ، أَنَّهُ لَا يَتَمَسَّحُ بِهِ وَلَا يُقَبِّلُهُ؛ بَلْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِنْ الْجَمَادَاتِ مَا يُشْرَعُ تَقْبِيلُهَا إلَّا الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي البخاري ومسلم: أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب قَالَ: وَاَللهِ إنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّك حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْت رَسُولَ الله يُقَبِّلُك مَا قَبَّلْتُك»[٤].

وَأَمَّا التَّمَسُّحُ بِالْقَبْرِ وَتَقْبِيلُهُ وَتَمْرِيغُ الْخَدِّ عَلَيْهِ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا بَلْ هَذَا مِنْ الشِّرْكِ[٥].

○ كتابة كلمة (الله) وبجوارها كلمة (محمد) في القبلة والبيوت والمحلات:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «موضعها ليس بصحيح؛ لأن هذا يجعل النبي ندًّا لله ومساويًا له»[٦].

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع (ص١٩٧).
(٢) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٢٩).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٢٥٦).
(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧/ ٧٩).
(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧/ ٩١، ٩٢).
(٦) المناهي اللفظية لابن عثيمين (ص٩٥).

وكتابة كلمة (الله) وبجوارها كلمة (محمد) خطأ من وجهين:

أحدهما: أن ذكر اسم الجلالة وحده ليس المراد بذكر الله بل لا بد من الثناء عليه.

الثاني: كتابة اسم النبي ﷺ بمحاذاة اسم الجلالة قد توحي بالمساواة.

والناس لا تقصد التسوية لكن يجب أن نحفظ جناب التوحيد عن أن يُمس[1].

وقالت اللجنة الدائمة: «لا يجوز كتابة اسم الجلالة (الله) وكتابة (محمد) اسم الرسول محاذيًا له في ورقة أو في لوحة أو على جدار، لما يتضمنه هذا العمل من الغلو في حق الرسول ﷺ ومساواته بالله عَزَّوَجَلَّ»[2].

والصواب: أن نكتب: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله)؛ لأن هذه الجملة وردت في قوله ﷺ: «**الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ** ﷺ»؛ ولأن هذه الجملة تثبت أن الإله هو الله، وأن محمدًا رسول الله[3].

○ لا تقل: الله ورسوله أعلم حينما تُسأل عن شيء في أمور الدنيا:

بعض الناس إذا قيل له: هل سافر فلان؟ قال: الله ورسوله أعلم، أو ماذا فعل فلان؟ قال: الله ورسوله أعلم، وهذا كله لا يجوز؛ لأنه لا يعلم الغيب إلا الله وحده، قال الله للنبي: ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ ﴾ ففي الأمور الشرعية يقال: (الله ورسوله أعلم)، وفي الأمور الدنيوية لا يقال: الله ورسوله أعلم[4].

ففي أثناء حياة النبي ﷺ كان يمكن أن يقال: (الله ورسوله أعلم)، أما بعد وفاته فيقال: (الله أعلم)؛ لأن الرسول بعد وفاته لا يعلم ما يحدث بعد وفاته[5].

---

(١) تنبيهات شرعية على الأخطاء اللفظية (ص٢٣).

(٢) موسوعة البدع والمخالفات الشرعية (١/ ٢٢٠).

(٣) رسائل التوجيهات الإسلامية (٣/ ٩٧).

(٤) المناهي اللفظية لابن عثيمين (ص٩٧)، واللجنة الدائمة (٢/١٠٨).

(٥) المستدرك على معجم المناهي اللفظية (ص١٢٥).

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النبي ما كان يعلم الغيب وهو على قيد الحياة كما حكى الله في القرآن ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ﴾، فكيف يعلم ذلك بعد أن انتقل إلى الرفيق الأعلى، فالصواب اليوم أن يقتصر في الجواب على قوله: (الله أعلم)، وإنما كان الصحابة يجيبونه صلى الله عليه وآله وسلم بقولهم: الله ورسوله أعلم؛ لعلمهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم ما سألهم إلا وعنده علم ذلك، وإلا لينبئهم به»[1].

وقال الحويني: «لا اشكال أن يقول: (الله ورسوله أعلم) ولكن في مسائل العلم والأحكام الشرعية، ولكن ينكر على من يقولها إذا لم يكن لها محل مثل: أن يقول رجل لآخر: أين أخوك؟ فلا يقول: (الله ورسوله أعلم)، ولكن يقول: (الله أعلم)[2].

○ أشهد الله وأشهد رسول الله على كذا:

هذه العبارة خطأ، ولا يجوز لأحد أن يُشهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من عمله بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه لا يعلم الغيب ولا يدري ما فعلته أمته بعده، ولهذا ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، وَلَأُنَازِعَنَّ أَقْوَامًا ثُمَّ لَأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**[3]»[4].

○ الاعتقاد أن النبي خلق من نور:

البعض يقول: (خلق الله محمدًا من نور، ومن نوره خلقت الأشياء) ويستدلون بحديث باطل وهو أن النبي قال لجابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر»[5].

ويستدلون أيضًا على حديث: «أن الله قبض قبضة من نور وجهه وأن هذه

---

(١) جامع تراث الألباني في العقيدة (٣/ ١١٧٦).

(٢) (١٦٠) فتوى من فتاوى الحويني (ص٤٥).

(٣) مسلم (٢٢٩٧).

(٤) اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١/ ١٨).

(٥) الصحيحة (١/ ٨٢٠).

القبضة هي محمد ﷺ ونظر إليها فتقاطرت فيها قطرات فخلق من كل قطرة نبيًّا أو خلق الخلق كلهم من نوره»، وهذا الحديث وأمثاله لم يصح منه شيء عن النبي ﷺ؛ فهذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

ويستدلون أيضًا بقول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ؟ قَالَ: «وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالجَسَدِ»(١).

ويستدلون أيضًا بقول مَيْسَرَةَ الْفَجْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى كُتِبْتَ نَبِيًّا؟ قَالَ: «وآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالجَسَدِ»(٢).

الجواب: أن هذا كقول رسول الله ﷺ: «**إِنِّي عِنْدَ اللهِ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ**»(٣)، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ جَسَدَ آدَمَ وَقَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ كَتَبَ وَأَظْهَرَ مَا سَيَكُونُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فَكَتَبَ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ وَأَظْهَرَهَا(٤).

وقد جاء القرآن والسُّنة بخلاف ما يقال: (أن النبي ﷺ خلق من نور).

أما القرآن: فقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الكهف:١١٠].

وأما السُّنة: فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**»(٥).

وأما الواقع: فالنبي مخلوق من دم ولحم وعظم وخُلق من أب وأم، ولم يسبق له خلق قبل ولادته، وعلى هذا فقد اتصف النبي بسائر صفات البشر بغير ميزة عنهم في طبائعهم وأفعالهم الفطرية إلا ما اختصه الله بالوحي وبالمعجزات المؤيدة لدعوته.

---

(١) صحيح: صحيح الترمذي (٣٦٠٩)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٤٣٦).
(٢) صحيح: مسند أحمد (٢٠٥٩٦)، والصحيحة (١٨٥٦).
(٣) صحيح: مسند أحمد (١٧١٦٣)، والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٦٣٧٠).
(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/ ٣٦٩).
(٥) البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

وهل يقول عاقل: إن الله عَزَّوَجَلَّ خلق الحية والعقرب وغيرهما التي أمرنا الإسلام بقتلهما من نور محمد؟ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ**»[1].

والصواب: أن رسول الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم بشرٌ ولد من أبوين: عبد الله، وآمنة، أكرمه الله بالوحي ولم تُخلق من نوره الأشياء[2].

○ ادعاء رؤية النبي في اليقظة:

قالت اللجنة الدائمة: «الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تُوفي، وهو حي في قبره حياة برزخية لا يعلم كيفيتها إلا الله، وأما دعوى أنه يُرى يقظة فهذا ليس بصحيح لعدم الدليل الدال عليه؛ ولأنه ثبت عنه أنه أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة، فدل ذلك على أنه لا يخرج من قبره قبل يوم القيامة، ويدل على ذلك في حقه وحق غيره ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾، فدل على أنه ليس هناك خروج من القبور قبل يوم القيامة»[3].

كما أن أمورًا عظيمة وقعت لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم أفضل الأمة بعد نبيها كانوا في حاجة ماسة إلى وجوده بين أظهرهم ولم يظهر لهم، منها ما يلي:

١- وقع خلاف بين الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسبب الخلافة، فلماذا لم يظهر لأصحابه ويفصل في النزاع بينهم؟

٢- وقع خلاف بين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الخوارج، وقد سفكت فيه دماء كثيرة، ولو ظهر الرسول لرئيس الخوارج وأمره بطاعة إمامه لحقن تلك الدماء.

٣- وقع نزاع بين علي بن أبي طالب ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والذي أدى إلى وقوع حرب صفين حيث قُتل خلق كثير جدًّا، منهم عمار بن ياسر، فلماذا لم يظهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) مسلم (٢٩٩٦).

(٢) رسائل التوجيهات الإسلامية (٣/ ٨٨).

(٣) فتاوى كبار علماء الأمة (ص٧٤).

حتى تجتمع كلمة المسلمين وتحقن دمائهم؟[١].

❑ شبهة: هناك من يستدل بجواز رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي اليَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي**»[٢].

الجواب: ١- أن مسلم وأبا داود، وأحمد، أخرجوا الحديث بإسناد البخاري الذي فيه اللفظ المذكور بلفظ: «**فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، أَوْ لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ**»[٣].

وهذا الشك من الراوي يدل أن المحفوظ لفظ: «**فَقَدْ رَآنِي**»[٤] أو «**فَكَأَنَّمَا رَآنِي**»[٥].

لأن كلًّا منهما ورد في روايات كثيرة بالجزم وليس فيها شيء شك فيه الراوي.

وعند الترجيح ينبغي تقديم رواية الجزم على رواية الشك.

٢- قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**«فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ»** المُرَادُ بِهِ أَهْلُ عَصْرِهِ وَمَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ رَآهُ فِي النَّوْمِ وَلَمْ يَكُنْ هَاجَرَ يُوَفِّقُهُ اللهُ لِلْهِجْرَةِ وَرُؤْيَتُهُ صلى الله عليه وآله وسلم فِي الْيَقَظَةِ عِيَانًا»[٦].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **«فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ»** عَلَى التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: **«فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ»**، أو أَنَّهُ يراهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَزِيدِ خُصُوصِيَّةٍ لَا مُطْلَقُ مَنْ يَرَاهُ حِينَئِذٍ مِمَّنْ لَمْ يَرَهُ فِي الْمَنَامِ»[٧].

○ الاعتقاد أنه مكتوب على عرش الله: لا إله إلا الله، محمد رسول الله:

وهذا الكلام ليس بصحيح، ومن يعتقد بهذا الكلام يستدل بحديث موضوع وهو: «لَمَّا أَذْنَبَ آدَمُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الذَّنْبَ الَّذِي أَذْنَبَهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْعَرْشِ فَقَالَ: أَسْأَلُكَ

---

(١) كشف شبهات الصوفية (ص٥٧).

(٢) البخاري (٦٩٩٣)، ومسلم (٢٢٦٦).

(٣) مسلم (٢٢٦٦).

(٤) البخاري (١١٠)، ومسلم (٢٢٦٦).

(٥) **صحيح:** صحيح ابن ماجه (٣١٦٦)، والصحيحة (١٠٠٤).

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم (١٥/ ٢٨).

(٧) فتح الباري (١٢/ ٤٠٢).

بِحَقِّ مُحَمَّدٍ إِلَّا غَفَرْتَ لِي، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ وَمَنْ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: لَمَّا خَلَقْتَنِي رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى عَرْشِكَ، فَإِذَا فِيهِ مَكْتُوبٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْظَمَ عِنْدَكَ قَدْرًا مِمَّنْ جَعَلْتَ اسْمَهُ مَعَ اسْمِكَ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: يَا آدَمُ، إِنَّهُ آخِرُ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، وَإِنَّ أُمَّتَهُ آخِرُ الْأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، وَلَوْلَاهُ يَا آدَمُ مَا خَلَقْتُكَ»، وهذا حديث موضوع في المعجم الصغير للطبراني (٩٩٢)، والضعيفة (٢٥).

والصحيح: قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ؟ قَالَ: «وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ»[1].

○ الاعتقاد أنه مكتوب على باب الجنة: لا إله إلا الله، محمد رسول الله:

وهذا الكلام ليس بصحيح، ومن يعتقد بهذا الكلام يستدل بحديث موضوع وهو: «مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، عَلِيٌّ أَخُو رَسُولِ اللهِ، قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ بِأَلْفَيْ عَامٍ»، وهذا حديث موضوع في حلية الأولياء (١٠٥٤٢)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٩٠١).

والصحيح: قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ؟ قَالَ: «وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ»[2].

○ قول: الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله:

البعض يمدح النبي في الإنشاد أو في التواشيح ويقول: (السلام عليك يا أول خلق الله)، وهذا خطأ؛ لأن النبي ليس أول خلق الله، فأول خلق الله من البشر هو آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأول خلق الله هو (القلم)، والدليل على ذلك: قال عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ:**

---

(١) صحيح: صحيح الترمذي (٣٦٠٩)، وصحيح الجامع (٤٥٨١).

(٢) صحيح: صحيح الترمذي (٣٦٠٩)، وصحيح الجامع (٤٥٨١).

اكْتُبْ قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ[(١)]»[(٢)].

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما يقال أن النور المحمدي هو أول ما خلق الله ليس لذلك أساس من الصحة»[(٣)].

والصواب: الصلاة والسلام عليك يا خير خلق الله[(٤)].

○ الاعتقاد أن الله خلق الدنيا لأجل رسول الله:

هذا مخالف للقرآن فقد خلق الله الدنيا قبل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وخلق الله الدنيا ومحمدًا لعبادته وحده لا شريك له، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشر كسائر الناس إلا أنه يوحى إليه، قَالَ اللهُ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الكهف:١١٠].

والصواب: أن نقول: (خلق الله الدنيا وما فيها لعبادته)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦][(٥)].

○ كل اللي ليه نبي يصلي عليه:

هذه عبارة شائعة على أَلْسِنة الناس خصوصًا عند المشاجرات، وهي عبارة خطأ؛ لأننا كلنا نؤمن برسول الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأنه خاتم الأنبياء ولا نبي بعده[(٦)].

وهذه العبارة تتضمن إقرارًا بأن لكل أهل دين نبيًّا يخصهم، وهذا خطأ؛ لأنه بعد نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وجب على جميع الخلائق أن يتبعوه؛ لأنه بُعث للناس كافة، مع الإيمان بجميع الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه[(٧)].

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٤٧٠٠).
(٢) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٥٢).
(٣) قاموس البدع للألباني، إعداد: مشهور حسن سلمان (ص١٤٢).
(٤) التنبيه لما يرد من الأخطاء للجاهل والنبيه (ص٣٩).
(٥) رسائل التوجيهات الإسلامية (٣/ ٨٨).
(٦) تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد (ص١٤٢).
(٧) تنبيهات شرعية على الأخطاء اللفظية (ص٢٧).

○ اسم النبي حارسه وصاينه:

بعض الأمهات تقول للطفل إذا وقع: (اسم النبي حارسك وصاينك)، وهذا كلام باطل؛ لأن رسول الله ﷺ وهو أفضل خلق الله لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا.

قَالَ اللهُ تَعَالَى لنبيه محمد ﷺ: ﴿**قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ**﴾.

فكيف يحرس النبي ﷺ الأطفال أو يصونهم عما يؤذيهم؟[1]

المسلم محفوظ بحفظ الله تعالى له، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**فَٱللَّهُ خَيۡرٌ حَٰفِظٗاۖ وَهُوَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ**﴾.

وتحفظه الملائكة الذين كَلَّفَهُم الله بذلك، قَالَ تَعَالَى: ﴿**لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٞ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ**﴾.

فهذه العبارة (اسم النبي حارسه وصاينه) خطأ؛ لأن الحفظ يكون من الله لعباده، وليس من بعض العباد لبعض حتى ولو كان أحد الأنبياء أو غيرهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ**»[2][3].

○ أنا في عرض النبي:

بعض الناس يقول: أنا في عرض النبي، وهذا خطأ؛ لأن رسول الله ﷺ لا يحمي أحد لأنه مات، وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يقول: ﴿**قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي ضَرّٗا وَلَا نَفۡعٗا**﴾.

---

(١) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٣٤).

(٢) صحيح: مسند أحمد (٢٨٠٣)، وما بين القوسين في صحيح الترمذي (٢٥١٦).

(٣) احذر تلك الألفاظ في العقيدة (ص٢٧)، واحذر أقوال وأفعال واعتقادات خاطئة (ص٦٠).

○ الفاتحة زيادة في شرف النبي:

من الأخطاء أن البعض يقول: (الفاتحة للنبي) أو (الفاتحة زيادة في شرف النبي).

قال الشقيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قراءة الفاتحة زيادة في شرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدعة لا أصل لها، وقد قَالَ اللهُ: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾، ولم يقل: اقرأوا عليه»[1].

فإهداء قراءة القرآن للنبي لا يشرع ومنه إهداء قراءة الفاتحة؛ لعدم الدليل عليه[2].

○ ما كامل إلا محمد أو العصمة لله وحده:

الصواب: الكمال لله، والعصمة لرسول الله، لماذا؟ لأن كل معصوم لا بد له من عاصم، والله عَزَّوَجَلَّ هو الخالق وحده وما عداه مخلوق وليس له عاصم، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧][3].

فالكمال المطلق لله والعصمة لرسول الله لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم معصوم والذي عصمه هو الله، لكن لو قلنا: (العصمة لله) فمن الذي عصم الله؟ لا أحد لأن الله هو الخالق لهذا الكون وهو الآمر الناهي، وقد يوصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه أكمل الناس دينًا وخلقًا وخشية وورعًا ولكن الكمال المطلق لا يكون إلا لله، فكمال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو كمال الخلق، وأما كمال الله فهو كمال الخالق[4].

○ يا إلهي وأنت جاهي:

لا يجوز الدعاء بهذه الجملة؛ لأنها لفظة لم ترد في الكتاب والسُّنة، ولأن الجاه ليس من صفات الله عَزَّوَجَلَّ، ولأنها لفظة محتملة بأن يكون الجاه بمعنى التوجه وقضاء الحاجة، وهذا خطأ لفظًا، وإن كان المعنى صحيحًا، وإما أن يكون بمعنى التوجيه لي بالشفاعة، وهذا خطأ لفظًا ومعنًى[5].

---

(١) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص١٤٧).

(٢) معجم المناهي اللفظية (ص٤٠٧).

(٣) معجم المناهي اللفظية (ص٣٩٢)، ورسائل التوجيهات الإسلامية (٣/ ٩٨).

(٤) تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد (ص١٤٢).

(٥) اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١/ ٢٢).

○ **عز جاهك:**

إضافة الجاه إلى الله تحتاج إلى دليل؛ لأنه من باب الصفات والصفات توقيفية، فلا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه أو رسوله، ولا دليل هنا يعلم فلا يطلق إذًا[(١)].

○ **الدعاء بجاه النبي ﷺ:**

بعض الناس يدعو ويقول: (يا رب اكرمنا بجاه النبي، أو يا جاه النبي)، وهذا لا يجوز؛ لأنه لم يرد في الكتاب أو السُّنة ولم يفعله الصحابة والتابعون والأئمة، أما حديث: «توسلوا بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم»؛ **لا أصل له**: كما في «الضعيفة» (٢٢)، والسنن والمبتدعات للشقيري (ص١٨٠)، وجاهه ﷺ ومقامه عند الله عظيم، فقد وصف الله موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾، ونبينا محمدًا ﷺ أفضل من موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهو بلا شك أوجه منه عند الله، ولكن هذا شيء والتوسل بجاهه شيء آخر، فلا يليق الخلط بينهما، فالتوسل بجاهه يقصد به من يفعله أنه أرجى لقبول دعائه، وهذا أمر لا يمكن معرفته بالعقل لأنه من الأمور الغيبية التي لا مجال للعقل في إدراكها[(٢)].

والصواب: يا رب اكرمنا بحبنا وإيماننا بنبينا محمد ﷺ؛ فالحب والإيمان من العمل الصالح[(٣)].

○ **التوسل بالنبي ﷺ ليقضي الحاجات (صلاة الحاجة):**

من الأخطاء أن البعض يظن أن هناك صلاة تسمى (صلاة الحاجة) ويستدل بحديث عثمان بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ»**،

---

(١) معجم المناهي اللفظية (ص٣٩١).
(٢) الضعيفة (١/ ٧٦).
(٣) رسائل التوجيهات الإسلامية (٣/ ١١٠).

فَقَالَ: ادْعُهْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ [بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ]، نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى [لِيَ] اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ**»، [فَفَعَلَ الرَّجُلُ، فَبَرَأَ][١] [فرجع وقد كشف الله عن بصره][٢].

فهذا الحديث فهمه بعض الناس فهمًا مغلوطًا، فقد فهموا أنه يجوز التوسل بجاه النبي لقضاء الحوائج، قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإجابة عن هذا، **أولًا**: أن توسل الأعمى كان بدعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والدليل أنه قال له: «**ادْعُ اللهَ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي**»، فهو قد توسل إلى الله بدعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يعلم أن دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرجى للقبول عند الله من غيره، ولو كان الأعمى قصد التوسل بذات النبي أو بجاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كان ثمة حاجة به إلى أن يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويطلب منه الدعاء له، بل كان يقعد في بيته ويقول مثلًا: «اللهم إني أسألك بجاه نبيك كذا وكذا» ولكنه لم يفعل.

ثانيًا: إصرار الأعمى على الدعاء وهو قوله: «فادع» فهذا يقتضي أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم دعا له؛ لأنه خير من وفى بما وعد لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد وعده بالدعاء له إن شاء الله، وقد وجَّه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأعمى إلى نوع من أنواع التوسل المشروع وهو التوسل بالعمل الصالح ليجمع له الخير من أطرافه، فأمره أن يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يدعو لنفسه وهذه الأعمال طاعة لله يقدمها بين يدي دعاء النبي، وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا ليكون الأمر أقرب إلى القبول والرضا من الله، وعلى هذا فالواقعة كلها تدور حول الدعاء -وليس فيها ذكر شيء مما يزعمون-.

ثالثًا: أن في الدعاء الذي علمه رسول الله للأعمى أن يقول: «**اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ**»، يستحيل حمله على التوسل بذاته أو بجاهه؛ فالمعنى: اللهم اقبل شفاعته فيَّ؛ أي اقبل

---

(١) إسناده صحيح: مسند أحمد (١٧١٧٥) طبعة دار الحديث، ودلائل النبوة للبيهقي (٢٤٢١).
(٢) صحيح: صحيح الترغيب (٦٨١).

دعاءه فيَّ أن ترد عليَّ بصري، فثبت بهذا الوجه أيضًا أن توسل الأعمى إنما كان بدعائه ﷺ لا بذاته وبهذا يتضح أن الأعمى توسل بدعاء النبي ﷺ»[١].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معنى هذا الحديث أن هذا الأعمى يطلب من النبي ﷺ أن يدعو الله له لأن هذا الدعاء نوع شفاعة، أما الآن وبعد موت النبي فإن مثل هذه الحال لا يمكن أن تكون لتعذر دعاء النبي ﷺ لأحد بعد الموت ولهذا لم يلجأ الصحابة عند الشدائد وعند الحاجة إلى سؤال النبي ﷺ أن يدعو الله لهم، بل قال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين قحط المطر: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ»[٢].

ويحرم على كل إنسان أن يطلب من النبي ﷺ بعد ما مات أو من غيره دفع الضر أو جلب النفع، وعليه أن يتوجه بطلب هذا من الله»[٣].

وقال الدكتور عمر بن عبد العزيز قريشي: «الحديث يدل على جواز التوسل بدعاء النبي ﷺ ويستلزم ذلك أن يكون في حياته، ومما هو معلوم في التوسل المشروع، دعاء المسلم لأخيه المسلم لا سيما بظهر الغيب، فكيف لو كان الداعي هو أول المسلمين وخير خلق الله أجمعين، وخاتم المرسلين سيدنا محمد ﷺ؟ فلماذا يوضع الحديث في غير موضعه، ويفهم على غير وجهه، بقلبه من الأحياء إلى الأموات؟»[٤].

ومن ظن أن الحديث فيه توسل بالذات فيلزمه تساؤل، وهو أن يقال: كيف يخفى هذا الدعاء الذي فيه توسل بالذات على عميان ومكفوفي الصحابة فلم يستعملوه في حياته ولا بعد مماته، ولا من بعدهم، والناس حريصون على جوارحهم وحواسهم؟

---

(١) التوسل للألباني (ص٧٥).

(٢) البخاري (١٠١٠).

(٣) فتاوى العقيدة (ص٢٨٠).

(٤) أحاديث مقلوبة (ص١٣٥، ١٣٦).

نعلم من هذا الإلزام أن الحديث إنما فيه التوسل بدعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا بذاته، وهذا مقطوع به جزمًا فيبقى الحديث خاصًا بهذا الأعمى وحده ومعجزة لنبينا محمد[1].

○ التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وآل البيت والصالحين الذين ماتوا:

قال أَنَس بْنِ مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ[2].

وبعض الناس يقولون: ما دام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا» وهو إقرار من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنهم كانوا يتوسلون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم لا نتوسل نحن اليوم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ وكذلك توسله بالعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل على جواز التوسل بآل البيت والصالحين، **الجواب:** أن توسلهم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان بطلبهم منه أن يدعو الله لهم بالغيث فيدعو، فيستجيب الله دعوته ويسقيهم، كما قد حصل مرارًا، لا أنهم كانوا يتوسلون إلى الله بذات النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بجاهه؛ إذ لو كان الأمر هكذا لما توسل عمر بالعباس وإنما كان يتوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بجاهه، أو يقف عند قبره، ويطلب منه السقيا، ولكن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقل هذا ولم يفعله لأنه يعلم أن التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان بدعائه، ولما تُوفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يبق ليدعو لهم فتوسلوا بالعباس ليدعوا الله لهم، فكان يدعو، ويستجيب الله له، فيسقون.

ثم هم في توسلهم بالعباس هل قالوا: بجاه العباس، وبحقه؟

وتوسلهم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في حياته، وتوسلهم بالعباس كان أيضًا في حياته، ولو كان التوسل جائزًا بالأموات لتوسلوا بخير من مات؛ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم لقد قال العباس في دعائه: «اللهم لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولا يُكشف إلا بتوبة،

---

(١) هذه مفاهيمنا رد على كتاب مفاهيم يجب أن تصحح (ص٣٨).

(٢) البخاري (١٠١٠).

وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث» فهذا من دعاء المسلم للمسلمين وهو من الجائز المشروع[1].

فهناك توسل مشروع، وتوسل ممنوع، أما التوسل المشروع فهو:

١- التوسل باسم من أسماء الله الحسنى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾، كمن يقول: يا رحمن ارحمني، يا غفور اغفر لي، يا كريم أكرمني، يا رزاق ارزقني، وهكذا.

٢- التوسل بصفة من صفات الله مثل (اللهم إني أسألك بقدرتك أن تفرج عني).

٣- التوسل بالعمل الصالح: كأن يكون المسلم قد قدم عملًا صالحًا موافقًا للكتاب والسُّنة، فإذا دعا يقول في دعائه: (اللهم إني أسألك بعملي الفلاني) أو يقول: (اللهم إني أسألك بإيماني بك ومحبتي لك، أو اللهم إني أسألك بحبي لرسول الله كذا)، وكمن يقول: (اللهم إني قد تصدقت ففرج همي)، وكمن يقول: (اللهم أسألك بحفظي لسورة كذا أن تشفيني)، فهذا من التوسل المشروع، كتوسل أصحاب الغار بأعمالهم الصالحة، فتوسل أحدهم بعفته من الزنا، وتوسل الثاني ببره لوالديه، وتوسل الثالث بتنمية أجر أجيره وإعطائه الأجرة كاملة بعد مضي فترة طويلة من السنين.

٤- التوسل بدعاء الرجل الصالح الحي كمن يطلب من رجل صالح حي أن يدعو له، كما كان الصحابة يفعلون مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم طلبوا الدعاء من عمه العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

● أما التوسل الغير مشروع: كمن يدعو غير الله ويستغيث به، أو يطلب منه المدد، وهو ميت أو غائب، سواء كان من الأنبياء أو الصالحين أو الملائكة أو الجن، أو غيرهم، وكمن يقول: يا سيدي فلان أغثني، أو اقضِ حاجتي، أو اشفِ مريضي، وكمن يقول:

(١) التوسل للألباني (ص٥٥)، وأحاديث مقلوبة (ص١٣٩).

أسألك بجاه النبي، أو ببركة النبي، أو بحق يوم الجمعة، أو بحق صلاتي، وهكذا[١].

والسؤال: لماذا لم يتوسلوا مباشرة بالنبي ﷺ وهو في قبره وتوسلوا بعمه؟[٢].

الجواب: لأن التوسل بالنبي ﷺ غير ممكن بعد وفاته، فأنى لهم أن يذهبوا إليه ﷺ ويشرحوا له حالهم ويطلبوا منه أن يدعو لهم ويؤمِّنوا على دعائه، وهو قد انتقل إلى الرفيق الأعلى، لذا لجأ عمر بن الخطاب إلى توسل ممكن فاختار العباس لقرابته من النبي ﷺ من ناحية ولصلاحه وتقواه من ناحية أخرى وطلب منه أن يدعو لهم بالغيث والسقيا، وما كان لعمر ولا لغير عمر أن يدع التوسل بالنبي ويلجأ إلى التوسل بالعباس أو غيره لو كان التوسل بالنبي ممكنًا، وما كان من المعقول أن يقر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عمر على ذلك أبدًا[٣].

○ التبرك بأمور تتعلق بالنبي ﷺ وبالصحابة لم يأتِ بها الشرع:

التبرك الممنوع كثير لا يمكن حصره، ولكن أذكر أشهره:

أولاً: التبرك بأمور تتعلق بالنبي ﷺ لم يأتِ بها الشرع، منها:

١- طلب الدعاء أو الشفاعة من الرسول جائز في حياته، أمَّا بعد مماته فلا يجوز.

٢- لا يجوز أداء بعض العبادات عند قبره ﷺ كالصلاة أو الدعاء، والذكر، وقراءة القرآن، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذا من المنكرات المبتدعة باتفاق أئمة المسلمين، وهي محرمة، وما علمت في ذلك نزاعًا بين أئمة الدين».

٣- لا يجوز التمسح بالقبر أو تقبيله ونحو ذلك، وقد ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٧٩) اتفاق العلماء على أن من زار قبر النبي أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين من الصحابة وأهل البيت وغيرهم أنه لا يتمسح به ولا يقبله.

---

(١) تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين (ص١٥٢)، وكشف شبهات الصوفية (ص٨١)، والدعاء عدة المؤمن (ص٣٣).

(٢) كشف البدع والرد على اللمع (ص٢١٩).

(٣) التوسل للألباني (ص٦١).

❑ ملحوظة: التبرك المشروع بالنبي يكون بالتبرك باتباعه والعمل بسنته وهذا إلى يوم القيامة، والتبرك بدعائه وجسده حال حياته وما بقي من آثار جسده ومتاعه بعد وفاته، مع العلم أنه لم يبق على وجه اليقين شيء من آثار النبي إلا جسده.

ثانيًا: التبرك بالصالحين بأمور لم يأتِ بها الشرع:

يجوز التبرك بالصالحين عن طريق الانتفاع بعلمهم، ودعائهم، والاستماع إلى وعظهم ونصائحهم، والحصول على فضائل مجالستهم، وهذه البركات تحصل من خلال مجالسة الصالحين ومصاحبتهم في حياتهم، كما يمكن التبرك بهم أيضًا بعد وفاتهم عن طريق الانتفاع بما ورَّثُوه من العلم النافع ونحوه، واتباع ما دعوا إليه في حياتهم(١).

ولا يجوز التبرك بذواتهم وآثارهم ومواضع عبادتهم وإقامتهم والتبرك بقبورهم، فمن أشهر مظاهر التبرك بالصالحين تقبيلهم، والتمسح بهم، وبآثارهم تبركًا، ومن أمثلة التبرك بآثار الصالحين كالشعر وشرب ماء الوضوء، أو الاحتفاظ بملابسهم وأدواتهم للتبرك بها، ونحو ذلك، ويجوز زيارة قبور الأنبياء والصالحين وسائر المؤمنين بدون شد رحل وإنشاء سفر، ولا يجوز دعاء أصحاب القبور وطلب الحوائج منهم، أو أداء بعض العبادات عند قبورهم كالطواف حول قبور الصالحين، أو التقرب إلى أصحاب القبور بالذبح أو النذر لهم، وكالتمسح بالقبور وتقبيلها ونحو ذلك(٢).

○ يا رسول الله، يا دسوقي، يا بدوي، يا عدوي، يا جيلاني، يا رفاعي، وهكذا:

هذا كله حرام؛ لأن هؤلاء لا يملكون لك ضرًّا ولا نفعًا لأنه لا يملك النفع والضر إلا الله عَزَّوَجَلَّ، قَالَ تَعَالَى على لسان رسول الله ﷺ: ﴿ قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي ضَرّٗا وَلَا نَفۡعًا ﴾ [يونس:٤٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [يونس:١٠٦].

---

(١) الأحاديث الموضوعة التي تنافي توحيد العبادة (٢/ ٢٨-٤٢).
(٢) الأحاديث الموضوعة التي تنافي توحيد العبادة (٢/ ١١٥-١٣٦).

وقال النبي ﷺ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ»[1].

وكان النبي ﷺ يدعو ويقول: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»[2].

والصواب: اللهم بحبي لرسولك، اللهم بإيماني بنبيك، وهذا هو التوسل المشروع.

❑ **معلومة مهمة:** التوسل لا يكون إلا بالله عَزَّوَجَلَّ، وبالأعمال الصالحة، وبدعاء الأحياء، أمَّا الأموات فلا يجوز التوسل بهم، انظر عنوان: (لا يجوز التوسل بالنبي وآل البيت والصالحين الذين ماتوا) انظر صفحة (٦٤) من هذا المجلد.

○ طلب المدد من غير الله ممن ماتوا كالنبي ﷺ وغيره:

بعض الناس يطلب المدد من غير الله فيقول: (مدد يا نبي)، (مدد يا بدوي)، (مدد يا دسوقي)، (مدد يا شيخ العرب)، (مدد يا ست)، (مدد يا أم هاشم)، وهذا كله حرام؛ لأن المدد هو طلب العون، وهو لا يُطلب إلا من الله[3].

قَالَ تَعَالَى عن المدد: ﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ﴾ [الإسراء: ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى عن العون: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥].

وقال النبي ﷺ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ»[4].

وكان النبي ﷺ يدعو ويقول: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»[5].

○ الدعاء لغير الله:

نجد من يذهب للذين ماتوا ويقول: يا بدوي اشفي لي ابني، يا دسوقي نجح ابني، يا حسين اقضي لي مصلحتي الفلانية، يا مرسي يا أبا العباس أنا محتاج كذا، وهكذا، وآخرون يقولون: مدد يا حسين، مدد يا دسوقي، مدد يا بدوي، مدد يا أم هاشم.

---

(١) **صحيح:** صحيح الترمذي (٢٥١٦)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٢٦).

(٢) **حسن:** صحيح الترمذي (٣٥٢٤).

(٣) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٢٦).

(٤) **صحيح:** صحيح الترمذي (٢٥١٦)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٢٦).

(٥) **حسن:** صحيح الترمذي (٣٥٢٤).

أخي في الله: هؤلاء ماتوا ولا يستجيبون، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴾ أي لا يوجد أحد أضل منه لأنه يدعو من لا يرحمه ولا يسمعه ولا يضره ولا ينفعه بل إنهم سيتبرؤن ممن يدعونهم.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُواْ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُواْ مَا ٱسْتَجَابُواْ لَكُمْ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر:١٣، ١٤]، قِطْمِيرٍ: القشرة التي تكون على نوى التمر.

أخي في الله: الله أمرنا أن ندعوه فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ﴾ [الإسراء:١١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠].

أخي في الله: الناس كلهم، بل الأولياء، بل الأنبياء والرسل، بل الملائكة والجن والشياطين، بل ما من مخلوق في هذا الكون يملك لنفسه أو لغيره ضرًا أو نفعًا أو شيئًا إلا بإذن الله، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [يونس:١٠٦، ١٠٧].

ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو أفضل خلق الله، أمره الله أن يقول لنا: ﴿ قُل ﴾؛ أي قل لهم يا رسول الله ﴿ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴾ [يونس:٤٩].

أخي في الله: غير الله لا يجيب المضطر إذا دعاه، ولا يكشف السوء عنك؛ لأن الذي يفعل هذا فقط هو الله، قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ﴾ [النمل:٦٢].

أخي في الله: غير الله لا يملك الرزق، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ ﴾ [العنكبوت:١٧].

أخي في الله: غير الله لا يستطيع أن ينصر نفسه ولا غيره؛ لأن النصر يأتي من عند الله وحده، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة:١٠٧].

أخي في الله: غير الله لا يملك الهداية لأحد؛ لأن الهداية لا تكون إلا من عند الله، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّۗ أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ﴾ [يونس:٣٥].

أخي في الله: الذين يدعونهم من دون الله عباد مثلنا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأعراف:١٩٤].

أخي في الله: غير الله لا نسأله ولا نستعين به؛ لأن الذي يملك كل شيء هو الله.

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ»[(١)].

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعو ويقول: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»[(٢)].

أخي في الله: غير الله لا يستطيع أن يشفيك: لأن الشافي هو الله؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أخبرنا أن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء:٨٠].

○ الاستغاثة والاستعانة بغير الله:

من الناس من يستغيث بالأموات فيقول مثلًا إذا وقع في شدة أو كرب: (يا بدوي أغثني) أو (يا دسوقي أدركني)، فالاستغاثة عبادة لا تكون إلا لله وحده، والأموات لا يضرون ولا ينفعون[(٣)].

ويجوز للإنسان أن يستغيث بشخص حي حاضر، مثل إذا كنت في مأزق وقلت: أغثني يا فلان؛ فهذا جائز، أما أنك تستغيث بالحي وتعتقد أنه يشفيك أو يزيل عنك الضر أو يأتي إليك بالنفع فهذا لا يجوز لا من الأحياء ولا من الأموات.

ها هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو ويقول: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»[(٤)].

---

(١) صحيح: صحيح الترمذي (٢٥١٦)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٢٦).

(٢) حسن: صحيح الترمذي (٣٥٢٤).

(٣) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٢٦).

(٤) حسن: صحيح الترمذي (٣٥٢٤)، والصحيحة (٣١٨٢).

وها هو النبي ﷺ في صلاة الاستسقاء يرفع يديه إلى الله عَزَّوَجَلَّ ويقول: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»(١).

وقد أمرك الله أن تقول: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾.

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**»(٢)؛ أي أستعين بكلمات الله الشافية الكافية من شر أي مخلوق خلقته حتى أرتحل من مكاني هذا.

فالاستغاثة على نوعين: **النوع الأول**: الاستغاثة بالإنسان فيما يقدر عليه كأن يحميه من ظالم أو ينقذه من حيوان مفترس، أو يعينه على عدو وأشباه ذلك، فهذا جائز.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص:١٥]، فهذا المصري استغاث بموسى في دفع هذا العدو.

النوع الثاني: الاستغاثة بغير الله في الشيء الذي لا يقدر عليه إلا الله، كأن يستغيث بالإنسان في جلب الرزق، أو شفاء المرضى، أو غير ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله، أو يستغيث بميت، أو بغائب في دفع ضرر، أو جلب نفع، أو غير ذلك فهذا شرك، والاستغاثة في هذه الحالة لا تجوز إلا لله، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال:٩](٣).

○ الذبح لغير الله:

من الأخطاء من يذبح لغير الله، كمن يذبح لولي من الأولياء، وكمن يذهب إلى ساحر فيطلب الساحر منه حيوانًا بصفات معينة مثل: (حمامة، دجاجة)، ثم يذبحها إرضاءً للجن لأن الجن تتغذى على الدم ولا يذكر اسم الله عند الذبح، وهذا حرام(٤).

---

(١) البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).
(٢) مسلم (٢٧٠٨).
(٣) ٤٠ خطأ للسان (ص١٠٦).
(٤) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٢٧).

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾.

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله»[١].

☐ الذبح لغير الله أنواعه كثيرة منها:

١- الذبح للقبور والأضرحة.
٢- الذبح للجن.
٣- الذبح للجن من أجل الكنز.
٤- الذبح للبحر من الصيادين.
٥- الذبح السنوي للبحر.
٦- الذبح للأرض من المزارعين.
٧- الذبح لرفع التشاؤم.
٨- الذبح للسيارة الجديدة[٢].
٩- الذبح عند القبور طلبًا للمولود.
١٠- الذبح لرجوع الشيء الضائع.
١١- الذبح عند القبور خوفًا على المولود من الموت.
١٢- الذبح للموالد.
١٣- الذبح من أجل المرأة التي تموت أولادها.
١٤- الذبح من أجل الرزق.
١٥- الذبح من أجل إنجاب المرأة.
١٦- الذبح لخروج الجني المتلبس بالإنسي.
١٧- الذبح من أجل فك ربط العريس أو العروسة.
١٨- الذبح عند بناء بيت جديد أو سكن جديد.

ولكن لو أن شخصًا ذبح ذبيحة عند دخول البيت الجديد شكرًا لله ولم تكن الذبيحة لجني أو لولي أو غير ذلك، لم يكن في ذلك شيئًا[٣].

---

(١) مسلم (١٩٧٨).
(٢) بدع وأخطاء شائعة واعتقادات باطلة تتعلق بالأضاحي (ص٥٤).
(٣) مصباح الظلام في معرفة أحكام الذبائح واللحوم في الإسلام (ص٦٥-١١٣).

○ الركوع لغير الله:

لا يجوز الانحناء لأحد بنية التعظيم؛ لأن هذا لا يكون إلا لله وحده، ولا يجوز لموظف أن ينحني أمام مديره عند إلقاء التحية عليه، ولا يجوز للاعب الكاراتيه أو أي لعبة أن ينحني للاعب آخر أو لمدرب أو لحكم أو لجمهور، ولا يجوز انحناء الممثل على المسرح للجمهور؛ لأن هذا كله لا يجوز[١]؛ لأن فيه تعظيم لغير الله.

قَالَ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ، أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: يُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ «نَعَمْ»[٢].

○ النذر لغير الله:

النذر من العبادات التي لا تكون إلا لله فلا يجوز النذر لنبيٍّ ولا لوليٍّ مثل ما يفعله بعض الناس أنهم ينذرون للبدوي أو للدسوقي أو غيرهما؛ لأن هذا كله حرام ولا يجب الوفاء به ويجب التوبة منه[٣]، ونذر المعصية مُحرم لا يَحِلُّ الوفاء به بالإجماع[٤].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يُشْرَعُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُنْذَرَ لِلْمَشَاهِدِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ لَا زَيْتٌ وَلَا شَمْعٌ وَلَا دَرَاهِمُ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ لِلْمُجَاوِرِينَ عِنْدَهَا وَخُدَّامِ الْقُبُورِ»[٥].

وقال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفقوا أن من نذر معصية فإنه لا يجوز له الوفاء بها»[٦].

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**»[٧].

---

(١) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٤٢).
(٢) حسن: صحيح الترمذي (٢٧٢٨)، والصحيحة (٦/ ٣٠٥).
(٣) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٢٧).
(٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣/ ١١٦٢).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٩).
(٦) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٢٧).
(٧) البخاري (٦٦٩٦).

ويجب على من نذر معصية عدم الوفاء به وعليه كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يستطع يصوم ثلاثة أيام، وهذا قول ابن مسعود وابن عباس وجابر، وعمران بن الحصين، وسمرة بن جندب، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد(١)، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»(٢).

○ إنكار عذاب القبر:

نجد من ينكر عذاب القبر وهذا خطأ كبير؛ لأن القبر إما روضة من رياض الجنة وإما حفرة من حفر النيران، فالقبر إما أن يكون نعيمًا للطائعين، وإما عذابًا للعاصين.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِيكُمْ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُكَذِّبُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ»(٣).

وَقَالَ عَبْد الله الدَّانَاج رَحِمَهُ اللَّهُ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! إِنَّ قَوْمًا يُكَذِّبُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: «لَا تُجَالِسُوهُمْ»(٤).

قال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع أهل الإسلام من أهل السُّنة على أن عذاب القبر حق، وعلى أن منكرًا ونكيرًا ملكي القبر حق، وعلى أن الناس يفتنون في قبورهم بعد ما يحيون فيها، فيقال له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيُثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء»(٥).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «صحت الأخبار عن النبي ﷺ في عذاب القبر على الجملة فلا مطعن فيها ولا معارض لها، واعلم أن عذاب القبر ليس مختصًا بالكافرين

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣/ ١١٦٢) بالهامش.
(٢) صحيح: صحيح أبي داود (٣٢٩٠).
(٣) حسن: مسند أحمد (١٥٦)، وصحح إسناده أحمد شاكر، وحسنه الألباني في ظلال الجنة (٦٩٧)، وقصة الدجال للألباني (ص٣٠).
(٤) إسناده صحيح: المطالب العالية (٤٥٣٤).
(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (١٣٤).

ولا موقوفًا على المنافقين بل يشاركهم فيه طائفة من المؤمنين، وكل على حاله من عمله وما استوجبه من خطيئته وزلله»[1].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإيمان بعذاب القبر وفتنته واجب، والتصديق به لازم حسب ما أخبر به الصادق وأن الله يحيي العبد المكلف في قبره برد الحياة إليه ويجعله من العقل في مثل الوصف الذي عاش عليه ليعقل ما يسأل عنه وما يجيب به ويفهم ما أتاه من ربه وما أعد له في قبره من كرامة أو هوان، وبهذا نطقت الأخبار عن النبي المختار، وهذا مذهب أهل السُّنة والذي عليه الجماعة من أهل الملة، ولم تفهم الصحابة الذين نزل القرآن بلسانهم ولغتهم غير ما ذكرنا وكذلك التابعون بعدهم»[2].

❑ **أدلة عذاب القبر من القرآن الكريم:**

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٥، ٤٦].

والْجُمْهُورُ أَنَّ هَذَا الْعَرْضَ يَكُونُ فِي الْبَرْزَخِ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَثْبِيتِ عَذَابِ الْقَبْرِ[3].

٢- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة:١٠١].

قال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ عَذَابَ الدُّنْيَا وَعَذَابَ الْقَبْرِ»[4].

٣- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم:٢٧].

قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذه الآية: «نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ»[5].

---

(١) التذكرة (١/ ٢٨٥).

(٢) التذكرة (١/ ٢٥٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٢٣١)، وفتح الباري (٣/ ٢٧٦).

(٤) أخرجه الطبري بسنده الحسن عن قتادة، نقلًا من التفسير الصحيح (٢/ ٤٨٣).

(٥) البخاري (١٣٦٩)، ومسلم (٢٨٧١).

□ أدلة عذاب القبر من السُّنة المطهرة:

١- قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»**(١).

٢- وقال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: **«أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»**(٢).

٣- وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»**(٣).

٤- وقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: **«نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ»**، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ(٤).

٥- وقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: **«صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا»**، فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ(٥).

٦- وقال عوف بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ،

---

(١) مسلم (٢٨٦٨).
(٢) البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).
(٣) البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) واللفظ له.
(٤) البخاري (١٣٧٢).
(٥) البخاري (٦٣٦٦)، ومسلم (٥٨٦).

فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ»، قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ»[١].

○ إنكار المهدي:

نجد من ينكر ظهور المهدي آخر الزمان ويقول أنه خرافة لا أساس لها من الصحة.

وقال محمد صديق خان رَحِمَهُ اللَّهُ: «المهدي يخرج في آخر الزمان، وقد تواترت الأخبار عليه واتفق عليه جمهور الأمة سلفًا وخلفًا»[٢].

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي، مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ»[٣].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ، لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي، مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا»[٤].

❑ تنبيه: حديث: «لَا الْمَهْدِيُّ إِلَّا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ» منكر: ضعيف ابن ماجه (٨٠٥) وقال الذهبي: منكر، وقال الصنعاني والشوكاني: موضوع، الضعيفة (١/ ١٧٦).

○ إنكار الدجال:

نجد من ينكر ظهور الدجال آخر الزمان ويقول إنه خرافة ولا أساس له من الصحة.

---

(١) مسلم (٩٦٣).
(٢) المهدي لمحمد إسماعيل المقدم (ص١٥٤).
(٣) صحيح: صحيح أبي داود (٤٢٨٤).
(٤) صحيح: صحيح أبي داود (٤٢٨٢).

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِيكُمْ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُكَذِّبُونَ بِالدَّجَّالِ»(١).

وأحاديث الدجال أحاديث متواترة(٢).

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»(٣).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، ثُمَّ تَهَجَّاهَا ك ف ر يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ [كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ]»(٤).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عن قيام الساعة: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ: الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ»(٥).

○ إنكار الشفاعة:

من الأخطاء أننا للأسف نجد أن من المسلمين من ينكرون الشفاعة.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِيكُمْ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُكَذِّبُونَ بِالشَّفَاعَةِ»(٦).

---

(١) حسن: مسند أحمد (١٥٦)، وصحح إسناده أحمد شاكر، وحسنه الألباني في ظلال الجنة (٦٩٧)، وقصة الدجال للألباني (ص٣٠).

(٢) قصة المسيح الدجال (ص٢٥).

(٣) البخاري (٣٤٣٩)، ومسلم (١٦٩).

(٤) مسلم (٢٩٣٣)، وما بين القوسين في مسلم (٢٩٣٤).

(٥) مسلم (٢٩٠١).

(٦) حسن: مسند أحمد (١٥٦)، وصحح إسناده أحمد شاكر، وحسنه الألباني في ظلال الجنة (٦٩٧)، وقصة الدجال للألباني (ص٣٠).

وقال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَذَّبَ بِالشَّفَاعَةِ فَلَيْسَ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ»[١].

وَقَالَ عَبْد الله الدَّانَاج رَحِمَهُ اللَّهُ: «شَهِدْتُ أَنَس بْنَ مَالِكٍ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! إِنَّ قَوْمًا يُكَذِّبُونَ بِالشَّفَاعَةِ، قَالَ: لَا تُجَالِسُوهُمْ»[٢].

والشفاعة أنواع: أولًا: الشفاعة الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وهي للناس يوم القيامة كي يخلصهم الله من أهوال المحشر حينما يعتذر عنها الأنبياء فيقول النبي: **«أَنَا لَهَا»**[٣].

ثانيًا: شفاعة النبي في أقوام تساوت حسناتهم وسيئاتهم، ليدخلوا الجنة.

ثالثًا: شفاعة النبي لقوم عصاة استوجبوا النار بذنوبهم، ألا يدخلوها.

رابعًا: شفاعة النبي لقوم من أهل الجنة لأجل رفع درجاتهم وثوابهم في الجنة.

خامسًا: شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لقوم يدخلون الجنة بغير حساب.

سادسًا: شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في تخفيف العذاب عمن يستحقه كشفاعته في عمه أبي طالب أن يخفف عنه العذاب، فيلبس نعلين من النار يغلي منهما دماغه[٤].

سابعًا: شفاعة الملائكة حينما يأمر الله عَزَّ وَجَلَّ الملائكة: **«أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ، مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»**[٥].

ثامنًا: شفاعة المؤمنين فيقولون: **«رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ، فَيُقَالُ لهمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا»**[٦].

تاسعًا: شفاعة ربنا أرحم الراحمين: **«فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ**

---

(١) صحيح: سنن سعيد بن منصور (١٧٩٠)، ومختصر الشريعة للآجري (٣٧٣).

(٢) إسناده صحيح: المطالب العالية (٤٥٣٤).

(٣) البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٢٩) بتصرف يسير.

(٥) البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (٢٨٢).

(٦) مسلم (١٨٣).

مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهَرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ، أَوْ إِلَى الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ؟ فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا»[1].

○ الإنكار أن الجنة والنار موجودتان الآن:

بعض الناس ينكرون أن الجنة والنار موجودتان الآن، وهذا خطأ كبير.

□ الدليل من القرآن أن الجنة مخلوقة وموجودة الآن:

قَالَ اللهُ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾، فقد قَالَ اللهُ عن الجنة: ﴿أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ ولم يقل: ستُعَد للمتقين.

□ الدليل من القرآن أن النار مخلوقة وموجودة الآن:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾، فقد قَالَ اللهُ عن النار: ﴿أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ ولم يقل: ستُعَد للكافرين.

□ الدليل من السُّنة أن الجنة والنار مخلوقتان وموجودتان الآن:

قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لما خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، ثُمَّ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ:

---

(١) البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣) واللفظ له.

أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، فَلَمَّا خَلَقَ اللهُ النَّارَ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا، فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا»[1].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ»[2].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ فَقَالَا: أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ حِجَازًا وَعِرَاقًا وَشَامًا وَيَمَنًا فَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ، الْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَهُمَا مَخْلُوقَانِ لَا يَفْنَيَانِ أَبَدًا، وَالْجَنَّةُ ثَوَابٌ لِأَوْلِيَائِهِ، وَالنَّارُ عِقَابٌ لِأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ»[3].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «من زعم أنهما لم يخلقا فهو مكذب برسول الله ﷺ، ومكذب بالقرآن، كافر بالجنة والنار»[4].

○ عدم الرضا بالقضاء والقدر كقول: ليه كده يا رب، وهكذا:

من الأخطاء الشائعة بين الناس قول: (ليه كده يا رب)، (أنا عملت إيه يا رب علشان تعمل فيَّ كده)، (يا ريت اللي جرى ما كان)، (يا ريت اللي حصل ما كان حصل)، (هو مفيش غيري يا رب)، (لماذا ابتليتني يا رب ولم تبتلي فلان)، (أنا عملت إيه في دنيتي علشان تعمل فيَّ كده) إلى غير ذلك من الألفاظ[5].

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٤٧٤٤)، وصحيح الترغيب (٣٦٦٩).

(٢) البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٣) حسن: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣٢١).

(٤) حادي الأرواح (ص٦٧).

(٥) رسائل التوجيهات الإسلامية (٣/ ٩٠) واحذر تلك الألفاظ في العقيدة لمجدي فتحي سيد (ص٩).

الله هو الذي يقضي بالعدل، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾.

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ»[١].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللهَ يَبْتَلِي عَبْدَهُ بِمَا أَعْطَاهُ، فَمَنْ رَضِيَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَهُ، بَارَكَ اللهُ لَهُ فِيهِ، وَوَسَّعَهُ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ»[٢].

○ أشكر الله وأشكرك:

قالت اللجنة الدائمة: «لا يجوز العطف بالواو في قول: (أشكر الله وأشكرك)؛ لأن الواو للتسوية، والواجب يقول: (أشكر الله ثم أشكرك)؛ لأن ثم للتراخي[٣].

○ أنا عبدك وخدَّامك:

الناس كلهم عبيد لله وحده وليسوا عبيدًا لأحد غيره، قَالَ اللهُ: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾.

والصواب: أنا عبد لله وخدَّامك[٤].

لأن المخدوم هو الذي يخدمه غيره.

○ أنا عبد المأمور:

هذه عبارة يرددها من يريد تنفيذ أمر أحد، وهي خطأ؛ لأنك لست عبدًا لأحد، إنما أنت عبد لله الواحد الأحد، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٥].

وهذه الكلمة كان أصلها (أنا عبدٌ مأمور) ثم غُيرت إلى (عبد المأمور)[٦].

---

(١) حسن: صحيح الترمذي (٢٣٠٥).

(٢) صحيح: مسند أحمد (٢٠٢٧٩)، والصحيحة (١٦٥٨).

(٣) اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١/ ٣٦٤).

(٤) رسائل التوجيهات الإسلامية (١/ ١٢٣).

(٥) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٥٤).

(٦) المستدرك على معجم المناهي اللفظية (ص٢٩٢).

○ أنا متوكل على الله وعليك أو أنا معتمد على الله وعليك وهكذا :

من الأخطاء أن من الناس من يقول: (أنا متوكل على الله وعليك)، (أنا معتمد على الله وعليك)، (ما شاء الله وشئت)، (أنا مستعين بالله وبك)، (مليش غير ربنا وأنت)، (أنا سايب الأمر ده لربنا ولك)، (البركة في ربنا وفيك) إلى غير ذلك.

والصواب: أننا لا بد أن نضع (ثم) بدلًا من (الواو) فبدلًا من أن نقول: (أنا متوكل على الله وعليك) نقول: (أنا متوكل على الله ثم عليك) وهكذا؛ لأن (الواو) تفيد الجمع والمساواة، و(ثم) تفيد البعد والتراخي.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»**(١).

وهذا قول اللجنة الدائمة (١/ ٢٥٠)، ومحمد صالح المنجد في «محرمات استهان بها الناس» (ص٢٦)، ومجدي فتحي سيد في «احذر تلك الألفاظ في العقيدة» (ص١٠)، وعبد السلام عبد الكريم في «تنبيهات شرعية على الأخطاء اللفظية» (ص٨)، ومسعد أنور في «ألفاظ تخالف العقيدة» (ص٢٩)، ومصطفى مراد في «أخطاؤنا في العبادات والمعاملات» (ص٣٩).

○ لولا ربنا وفلان :

نجد من يقول: (لولا ربنا وفلان) فهذا حرام ولا يجوز، لأنك جعلت السبب المخلوق مساويًا لخالق السبب فلا بد من وضع (ثم) فنقول: (لولا الله ثم فلان)(٢).

○ أنا عملت اللي عليَّ والباقي على ربنا :

يظن البعض أنه بهذا قد أحسن القول، مع أنه أساء إساءة بالغة؛ لأن هذه الكلمة توحي بأن العبد عليه جزء وعلى الله جزء، والصحيح أن الكل على الله؛ لأن كل ما يفعله

---

(١) **صحيح:** صحيح أبي داود (٤٩٨٠)، والصحيحة (١٣٧).
(٢) المناهي اللفظية لابن عثيمين (ص١٧٤).

العبد إنما هو بإعانة الله، فالله هو الذي يعين وييسر، ولولا فضله ما استطاع العبد القيام بشيء مما قام به، **والصواب**: تقول: (أنا عملت ما أقدر عليه والتوفيق من الله) أو (أنا عملت ما في وسعي والأمر كله بيد الله) أو (لله الأمرُ من قبلُ ومن بعدُ)[1].

○ اسْعَ يا عبدي وأنا أسعى معاك:

هذا الكلام ليس بآية ولا بحديث، **والصحيح**: أن نقول: أن الله عَزَّوَجَلَّ أمر بالسعي لطلب الرزق والأخذ بالأسباب؛ لأنه هناك فرق كبير جدًّا بين (ربنا أمر بالسعي) وبين قولنا: (ربنا بيقول: اسْعَ يا عبدي وأنا أسعى معاك)[2].

○ يحلها ألف حلَّال:

هذا يقال لتهدئة البال، وتسكين النفس، لمن اجتاحته ضائقة، ووقع في مأزق، أو مشكلة أو شدة، فيجد من يقول له: (يحلها ألف حلَّال) ولو قال: (لها ألف حل إن شاء الله) لكان ذلك أجمل من قوله: (يحلها ألف حلَّال).

إذ أن كل ما يقع فيه المرء من مصائب ومشاكل وابتلاءات لا يحلها ألف ولا مليون حلَّال، بل يحلها حلَّال واحد هو رب العالمين سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ[3].

○ يخلق من الشبه أربعين:

لا يوجد دليل على تحديد رقم الأربعين، وقد حرم ربنا أن نقول عليه ما لا نعلم، قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾، فلا يقال: (يخلق من الشبه أربعين)، ولكن يقال: (يخلق من الشبه كثير)، قَالَ الله: ﴿يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾[4].

---

(١) احذر تلك الألفاظ في العقيدة (ص٢٤)، وتنبيهات شرعية على الأخطاء اللفظية (ص١٣).

(٢) خدعوك فقالوا (ص٩١)، ومختصر النبراس في المخالف للشريعة من كلام الناس (ص٨٠).

(٣) مفاهيم خاطئة في أقوال وأمثال شائعة (ص٣٩)، وموسوعة الحكم والأمثال العربية والعالمية (ص٤٠١).

(٤) تصحيح الزلات في العقائد والأمثال والكلمات (ص٤٢٣).

وإننا نرى في دول كثيرة يتقارب فيها الشبه بشكل كبير، لا أقول أربعين ولا بالمئات بل بالآلاف، كاليابان، وكوريا، والصين، وأفريقيا، إلى غير ذلك من الدول.

○ لم يُخلق من يفعل معي كذا أو لم يُخلق من يرد لي كلمة:

هذه كلمة تقال على سبيل التحدي مع الخصوم، وهذه الكلمة فيها كِبر وغرور، وادعاء العلم بأن الذي يستطيع فعل هذا الأمر لم يُخلق بعدُ، وهذا في حقيقة الأمر ادعاء علم الغيب والغيب لا يعلمه إلا الله عَزَّوَجَلَّ(١).

احذر من الكبر، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ، تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الخَبَالِ**»(٢).

تواضع لله؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**مَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ**»(٣).

○ عيب خلقي:

يقولون ذلك لمن وُلد بزيادة أو نقص في أعضائه، ولا يجوز أن يوصف خلق الله عَزَّوَجَلَّ بالعيب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار:٦-٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ﴾ [التين:٤].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**كُلُّ خَلْقِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حَسَنٌ**»(٤).

فالله عَزَّوَجَلَّ خلق الإنسان في أحسن صورة وشكل، وجعل جسمه سويًّا مستقيمًا منتصبًا، معتدل القامة في أحسن الهيئات والأشكال، فإن ابتلاه فليس ذلك عيبًا(٥).

---

(١) رسائل التوجيهات الإسلامية (٣/ ١٢١).
(٢) صحيح: صحيح الترمذي (٢٤٩٢).
(٣) مسلم (٢٥٨٨).
(٤) صحيح: مسند أحمد (١٩٤٧٢)، والصحيحة (١٤٤١)، وصحيح الجامع (٤٥٢٢).
(٥) الإيقاظ في تصحيح الأمثال والألفاظ (ص٢٩).

ولو قال قائل: نحن لا نعيب مجموع البشر، إنما نعيب إنسانًا بعينه، بل نحن لا نعيب، إنما نصف شيئًا واقعًا.

الجواب: أن هذا حكمة الحكيم، ابتلاءً لصاحب النقص أو العاهة، كما ورد ذلك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ**» **يُرِيدُ: عَيْنَيْهِ**[١]، فهذا اختبارٌ لصبر العبد.

والصحيح: أن نقول: (مُبتلى) أو (به عاهة)[٢].

☐ **تنبيه:** إذا رأى الإنسان منا شخصًا مبتلى، فعليه أن يحمد الله.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مُبْتَلًى، فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ البَلَاءُ»[٣].

○ أمره بين الكاف والنون:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اشتهر عند العوام قول: يا من أمره بين الكاف والنون، وهذا خطأ؛ لأنه ليس أمر الله عَزَّوَجَلَّ بين الكاف والنون، بل بعد الكاف والنون؛ لأن الله تعالى قال: ﴿كُن﴾ فيكون بعد ﴿كُن﴾ فقولهم: بين الكاف والنون خطأ؛ لأنه لا يتم الأمر بين الكاف والنون، بل لا يتم الأمر إلا بالكاف والنون؛ أي بعد الكاف والنون فورًا كلمح بالبصر»[٤].

○ ابكي على الزمان اللي عمل القصير شمعدان:

هذا المثل فيه سوء أدب مع الله، واعتراض على قضائه وقدره، وسوء ظن بالله بأنه يسيء التصرف في كونه وخلقه، فيعطي من لا يستحق، ويمنع عمن يستحق،

---

(١) البخاري (٥٦٥٣).

(٢) مختصر النبراس في المخالف للشريعة من كلام الناس (ص٢١٥).

(٣) صحيح: صحيح الترمذي (٣٤٣٢).

(٤) التفسير الثمين لابن عثيمين (١٤/ ٢٥٤).

ومن ظن ذلك فهو على خطر عظيم، فالله يرزق من يشاء وهو أعلم بمواقع فضله.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًا بَصِيرًا ﴾ [الإسراء:٣٠].

فالواجب على العبد المؤمن أن يرضى بقضاء الله على سبيل الإذعان والتسليم، منشرح الصدر راضيًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب:٣٦].

ولا بد على المسلم أن يؤمن بالقدر خيره وشره وأن يعلم أن كل شيء مقدر ومكتوب في اللوح المحفوظ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ»[1].

وهناك محظور آخر في هذا المثل وهو جعل القدر أو الزمان له مشيئة، وهذا خطأ، فالقدر والزمان من خلق الله وليس لهما مشيئة، قَالَ اللهُ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾[2].

○ اللَّهين:

للأسف بعض الناس إذا كان يتكلم مع أحد فقال له بسخرية: (والله) يقول له: (اللَّهين)، وهذا خطأ كبير وذنب عظيم، لأنه لا يوجد في الكون إلا (الله) فقط، فلا يجوز أن يقال: (اللَّهين) حتى ولو على سبيل الضحك، قَالَ اللهُ: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾.

○ حاجة تقصر العمر أو عيشة تقصر العمر:

ليس هناك شيء يقصر العمر[3]؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٤].

---

(١) صحيح: صحيح الترمذي (٢١٤٤)، والصحيحة (٢٤٣٩).

(٢) الأخطاء اللفظية في الأمثال الشعبية (ص٦).

(٣) الإيقاظ في تصحيح الأمثال والألفاظ (ص١٦).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَفَثَ رُوحُ الْقُدُسِ (أي: جبريل) فِي رُوعِي أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا»[١].

○ عمر الشقي بقي:

الصحيح أن عُمر الشقي والسعيد وكل الخلق أعمارهم مقدرة عند الله في كتاب لا يتقدم ولا يتأخر، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف:٣٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء:٧٨].

فإذا جاء أجلهم بموت طبيعي أو مرض أو قتل أو حادث فإنه لا يتقدم عن الموعد ولا يتأخر، فلا الجريء دائمًا يعيش طويلًا، ولا الجبان دائمًا يموت صغيرًا[٢].

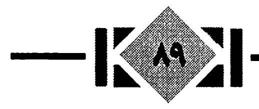
○ عمرك أطول من عمري[٣]:

يقال ذلك عندما تتفق نوايا اثنين على قول أو فعل، فيسبق أحدهما صاحبه في القول أو الفعل الذي عزما عليه، ولكن هذا لا يصح؛ لأن ظاهر اللفظ يدل على أن القائل قد علم أن عمر الذي سبقه بالقول أو الفعل أطول من عمره هو، وهذا من باب ادعاء الغيب؛ إذ الآجال لا يعلمها إلا الله تعالى؛ قَالَ اللهُ: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان:٣٤].

ولا يجوز الحكم على آجال الناس بقول أو فعل أو أمارة معينة، فكم من مريض توقع الناس موته بعد أيام أو ساعات وعاش سنين طويلة، وكم من صحيح أتاه الموت فجأة ولم يكن موته متوقعًا، **والصواب:** يقال: سبقتني إلى هذا القول أو الفعل[٤].

---

(١) صحيح: مجمع الزوائد (٦٣٥٣)، وصحيح الجامع (٢٠٨٥).
(٢) الإيقاظ في تصحيح الأمثال والألفاظ (ص٣٦)، ومختصر النبراس في المخالف للشريعة من كلام الناس (ص٨٨).
(٣) مختصر النبراس في المخالف للشريعة من كلام الناس (ص٩١).
(٤) أخطاء عقدية تتردد على ألسنة الناس (ص٧٠).



○ بَدْري من عُمْرَك:

من الأخطاء أن بعض الناس يقول لأحد الناس: (بَدْري من عمرك)[١].

○ أخي في الله: العمر لا يتقدم ولا يتأخر، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف:٣٤].

○ ربنا يعطيك طولة العمر:

لا يجوز أن تدعو لأحد: (ربنا يعطيك طولة العمر) أو (ربنا يطول لنا في عمرك) أو (يا رب تعيش ألف سنة) وهكذا، لأن الدعاء بطول البقاء مكروه باتفاق العلماء[٢].

وطول البقاء قد يكون خيرًا وقد يكون شرًّا، قال أبو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ»، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ»[٣].

وقال مَعْمَر رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ كَانَ يَغْضَبُ إِذَا قِيلَ لَهُ: مَدَّ اللهُ فِي عُمُرِكَ، يَقُولُ: «إِنَّ الْعُمُرَ لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ»[٤].

وقال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن الألفاظ المكروهة أن يقول: أطال الله بقاءك، وأدام الله أيامك»[٥]، وعلى هذا فلو قال: أطال الله بقاءك على طاعته، أو ربنا يديك طولة العمر في الطاعة، ونحوه فلا بأس بذلك[٦].

○ ما كنت أصَدِّق إن ربنا يفعل كذا:

بعض الناس يقول: ما كنت أُصَدِّق إن ربنا يفعل معي أو لي كذا، أو يفعل كذا،

---

(١) مختصر النبراس في المخالف للشريعة من كلام الناس (ص١٨٩).
(٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٤١٨).
(٣) صحيح: صحيح الترمذي (٢٣٣٠).
(٤) صحيح: كتاب السُّنة والرد على الجهمية لعبد الله بن حنبل (٨٧٠).
(٥) معجم المناهي اللفظية (ص٢٥٤).
(٦) المناهي اللفظية لابن عثيمين (ص٨٩)، والقول الصحيح والرأي الراجح المليح (ص٤٧).

ويقصد أنه كان يستبعد حصول ما يتمناه، بل كان يظن أنه مستحيلًا، وهذا خطأ؛ لأنه يوهم استبعاد القدرة الإلهية في تحقيق هذا الأمر من جهة، واستبعاد تيسير الله له من جهة أخرى، وكلاهما انتقاص لله تعالى.

الله قادر على كل شيء، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران:١٨٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح:٥، ٦].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِالله**»(١).

والصواب: يقال: ما توقعت أن ينقضي الأمر الفلاني(٢).

○ أنا في عرض ربنا:

لا يصح أن يقال هذا الكلام على الله؛ لعدم ورود الدليل عليه، **والصواب**: أن يقال: أنا في حماية ربنا(٣).

○ أنا في عرض النبي:

لا يجوز أن يقال هذا الكلام؛ لأن النبي ﷺ لا يحمي أحد لأنه قد مات.

قَالَ اللهُ تَعَالَى للنبي ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ [يونس:٤٩].

○ عدل ربنا كذا:

بعض الناس إذا تكلم مع أحد في أي موضوع وأراد أن يثبت له أنه على الحق يقول له: (عدل ربنا كذا)، وهذه مجازفة خطيرة، فمن يدريه أن هذا عدل الله؟(٤).

---

(١) مسلم (٢٨٧٧).
(٢) أخطاء شائعة يجب تصحيحها (ص١٤)، وأخطاء عقدية تتردد على ألسنة الناس (ص٣٩).
(٣) أخطاء عقدية تتردد على ألسنة الناس (ص١٣).
(٤) الإيقاظ في تصحيح الأمثال والألفاظ رقم (١١٦).

○ **ربنا أبو الكل:**

هذا خطأ، وفيه تعدي على الله، وهذه صفة نقص لا تنبغي لله، حيث تعني هذه الكلمة أن لله أولادًا ونحن أولاده، تعالى الله عن ذلك، حيث قال عن نفسه: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾، **والصحيح**: نستبدل هذا القول بـ(الله رب الكل)[1].

○ **ربنا لم يكتب لي الهداية:**

بعض الناس إذا كان بعيدًا عن الله ويقال له: تب إلى الله، يقول: (لو ربنا كاتب لي الهداية سوف يهديني) أو (هذا مقدر ومكتوب) إلى غير ذلك من الأقوال.

أقول لك: هل أنت تعلم الغيب؟ هل تعلم أنك مكتوب عند الله أنك لست من المهتدين؟ ستقول: لا، إذن طالما أنك لا تعلم الغيب ولا تدري أنك مكتوب عند الله من المهتدين أم لا، فعليك أن تتوب إلى الله؛ لأن الله لم يمنعك من الهداية، بل دعاك إليها وحذرك من الضلالة، فَقَالَ اللهُ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء:٢٦].

○ **ربنا بيحب عبده الفشار:**

من الأخطاء أن بعض الناس يقول: ربنا بيحب عبده الفشار ولا يحب عبده المكار، وقصدهم أن الله يحب عبده الذي يتحدث بنعم الله عليه، ويزعمون أن الله يحب هذا، والرد على هذا: قوله تعالى: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٨].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»[2]؛ أي: كالذي يلبس ثوبًا له كُمَّان ليظهر أنه لابس ثوبين.

○ **ربنا في قلبي:**

مراد قائل هذه العبارة أنه يحب الله كثيرًا؛ لأن القلب هو محل الحب، ولكن هذا

---

(١) يبتدعون ولا يعلمون (ص٣).
(٢) البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٢٩).

القول خطأ؛ لأنه يوهم أن الله حال في قلب الإنسان، كما هو مذهب الحلولية، الذين زعموا أن الله حالٌّ في الإنسان والشجر والجماد ونحو ذلك، تعالى الله عما يقولون علوًّا عظيمًا، وكل ما أوهم باطلًا في حق الله، فالواجب تنزيهه سبحانه عنه، والحق أن الله عالٍ على خلقه، بائن منهم، مستوٍ على عرشه، استواء يليق بجلاله، وهو معهم بعلمه، لا تخفى عليه منهم خافية، غير حالٍّ في شيء من مخلوقاته.

والصواب: أن يقال: أحب الله كثيرًا، أو محبة الله في قلبي، ونحو ذلك[(١)].

○ ربنا خلقه كمالة عدد أو ربنا خلقه بعد ما استكفى:

نعوذ بالله من هذا الكلام؛ لأن الله تعالى لا يخلق شيئًا عبثًا، بل لغاية وحكمة، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون:١١٥][(٢)].

○ ربنا بيده الخير والشر:

اعلم أنه ينبغي التأدب مع الله عَزَّوَجَلَّ بنسبة الخير إليه فقط، في مقام الثناء، وإن كان الشر من خلقه سبحانه، غير أنه خير بالنسبة لفعل الله عَزَّوَجَلَّ، شر بالنسبة لمفعولاته؛ لذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**[(٣)]»[(٤)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّهُ لَا يَخْلُق شَرًّا مَحْضًا، بَلْ كُلُّ مَا يَخْلُقُهُ: فَفِيهِ حِكْمَةٌ، هُوَ بِاعْتِبَارِهَا خَيْرٌ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ شَرٌّ لِبَعْضِ النَّاسِ، وَهُوَ شَرٌّ جُزْئِيٌّ إِضَافِيٌّ، فَإِمَّا شَرٌّ كُلِّيٌّ، أَوْ شَرٌّ مُطْلَقٌ: فَالرَّبُّ مُنَزَّهٌ عَنْهُ. وَهَذَا هُوَ الشَّرُّ الَّذِي لَيْسَ إِلَيْهِ»[(٥)].

قال بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا نعرف الجمع بينهما (الخير والشر) في القرآن ولا في

---

(١) أخطاء عقدية تتردد على ألسنة الناس (ص١٥).
(٢) الإيقاظ في تصحيح الأمثال والألفاظ رقم (١٠٦).
(٣) مسلم (٧٧١).
(٤) تصحيح الزلات في العقائد والأمثال والكلمات (ص٣٠١).
(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٨٠).

السُّنة، بل القصر على الخير كما قَالَ اللهُ: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، فلنقصر الثناء على الله بما أثنى به على نفسه (بيده الخير)، مع إيماننا بأنه لا يخرج عن قدر الله شيء، وأن جميع ما يقدره سبحانه من خير وشر، كله حكمه خير، وإن كان الشر شرًّا بالنسبة إلى المحل الوارد عليه، وهذا معنى «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»»[1].

○ ربنا كبير:

لفظ (كبير) لا يدل على الكبر المطلق الذي لا يكون إلا في حق الله، فإذا قلنا: (ربنا كبير) دل على أن الله كبير، وليس الكبير أو الأكبر، فأوهم هذا اللفظ أن يكون هناك في الوجود من هو أكبر من الله، ولذلك جاءت أسماء الله في القرآن معرفة كقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾.

ومن تأمل في القرآن وجد أن أسماء الله جاءت غير معرفة في بعض المواطن: إذا جاءت إخبارًا عن صفاته وليست كأسماء كقول الله: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، أمَّا اسم الله (الكبير) فلم يرد في القرآن إخبارًا عن صفاته وإنما جاء معرفًا في كل المواضع، مقترنًا باسم الله العلي في أربعة منها، ومقترنًا باسم الله المتعال في موضع واحد.

والصواب: أن يقال: (ربنا الكبير) أو (الله الكبير) أو (الله أكبر)؛ لأن أكبر موضع لبلوغ الغاية في العظمة[2].

○ ربنا عارف:

هذا قول خطأ؛ لأن المعرفة تكون مسبوقة بجهل، وهذا لا يجوز في حق الله تعالى، فعلمه أزلي جلت حكمته وتقدست أسماؤه، **والصحيح:** نقول: ربنا يعلم[3].

---

(١) معجم المناهي اللفظية (ص١٨٤).

(٢) أخطاء شائعة يجب تصحيحها (ص٢٧)، وأخطاء عقدية تتردد على ألسنة الناس (ص١٦).

(٣) معجم المناهي اللفظية (ص٣٦٨)، وموسوعة البدع والمخالفات الشرعية (١/ ٢٦٢).

○ **ربنا يعاملنا بعدله:**

والصواب: نقول: ربنا يعاملنا بفضله ورحمته(1)؛ لأن الله لو عاملنا بعدله فسوف يعطي من يعمل حسنة، حسنة واحدة، ولكنه يعاملنا بفضله وكرمه ورحمته فيعطي من يعمل حسنة عشر حسنات، وربما يضاعفها إلى سبعمائة، وربما يضاعفها أكثر من ذلك.

والعاصي إذا تاب، يتوب الله عليه، ومن فضل الله أنه قال، ﴿مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

وقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْكُمُ الجَنَّةَ بِعَمَلِهِ**»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ**»(2).

○ **ربنا يؤذي المؤذي:**

هذا خطأ عظيم، فالله جَلَّ وَعَلَا لم يرد في صفاته أنه يؤذي؛ لأن الأصل في الإيذاء الظلم والاعتداء، والله سبحانه لا يظلم أحدًا، ولا يحب المعتدين وأسماؤه وصفاته توقيفية، فلا يجوز التلفظ بهذه الجملة(3)، ويجوز لك أن تقول: ربنا ينتقم من المؤذي.

○ **ربنا أوحى لي:**

الوحي انقطع بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يجوز أن يقول أحد: (ربنا أوحى لي).

والصحيح: تقول: (ربنا وفقني)؛ قَالَ اللهُ: ﴿وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [هود:88].

○ **ربنا يدري:**

بعض الناس حينما يتكلم يقول: (ربنا يدري)، قال بكر أبو زيد: «مادة (دَرى) مشتقة من عِلْمٍ سبقه (شَكٌّ) أو بضرب من الحيلة؛ لهذا فلا يجوز إطلاقه على الله،

---

(1) تصحيح الدعاء (ص327).

(2) البخاري (6467)، ومسلم (2816)، ومسند أحمد (7478).

(3) أخطاؤنا في العبادات والمعاملات (ص153).

ومما ينهى عنه من قول العامة: (الله الذي يَدْري)، والصواب: (الله الذي يعلم)»[(١)].

○ ربنا موجود:

هذه عبارة يطلقها بعض الناس وهم لا ينتبهون لها، فما من مخلوق إلا له خالق، وما من موجود إلا له واجد، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: (واجد)[(٢)].

○ ربنا بيعطي بالْهَبَل:

هذه المقولة معناها أن الله لا حد لعطائه ولكنها عبارة غير صحيحة لفظًا.

والصحيح: (لا حد لعطاء الله)[(٣)].

○ (ربنا فوق وأنت تحت) أو (الله لي في السماء وأنت في الأرض):

من الناس من يقول لأحد على سبيل المجاملة، أو الزوجة تقول لزوجها على سبيل المجاملة: (ربنا فوق وأنت تحت)، أو (الله لي في السماء وأنت في الأرض)، وهذا خطأ؛ لأن في هذه الكلمة مساواة مع الله عَزَّوَجَلَّ، وهذه مبالغة قبيحة كأنه جعله ندًّا لله، مساويًا لله، قَالَ اللهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾[(٤)].

○ اعتقاد البعض أن الله في كل مكان:

□ الدليل من القرآن أن الله في السماء وأن علمه هو الذي في كل مكان:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]، فهو سبحانه مستوٍ بكيفية تليق بجلاله وعظمته لا نعلمها فالاستواء معلوم والكيف مجهول.

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [الملك:١٦]، ولم يقل الله تعالى: أأمنتم من هو في كل مكان.

---

(١) معجم المناهي اللفظية (ص٢٥٧).

(٢) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٥٣).

(٣) أخطاؤنا في العبادات والمعاملات (ص١٤٦).

(٤) ألفاظ تخالف العقيدة (ص٣٩)، وتنبيهات شرعية على الألفاظ اللفظية (ص٢٤).

□ **الدليل من السُّنة أن الله في السماء وأن علمه هو الذي في كل مكان:**

الدليل من قول النبي ﷺ: **«أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ»**[(١)].

والدليل من فعل النبي ﷺ: **أنه في حجة الوداع، في يوم عرفة، رفع أصبعه السبابة إلى السماء فقال: «اللهُمَّ اشْهَدْ، اللهُمَّ اشْهَدْ، اللهُمَّ اشْهَدْ»**[(٢)].

والدليل على إقرار النبي ﷺ: أنه لما سأل جارية: **«أَيْنَ اللهُ؟»، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ الله، قَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»**[(٣)].

□ **الدليل من الصحابة أن الله في السماء وأن علمه هو الذي في كل مكان:**

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي على فراش الموت: **«أَنْزَلَ اللهُ بَرَاءَتَكِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ»**[(٤)].

وها هي زينب أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تتفاخر بين أزواج النبي ﷺ وتقول لهن: **«زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ»**[(٥)].

وقد كره ابن عمر رضي الله عنهما قول: (الله في كل مكان)، فعَنْ عَمْرٍو، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، **«كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ الرَّجُلَ يَقُولُ: لَا، وَالله حَيْثُ كَانَ، فَإِنَّهُ بِكُلِّ مَكَانٍ»**[(٦)].

□ **الدليل من التابعين أن الله في السماء وأن علمه هو الذي في كل مكان:**

قال الأوزاعي رحمه الله: **«كُنَّا وَالتَّابِعُونَ مُتَوَافِرُونَ نَقُولُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَنُؤْمِنُ بِمَا وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ جَلَّ وَعَلَا»**[(٧)].

---

(١) البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).
(٢) مسلم (١٢١٨).
(٣) مسلم (٥٣٧).
(٤) البخاري (٤٧٥٧)، ومسند أحمد (٢٤٩٦) واللفظ له.
(٥) البخاري (٧٤٢٠).
(٦) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (١٢٨٠٣).
(٧) إسناده صحيح: الأسماء والصفات للبيهقي (٨٦٥)، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٤١٧) وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥/ ٣٩) وابن القيم في جهرة الأحاديث الحديثية (٦٩).

□ الدليل من الإجماع أن الله في السماء وأن علمه هو الذي في كل مكان:

نقل عدد كبير من العلماء الإجماع على علو الله تعالى، وأن علمه في كل مكان، مثل: الأوزاعي، وسعيد القبعي، وإسحاق بن راهويه، وقتيبة بن سعيد، وعثمان بن سعيد الدارمي، وابن بطة، والطلمنكي، وأبو عثمان الصابوني، وابن عبد البر، وسعيد الزنجاني، وإسماعيل التيمي، وابن قدامة، وابن تيمية، والذهبي، وابن كثير.

□ الدليل من العقل أن الله في السماء وأن علمه هو الذي في كل مكان:

لو قلنا أن الله في كل مكان فهل والعياذ بالله يكون معنا في دورة المياه، أو في الخمَّارة، أو في أماكن الزنا؟ فهو في السماء وعلمه في كل مكان ﴿قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾.

□ الدليل من الفطرة أن الله في السماء وأن علمه هو الذي في كل مكان:

حينما تدعو ترفع يديك بفطرتك إلى الله ولا تدور بها في كل مكان، وأنت في السجود تقول: سبحان ربي الأعلى، ولا تقول: سبحان ربي الذي في كل مكان.

□ أما عن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد:٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه:٤٦] إلى غير ذلك من الآيات، فالإجماع منعقد على أن المراد بالمعية في قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ وغيرها (العلم) قَالَ اللهُ: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ وإذا وجد الإجماع فلا عبرة بقول أي أحدٍ كائنًا من كان.

قال ابن عبد البر: علماء الصحابة والتابعين في تأويل ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ وأمثالها: أن الله على العرش وعلمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله.

قال مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الله في السماء وعلمه في كل مكان»[1].

□ وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَٰهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾، فمعنى الآية بالإجماع: أن الله هو المعبود في السماء وفي الأرض، فهي كقولك: فلان حاكم في مكة

---

(١) صححه الألباني في مختصر العلو (ص١٤٠)، وكتاب السنة والرد على الجهمية (٥٢٦).

والمدينة، فإن هذا لا يعني أنه موجود فيهما معًا، وإنما هو موجود في إحداهما، وربما يكون ليس موجودًا في كلتيهما، وهذا المعنى للآية هو الذي عليه السلف وعامة المفسرين كالطبري، والبغوي، وابن كثير، وغيرهم.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيْ: هُوَ إِلَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، وَإِلَهُ مَنْ فِي الْأَرْضِ، يَعْبُدُهُ أَهْلُهُمَا، وَكُلُّهُمْ خَاضِعُونَ لَهُ، أَذِلَّاءُ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴿وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ﴾»[1].

وقال قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُعْبَدُ فِي السَّمَاءِ، وَيُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ[2]»[3].

□ وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ﴾، قال ابن كثير: «اختلف مُفَسِّرُو هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَقْوَالٍ، بَعْدَ اتِّفَاقِهِم عَلَى إنكار قول الجهمية -تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِمْ عُلُوًّا كَبِيرًا- بِأَنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ حَيْثُ حَمَلُوا الْآيَةَ عَلَى ذَلِكَ، فَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ: أَنَّ الْمَدْعُوَّ اللهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ، أَيْ: يَعْبُدُهُ وَيُوَحِّدُهُ وَيُقِرُّ لَهُ بِالْإِلَهِيَّةِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَيُسَمُّونَهُ اللهَ وَيَدْعُونَهُ رَغَبًا ورَهَبًا، إِلَّا مَنْ كَفَرَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ»[4].

□ **الخلاصة:** أن الله في كل مكان بعلمه، قَالَ اللهُ: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾، فهو معنا أينما كنا بعلمه، وهو فوق سبع سموات على العرش استوى.

○ ربنا عايز كده:

هذه كلمة قبيحة منكرة وفيها وصف الله بالنقص، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا؛ لأن معنى العوز فيمن يقول: (ربنا عايز كده) أو (ربنا عايزك تعمل كده) وهكذا؛ فأصل العوز من الاحتياج، والله جَلَّ وَعَلَا لا يحتاج لأحد من خلقه، قَالَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾، فالله غني حميد، لا يحتاج لأحد من

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٥٨٨).

(٢) صحيح: تفسير الطبري (٣١٠٨٧).

(٣) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين (ص٢٩٤).

(٤) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٢١).

خلقه، فلا يجوز أن نصفه بالإعواز، وبالتأكيد أنت لا تقصد هذا المعنى الذي قلناه ولكن لا بد أن تطهر لسانك من هذا الكلام وأن تصحح ألفاظك.

والصواب: تقول: (ربنا يريد كذا) كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ﴾[١].

○ ربنا وقف معايا:

البعض يقول حينما يوفقه الله في عمل: (ربنا وقف معايا)، والمعنى صحيح: أي: أن الله أعانه، ولكن لا يجوز أن يقال في حقِّ الله: (وقف) لأن هذا لم يثبت في صفاته[٢].

والصحيح: أن تقول: (ربنا أعانني)، (ربنا وفقني)، (وما توفيقي إلا بالله)، (هذا من فضل ربي عليَّ)[٣].

○ ربنا عرفوه بالعقل:

هذا خطأ، لأننا عرفنا الله بالله، فهو الذي عرفنا على نفسه، ففطر القلوب على توحيده، وعرفنا الله بالرسل، ثم العقل خادم مُكَمِّل للفطرة والرسل[٤].

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عقول المسلمين الصالحين غير عقول المسلمين الطالحين، وعقول المسلمين الصالحين العلماء منهم غير عقول المسلمين الجاهلين منهم وهكذا، فهناك نسب كبيرة جدًّا متفاوتة، فأي عقل ينبغي أن يفهم به وأن يعرف به ربنا، ولو كان يكفي العقل في معرفة الله لم يكن هناك حاجة إلى إرسال الرسل، وإنزال الكتب، قَالَ اللهُ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾، ويا ترى ما هو الدليل على إصابة عقل دون عقل إن لم نرجع في ذلك إلى كتاب الله وإلى حديث النبي؟ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، أحالنا إلى مرجع لا اضطراب فيه، قَالَ اللهُ:

---

(١) خدعوك فقالوا (ص٩٦).

(٢) تنبيهات شرعية على الأخطاء اللفظية (ص١٠).

(٣) بدع ومخالفات لا أصل لها (ص٩١).

(٤) تنبيهات شرعية على الأخطاء اللفظية (ص١٦).

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾، فالرجوع إلى العقل رجوع إلى أمر مضطرب لا ضابط له، والواقع يؤكد ذلك؛ لأن بعض الفرق الإسلامية ما ضلت إلا بسبب تحكيمها لعقولها وإعراضها عن القرآن والسُّنة»[1].

وسئل عبد الرحمن بن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل يقول: عرفت الله بالعقل والإلهام، فقال: من قال: عرفت الله بالعقل والإلهام فهو مبتدع، عرفنا كل شيء بالله.

وقال ذو النون المصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عرفت ربي بربي، ولولا ربي ما عرفت ربي[2].

ومن البشر من هداه عقله إلى أن الإله الذي أبدع وخلق هو بشر أو شجر أو بقر أو النار أو الأصنام أو فرعون[3]، فهل هو العقل الفرعوني الذي عبد الشمس من دون الله؟ أم هو العقل الياباني الذي عبد تمثال بوذا من دون الله؟ أم هو العقل الهندي الذي عبد البقر من دون الله؟ أم هو العقل الروسي الذي أنكر أن للكون إلهًا؟ فالعقل وحده لا يهتدي بغير نور الوحي الشرعي الإلهي.

والصواب: أن الإنسان عرف الله جَلَّ وَعَلَا بالشرع والعقل في آن واحد[4].

○ وربنا أبو أربعة وأربعين يمين:

بعض الناس إذا أراد أن يؤكد يمينه يقول: (وربنا أبو أربعة وأربعين يمين) ما فعلت كذا، وهذا خطأ؛ لأن النبي لم يحلف بهذا ولا الصحابة ولا التابعين ولا أحد من العلماء بهذا اليمين؟ فإذا أردت أن تحلف فقل: (والله) أو (وربنا) دون أربعة وأربعين.

○ وشرف ربنا:

بعض الناس إذا حلف قال: (وشرف ربنا) ما فعلت كذا، قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) جامع تراث الألباني في العقيدة (١/ ٤٤٤).

(٢) احذر أقوال وأفعال واعتقادات خاطئة (ص٨٤).

(٣) ألفاظ تخالف العقيدة (ص٤٥).

(٤) تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد (ص١٣٩).

«لا يجوز أن يوصف ربنا إلا بما وصف به نفسه ولو كانت هذه الصفة في عرف الناس صفة تشريف وتبجيل وتقديس، فما دام أن هذه الصفة لم ترد في القرآن ولا في السُّنة، فلا يجوز أن يُوصف الله بذلك، فربنا لا يُوصف بأنه شريف أو بأنه له شرف»[1].

○ اللهم إني أعبدك ليس خوفًا منك أو من نارك أو طمعًا في جنتك:

البعض يظن أنه بهذا الكلام وصل إلى درجة عالية من الإيمان، ويقول: قلت هذا لأن العابدة الزاهدة رابعة العدوية قالت هذا، وهذه مقولة منكرة كما قال عبد الرحمن بن ناصر البراك كما في أباطيل وشائعات عبر المنتديات من موقع الإسلام للجميع (٣/ ٤٥)، وهذه فتوى عبد الرحمن السحيم من موقع شبكة مشكاة الإسلامية.

وهذا الكلام يخالف ما أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ به، فقد أمرنا الله أن نخاف من عذابه وأن نطمع في رحمته، فقال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف:٥٦].

وأمر الله النبي أن يقول: ﴿قُلۡ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ﴾.

بل إن الله تعالى وعد من يخاف منه بالجنة فقال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلۡجَنَّةَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ﴾ [النازعات:٤٠، ٤١].

وأخبرنا الله أن إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ كان يدعو ويقول: ﴿وَٱجۡعَلۡنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ﴾.

وها هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو ويقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ**»[2].

فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأل الله الجنة ويستعيذ بالله من النار، بل وصل الأمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعانا أن نسأل الله الجنة وأن نستعيذ بالله من النار، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ سَأَلَ اللهَ الجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ**»[3].

---

(١) جامع تراث الألباني في العقيدة (٦/ ٣٦٩).

(٢) صحيح: صحيح ابن ماجه (٣١١٦)، والصحيحة (١٥٤٢).

(٣) صحيح: صحيح الترمذي (٢٥٧٢).

○ اللهم اكفني شر أصدقائي أمَّا أعدائي فأنا كفيل بهم:

هذه العبارة خطأ تدعو إلى الشك في الأصدقاء وسوء الظن بهم، وقد نهانا الله عن سوء الظن، قَالَ اللهُ: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ»[١].

وهذه العبارة توهم الإنسان أنه يمكنه أن يستغني عن عون الله ونصرته في مواجهة أعدائه، فالله وحده هو الكافي من شر الأصدقاء والأعداء معًا، قَالَ اللهُ: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾.

وَقَالَ اللهُ: ﴿بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ﴾ فلا قوة ولا نصر إلا بالله، فاللهم قنا شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته، ونعوذ بالله من شر ما خلق[٢].

○ اللهم إني لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه:

بعض الناس إذا أتته مصيبة قال: (اللهم إني لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه) وهذا لا يجوز؛ لأنه يجوز أن تسأل الله أن يرد القضاء عنك إن لم يكن خيرًا.

فأيهما أفضل: أن تسأل الله أن يرفع ما بك من بلاء، أم تسأل الله أن يخفف عنك هذا البلاء؟ وأنت أيضًا لا تستطيع أن تتحمل تخفيف القضاء؛ فعليك أن تسأل الله أن يرد القضاء عنك، قال أبو هريرة عن أفضل البشر رسول الله: «كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ»[٣].

وقد علَّم رسول الله ﷺ الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يدعو في قنوت الوتر وأن يقول: «وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ»[٤].

وقال النبي ﷺ: «لَا يَرُدُّ القَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي العُمْرِ إِلَّا البِرُّ»[٥].

---

(١) البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).
(٢) احذر أقوال وأفعال واعتقادات خاطئة (ص١٢١).
(٣) البخاري (٦٣٤٧)، ومسلم (٢٧٠٧).
(٤) صحيح: صحيح أبي داود (١٤٢٥)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٤٠٨).
(٥) حسن: صحيح الترمذي (٢١٣٩)، والصحيحة (١٥٤).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْعُوا فَإِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ»[1].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللهِ بِالدُّعَاءِ»[2].

وقال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا يَنْفَعُ الْحَذَرُ مِنَ الْقَدْرِ، وَلَكِنَّ اللهَ يَمْحُو بِالدُّعَاءِ مَا يَشَاءُ مِنَ الْقَدَرِ»[3].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِيهِ دَلِيل على أَنه سُبْحَانَهُ يدْفع بِالدُّعَاءِ مَا قد قَضَاهُ على العَبْدِ، وَالْحَاصِل أَن الدُّعَاء من قدر الله عَزَّوَجَلَّ، فقد يقْضِي بِشَيْء على عَبده قَضَاء مُقَيّدًا بِأَن لَا يدعُوهُ فَإِن دَعَاهُ اندفع عَنهُ»[4].

○ اللهم لا تحوجني إلى أحد من خلقك أو اللهم لا تجعلني ألجأ إلى أحد:

هذا يخالف حكمة الله التي صرح بها في القرآن، قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزخرف:٣٢].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإنسان لا بد وأن يحتاج إلى الناس مهما كان الأمر»[5].

الصحيح: أن تقول: اللهم لا تحوجني إلى شرار خلقك الذين إذا أعطوا مَنُّوا، وإن منعوا عابوا.

○ الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه:

بعض الناس إذا نزلت به مصيبة، أو مات أحد أقربائه أو أحبابه، أو أصابه شيء يكرهه يقول: الحمد لله الذي لا يحمد على مكروهٍ سواه، وهذا الكلام غير لائق

---

(١) إسناده حسن: الدعاء للطبراني (٢٩) طبعة دار الحديث.

(٢) حسن: صحيح الترمذي (٣٥٤٨)، وصحيح الترغيب (١٦٣٤).

(٣) حسن: صححه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الضعيفة (١١/ ٧٦٧).

(٤) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين (ص٣٩) طبعة دار الحديث.

(٥) تصحيح الزلات في العقائد والأمثال والكلمات (ص٣١٠).

وينافي الأدب عند حمد الله، فالأولى ترك هذا الكلام واستخدام لفظ النبي ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ: «الحَمْدُ لله الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: «الحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ»(١).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ عن ربه: «وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»(٢).

وليس في هذا نفي خلق الله للشر، فالله خالق كلِّ شيء أصلًا وهو القائل سبحانه: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾، ولكن الله أدبنا وعلمنا كيفية مخاطبته، وبهذا تجمع بين كونه خالقًا للشر وأنه محمود على كل ما قضاه سبحانه(٣).

وسئل صالح الفوزان هل يجوز قول: (الحمد لله الذي لا يُحمد على مكروه سواه)؟ فأجاب: لا أعرف لهذا أصلًا، ولكن يقول: الحمد لله على كل حال، أما لا يُحمد على مكروه سواه، فلا أعلم لهذا أصلًا، وإن كان جاريًا على ألسنة بعض الناس(٤).

○ الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده:

كره ابن القيم هذا الكلام وقال: «هذا ليس بحديث عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة، ولا يمكن حمدُ العبد وشكره أن يوافي نعمة من نعم الله فضلًا عن موافاته جميع نعمه، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾.

والصحيح: قال أبو أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الحَمْدُ لله الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «الحَمْدُ لله رَبِّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى، رَبَّنَا»(٥)»(٦).

---

(١) حسن: صحيح ابن ماجه (٣٠٨١)، والصحيحة (٢٦٥).

(٢) مسلم (٧٧١).

(٣) سلسلة التنبيهات الهامة على ألفاظ العامة (ص١٨٢).

(٤) المستدرك على معجم المناهي اللفظية (ص٤٢٤).

(٥) البخاري (٥٤٥٩).

(٦) عدة الصابرين (ص٢٧٩).

○ يا رب اظلم اللي ظلمني أو ربنا يظلم من ظلمك:

بعض الناس إذا ظلمه أحد يقول: (يا رب اظلم اللي ظلمني) وهذا لا يجوز؛ لأن صفة الظلم منتفية عنه جَلَّ وَعَلَا وذلك لعدله المطلق وهذا يعتبر من الاعتداء في الدعاء[1]، فلا يجوز نسبة الظلم إلى الله، فهذا القول باطل؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾[2].

وَقَالَ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾.

وَقَالَ اللهُ: ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾.

وَقَالَ اللهُ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾.

وقول: (ربنا يظلم من ظلمك) قول باطل، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قَالَ تَعَالَى: يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَموا[3]»[4].

○ شي الله يا بدوي أو يا دسوقي أو نظرة يا ست، وهكذا:

من الأخطاء قول بعضهم (شي الله يا بدوي) (شي الله يا رفاعي) (شي الله يا ست) (نظرة يا ست) (يا عدوي) (يا بدوي)، (يا دسوقي) إلى غير ذلك من الكلام الذي لا يجوز، لأنه سؤال لغير الله وهذه من الطامات التي شاعت بين المسلمين.

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ»[5].

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعو ويقول: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»[6].

○ الباب المردود يرد القضا المستعجل أو عامل زي القضا المستعجل:

هذا قول باطل، وخطأ عظيم؛ لأن قدر الله نافذ وقضاؤه لا يرده شيء، ولا يمنع

---

(١) القول الصحيح والرأي الراجح المليح (ص٤٧).

(٢) معجم المناهي اللفظية (ص١٢٩).

(٣) مسلم (٢٥٧٧).

(٤) الكنز الثمين في الإجابة عن أسئلة طلبة العلم والزائرين، المجموعة الأولى (١/ ٣٦٢).

(٥) صحيح: صحيح الترمذي (٢٥١٦)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٢٦).

(٦) حسن: صحيح الترمذي (٣٥٢٤).

حذر من قدر، قَالَ اللهُ: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾.

وَقَالَ اللهُ: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾[(١)].

والباب المردود لا يرد القضاء، ولكن يردُّه الدعاء[(٢)]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ القَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ»[(٣)].

○ لو انطبقت السماء على الأرض لن أفعل كذا:

على المسلم أن يصون لسانه عن هذا القول، فقد يفعل الله به ما هو أقل من انطباق السماء على الأرض، فقد يسلط الله عليه مرضًا فيقهره فيفعل ما أقسم على أنه لا يفعله، فإن كان لا يصمد على شيء يسير من أقدار الله فكيف يصمد لو انطبقت السماء على الأرض وأنَّى لها أن تنطبق[(٤)]، فالسماء لا تنطبق على الأرض لأحدٍ، وإنما إذا أراد الله ذلك كان في الحال؛ لأن أمره إذا أراد شيئًا أن يقول له: كن فيكون بقدرة الله[(٥)].

○ لو ربنا نزل من السماء لن أفعل كذا أو لو ربنا نزل من السماء لن أسامح فلان:

سبحان الله لو أن الله أتاك لكي يشفع فيمن تقول له هذا الكلام ترفض شفاعته، هذه الكلمة كلمة خبيثة لأنها تهاون بقدْر الله، وعلى من قالها أن يجدد إيمانه[(٦)].

○ أمشير أهبل:

نجد من الناس في فصل الشتاء وخصوصًا في شهر أمشير عند تقلب الجو يقول: (أمشير أهبل) وهذا من أبشع الكلام، أنت الآن تعيب شهر أمشير الذي خلقه الله.

---

(١) احذر أقوال وأفعال واعتقادات خاطئة (ص٦٨)، ومختصر النبراس في المخالف للشريعة من كلام الناس (ص٩١)، ومنهاج المؤمن لمصطفى مراد (ص٢٨).
(٢) تنبيهات شرعية على الأخطاء اللفظية (ص٢٧).
(٣) حسن: صحيح الترمذي (٢١٣٩)، والصحيحة (١٥٤).
(٤) الأخطاء اللفظية في الأمثال الشعبية (ص٥).
(٥) احذر تلك الألفاظ في العقيدة (ص٢٠).
(٦) تنبيهات شرعية على الأخطاء اللفظية (ص٦).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»(١).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»(٢).

○ السيد فلان بن فلان:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يستحق أحد أن يوصف بالسيادة المطلقة إلا الله، فالله هو السيد الكامل السؤدد، أما غيره فيوصف بسيادة مقيدة مثل سيد ولد آدم للنبي، فإن كان المخاطب أهلًا للإكرام فلا يقال: (السيد) بل يقول: (سيد)»(٣).

○ طور الله في برسيمه:

هذا مثل يقوله الناس للذي لا يفهم إلا ببطء شديد وهذا خطأ لأنه ليس لله طور فينبغي ننزه ألسنتنا عن هذا(٤)، **والصواب**: تقول: فلان فهمه بطيء، ثقيل، على قده.

○ معبودة الجماهير أو بحبه لدرجة العبادة:

بعض الناس يسمون بعض المشاهير معبودة الجماهير أو معبود الجماهير، ونجد من يقول لشخص يحبه: أنه يحبه لدرجة العبادة، وهذا خطأ؛ لأننا عبيد لله، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦].

والصواب: تقول: محبوب الجماهير، أو أحبه حبًّا كثيرًا، ولا يقال: محبوبة الجماهير لأن المرأة لا يجوز أن يحبها غير زوجها ومحارمها من أبيها وأخيها وغير ذلك، ولا يجوز لها أن تكون محبوبة لغير محارمها(٥).

---

(١) البخاري (٧٤٩١)، ومسلم (٢٢٤٦).
(٢) مسلم (٢٢٤٦).
(٣) المناهي اللفظية لابن عثيمين (ص١٤٢، ١٤٣).
(٤) احذر أقوال وأفعال واعتقادات خاطئة (ص٧٤).
(٥) رسائل التوجيهات الإسلامية (٣/ ٩٤).

○ من علمني حرفًا صرت له عبداً:

سئل ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا فأنكره وشدَّ النكير على من اعتقده لمخالفته إجماع المسلمين؛ لأننا كلنا عبيد لله لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1].

والصحيح: أن تقول: من علمني حرفًا حفظت له الجميل[2].

○ اللي يعتقد في حجر ينفعه:

هذه عبارة آثمة؛ لأن الحجر لا يضر ولا ينفع، ولا شيء ينفع ويضر إلا بإذن الله لقوله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وها هو عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقف أمام أشرف حجر في هذا العالم وهو (الحجر الأسود) فقال له: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ[3]»[4].

○ (ما تخليناش نكفر) أو (ما تخلنيش أخرج عن ديني):

لو كان لدينه حرمة ما هانت عليه هذه الكلمة التي ربما يحرمه الله من الهداية والخير بسببها وهو لا يدري[5]، كيف سهلت عليه هذه العبارة التي يخشى أن يعاقبه الله بوقوعها عليه عاجلًا أو آجلًا، قَالَ اللهُ: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾، فليحمد العبد ربه أن جعله مسلمًا يعرف ربه ودينه، ويعيش حيًّا بهذا الدين العظيم[6].

---

(١) معجم المناهي اللفظية (ص٥٣٠).
(٢) الأخطاء اللفظية التي تخالف العقيدة (ص ٣٠).
(٣) البخاري (١٥٩٧).
(٤) احذر أقوال وأفعال واعتقادات خاطئة (ص٥٧).
(٥) تنبيهات شرعية على الأخطاء اللفظية (ص٢٢).
(٦) تصحيح الزلات في العقائد والأمثال والكلمات (ص٢٧٧).

○ قول: أكون يهودي أو أكون نصراني إن لم أفعل كذا:

نجد من يقول: (أكون يهودي إن لم أفعل كذا)، أو (أكون نصراني إن لم أفعل كذا) أو (أكون على غير ملة الإسلام إن لم أفعل كذا) وهذا محرم ومعصية باتفاق العلماء[(١)].

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ**»[(٢)].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَهُوَ كَمَا حَلَفَ إِنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ فَهُوَ يَهُودِيٌّ، وَإِنْ قَالَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ فَهُوَ نَصْرَانِيٌّ، وَإِنْ قَالَ: هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ: «**وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى**»[(٣)].

والصحيح: أن من حلف بملة غير الإسلام يلزمه كفارة يمين؛ لشمول لفظ اليمين للأيمان الالتزامية، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، واختيار شيخ الإسلام، وبه قال عطاء، وطاووس، والحسن، والشعبي، والثوري، والأوزاعي.

لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، وهذا عام يشمل اليمين بملة غير الإسلام، فمن قال: هو يهودي أو هو نصراني إن لم يفعل كذا فهو بمنزلة قوله: والله لأفعلن؛ لأنه رَبَط عدم الفعل بكفره الذي هو براءته من الله فيكون كمن رَبَط الفعل بإيمانه بالله وهذا هو حقيقة الحلف بالله[(٤)].

○ لا تقل للمسلم: يا كافر أو يا يهودي أو يا نصراني:

من أبشع الأخطاء من يقول للمسلم عند المشاجرة أو الخصام: (يا كافر) أو (يا يهودي) أو (يا نصراني) أو (يا زنديق)[(٥)]، ورجاء انظر الأدلة في العنوان التالي.

---

(١) الأذكار للنووي (ص٤٩٠)، ورسائل التوجيهات الإسلامية (٣/ ٩٢).

(٢) البخاري (٦٦٥٢)، ومسلم (١٧٦).

(٣) صحيح: صحيح الترغيب (٢٩٥٦).

(٤) أحكام اليمين بالله عز وجل (ص٩٠).

(٥) تصحيح الزلات في العقائد والأمثال والكلمات (ص٤١٦).

○ التسرع في تكفير المسلمين:

إلقاء المسلم كلمة الكفر على أحد من المسلمين أمرٌ في غاية الخطورة[1].

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ**»[2].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**»[3].

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلًا مُسْلِمًا: فَإِنْ كَانَ كَافِرًا، وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرُ**»[4].

○ الزواج من الكافرة غير الكتابية (أي غير النصرانية أو اليهودية):

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١].

فيحرم على المسلم أن يتزوج كافرة مجوسية كانت أو شيوعية، أو وثنية، كما لا يحل لمسلمة أن تتزوج كافرًا مطلقًا، كتابيًّا أو غير كتابي؛ لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠][5].

○ الاعتقاد بعدم زواج المسلم من الكتابية (أي النصرانية أو اليهودية):

المشهور بين أهل العلم، والذي عليه سلف هذه الأمة ومنهم الأئمة الأربعة أن نكاح الكتابية الحرة جائز مع الكراهة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥].

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى قد ذكر فيها جملة مما يحل للمسلمين من

---

(١) رسائل التوجيهات الإسلامية (٣/ ١١٣).

(٢) البخاري (٦٠٤٥).

(٣) البخاري (٦١٠٥).

(٤) صحيح: صحيح أبي داود (٤٦٨٧).

(٥) أخطاؤنا في العبادات والمعاملات (ص٤٧٤).

الطيبات، وعَدَّ منها نساء أهل الكتاب: اليهوديات والنصرانيات، وذهب الحنفية والمالكية والشافعية أن نكاح الحربية (النصرانية واليهودية) أشد كراهة[١].

○ زواج المسلمة من غير المسلم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ؛ وَلَا يَتَزَوَّجُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَةَ»[٢].

وقال علي محفوظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المسلمون جميعًا على تحريم نكاح الكافر للمسلمة، ولم يبيحوا ذلك في عصر من العصور»[٣].

وقرر مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٢٣) أن زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعًا بالكتاب والسنة والإجماع، وإذا وقع فهو باطل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح، والأولاد المولودون عن هذا الزواج أولاد غير شرعيين، ورجاء إسلام الأزواج لا يغير من هذا الحكم شيئًا[٤].

○ استمرار الزوجة مع زوجها الغير مسلم بعد إسلامها:

قرر مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٢٣) أنه بمجرد إسلام المرأة ينفسخ نكاحها، فلا تحل معاشرة الزوج لها، ولكنها تنتظر مدة العدة فإن أسلم خلالها عادت إليه بعقدها السابق، أما إذا انقضت عدتها ولم يسلم فقد انقطع ما بينهما، فإن أسلم بعد ذلك ورغبا في العودة إلى زواجها عادا بعقد جديد، ولا تأثير لما يسمى بحسن المعاشرة في إباحة استمرار الزوجية[٥].

---

(١) العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم في الفقه الإسلامي (ص٦٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٦).
(٣) الإبداع في مضار الابتداع (ص٣٧٧).
(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص٣٤).
(٥) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص٣٤).

أما إن كان الذي أسلم هو الزوج، والزوجة كتابية فلهما البقاء على نكاحهما؛ لأنه يجوز للمسلم الزواج منها ابتداء فبقاؤه من باب أولى.

أما الزوجين الكافرين إن أسلما معًا، فهما على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع يحرم بقاؤهما معًا، سواء كانا كتابيين أو غير كتابيين، وعليه إجماع العلماء[١].

○ فلان ما عنده دين ولا إسلام:

من الأخطاء أن بعض الناس يقول عن شخص بينه خصومة: (فلان ما عنده دين ولا إسلام) وهما محتملتان لمعنى باطل وهو التكفير والعياذ بالله، غير أنها تحصل في حالة الغضب والخصومة، فيجب على المسلم تجنب مثل هذا، ولا يبرر ذلك بغضبه، فإن التعدي والفجور عند الخصومة عادة المنافقين كما قال النبي ﷺ في وصف المنافق: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ[٢]»[٣].

والصواب: فلان أخلاقه سيئة.

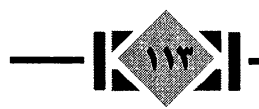
○ فلان طلع دينه في الشغل:

هذه كلمة عظيمة، معناها تكفير ذلك المسكين، وإن كان القائل لا يعني ذلك، إلا أنه يجب أن نتقي الله في ألفاظنا[٤].

○ إن لله عبادًا يقولون للشيء: كن فيكون:

البعض يقول هذا الكلام مستندًا على حديث موضوع وهو: «عبدي أطعني أجعلك ربانيًا تقول للشيء كن فيكون»[٥] ولو كان الأمر كذلك لكان النبي أولى بذلك.

(١) العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم في الفقه الإسلامي (ص٨٩).
(٢) البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).
(٣) تصحيح الزلات في العقائد والأمثال والكلمات (ص٢٣٠).
(٤) الإيقاظ في تصحيح الأمثال والألفاظ (ص٣٢).
(٥) اللجنة الدائمة (٤/ ٣٧٢).



وهذا الكلام حرام لأنه مخالف للقرآن والسُّنة والواقع.

أما القرآن: فقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾.

وأما السُّنة: فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا»[1].

وأما الواقع: إذا كان الأمر كذلك فهل من أولياء يخرجون المسلمين من مصائبهم ومحنهم ومذلتهم التي وصلوا إليها؟

والصواب: كل شيء بأمر الله وقدرة الله ومشيئته، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢][2].

○ هذا الشيء من صنع الطبيعة:

نجد من يقول: هذا الشيء خلقته الطبيعة، أو هذا الشيء من صنع الطبيعة، أو شاءت الطبيعة، وهبته الطبيعة، سُنة الطبيعة، غضب الطبيعة، ثورة الطبيعة، وهذا الكلام حرام؛ لأن الطبيعة لا دخل لها في أي شيء، ولم تفعل شيئًا؛ لأن الذي خلق الأشياء كلها هو الله، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَٱعْبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾، والصواب: هذا الشيء خلقه الله[3].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الطبيعة مخلوق من مخلوقاته، ومملوك من مماليكه، وعبيدة مُسخرة لأَمره تعالى مُنقادة لمشيئته، ودلائل الصنعة وإِمارات الخلق والحدوث وشواهد الفقر والحاجة شاهدة عليها بأَنها مخلوقة مصنوعة، لا تخلق ولا تفعل ولا تتصرف فى ذاتها ونفسها، فضلًا عن إِسناد الكائنات إِليها»[4].

---

(١) البخاري (٢٧٥٣)، ومسلم (٢٠٦).

(٢) رسائل التوجيهات الإسلامية (٣/ ٨٩).

(٣) رسائل التوجيهات الإسلامية (٣/ ٨٩).

(٤) طريق الهجرتين (ص١٣١).

○ **لولا أن القدر تدخل لحدث كذا أو لولا تدخلت عناية الله لحدث كذا:**

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «تدخل القدر لا يصلح؛ لأنها تعني أن القدر اعتدى بالتدخل، وأنه كالمتطفل على الأمر، مع أن القدر هو الأصل، فكيف يقال: تدخل؟ والأصح أن يقال: ولكن نزل القضاء والقدر، أو غلب القدر، ونحو ذلك، ومثل ذلك: تدخلت عناية الله تعالى، الأولى إبدالها بكلمة: حصلت عناية الله تعالى، أو اقتضت عناية الله تعالى»(١).

○ **شاءت الظروف أو شاءت الأقدار أو شاءت قدرة الله أو شاء الزمان:**

هذه ألفاظ منكرة، لأن الظروف جمع ظرف وهو الزمان، والزمن لا مشيئة له، وإنما الذي يشاء هو الله، نعم لو قال الإنسان: (اقتضى قدر الله كذا وكذا) فلا بأس به، أما المشيئة فلا يجوز أن تضاف للأقدار لأن المشيئة هي الإرادة، ولا إرادة للوصف، إنما الإرادة للموصوف، وكذلك لا يصح أن نقول: (شاءت قدرة الله) لأن المشيئة إرادة، والقدرة معنى، والمعنى لا إرادة له، وإنما الإرادة للمريد، والمشيئة لمن يشاء، ولكننا نقول: اقتضت حكمة الله كذا وكذا، أو نقول: هذه قدرة الله(٢).

فينبغي أن نقول: (شاء الله كذا)، لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير:٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَا۟ىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف:٢٣، ٢٤].

هكذا يقول الله تبارك اسمه مثبتًا المشيئة له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأما القدر خيره وشره فهو مما خلقه الله، وعلم القدر من صفات الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فالأقدار ليس لها مشيئة، إنما المشيئة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مقدر تلك الأقدار.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣/ ٩٣).

(٢) المناهي اللفظية لابن عثيمين (ص١٥١).

والإنسان له مشيئة، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، ولكن الأقدار معنوية وإضافة المشيئة إليها لفظ خطأ[١].

○ **شاءت حكمة الله أو شاءت عناية الله:**

المشيئة صفة من صفات الله تعالى، والصفة تضاف إلى من يستحقها، ولله تعالى المشيئة الكاملة والقدرة التامة، ومشيئته سبحانه فوق كل مشيئة، وقدرته سبحانه فوق كل قدرة، فيقال: شاء الله سبحانه، ولا يقال: شاءت حكمة الله، ولا يقال: شاءت قدرة الله، ولا شاء القدر، ولا شاءت عناية الله، وهكذا من كل ما فيه نسبة الفعل إلى الصفة، وإنما يقال: شاء الله، واقتضت حكمة الله، وعنايته سبحانه[٢].

○ **لا تقل على صوت جميل لرجل أو امرأة: هذا صوت ملائكي:**

سئل ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يجوز قول: هذه المطربة أو المذيعة صوتها ملائكي؟ فأجاب: «هذا منكر لا يجوز، وكذب لا أساس له من الصحة»[٣].

○ **وصف الممرضات بملائكة الرحمة:**

قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الوصف لا يجوز إطلاقه على الممرضات؛ لأن الله أنكر على المشركين وصفهم الملائكة بالأنوثة؛ ولأن ملائكة الرحمة لهم وصف خاص لا ينطبق على الممرضات؛ ولأن الممرضات فيهن الطيب والخبيث كسائر البشر فلا يجوز إطلاق هذا الوصف عليهن»[٤].

وقال الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي: «الملائكة لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، أما الممرضات ففيهن الطيب والخبيث، والممرضات إناث، أما الملائكة فقد

---

(١) الكنز الثمين في الإجابة عن أسئلة طلبة العلم والزائرين (١/ ١٠٥).
(٢) معجم المناهي اللفظية (ص٣١٣).
(٣) المستدرك على معجم المناهي اللفظية (ص٢٣٥).
(٤) مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٤٢٣).

أنكر الله على المشركين وصفهم الملائكة بالأنوثة، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَجَعَلُوا ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴾»[1].

○ فلان بياكل رز بلبن مع الملائكة:

من الأخطاء المنتشرة بين الناس أنه لو أن شخصًا رأى أحدًا من الناس نائمًا ومستغرقًا في نومه، قال: (فلان بياكل رُز مع الملائكة).

والسؤال: مَنْ أدرى من يقول هذه العبارة أنه يأكل مع الملائكة وبالتحديد (الأرز) بالذات؟ أليس هذا من القول بلا علم؟ فالثابت أن الملائكة لا تأكل ولا تشرب، ولا تتزوج ولا تنام، وقد أخبرنا الله عَزَّوَجَلَّ أن الملائكة جاءوا إلى إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في صورة بشر، فقدَّم إليهم الطعام فلم تمتد إليه أيديهم، فأوجس منهم خيفة، فكشفوا له عن حقيقتهم، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ ۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۚ قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ ﴾ [هود:٦٩، ٧٠][2].

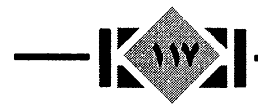
قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمَلَائِكَةُ لَا هِمَّةَ لَهُمْ إِلَى الطَّعَامِ وَلَا يَشْتَهُونَهُ وَلَا يَأْكُلُونَهُ؛ فَلِهَذَا رَأَى حَالَهُمْ مُعْرِضِينَ عَمَّا جَاءَهُمْ بِهِ، فَارِغِينَ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ فَعِنْدَ ذَلِكَ نكرهم، وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً»[3].

○ الاعتقاد أن الملائكة تختن الأطفال:

قد يخرج الطفل بدون جلدة على حشفته، مختون خلقة، أو أن البنت لا تحتاج إلى ختان، فيعتقد البعض أن الملائكة هي التي قامت بعملية الختان، وهذا القول ليس بصحيح؛ لأنه لا دليل عليه من كتاب الله أو من سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قول

---

(١) فتاوى شرعية معاصرة للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص٥٧٠).
(٢) تنبيهات شرعية على الأخطاء اللفظية (ص١٥).
(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٥٤١).



لأحد من السلف فيما أعلم، وإنما مجرد خِلْقَة خرجت عن نظائرها، ولله في ذلك حكمة بالغة، ومن خرج مختونًا فلا حاجة لختنه[١].

○ هذا الطفل جاء غلطة:

من الأخطاء أننا نرى لو أن رجلًا كبيرًا أو امرأة كبيرة في السن رزقهما الله بطفل على كِبر، نجد من يقول: هذا الطفل جاء غلطة، فهل ربنا أعطاك هذا الطفل عن طريق الغلط والخطأ؟ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:٤٩].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان:٣٤].

○ ماشي على كف الرحمن:

نجد من يقول: أنا متزوج ولي أولاد ومالي قليل وأديني ماشي على كف الرحمن.

وصفة (الكف) ثابتة لله تعالى، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ»**[٢].

ومع أن صفة الكف ثابتة لله، إلا أنه لا يجوز أن يقول أحدنا: (أنا ماشي على كف الرحمن)؛ لأنه جعل الأرض التي نمشي عليها هي كف الله وهذا تشبيه لا يجوز.

والصواب: أنه يحمد الله على كل حال، ويتقرب إليه بالطاعات، ويسأله أن يوسع عليه[٣].

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع (ص٣٣٧)،وتصحيح الزلات في العقائد والأمثال والكلمات (ص١٣٧).

(٢) مسلم (١٠١٤).

(٣) الأخطاء اللفظية التي تخالف العقيدة (ص١٦).

○ على كف عفريت:

هذا خطأ؛ لأن تقليب الأمور، وتحويل الأحوال لا يكون إلا بيد الله وحده[1].

وهذا الكلام فيه سفه وجهل وضلال؛ لأن الذي يمسك الدنيا والسموات والأرض هو الله، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنۡ أَمۡسَكَهُمَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا﴾ [فاطر:٤١][2].

○ سايق عليك ربنا أو سايق عليك النبي:

هذا فيه سوء أدب مع الله، وسوء أدب مع رسول الله ﷺ؛ لأنه جعل الله مسوقًا؛ أي جعله في موضع العجز، ثم إن الله لا يُستشفع به لأحد.

والصواب: أن تقول: بالله عليك لا تنسى هذا الموضوع[3].

○ علشان خاطر ربنا:

الله لا يُستشفع به لأحد، يعني لا يصلح أن نقول: (علشان خاطر ربنا) فهذا خطأ؛ لأن الله عزيز[4]، فلا يجوز نسبة صفة خاطر لله، فأسماء الله وصفاته توقيفية.

والصحيح: (من أجل الله) أو (ابتغاء وجه الله)[5].

○ لا تقل: عبَّاد الشمس:

بعض الناس يقول على نوع من الزرع (عبَّاد الشمس)؛ لأنه يدور مع الشمس، وهذه التسمية فاسدة؛ لأن الشجر والدواب وجميع المخلوقات حتى الشمس يعبدون الواحد القهار، قَالَ اللهُ: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ

---

(١) أخطاؤنا في العبادات والمعاملات (ص١٥٤).

(٢) الإيقاظ في تصحيح الأمثال والألفاظ (ص٢٧).

(٣) تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد (ص١٥٨).

(٤) تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد (ص١٥٨).

(٥) أخطاؤنا في العبادات والمعاملات (ص١٤٦).

وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج:١٨].

والصحيح: تقول: قرص اللب - دوار الشمس - زهرة الشمس، وهكذا[١].

○ قول: (لو) على سبيل الندم والحزن على ما فات:

هناك حديث يبين عدم جواز قول: (لو)، وهو قول النبي ﷺ: «**إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ الله وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»[٢].

وهناك أحاديث أخرى تدل على جواز قوله: (لو) مثل قول رسول الله ﷺ في الرجل الذي له مال ينفقه في سبيل الله وفي وجوه الخير: «**رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ عِلْمًا، وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ، فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، ورَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللهُ عِلْمًا، وَلَا مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ، فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ**»[٣].

فكيف نوفق بين هذين الحديثين؟

الجواب: أن استعمال كلمة (لو) بحسب الحال الباعث والحامل عليها:

١- إن كانت كلمة (لو) يراد بها التحسر والندم على ما مضى والحزن، فهذه منهي عنها؛ لأنها لا تفيد شيئًا، وتفتح الأحزان والندم، ولأن ما يفتح عمل الشيطان ويورث العجز ويؤدي إلى الحسرة والندامة لا شك في تحريمه.

٢- إن كانت كلمة (لو) على سبيل الإخبار فلا بأس بها، مثل أن يقول الإنسان لشخص: (لو زرتني لأكرمتك) أو (لو فعلت كذا سأعطيك كذا)، وهكذا؛ لأنها مجرد خبر إن كان صدقًا فهو صدق، وإن كان كذبًا فكذب.

---

(١) المناهي اللفظية لابن عثيمين (ص٢٤)، ومعجم المناهي اللفظية (ص٣٧٤).

(٢) مسلم (٢٦٦٤).

(٣) صحيح: صحيح الترمذي (٢٣٢٥)، وصحيح ابن ماجه (٣٤٢٥) واللفظ له.

٣- إن كانت كلمة (لو) على سبيل التمني، فهذا على حسب ما تمناه، فإن تمنى بها خيرًا فهو مأجور بنيته، وإن تمنى بها سوى ذلك فهو بحسبه.

مثال للتمني بالخير كمن يقول: لو ربنا أعطاني مالًا سأنفقه في سبيل الله.

والتمني بالشر كمن يقول: لو ربنا أعطاني مالًا سأفعل كذا من المعاصي.

٤- إن كانت كلمة (لو) على ما فاته من طاعة الله فهذا أيضًا لا بأس به، كمن يقول: لو أتيت مبكرًا لأدركت صلاة الجماعة، وهكذا[(١)].

○ الاحتجاج بالقدر على فعل المعاصي:

البعض إذا فعل معصية فإذا ذكرته بالله ليتوب، قال: (اللي مكتوب على الجبين لازم تشوفه العين)، (أنا قدري كده)، (ربنا اللي كاتب كده).

نقول: كلنا لا ندري ما المكتوب لنا إلا بعد أن نعمل، فإذا كان لا يدري أنه قد كُتب عليه أنه يعمل عملًا سيئًا إلا بعد أن يعمل فليقدر قبل العمل أنه قد كتب من السعداء فيعمل بعملهم، وقد أمرنا الله أن نأخذ بالأسباب وأن نجاهد أنفسنا لنكون من الصالحين، قَالَ اللهُ: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾.

وَقَالَ اللهُ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠ وَمَا يُغْنِى عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ۝١١ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ﴾.

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[(٢)].

فلا يحتج بالقدر على فعل المعصية؛ لأن الله غني عن تعذيب الناس، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾.

---

(١) المناهي اللفظية لابن عثيمين (ص١٧٠)، ولقاءات الباب المفتوح (٢/ ١٧٤)، وموسوعة المناهي الشرعية للهلالي (٣/ ٣٠٩).

(٢) البخاري (٧٥٣٦)، ومسلم (٢٦٨٧).

والعجب كل العجب أننا ما رأينا إنسانًا أنفق ماله كله في سبيل الله، فإذا سألناه: لماذا تفعل هذا؟ قال: (أنا قدري كده)، (ربنا علي كاتب كده).

ولم نرَ رجلًا يقوم الليل يصلي ويقول، (أنا قدري كده)، (ربنا علي كاتب كده).

فهذا الرجل الذي يحتج بالقدر على المعصية لا يحتج بالقدر على مصالح الدنيا نجده يفعل كل سبب يحصل به على المقصود، ولا يحتج بالقدر[١].

○ الإكثار من الحلف:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ غَدًا: شَيْخٌ زَانٍ، وَرَجُلٌ اتَّخَذَ الْأَيْمَانَ بِضَاعَةً فِي كُلِّ حَقٍّ وَبَاطِلٍ، وَفَقِيرٌ مُخْتَالٌ مَزْهُوٌّ»[٢].

يكره الإكثار من اليمين، وهذا قول الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُكْرَهُ الْإِفْرَاطُ فِي الْحَلِفِ بِاَللهِ تَعَالَى؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾، وَهَذَا ذَمٌّ لَهُ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ فِعْلِهِ»[٤].

فالإكثار من الحلف في الأمور الدنيوية بلا حاجة مكروه؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾[٥].

فالمشروع هو حفظ اليمين وعدم الإكثار منه ما لم تكن هناك مصلحة شرعية، مثل الأيمان التي حلفها النبي ﷺ لمصلحة شرعية.

وحفظ اليمين يتضمن ثلاثة معان:

الأول: حفظها ابتداء بعدم كثرة الحلف.

الثاني: حفظها وسطًا بعدم الحنث فيها إلا إذا كان الحنث مشروعًا.

---

(١) تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد (ص١٧٢).
(٢) حسن: مجمع الزوائد (٦٣٩٨)، وصحيح الجامع (٣٠٧٠).
(٣) فقه الأيمان والنذور (ص١٦) الدرر السنية.
(٤) المغني (١٣/ ٢٢٣).
(٥) اللجنة الدائمة (٢٣/ ٥٥).

الثالث: حفظها انتهاء في إخراج الكفارة بعد الحنث.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، والعرضة في الأيمان فيها تفسيران:

الأول: أن يحلف بها في كل حق وباطل، فيبذل اسمه تعالى ويجعله عرضة.

الثاني: أن يجعل يمينه علة يتعلل بها في بره، كأن يحلف لا يفعل الخير فيمتنع منه لأجل يمينه(١).

وقال الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾، أَيْ: لَا تُكْثِرُوا الْحَلِفَ بِاَللَّهِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَعْجَزُ عَنْ الْوَفَاءِ بِهِ»(٢).

وقال الفخر الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْمُفَسِّرُونَ أَكْثَرُوا مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَجْوَدُ مَا ذَكَرُوهُ وَجْهَانِ، الْأَوَّلُ: وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ، وَهُوَ الْأَحْسَنُ، أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ نَهْيٌ عَنِ الْجَرَاءَةِ عَلَى اللهِ بِكَثْرَةِ الْحَلِفِ بِهِ.

التَّأْوِيلُ الثَّانِي: لَا تَجْعَلُوا ذِكْرَ اللهِ مَانِعًا بِسَبَبِ أَيْمَانِكُمْ مِنْ أَنْ تَبَرُّوا، قَالُوا: وَسَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَحْلِفُ عَلَى تَرْكِ الْخَيْرَاتِ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، أَوْ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، أَوْ إِحْسَانٍ إِلَى أَحَدِ أَدْعِيَائِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَخَافُ اللهَ أَنْ أَحْنَثَ فِي يَمِينِي فَيَتْرُكُ الْبِرَّ إِرَادَةَ الْبِرِّ فِي يَمِينِهِ فَقِيلَ: لَا تَجْعَلُوا ذِكْرَ اللهِ مَانِعًا بِسَبَبِ هَذِهِ الْأَيْمَانِ عَنْ فِعْلِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، هَذَا أَجْوَدُ مَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ»(٣).

○ الحلف بغير الله:

نجد من يحلف بغير الله، كمن يقول: وحياتك عندي، وحياة أولادي، وحياة صلاتي، وحياة الأذان، وحياة أبويا، وحياة أمي، وراس أبويا، وراس أمي، وتربة

---

(١) أحكام اليمين بالله عز وجل (ص٣٨).

(٢) مغني المحتاج للشربيني (٦/ ١٨٩).

(٣) التفسير الكبير.

أبويا، وتربة أمي، والعيش والملح، وشرفي، وغلاوتك عندي، وشبكة العشرة، والكعبة، والأمانة، بالذمة، أو بذمتك، إلى غير ذلك، وهذا كله حرام[١].

وجمهور العلماء على تحريم الحلف بغير الله وصفاته[٢].

قال ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعت الأمة أن من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»[٣].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ السِّرُّ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ أَنَّ الْحَلِفَ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي تَعْظِيمَهُ وَالْعَظَمَةُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هِيَ للهِ وَحْدَهُ»[٤].

ولا يجوز أيضًا الحلف بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما نسمع من يحلف ويقول: (والنبي ما فعلت كذا) أو (وحياة النبي) أو (وغلاوة النبي) أو (وشرف النبي) وهكذا؛ لأن الحلف بغير الله عَزَّ وَجَلَّ حرام، وجمهور العلماء على تحريم الحلف بغير الله وصفاته[٥].

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْلَفُ بِمُعَظَّمٍ غَيْرِ اللهِ كَالنَّبِيِّ»[٦].

وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ، وَأَنَا صَادِقٌ»[٧].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»[٨]؛ أي: تشبه الشرك.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[٩].

---

(١) معجم المناهي اللفظية (ص٥٥٩).
(٢) موسوعة مسائل الجمهور (٢/ ٩٢٣).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٠٦٩).
(٤) فتح الباري (١١/ ٥٤٠).
(٥) موسوعة مسائل الجمهور (٢/ ٩٢٣).
(٦) فتح الباري (١١/ ٥٤٤).
(٧) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (١٢٦٦٨)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٥٦٢).
(٨) صحيح: صحيح أبي داود (٣٢٥١).
(٩) البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»[(١)].

❑ فائدة: إضافة الأمانة إلى الله صفة له تعالى، وما كان من صفات الله فإنه يجوز الحلف به (كقول: وأمانة ربنا)، وما كان مخلوق فلا يجوز الحَلف به، والحلف بأمانة الله قول جمهور العلماء، أما الحلف بالأمانة دون تقييد بلفظ الجلالة فمحرم[(٢)].

فعلى كل شخص حلف بغير الله أن يقول: (لا إله إلا الله) ولا يعود إلى الحلف بغير الله، وأن يُعوِّدَ لسانه على عدم الحلف بغير الله، وليس عليه كفارة.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[(٣)].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِنْ حَلَفَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، وَمَنْ حَلَفَ بِالْكَعْبَةِ أَوْ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ»[(٤)].

❑ تنبيه: حديث: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»، قال الألباني: «قول: (وَأَبِيهِ) شاذ في «الضعيفة» (١٠/ ٧٦٢)، وقال ابن عبد البر عن لفظة (وَأَبِيهِ): «لفظة منكرة»[(٥)].

وعلى فرض صحة لفظة (وَأَبِيهِ) فإنها محمولة على أمور: أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم، والنهي إنما ورد في حق من قصد الحلف، وإلى هذا جنح البيهقي، وقال النووي: إنه الجواب المرضي، وقيل أن هذا كان جائزًا ثم نُسخ (قبل النهي عن الحلف بغير الله) قاله الماوردي، وحكاه البيهقي، وقال السبكي: أكثر الشراح عليه، وقيل في الجواب حذفًا تقديره (أفلح ورب أبيه) قاله البيهقي[(٦)].

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٣٢٥٣).
(٢) التبيان في أحكام الأيمان (ص٨٩).
(٣) البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧).
(٤) إسناده صحيح: حلية الأولياء (١٣٢٧٢).
(٥) فتح الباري (١١/ ٥٤٢).
(٦) فتح الباري (١١/ ٥٤٢)، وشرح النووي لصحيح مسلم (١/ ١٢١).

○ تحليف الآخر بغير الله:

لا يجوز لأحد أن يُحلِّف أحدًا بغير الله[1]، كمن يُحلف أحدًا بأمه أو أبيه أو أولاده أو زوجته، أو بالأمانة، أو يقول له: قل: وحياتك عندي أو وغلاوتك عندي، وهكذا.

○ الحلف بالبراءة من الإسلام أو بملة غير الإسلام:

من الأخطاء الكبيرة أنه اعتاد بعض الناس في العصر الحاضر أن يحلفوا بالبراءة من الإسلام، أو بملة غير ملة الإسلام، فنجد من يقول: أكون بريء من ديني، أو بريء من دين الإسلام إن فعلت كذا، أو إن كنت فعلت كذا، أو لن أفعل كذا، ونجد من يقول: أكون يهودي أو نصراني إن فعلت كذا، أو لن أفعل كذا.

وهذا الحلف كبيرة من الكبائر[2].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يحرم أن يقول: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، أو بريءٌ من الإسلام ونحو ذلك»[3].

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَهُوَ كَمَا حَلَفَ إِنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ فَهُوَ يَهُودِيٌّ، وَإِنْ قَالَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ فَهُوَ نَصْرَانِيٌّ، وَإِنْ قَالَ: هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى»[4].

❑ **فائدة مهمة:** من حلف بملة غير الإسلام لا يصير بذلك كافرًا، وإنما يكون كالكافر في حال حلفه بذلك خاصة[5].

❑ **تنبيه:** من حلف بملة غير الإسلام فعليه كفارة يمين، انظر العنوان القادم.

---

(١) فتح الباري (١١/ ٥٤٠).
(٢) هذا حلال وهذا حرام (ص٢١).
(٣) الأذكار للنووي (ص٤٩٠).
(٤) صحيح: صحيح الترغيب (٢٩٥٦).
(٥) فتح الباري (١٠/ ٥٣٢).

○ الاعتقاد أن من حلف بملة غير الإسلام أنه ليس عليه كفارة:

من الأخطاء أن بعض الناس يعتقد أنه لو حلف بملة غير الإسلام أنه ليس عليه كفارة، والراجح أن الحلف بملة غير الإسلام يمين فيه كفارة؛ لشمول لفظ اليمين للأيمان الالتزامية ووجوب الكفارة بالله عَزَّوَجَلَّ.

وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، واختيار شيخ الإسلام، وبه قال عطاء، وطاووس، والحسن، والشعبي، والثوري، والأوزاعي[(١)].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصحيح أن حكمه حكم اليمين»[(٢)].

○ الحلف بالحرام:

من أبشع الكلام الذي نسمعه (عليَّ الحرام من ديني)، (أخسر ديني)، (عليَّ الحرام ما أنا مكلمك)، (عليَّ الحرام ما أنا رايح المشوار ده)، (عليّ الحرام سوف أفعل كذا أو لا أفعل كذا)، (تحرم عليَّ عيشتي)، (يحرم عليّ كذا)، والزوج يقول لزوجته: (عليَّ الحرام ما أنت قاعدة فيها)، أوأن الزوجة تقول لزوجها: (أنت عليَّ حرام)، أو (تحرم عليَّ عيشتك)، أو (أنا محرماك عليَّ)، أو أنا (محرماك على نفسي)، أو (أنت عليَّ كظهر ابني أو أبي أو أخي)، وهكذا نجد من يُحرِّم على نفسه أشياء كثيرة.

والراجح من كلام العلماء يجب عليه كفارة يمين وهو مذهب الحنفية والحنابلة[(٣)].

قال مسروق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أُتِيَ عبد الله بن مسعود بِضَرْعٍ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: ادْنُو فَأَخَذُوا يَطْعَمُونَهُ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فِي نَاحِيَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ الله: ادْنُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أُرِيدُهُ. فَقَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنِّي حَرَّمْتُ الضَّرْعَ فَقَالَ عَبْدُ الله: ادْنُ فَكُلْ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ، ثم تلا قول الله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾[(٤)].

---

(١) أحكام اليمين بالله عز وجل (ص٩٠).

(٢) الشرح الممتع (١٥/ ١٥٥).

(٣) أحكام اليمين بالله عز وجل (ص١٢١).

(٤) صحيح: صححه الحاكم وأقره الذهبي وصححه ابن حجر في الفتح (١١/ ٥٨٣).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»[١].

وقال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفق العلماء على أن الحالف إذا حلف ألا يفعل شيئًا وكان فعله ذلك الشيء خيرًا له من تركه، أنه يأتي الذي هو خير، ويكفِّر عن يمينه»[٢].

○ عدم الحلف على نية المستحلف:

من الأخطاء المنتشرة بين الناس أننا نرى أحد الناس يطلب من الآخر أن يحلف له فيحلف على نيته هو ولا يحلف على نية المستحلف، وهذا خطأ؛ لأن الحلف يكون على نية الذي حلَّفَهُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»[٣].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»[٤].

لذا بوَّب النووي في شرحه لمسلم: «بَابُ يَمِينِ الْحَالِفِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاعْلَمْ أَنَّ التَّوْرِيَةَ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْنَثُ بِهَا فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهَا حَيْثُ يُبْطِلُ بِهَا حَقُّ مُسْتَحِقٍّ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ»[٥].

والتَّوْرِيَةَ (الكلام الذي يحتمل أمرين) بَيْنَ يَدَيِ الْمُسْتَحْلِفِ لَا تَنْفَعُ الْحَالِفَ، بَل تَكُونُ يَمِينُهُ غَمُوسًا تَغْمِسُهُ فِي الإِثْمِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ[٦].

○ عدم الرضا لمن يُحلف له بالله:

بعض الناس حينما يُحلف له بالله لا يصدق، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللهِ، فَلَيْسَ مِنَ اللهِ»[٧]؛ أي لا يتبع أوامر الله.

---

(١) البخاري (٦٧٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٠٨١).
(٣) مسلم (١٦٥٣).
(٤) مسلم (١٦٥٣).
(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (١١/ ١٢٠).
(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ٣٠٦).
(٧) صحيح: صحيح ابن ماجه (١٧٢١).

وها هو عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ رأى رجلًا يسرق فقال له: «أَسَرَقْتَ؟»، قَالَ: كَلَّا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «آمَنْتُ بِاللهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي»[1].

يعلم الله أني ما فعلت كذا وهو كاذب:

من الأخطاء أن بعض الناس يقول: (يعلم الله أني ما ذهبت إلى المكان الفلاني) وهو كاذب، أو (يعلم الله أني ما أخذت هذا الشيء) وهو كاذب، أو (يعلم الله أني ما فعلت كذا) وهو كاذب، وهكذا.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «قول القائل: يعلم الله، إذا قالها والأمر على خلاف ما قال فإن ذلك خطير جدًّا، وهو حرام بلا شك، أمَّا إذا كان مصيبًا، والأمر على وفق ما قال فلا بأس بذلك؛ لأنه صادق في قوله، ولأن الله بكل شيء عليم، كما قالت الرُّسل في سورة (يس): ﴿ قَالُواْ رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّآ إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ ﴾ [يس:١٦]»[2].

فإذا كان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من كبائر الذنوب فما بالكم بالكذب على الله.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾ [الأنعام:٢١][3].

❑ **تنبيه مهم**: انظر العنوان التالي.

الحلف بالله كاذبًا (اليمين الغموس):

يحرم الحلف بالله كاذبًا وأنت تعلم أنك تكذب، وهذا يمينًا غموسًا؛ أي: أنه يغمس بصاحبه في النار إن لم يتب، كمن يقول: والله ما فعلت كذا، وهو قد فعله.

---

(١) البخاري (٣٤٤٤)، ومسلم (٢٣٦٨).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣/ ١٤١).

(٣) ألفاظ عامية بها مخالفات شرعية (ص١٧).

واليمين الغموس حرام، ومن الكبائر بلا خلاف؛ لما فيه من الجرأة على الله[١].

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ»[٢].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»[٣].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ»[٤]؛ أي ولو كان عودًا من سواك.

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[٥].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ قَطَعَ رَحِمًا، أَوْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ، رَأَى وَبَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ»[٦].

○ الاعتقاد أن اليمين الغموس فيه كفارة:

البعض يظن أنه لو حلف كاذبًا على شيء وهو يعلم أنه ليس صادقًا أن عليه كفارة يمين، **والصحيح**: أن عليه أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ ويستغفره؛ لأنه حلف بالله كاذبًا وهو يعلم، ولكن ليس عليه كفارة.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ٢٨٦).

(٢) البخاري (٦٦٧٥).

(٣) مسلم (١٠٦).

(٤) مسلم (١٣٧).

(٥) البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨).

(٦) صحيح: الصحيحة (١١٢١)، وصحيح الجامع (٦٤٧٥).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا على أن من حلف على أمر كاذبًا متعمدًا أن لا كفارة عليه»[1].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذي عليه الجمهور أنها يمين مكر وخديعة وكذب فلا تنعقد ولا كفارة فيها وهذا هو الصحيح»[2].

قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ: الْيَمِينَ الْغَمُوسَ، الرَّجُلُ يَقْتَطِعُ بِيَمِينِهِ مَالَ الرَّجُلِ»[3].

○ رزق الهبل على المجانين:

يا عباد الله رزق الهبل والمجانين والعقلاء والمخلوقات كلها على الله، فالإنسان لا يملك لنفسه ولا لغيره رزقًا ولا نفعًا ولا موتًا ولا حياةً ولا بعثًا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات:٥٨].

والله عَزَّوَجَلَّ يعطي الرزق لمن يشاء كما يشاء فالمُلك مُلكه والحُكم حُكمه، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد:٢٦].

فالرزق بيد الله كتبه قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سَنة[4].

○ انت لا بترحم ولا بتخلي رحمة ربنا تنزل:

هذا المثل يقال لشخص قاسي القلب ليس عنده رحمة، وهذا المثل باطل؛ لأنه لا يستطيع أحد أن يمنع نزول رحمة الله أن تنزل على عباده، قَالَ اللهُ: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [فاطر:٢].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٦٧٠).

(٢) فتح الباري (١١/ ٥٦٦).

(٣) صحيح: صحيح الترغيب (١٨٣٣).

(٤) احذر أقوال وأفعال واعتقادات خاطئة (ص١١).

والشخص قاسي القلب الذي ليس عنده رحمة نقول له: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ[1]»[2].

○ يدي الحلق للي بلا ودان:

لو أن الله رزق شخصًا مالًا أو شيئًا نجد من يقول: (يدي الحلق للي بلا ودان)، وهذا قول قبيح وفيه إساءة أدب مع الله واتهامه أنه سيئ التصرف مع خلقه فيعطي المال والأشياء للذي لا يستحق ويمنع عمن يستحق، وكأن الذي يقول هذا الكلام أعلم من الله، فهذا القول فيه اتهامه سبحانه بأنه لم يعدل، والله هو الحكم العدل، فالله قد يعاقب الإنسان بالفقر أو المرض لأسباب فعلها من المعاصي والآثام كما قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَ﴾ [النساء:٧٩].

من يقول: (يدي الحلق للي بلا ودان) يعترض على الله قدر الله، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾ [القمر:٤٩].

من يقول: (يدي الحلق للي بلا ودان) ينظر إلى ما في أيدي الآخرين، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء:٣٢].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ﴾ [الزخرف:٣٢].

الله تعالى وحده الذي يعلم الحكمة البالغة في عطائه أو منعه؛ لأن من الناس لو افتقر فسد حاله، ومنهم لو اغتنى فسد حاله، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٖ مَّا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرُۢ بَصِيرٞ﴾ [الشورى:٢٧][3].

والصحيح: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران:٣٧].

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٤٩٤١).
(٢) احذر أقوال وأفعال واعتقادات خاطئة (ص٩٦).
(٣) احذر أقوال وأفعال واعتقادات خاطئة (ص١٠).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ﴾ [سبأ:٣٩][(١)].

○ يا مستعجل يعطلك الله:

هذا القول فيه إساءة بالغة لله فهو سبحانه لا يعطل أحدًا وفعله خير كله[(٢)].

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**التَّأَنِّي مِنَ الله، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**»[(٣)].

والصحيح: يا مستعجل يَسَّرَ الله أمرك[(٤)].

○ يا نور عرش الله:

هذا يحتمل أمرين: **الأول:** أن رسول الله ﷺ خُلق من نور العرش، وهذا خطأ؛ لأنه ﷺ بشر خُلق مثل البشر، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾.

والثاني: أن يكون المراد أن النبي ﷺ هو مصدر نور العرش، وهذا باطل أيضًا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[(٥)].

○ قول: (أخي) لغير المسلم:

من الخطأ قول: (أخي) لغير المسلم؛ لأنه ليست هناك أخوة إلا أخوة النسب أو الرضاعة، وتبقى بعدها أخوة الدين، والكافر ليس أخًا في الدين، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾، **والصواب:** أن نقول: فلان أو ابن فلان[(٦)].

□ **ملحوظة مهمة:** لا يجوز التعدي على غير المسلم بالسب أو الضرب أو اللعن أو القتل أو بأي وسيلة طالما أنه يعيش معنا في بلدنا فله حق الأمن والأمان.

---

(١) ألفاظ عامية بها مخالفات شرعية (ص١٤).

(٢) احذر أقوال وأفعال واعتقادات خاطئة (ص٨٢).

(٣) حسن: مسند أبي يعلى (٤٢٥٦)، والصحيحة (١٧٩٥)، وصحيح الجامع (٣٠١١).

(٤) موسوعة البدع والمخالفات الشرعية (١/ ٢٦٨).

(٥) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٥٣).

(٦) أخطاء شائعة يجب تصحيحها (ص٦١).

○ **قول: (مسيحي) على النصراني:**

من الخطأ قول: (مسيحي) على النصراني؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ سماهم (نصارى).

والصواب: أن نقول: (نصراني)؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ [المائدة:٥١].

وذلك لأن انتساب النصارى إلى المسيح بعد بعثة النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِوَسَلَّمَ انتساب غير صحيح؛ لأنه لو كان صحيحًا لآمنوا بمحمد صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِوَسَلَّمَ، والمسيح بريء منهم[(١)].

فإطلاق كلمة (المسيحي) على النصراني لا دليل عليه من الكتاب أو السُّنة، ثم هو في الوقت ذاته مخالفٌ لواقع القائلين به، فالقائل عن نفسه: إنه مسيحي يفترض أنه تابع للمسيح عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وليس هو بتابع له، فعيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال عن نفسه: ﴿إِنِّي عَبۡدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيّٗا﴾ [مريم:٣٠].

وهذا الذي يقول عن نفسه: (مسيحي) يقول: إن المسيح ابن الله، وبعضهم يقول: إن الله هو المسيح عيسى بن مريم، وآخرون يقولون: ثالث ثلاثة.

وَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِوَسَلَّمَ: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»**[(٢)]، فسماه النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِوَسَلَّمَ (نصراني)[(٣)].

○ **تهنئة غير المسلمين بأعيادهم والحضور معهم في أعيادهم:**

تهنئة غير المسلمين بأعيادهم حرام بالاتفاق كما نقل ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «أحكام أهل الذمة»؛ لأن أعيادهم إما مبتدعة في دينهم، وإما مشروعة لكن نسخت بدين الإسلام، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥].

---

(١) أخطاء شائعة يجب تصحيحها (ص٦١).

(٢) مسلم (٢٤٠).

(٣) التسهيل لتأويل التنزيل، سورة المائدة (ص١٧٣).

وإجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة حرام؛ لأن هذا أعظم من تهنئتهم بها لما في ذلك من مشاركتهم فيها، وكذلك يحرم على المسلمين التشبه بغير المسلمين بإقامة الحفلات بهذه المناسبة أو تبادل الهدايا أو توزيع الحلوى، أو أطباق الطعام، أو تعطيل الأعمال ونحو ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[1].

قال عبد العزيز الطريفي: «تهنئة النصارى بـ(الكريسماس) لا تجوز باتفاق المذاهب الأربعة، ولا أعلم قولًا مخالفًا في هذه المسألة إلا في الزمن المتأخر وهي أقوال لا يعتد بها، وتحريم تهنئة النصارى بعيدهم كعيد الميلاد لا يعني مقابلتهم بالتعنيف بل يُتألف قلوبهم، فلا يجوز للمسلم حضور أعياد المشركين الدينية بالاتفاق؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾، والزور هنا عيدهم، قاله من السلف أبو العالية وطاووس وابن سيرين.

فتحريم حضور أعياد المشركين الدينية أجمع عليه العلماء، كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقد نص على الإجماع ابن القيم وغيره في كتابه «أحكام أهل الذمة».

لذا لم يُجيز الصحابة حضور عيد المشركين وتهنئتهم بأعيادهم الدينية.

وروى البيهقي بسند صحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اجْتَنِبُوا أَعْدَاءَ اللهِ فِي عِيدِهِمْ»[2].

□ **ملحوظة مهمة:** يجوز تهنئة غير المسلمين في المناسبات الشخصية لهم كالنجاح أو الفرح وهكذا.

○ محبة غير المسلمين ومصاحبتهم (اتخاذ غير المسلمين أولياء):

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣/ ٤٦).
(٢) أسطر في النقل والعقل والفكر (ص٣١٥).

فغير المسلم ليس أخًا للمسلم؛ قَالَ اللهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠].

فلا يجوز اتخاذ غير المسلم صاحبًا أو صديقًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢].

فالواجب على المسلم البراءة من غير المسلمين وبغضهم في الله، ولكن لا يؤذيهم ولا يضرهم ولا يتعدى عليهم بغير حق[١].

قال مصطفى العدوي: «ومن صور اتخاذ اليهود والنصارى أولياء:

١- مصادقتهم ومصاحبتهم، وإخبارهم بأسرار المسلمين، وتقديم آرائهم على آراء المسلمين.

٢- الدفاع عنهم والذبُّ عن مناهجهم ومذاهبهم.

٣- اتخاذهم مستشارين يُستشارون في الأمور العامة والخاصة.

٤- توليتهم المناصب التي تؤثر على دين المسلمين وسلوك المسلمين»[٢].

قال عِياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى فِي أَدِيمٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَعَجِبَ عُمَرُ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَفِيظٌ، هَلْ أَنْتَ قَارِئٌ لَنَا كِتَابًا فِي الْمَسْجِدِ جَاءَ مِنَ الشَّامِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَجُنُبٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا بَلْ نَصْرَانِيٌّ، قَالَ: فَانْتَهَرَنِي وَضَرَبَ فَخِذِي، ثُمَّ قَالَ: أَخْرِجُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾[٣].

○ التشبه بغير المسلمين:

من الأخطاء المنتشرة بين المسلمين، التشبه بغير المسلمين في كلامهم وأفعالهم ومشيهم وأخلاقهم وسلوكهم وأكلهم وشربهم وعاداتهم وملابسهم، وغير ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن باز (٦/ ٣٩٣).

(٢) التسهيل لتأويل التنزيل، سورة المائدة (ص٣٤٧).

(٣) إسناده حسن: تفسير ابن كثير (٣/ ٤١٧).

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ»[(١)].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[(٢)].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى»[(٣)].

فيحرم التشبه بالكفار في شعارهم الذي يتميزون به عن غيرهم، وهو قول عند الحنفية، وقول عند الشافعية، وبه قال الحنابلة[(٤)].

كما يحرم التشبه بالكفار فيما لا يرمز عندهم إلى شيء، وهو قول الحنفية، وإليه ذهب ابن تيمية، والذهبي، وابن رجب، والغزي[(٥)].

○ الذهاب إلى الكنائس في المناسبات أو لفك السحر:

من الأخطاء ذهاب بعض المسلمين إلى الكنائس لحضور عقد زواج أو لتعزية أحدهم أو من أجل عيدهم أو لفك السحر؛ لأن هذا كله لا يجوز[(٦)].

فلا يجوز الذهاب إلى الكنيسة لعلاج الصرع ولا إلى السحرة ولا إلى الدجالين.

أمَّا طرق العلاج المباح فيعالج بالرقى المشروعة مثل: قراءة القرآن كسورة (الفاتحة) و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و(المعوذتين) و(آية الكرسي)، وما ورد من الأذكار والأدعية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[(٧)].

---

(١) البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩).
(٢) صحيح: صحيح أبي داود (٤٠٣١).
(٣) حسن: صحيح الترمذي (٢٦٩٥)، والصحيحة (٢١٩٤).
(٤) أحكام الزينة (١/ ٥٣).
(٥) أحكام الزينة (١/ ٥٦).
(٦) أخطاء عامة تقع فيها النساء (ص٦٠).
(٧) اللجنة الدائمة (١/ ١٨٩).

فلا يجوز الذهاب إلى الكنيسة من أجل العلاج من السحر أو المس أو الصرع[(١)].

وقال ابن تيمية: «الأعياد من جملة الشرع والمنهاج والمناسك التي قَالَ اللهُ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، وَقَالَ اللهُ: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ كالقبلة والصلاة والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج، فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر، والموافقة في بعض فروعه موافقة في بعض شعب الكفر، بل الأعياد هي من أخص ما تتميز به بين الشرائع»[(٢)].

قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ فَإِنَّ السُّخْطَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ»[(٣)].

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من بَنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة»[(٤)].

○ القراءة في الإنجيل والتوراة وغيرهما لغير المتخصصين:

من الأخطاء أن بعض الناس يقرأ في الإنجيل أو التوراة وهو ليس متخصصًا أو عالمًا فربما يفتتن بما فيها، وقد غضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين رأى مع عمر بن الخطاب صحيفة فيها شيء من التوراة[(٥)].

وقد ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ[(٦)].

فيحرم النظر في كتب الملل الأخرى إلا لمن يعرف ما فيها من شر ليحذر منها.

وسئل محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ عن مطالعة كتب الملل غير الإسلامية، فأجاب:

---

(١) القول الصحيح والرأي الراجح المليح (ص٧٦).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص١٧٧).
(٣) رواه البيهقي بسند صحيح: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٣٢٥).
(٤) إسناد صحيح: رواه البيهقي، نقلًا من اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (ص١٧١).
(٥) حسن: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٥٨٩).
(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ٦٥).

ما زال علماء الإسلام في القديم والحديث يطلعون على كتب الملل ومقالاتهم، ويردُّون عليهم بما يستخرجونه منها من الدلائل الإلزامية، وينبغي منع التلامذة والعوام من قراءة هذه الكتب لئلا تشوش عليهم عقائدهم وأحكام دينهم، فيكونوا كالغراب الذي حاول أن يتعلم مشية الطاووس فنسي مشيته ولم يتعلم مشية الحجل[1].

○ الاستماع إلى البرامج والقنوات الفضائية النصرانية لغير المتخصصين:

قالت اللجنة الدائمة: «لا يجوز الاستماع إلى البرامج النصرانية إلا إذا كنت متمكنًا من معرفة بطلانها، بأن يكون عندك علم شرعي تعرف به الحق من الباطل، لئلا تؤثر عليك في عقيدتك ودينك»[2].

○ كل الطرق تؤدي إلى روما:

بعض الناس يتلفظ بقول لا يعلم معناه ولا خَطره مثل قول: (كل الطرق تؤدي إلى روما)، وهذا خطأ؛ لأنها مقولة نصرانية تبشيرية، معناها: أن الإنسان من أي طريق يذهب مصيره إلى روما؛ أي يتنصر ويكون نصرانيًّا، فعلى المسلم أن يتحرز من كلامه ويتأكد منه قبل أن ينطقه ويتلفظ به[3].

○ لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة (فصل الدِّين عن السياسة):

الدين هو: الوضع الإلهي الذي وضعه الله لصلاح العباد في العاجل والآجل.

والسياسة هي: فن الإدارة والرعاية وتُعرف عرفًا بأنها: سياسة الحاكم لرعيته ووضع النظم والسلطات التي ترى ذلك.

أمَّا مقولة: (لا سياسة في الدين، ولا دين في السياسة) فهذه عبارة من عبارات

---

(١) كتب حذر منها العلماء، المجموعة الأولى (١/ ١٦).

(٢) موسوعة البدع والمخالفات الشرعية (١/ ٢٤٩).

(٣) يتدعون ولا يعلمون (ص١٦)، وموسوعة البدع والمخالفات (١/ ٣٢٢)، وقاموس البدع (ص٢١٢).

العلمانية البرَّاقة، أُرِيدَ بها فصل الدين عن الدولة، والإسلام بريء منها، فما جاء الإسلام إلا ليصلح الراعي والرعية ويصلهما بربهما تحت راية واحدة وفكر واحد.

والدين الإسلامي أوضع شروط الحاكم وصفاته وواجباته وعلاقته برعيته وواجبات الرعية نحوه[١].

ومن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وجدها جارية على إقامة العدل والسياسة في أمور الناس في دينهم ودنياهم، وهذا في السياسة الإسلامية العادلة، لا في سياسة المكر والغدر ونقض العهود، والخيانة، والجور، والظلم، فإن الإسلام منها براء[٢].

○ العادات والتقاليد الإسلامية:

إن الإسلام نفسه ليس عادات ولا تقاليد، وإنما هو وحي أوحى الله به إلى رسله وأنزل به كتبه، وكل مسلم يعلم أن الإسلام ليس نظمًا مستقاة من عادات وتقاليد، وعلى ذلك لا ينبغي للمسلم أن يستعمل هذه العبارة وأمثالها من العبارات الموهمة للخطأ باعتبار التشريع الإسلامي عادات وتقاليد.

والصحيح: أن نقول: وتمشيًا مع شريعة الإسلام وأحكامه العادلة[٣].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن من عاداتنا ما هو من الأمور المشروعة التي لا تتحكم فيها العادات والتقاليد، كمثل الحجاب مثلًا فلا يصح أن نسمي احتجاب المرأة عادة أو تقليدًا، وإذا سمينا ذلك عادة أو تقليدًا، فهو جناية على الشريعة، ومن المعلوم أن الشريعة ثابتة لا تتحكم فيها الأعراف ولا العادات ولا التقاليد، بل يلزم المسلم أيًا كان وفي أي مكان، يلزمه أن يلتزم بها وجوبًا فيما يجب، واستحبابًا فيما يُستحب»[٤].

---

(١) أخطاؤنا في العبادات والمعاملات (ص١٥٢).
(٢) معجم المناهي اللفظية (ص٥٧٠).
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ١٠٢).
(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/ ١٣٥).

○ حرية الاعتقاد، حرية الفكر:

كلمة (حرية الاعتقاد) أو كلمة (حرية الفكر) كثيرًا ما نسمع من يقولها، وهي دعوة إلى حرية الاعتقاد أي أن لكل أحد أن يعتقد ما شاء، وهذا من أبشع الأخطاء؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾.

أمَّا قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾، فليس الأمر هنا للتخيير؛ بمعنى أن العبد له أن يختار الإيمان أو الكفر، وإنما الأمر هنا للوعيد والتهديد بدليل قوله تعالى بعدها مباشرة: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾؛ أي دله الله على الطريق، فهو الذي يختار الحق فيكون شاكرًا، أو يختار الباطل فيكون كافرًا كما قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾.

والصواب: أن يقال: حرية العمل للخير أو الشر[1].

○ الديمقراطية:

الديمقراطية معناها: حكم الشعب بالشعب للشعب، والله عَزَّوَجَلَّ لا يرضى إلا أن يكون حكم الشعب بشريعة الله رب العالمين، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾.

كما أن الديمقراطية تختص بحرية العقيدة وأن لكل أحد أن يعتقد ما يشاء والله يقول: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾.

فليس بين الإسلام والديمقراطية نقاط التقاء بل هي مضادة له ومعارضة[1].

---

(١) رسائل التوجيهات الإسلامية (٣/ ١٠١)، وأخطاء شائعة يجب تصحيحها (ص٣٢).

○ باسم الشعب، باسم الوطن، باسم العروبة:

خطأ قول البعض عند بداية حديثه: باسم الشعب، أو باسم الوطن، أو باسم العروبة؛ لأن هذا غير جائز شرعًا لإخلاله بالتوحيد وهو آكد حق الله على العبيد(٢).

فإن قصد التحدث عن الشعب وأنه مندوب عنهم فلا بأس، وإن قصد الحكم باسم الشعب فلا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف:٤٠].

والصواب: أن يقال: بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأن الرسول ﷺ كان يكتبها في رسائله للملوك(٣).

○ قول: متزمت، متطرف، متشدد، لمن يتمسك بالدِّين:

هذه العبارات تطلق على من يتمسك بأمور دينه كإطلاق اللحية وتقصير ثيابه وعدم سماع الغناء والموسيقى، إلى غير ذلك من الأشياء التي أمرنا الإسلام بها، والسبب الرئيسي في إطلاق هذه العبارات (الإعلام) هدانا الله وإياهم للحق والصواب.

أخي في الله: لا تطلق هذه العبارات على من يتمسك بدينه وأدعو الله أن يهديك لتنفيذ أوامر الله والابتعاد عن معصية الله.

❑ **ملحوظة مهمة:** يعتقد الناس أن كلمة (متزمت) أي: متشدد أو متعصب وهذا خطأ؛ لأن كلمة متزمت في اللغة العربية معناها: الرزين الجليل الوقور، وقد قيل: (أزمتُ الناس) أوقرهم أي أشدَّهم تزمتًا وأشدَّهم وقارًا(٤).

○ الدِّين لله والوطن للجميع:

من الأخطاء التي نسمعها وخصوصًا من العلمانيين: (الدين لله والوطن للجميع)،

---

(١) أخطاء شائعة يجب تصحيحها (ص٣٥).
(٢) أخطاء شائعة يجب تصحيحها (ص١٧).
(٣) أخطاء شائعة يجب تصحيحها (ص٢٦).
(٤) تطهير اللغة (٢/ ٣٧).

وهذا خطأ؛ لأن الصحيح أن الدين لله والوطن أيضًا لله، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلۡأَرۡضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ﴾، فالوطن لله هو الحاكم المهيمن عليه بقدرته وشرعه، فهو مالك الدنيا والآخرة لا يقاسمه فيهما أحد[١].

○ طلب رد الدِّين عند ارتكاب الذنب:

البعض إذا ارتكب ذنبًا، أو سب الدِّين، أو امرأة لطمت أو شقت ثيابها، وهكذا، يذهبون إلى بعض المشايخ ويقولون له: رُدَّ إلينا ديننا، فيقول الشيخ: قل: أستغفر الله العظيم من كل ذنب وخطيئة ونتوب إليه، تبت إلى الله، ورجعت إلى الله، وندمت على ما فعلت وعزمت عزمًا أكيدًا على أني لا أعود إلى المعاصي أبدًا، وبرئت من كل دين يخالف دين الإسلام وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وهذا بدعة منكرة لم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه[٢].

والسؤال: هل لو مات هذا الشخص الذي يطلب ردَّ دينه قبل أن يرد دينه يكون قد مات على غير دين الإسلام؟ بالتأكيد لا، فالمسلم مهما أذنب ومات فإنه يسمى مسلمًا طالما أنه لم يشرك بالله، فيعذب في النار على ما فعله من الذنوب إذا شاء الله، ثم بعد ذلك يدخل الجنة.

وعلى كل إنسان أذنب أن يلجأ إلى الله عَزَّوَجَلَّ وأن يطلب منه أن يتوب عليه وبإذن الله سيقبل الله توبته؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الشورى:٢٥].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ»**، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ

---

(١) موسوعة البدع والمخالفات الشرعية (١/ ٢٧٢).

(٢) السنن والمبتدعات للشقيري (ص٢١٤)، والكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٣٥٧).

فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴾[1].

○ رضينا بالهم والهم مش راضي بينا:

هذه العبارة من عبارات التسخط على قدر الله تعالى واتهامه جَلَّ وَعَلَا في عدله ورحمته، ثم إن قائلها مِن أكذب الناس ولو كان من الراضين حقًّا لما نطق بهذا[2].

○ حابس حابس:

بعض الناس ينفخ على شماله أو في صدره إذا ما حدث أمر يُخيفه أو يفزعه ويقول: حابس حابس، وهذا الفعل لا يمنع من قدر الله عَزَّوَجَلَّ، ويخالف هدي النبي فإنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول إذا استصعب أمرًا قال: «**اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الحَزْنَ سَهْلًا إِذَا شِئْتَ**»[3][4].

○ الاعتقاد أن إبليس ليس بكافر:

اتفقوا (أي العلماء) على أن إبليس عاصي لله تعالى، كافر منذ أبى السجود لآدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ واستخف به[5].

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [ص:٧١-٨٥].

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (١٥٢١).
(٢) سلسلة التنبيهات الهامة على ألفاظ العامة (ص١٢٤).
(٣) صحيح: التعليقات الحسان (٩٧٠)، والصحيحة (٢٨٨٦)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين.
(٤) أخطاؤنا في العبادات والمعاملات (ص١٥٠).
(٥) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٤٩).

○ الاعتقاد أن من أكره على الكفر أصبح كافرًا:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [النحل:١٠٦، ١٠٧].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ حَتَّى خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ فَكَفَرَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ»(٢).

○ الاعتقاد أن دخول الإسلام يكفي بـ(لا إله إلا الله) دون قول: (محمد رسول الله):

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»(٣).

فهذا دليل على أن دخول الإسلام يكون بالشهادتين.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع كل من نحفظ عنه أن الكافر إذا قال: لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، ولم يزد على ذلك شيئًا: أنه مسلم»(٤).

○ الاعتقاد أن اليهود والنصارى يحملون ذنوب المسلمين يوم القيامة:

قَالَ اللهُ: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام:١٦٤].

ظاهر هذه الآية يدل أن الله عَزَّوَجَلَّ لا يُعذبُ أحدًا بوزر غيره.

---

(١) صحيح: صحيح ابن ماجه (١٦٧٥)، وصحيح الجامع (١٧٣١).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٣٢٩).

(٣) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٧٩٣).

بينما هناك حديث يدل على أن الله يضع ذنوب المسلمين على اليهود والنصارى يوم القيامة، وهو قول رسول الله ﷺ: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللهُ لهمْ وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»(١).

فكيف نوفق بين الآية والحديث؟

الجواب: أن أكثر العلماء ذهبوا إلى إعمال الآية على ظاهرها، وأن الله تعالى لا يُعذب أحدًا من خلقه، ولا يزيد عليه في العذاب بسبب ذنب غيره، أما هذا الحديث فقد ضعَّفه البخاري في «التاريخ الكبير»، والبيهقي في «شعب الإيمان» وابن حجر في «فتح الباري»، وحكم الألباني على لفظة: «وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى» أنها شاذة ومنكرة كما في «الضعيفة» (١٣١٦، ٥٣٩٩).

وهذا الحديث رواه عن أبي بُردة بن أبي موسى عن أبيه أربعة عشر راويًا، وقد اتفق هؤلاء الرواة على لفظ واحد وهو قول رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ»(٢).

وتفرد شداد أبو طلحة بلفظ: «وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى» وهو اللفظ المشكل، فلم يتابعه عليه أحد، وشداد قد تكلم أهل العلم في روايته، فلا يُقبل منه ما تفرد به، ناهيك عن مخالفة ما رواه للأصول المُحكمة من الكتاب والسنة وإجماع العلماء القاطعة بأن الله تعالى لا يُعذب أحدًا من خلقه بوزر غيره(٣).

○ الاعتقاد أن الله يخلق للنار خلقًا من أجل أن يعذبهم فيها:

قَالَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء:٤٠]، وَقَالَ اللهُ: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:٤٩]، وَقَالَ اللهُ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥].

---

(١) مسلم (٢٧٦٧).

(٢) مسلم (٢٧٦٧).

(٣) الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم (ص١٨٨).

ظاهر هذه الآيات الكريمة تنفي الظلم عن الله عَزَّوَجَلَّ وأنه سبحانه لا يُعذبُ أحدًا من خلقه إلا بعد الإعذار إليه، وقيام الحجة عليه، وهذا ما أجمع عليه العلماء من تنزيه سبحانه عن الظلم أو أن يُعذبَ أحدًا بغير ذنب ولا حجة.

بينما هناك حديث ظاهره عكس هذا الكلام، وهو قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثَلَاثًا»[1]، فهذا الحديث قد يوهم أن الله عَزَّوَجَلَّ يُعذب في النار من لا ذنب له، وهو خلاف الآيات.

فكيف نوفق بين تلك الآيات وهذا الحديث؟

الجواب: ذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذا الحديث لا يصح بهذا اللفظ، وأنه مما وقع فيه الغلط من بعض الرواة حيث انقلب عليه الحديث، فجعل الإنشاء للنار، والصواب أن الإنشاء للجنة.

وممن جزم بوقوع الغلط في الحديث: ابن تيمية في مقدمة «أصول التفسير»، وابن القيم في «حادي الأرواح» (ص٤٣٠) و«طريق الهجرتين» (ص٤٢٧)، وابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٥٠)، وابن الوزير اليماني في «إيثار الحق على الخلق».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المَعْرُوفُ فِي هَذَا المَوْضِعِ أَنَّ اللهَ يُنْشِئُ لِلْجَنَّةِ خَلْقًا، وَأَمَّا النَّارُ فَيَضَعُ فِيهَا قَدَمَهُ، وَلَا أَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ خَلْقًا إِلَّا هَذَا»[2].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللفظ الذي وقع في «صحيح البخاري»: «يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ»، فغلط من بعض الرواة، انقلب عليه لفظه، والروايات الصحيحة ونص القرآن يَرُدُّه، فإن الله سبحانه أخبر أنه يملأ جهنم من إبليس وأتباعه، وأنه لا يُعذب إلا من قامت عليه حجته، وكذب رسله، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ

---

(١) البخاري (٧٤٤٩).
(٢) فتح الباري (١٣/ ٤٤٦).

﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾، ولا يظلم الله عَزَّوَجَلَّ أحدًا من خلقه»[(١)].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «طَعَنَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي اللَّفْظَةِ الَّتِي جَاءَتْ مُقْحِمَةً فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، «يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ»، إِنَّ هَذَا إِنَّمَا جَاءَ فِي الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّهَا دَارُ فَضْلٍ، وَأَمَّا النَّارُ فَإِنَّهَا دَارُ عَدْلٍ، لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ الْإِعْذَارِ إِلَيْهِ وَقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَقَالُوا: لَعَلَّهُ انْقَلَبَ عَلَى الرَّاوِي بِدَلِيلِ مَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ: فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا[(٢)]»[(٣)].

وقد تجنب المحدثين لإخراج هذه الرواية، مثل مسلم والنسائي، مع روايتهما للحديث، ومثل أحمد بن حنبل في مسنده مع توسعه فيه، وكذلك ابن الجوزي في جمعه أحاديث البخاري ومسلم ومسند أحمد، وكذلك ابن الأثير في جامع الأصول، وهو يعتمد الجمع بين الصحيحين للحميدي، والحميدي إنما يترك ما ليس على شرط البخاري مما ذكره في صحيحه.

وقد ثبت بالنصوص والإجماع أن سنة الله عَزَّوَجَلَّ أنه لا يُعذبُ أحدًا بغير ذنب ولا حجة كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥].

---

(١) حادي الأرواح (ص٤٣٠).
(٢) البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٧).
(٣) تفسير ابن كثير (٥/ ٥٠).

وأخيرًا: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ [الزمر:٥٥].

وأحسن ما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ إلينا هو الثناء عليه، وتسبيحه، وتنزيه أفعاله وأقواله، من جميع صفات النقص، فكيف يُعدل عن هذا كله -مع موافقة الرواية الصحيحة له- إلى رواية ساقطة مغلوطة مقلوبة، زلَّ بها لسان بعض الرواة[١].

○ الاعتقاد أن الخوارج ليسوا من المسلمين:

أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالهم فرقة من المسلمين، تجوز مناكحاتهم، وأكل ذبائحهم، وإنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام[٢].

○ الاعتقاد أن الإنسان أصله قرد:

هذا الاعتقاد ليس صحيحًا ولم يثبت أبدًا أن الإنسان أصله قرد، وأنه تطور في خلقته عن نوع آخر، وهذه نظرية دارون، وهذه النظريات والاعتقادات باطلة تخالف النص القرآني، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرٗا مِّن صَلۡصَٰلٖ مِّنۡ حَمَإٖ مَّسۡنُونٖ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ [الحجر:٢٨، ٢٩].

فهذه الآية تدل على أن الإنسان أصله لم يكن قردًا، وإذا كان الإنسان الأول أصله قرد، فكيف تسجد الملائكة لقرد؟

وإذا كان الإنسان أصله قرد فلماذا لم تتحول بقية القرود إلى إنسان؟[٣]

فهذه النظرية الخبيثة باطلة بإجماع أهل العلم[٤].

فهذه النظرية مخالفة لكتاب الله وسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولإجماع أهل العلم والإيمان، فقد ثبت في القرآن والسنة ما يدل على خلق آدم من تراب وخلق زوجه حواء منه[٥].

---

(١) الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن (ص١٠٧).

(٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٤١١).

(٣) البرهان المبين في التصدي للبدع والأباطيل (٢/ ٣١٠).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (٢٨/ ٢٧٤).

(٥) اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١/ ١٥).

○ **الاعتقاد أن الإنسان له أخت تحت الأرض:**

من الأخطاء أن البعض يعتقد أن الإنسان له أخت تحت الأرض، ولا يجوز له أن يؤذيها أو أنها تتأذى من كذا وكذا، وهذا الكلام كله باطل لا أساس له من الصحة[١].

○ **الاعتقاد أن الإنسان مسير وليس مخيرًا:**

نحن مسيرون ومخيرون معًا ولم يسألنا ربنا عما نحن مسيرون فيه، فألوان بشرتنا، ومكان ووقت مولدنا، وأطوالنا، وما شابه فهذه لا نسأل عنها، وهذا أمر لم نخير ولا نحاسب عليه، لكن نحن مخيرون في أعمالنا وأفعالنا ونسأل عنها بين يدي الله[٢].

وإننا نرى العجب العجاب في زماننا هذا، نرى من لا يصلي ويقول: لو ربنا كاتب لي الهداية كنت أصلي، نقول له: صلِّ ويكون ربنا قد هداك، ونقول له أيضًا: هل أنت تعلم الغيب؟ سيقول: لا، إذن من أين علمت أن الله لم يكتب لك الهداية.

ولو أن شيئًا مُنتنًا وُضِعَ أمامك وقيل لك: كُلْ منه؛ لأنه مكتوب أنك تأكل منه، سوف ترفض أن تأكل منه وسوف تقول: وما يدريك أنه مكتوب لي أن آكل منه.

فالله عَزَّوَجَلَّ لا يبيح لنا أن نخالف الشريعة إذا رآنا نفعل الشر، ثم تركنا نفعله، ولم يحل بيننا وبين ارتكابه، فلقد منحنا العقل الذي يهدينا إذا ضللنا الطريق السوي، ومنحنا الوجدان الذي يهيب بنا، ويزعنا أن نقترف الشر الذي عزمنا على اقترافه، وأرسل إلينا الرسل الهادين، وأنزل معهم الكتب التي تقطع حجة الغافلين.

فهل يُغل الله أيدينا ويقيد أرجلنا ويمنعنا الحركة إذا رأى أننا سنخالف شرائعه؟ كلا، لأنه لا يريد أن يجردنا من إرادتنا بعد أن زودنا بالعقل الذي يهدينا طريق النجاة، وأرسل إلينا رسله مبشرين ومنذرين، وفي استطاعتنا أن نوضح أن الله تعالى لا يجبرنا على عمل الشر، ولا يرضاه حين يرانا ونحن نقترفه.

---

(١) البرهان المبين في التصدي للبدع والأباطيل (٢/ ٥٤١).
(٢) (١٠٠) فتوى للشيخ مشهور بن حسن، السؤال (٨٩).

وكذلك أرسل ربنا سبحانه الرسل وأنزل الكتب ليرشدنا ويوضح لنا الخير ويدعونا إليه والشر ويحذرنا منه، وأخبرنا أنه شهيد ورقيب يحصي علينا جميع أعمالنا وحذرنا العقاب الذي أعده للمخالفين، وبشرنا بالنعيم الذي أعده للمطيعين، وترك لنا حرية المفاضلة والاختيار[1].

○ الاعتقاد أن الكنس ليلاً يأتي بالفقر:

من الأخطاء أن بعض الناس يظن أنه لو كنس ليلًا يأتيه الفقر، أو أنه لو كنس خلف مسافر فإنه لن يرجع، وكل هذا من البدع والخرافات[2].

○ الاعتقاد في فتح المقص وغلقه:

يعتقد بعض الناس أن فتح المقص وغلقه وخصوصًا بالليل على الفاضي يجلب الشر والمصائب والبلاء، وهذا اعتقاد غير صحيح[3].

○ الاعتقاد أن الأرض تدور:

من الأخطاء المنتشرة بين الناس أنهم يعتقدون أن الأرض تدور وهذا خطأ.

قال ابن باز: «دورانها (أي الأرض) فقد أنكرته وبينت الأدلة على بطلانه»[4].

فالأرض ثابتة قارة لا تدور، قد بسطها الله لعباده وجعلها لهم فرشًا ومهدًا، وأرساها بالجبال لئلا تميد بهم، قد دل على ذلك القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وإجماع علماء الإسلام والواقع المشاهد المحسوس.

ولا يوجد دليل في القرآن على دوران الأرض أو حركتها، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تكلم عن جري الشمس ودورانها وكذلك القمر، وذلك في كثير من الآيات، وأثبت

---

(١) دفاع عن الحديث النبوي وتفنيد شبهات خصومه (ص٢٣١).

(٢) الإبداع في مضار الابتداع (ص٤٣٨)، والكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٤٩) بتصرف.

(٣) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٤٩).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (٩/ ٢٢٨).

لهما الحركة لم يكن ليترك الكلام عن الأرض إن كان لها حركة أيضًا، ولكن لم يرد في القرآن أي شيء ينُمُّ عن حركة الأرض مطلقًا، ولكن العكس هو الموجود حيث أن كل الآيات تدل على ثبات الأرض وسكونها بلا أي حركة[1].

وإننا نتكلم عن هذا الموضوع لأنه يتعارض مع ما ورد في القرآن الكريم من ثبات الأرض وقرارها[2].

❑ **الأدلة من القرآن الكريم على ثبوت الأرض وعدم دورانها:**

١ - قَالَ اللهُ: ﴿أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِىَ﴾.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيْ: قَارَّةً سَاكِنَةً ثَابِتَةً، لَا تَمِيدُ وَلَا تَتَحَرَّكُ بِأَهْلِهَا وَلَا تَرْجُفُ بِهِمْ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمَا طَابَ عَلَيْهَا الْعَيْشُ وَالْحَيَاةُ، بَلْ جَعَلَهَا مِنْ فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ مِهَادًا بِسَاطًا ثَابِتَةً لَا تَتَزَلْزَلُ وَلَا تَتَحَرَّكُ»[3].

والقرار معناه في لغة العرب: الثبات والسكون، انظر لسان العرب.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِىَ﴾ يَعْنِي: جِبَالًا ثَوَابِتَ تُمْسِكُهَا وَتَمْنَعُهَا مِنَ الْحَرَكَةِ»[4].

٢- وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا﴾ [غافر:٦٤].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيْ: جَعَلَهَا مُسْتَقَرًّا لَكُمْ، بِسَاطًا مِهَادًا تَعِيشُونَ عَلَيْهَا، وَتَتَصَرَّفُونَ فِيهَا، وَتَمْشُونَ فِي مَنَاكِبِهَا، وَأَرْسَاهَا بِالْجِبَالِ لِئَلَّا تَمِيدَ بِكُمْ»[5].

٣- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ﴾ [الأنبياء:٣١].

---

(١) الأرض ثابتة من الكتاب والسُّنة (ص٧).

(٢) الأرض ثابتة من الكتاب والسُّنة (ص١٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٥/ ٦٨٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ١٦٩).

(٥) تفسير ابن كثير (٦/ ٥٠٦).



قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ﴾ أَيْ: جِبَالًا ثَوَابِتَ، ﴿أَن تَمِيدَ بِهِمْ﴾ أَيْ: لِئَلَّا تَمِيدَ بِهِمْ، وَلَا تَتَحَرَّكَ لِيَتِمَّ الْقَرَارُ عَلَيْهَا»(١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم تأمل خلق الأرض على ما هي عليه حين خُلقت واقفة ساكنة لتكون مِهادًا، ومستقرًّا للحيوان والنبات والأمتعة، ويتمكن الحيوان والناسُ من السعي عليها في مآربهم والجلوس لراحاتهم والنوم لهدوئهم من أعمالهم»(٢).

٤- وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [لقمان:٩].

وقال أبو بكر الجزائري: «﴿رَوَٰسِىَ﴾ أي جبال راسية في الأرض بها ترسو الأرض أي تثبت حتى لا تميل»(٣).

٥- وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا ۝٦ وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾ [النبأ:٦، ٧].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَيْ: مُمَهَّدَةٌ لِلْخَلَائِقِ ذَلُولا لَهُمْ، قَارَّةً سَاكِنَةً ثَابِتَةً، ﴿وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾ أَيْ: جَعَلَهَا لَهَا أَوْتَادًا أَرْسَاهَا بِهَا وَثَبَّتَهَا وَقَرَّرَهَا حَتَّى سَكَنَتْ وَلَمْ تَضْطَرِبْ بِمَنْ عَلَيْهَا»(٤).

☐ الدليل من السُّنة على ثبوت الأرض وعدم دورانها:

وَقَالَ قَتَادَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ فِي السَّمَاءِ تَحْتَهُ الْكَعْبَةُ لَوْ خَرَّ لَخَرَّ عَلَيْهَا، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ»(٥).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ١٥٨).
(٢) مفتاح دار السعادة (٢/ ٨١).
(٣) أيسر التفاسير (٤/ ١٩٩).
(٤) تفسير ابن كثير (٧/ ٤٥٩).
(٥) إسناد مرسل صحيح: تفسير الطبري (٣٢٣٧٥) طبعة دار الحديث، والصحيحة (١/ ٨٥٩).

وبما أن السماء ثابتة، والبيت المعمور بها مكانه ثابت، فكذلك الأرض ثابتة والكعبة عليها ثابتة مما يدل دلالة قاطعة على ثبات الأرض[١].

□ الدليل من الإجماع على ثبوت الأرض وعدم دورانها:

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الَّذِي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ الْقَوْلُ بِوُقُوفِ الْأَرْضِ وَسُكُونِهَا وَمَدِّهَا، وَأَنَّ حَرَكَتَهَا إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْعَادَةِ بِزَلْزَلَةٍ تُصِيبُهَا»[٢].

□ الأدلة العقلية على ثبوت الأرض وعدم دورانها:

١- كل ما يرسل إلى الفضاء من أقمار صناعية أو مراكب، يسير على أن الأرض ثابتة ويعود أيضًا على أساس حسابات ثابتة، لأنه لكي يتم تقدير المسافات والأوقات المطلوبة للوصول إلى مكان معين لا بد من ثبات هذه الأماكن سواء نقطة الانطلاق أو نقطة العودة.

٢- لو أن الأرض تدور كما يقولون بسرعة ١٦٨٠ كم في ساعة حول نفسها، بمعنى أنها تدور ٣٠ كم في الدقيقة، وحول الشمس بسرعة ١٠٧٨٢٥٧٨ كم ساعة، فكيف بالله عليك يهبط من خرج إلى الفضاء على الأرض مع هذه السرعة الرهيبة، وهذه الحركة إن كان هناك حركة كيف يحدد مكان هبوطه؟

٣- كيف تستقيم الاتصالات اللاسلكية، والإرسال المباشر عن طريق الأقمار الصناعية والأرض متحركة إذ يستلزم ذلك ثبات أجهزة الاستقبال على الأرض كما يحدث عند توجيه الدش في اتجاه معين ناحية الشمال أو الغرب؟

٤- عندما تنطلق طائرة من مصر مثلًا ذاهبة إلى الهند كيف تصل هذه الطائرة إلى مكان الهبوط في الهند إذا كانت الأرض غير ثابتة حيث أن الطائرة في الجو لا يكون تحتها ولا فوقها إلا هواء، أي ليس لها تعلق بالأرض وحركتها حرة[٣].

---

(١) الأرض ثابتة من الكتاب والسُّنة (ص٢٧).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١٩٧).
(٣) الأرض ثابتة من الكتاب والسُّنة (ص١٠).

٥- الطيور تترك أماكنها وتطير في الهواء يمينًا وشمالًا، وترجع إلى أماكنها مرة أخرى، ولو كانت الأرض تدور لما رجعت الطيور إلى أماكنها من الأرض، وهذا يدل على ثبات الأرض واستقرارها.

٦- لو كانت الأرض تدور لما أصاب الرامي صيدًا ولا هدفًا، ولا سيما إذا كان الصيد أو الهدف بعيدًا عنه لأنه إذا أطلق السهم أو الرصاص حالت الأرض بسرعة سيرها بين الرامي والإصابة، دل ذلك على أن الأرض ساكنة.

٧- الأقمار الصناعية في أماكن معلومة لديهم فتبقى ثابتة، فثبوتها دليل على عدم دوران الأرض، إذ لو كانت الأرض تدور لاحتاجت هذه الأقمار إلى محركات تجعلها تدور مع دوران الأرض، ولو لم توجد لها محركات من عندهم بقيت في مكانها فإن دارت الأرض تركتها وراءها.

٨- عامة الأمم السابقة يشاهدون الأرض واقفة، ويشاهدون الشمس والقمر والنجوم يتحركون، ولم ينقل عن أحد أنه رأى الأرض تحركت ودارت.

٩- آيات وأحاديث كثيرة تثبت جريان الشمس ولم تأت آية واحدة ولا حديث على دوران الأرض[1].

١٠- الأرض لو كانت تسير بهذه السرعة الهائلة (٣٠ كم في الدقيقة) لما استقر على ظهرها شيء من البناء والشجر فضلًا عن الحيوانات.

١١- الطائرات التي تطير على ارتفاع عالي، لا تلاحظ حركة الأرض ودورانها[2].

١٢- لو قلنا بدوران الأرض سوف يختلف موقع القطبين بالنسبة للمنطقة المتجمدة على القطبين ويصبح الجليد أمام أو خلف القطب على حسب فصول السنة مما يعني أن خطوط العرض أيضًا تصبح بلا معنى.

---

(١) نقض النظريات الكونية (ص٢٨٨-٣٠٢).
(٢) لماذا حركوا الأرض (ص٤٣).

١٣- لو قلنا بدوران الأرض سيصبح الطقس على البلاد التي تقع على خط عرض واحد مختلف يوميًّا، وتكون البلاد المتشابهة في الطقس تقع على خط عرض متقاطع مع خط الاستواء بزاوية تعادل زاوية الميل، وهذا مناقض تمامًا للواقع(١).

١٤- ومما يدل على عدم حركة الأرض انتظام وانضباط حركة وسرعة الشمس والقمر وما يدل عليه من توقعات العلماء بمواقيت الكسوف والخسوف، وطول الأيام والفصول والسنين، وجميع الظواهر التي تعتمد على حركتها(٢).

❑ **من قال بثبوت الأرض وعدم دورانها من غير المسلمين:**

١- ألَّف (مارشال هول) كتابًا بعنوان: (الأرض لا تتحرك).

٢- أصدر (والتر فان دير كامب) بالمشاركة مع الدكتور الفلكي (جيرار دس) كتابًا بعنوان: (أسباب وتعليلات مركزية الأرض)، وقد أسس مجلة ربع سنوية تهتم بالأدلة المادية على مركزية الأرض ودوران الشمس حولها.

٣- أصدر الدكتور الفلكي جيرار دس كتابًا بعنوان: مبادئ مركزية الأرض(٣).

❑ **تنبيه مهم:** الآية التي يستدل بها القائلون بدوران الأرض وهي: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۚ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ ﴿٨٧﴾ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل:٨٧، ٨٨]، فهذه هي الآية الوحيدة التي يستدل بها القائلون بدوران الأرض.

والصحيح: أن هذه الآية أجمع المفسرون على أنها تتكلم عن حال الجبال في الآخرة وليس في الدنيا، فهذه الآية جاءت في معرض الكلام عن الآخرة حيث ذكر

---

(١) الأرض ثابتة لا تدور (ص٢٠٦).

(٢) دوران الأرض بين الحقيقة والخرافة، والأرض ثابتة لا تدور (ص٢٠٧).

(٣) نقض النظريات الكونية (ص٣١٣).

قبلها النفخ في الصور للفزع وللقيام وللبعث والحساب، ثم يرى الناس في هذا اليوم آية عجيبة حيث تدك الجبال وترج وتنسف، ثم تحملها الرياح فتمر فوق الرؤوس كأنها سحاب، أي أن الجبال في هذا اليوم تتحول من الحالة الجامدة إلى الحالة السائلة ثم إلى الحالة الغازية ثم تحملها الرياح فتمر بها.

ونلاحظ كلمة المرور هنا أنها تعني الانتقال من مكان إلى مكان آخر على شيء ثابت وهو الأرض مثل قولنا: مرت السيارة على الجسر، ونلاحظ أيضًا أن الله عَزَّوَجَلَّ قال عن الجبال: ﴿تَحْسَبُهَا جَامِدَةً﴾ ولم يقل: (تحسبها ثابتة وهي تمر).

ونلاحظ أيضًا كلمة ﴿تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ حيث أن السُّحُب تمر بذاتها وتتحرك بنفسها ولا يتحرك معها شيء آخر كما نراها كل يوم بأعيننا تمر فوق رؤوسنا مما يدل أيضًا على ثبات الأرض، ولو أن الأرض تتحرك فكيف يتحرك معها السحاب ونحن نرى السحاب يتحرك جنوبًا وشمالًا وغربًا وشرقًا في نفس الوقت؟![(1)].

○ الاعتقاد أن النار موجودة في السماء:

قيل: إن النار في البحر، قال سعيد بن المسيب: «قال عليّ أنه قال لرجل من اليهود: أين جهنم؟ قال: في البحر، قال عليّ: ما أراه إلا صادقًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾»[(2)].

وقال عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، ثُمَّ مَاءً، ثُمَّ نَارًا [حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ]»[(3)].

وقيل: إن النار في السماء، وقيل: إن النار في باطن الأرض، والذي يظهر أنها في باطن الأرض، ولكن لا ندري أين هي من الأرض، والدليل قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ [المطففين:٧].

---

(١) الأرض ثابتة من الكتاب والسُّنة (ص٧).
(٢) إسناده صحيح: التخويف من النار (١٦٩).
(٣) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (١٤٠٥)، وما بين القوسين في الطهور للقاسم بن سلام (٢٦١).

وفي حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيَّن أن روح المؤمن الطائع لله عَزَّ وَجَلَّ حينما ستخرج يصعدون بها إلى السماء فتفتح لها أبواب السماء، يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: «اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ... فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ»، فيتنعم في قبره.

أما العبد الكافر العاصي الفاجر فإن روحه حينما تصعد إلى السماء لا تفتحُ لهم أبوابُ السماء، ويقول الله عَزَّ وَجَلَّ: «اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا... فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ»(١)، فيعذب في قبره.

فلو كانت النار في السماء لكانت تفتح لهم أبواب السماء ليدخلوها(٢).

وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْجَنَّةُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ الْعُلْيَا، وَالنَّارُ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَى»(٣).

وقال عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْجَنَّةَ فِي السَّمَاءِ، وَإِنَّ النَّارَ فِي الْأَرْضِ»(٤).

وقال قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الْجَنَّةَ فِي السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَإِنَّ جَهَنَّمَ فِي الْأَرَضِينَ السَّبْعِ»(٥).

فجمهور أهل العلم على أن الجنة فوق السماء السابعة عند سدرة المنتهى، وأن جهنم في الأرض، وأكثر أقوال الصحابة والتابعين أن جهنم في الأرض، وأنها سوف تسعر يوم القيامة، ويعتقد علماء الأرض أن اللب الداخلي للأرض يتكون من حديد ونيكل صلبيين وربما تصل درجة حرارته بحد أقصى إلى سبعة آلاف درجة مئوية

---

(١) صحيح: مسند أحمد (١٨٥٣٤)، وصحيح الترغيب (٣٥٥٨).

(٢) فتاوى العقيدة لابن عثيمين (ص٢١)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/ ٦٠).

(٣) حسن لغيره له حكم الرفع: زوائد كتاب العظمة على الكتب الستة (١٨٨).

(٤) صحيح: الزهد لأسد بن موسى (٤٤)، وصفة النار لابن أبي الدنيا (١٧٦، ١٧٧)، وشعب الإيمان (٣٦٠)، وصححه الحاكم والذهبي.

(٥) صحيح: صفة النار لابن أبي الدنيا (١٨٢).

ومعلوم أن الحديد ينصهر عند أقل من ألفين درجة مئوية[1].

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «استدل بعضهم أن الله تعالى أخبر أن الكفار يعرضون على النار غدوًّا وعشيًّا -يعني في مدة البرزخ- وأخبر أنه لا تفتح لهم أبواب السماء، فدل أن النار في الأرض»[2].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النار في أسفل السافلين ليست في السماء»[3].

○ الاعتقاد أن المجنون والطفل والذي لم يبلغه الإسلام يدخلون الجنة بغير حساب:

بعض الناس يعتقد أن المجنون، والذي مات صغيرًا، ومن لم يبلغه الإسلام (أهل الفترة) يدخلون الجنة من غير حساب، وهذا خطأ؛ لأن الصحيح من كلام أهل العلم أن الله عَزَّوَجَلَّ يمتحن هؤلاء يوم القيامة فيأمرهم أن يدخلوا النار، فمن دخلها دخل الجنة، ومن أبى عُذِّب في النار، وهذا الامتحان لقيام الحُجة عليهم، وهم في ذلك الامتحان على فريقين: منهم من يجيب، ومنهم من لا يجيب.

قد يقول قائل: كيف ذلك وهم لا يعرفون شيئًا عن الإسلام؟ ومن المفترض أنهم يدخلون الجنة؛ لأن الله قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥].

الجواب: أن هناك أدلة صحيحة ترد على هذا وتبين أنهم يمتحنون يوم القيامة:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْمَمْسُوخِ عَقْلًا، وَبِالْهَالِكِ فِي الْفَتْرَةِ، وَبِالْهَالِكِ صَغِيرًا، فَيَقُولُ الْمَمْسُوخُ الْعَقْلَ: يَا رَبِّ، لَوْ آتَيْتَنِي عَقْلًا مَا كَانَ مَنْ آتَيْتَهُ عَقْلًا بِأَسْعَدَ بِعَقْلِهِ مِنِّي، وَيَقُولُ الْهَالِكُ فِي الْفَتْرَةِ: يَا رَبِّ، لَوْ أَتَانِي مِنْكَ عَهْدٌ مَا كَانَ مَنْ أَتَاهُ عَهْدٌ بِأَسْعَدَ مِنِّي، وَيَقُولُ الْهَالِكُ صَغِيرًا: يَا رَبِّ، لَوْ آتَيْتَنِي عُمُرًا مَا كَانَ مَنْ آتَيْتَهُ عُمُرًا بِأَسْعَدَ بِعُمُرِهِ مِنِّي.**

---

(١) زوائد كتاب العظمة على الكتب الستة (٣/ ١١٢٨).

(٢) التخويف من النار (ص٩٧).

(٣) حادي الأرواح (ص٨٧).

فَيَقُولُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ: فَإِنِّي آمُرُكُمْ بِأَمْرٍ فَتُطِيعُونِي، فيقولون: نَعَمْ، وَعِزَّتِكَ يَا رَبُّ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: وَلَوْ دَخَلُوهَا مَا ضَرَّتْهُمْ، فَتَخْرُجُ عَلَيْهِمْ قَوَانِصُ يَظُنُّونَ أَنَّهَا قَدْ أَهْلَكَتْ مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ شَيْءٍ، فَيَرْجِعُونَ سِرَاعًا، فَيَقُولُونَ: خَرَجْنَا وَعِزَّتِكَ نُرِيدُ دُخُولَهَا فَخَرَجَتْ عَلَيْنَا قَوَانِصُ ظَنَنَّا أَنَّهَا أَهْلَكَتْ مَا خَلَقْتَ مِنْ شَيْءٍ، فَيَأْمُرُهُمُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، فَيَقُولُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ: قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَكُمْ عَلِمْتُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، وَعَلَى عِلْمِي خَلَقْتُكُمْ، وَإِلَى عِلْمِي تَصِيرُونَ، ضُمِّيهِمْ، فَتَأْخُذُهُمُ النَّارُ»[١].

وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُؤْتَى بِأَرْبَعَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: بِالْمَوْلُودِ، وَبِالْمَعْتُوهِ، وَبِمَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، وَالشَّيْخِ الْفَانِي، كُلُّهُمْ يَتَكَلَّمُ بِحُجَّتِهِ، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِعُنُقٍ مِنَ النَّارِ: ابْرُزْ، فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنِّي كُنْتُ أَبْعَثُ إِلَى عِبَادِي رُسُلًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنِّي رَسُولُ نَفْسِي إِلَيْكُمْ، ادْخُلُوا هَذِهِ، فَيَقُولُ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ الشَّقَاءُ: يَا رَبِّ، أَيْنَ نَدْخُلُهَا، وَمِنْهَا كُنَّا نَفِرُّ؟ قَالَ: وَمَنْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّعَادَةُ يَمْضِي، فَيَتَقَحَّمُ فِيهَا مُسْرِعًا، قَالَ: فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَنْتُمْ لِرُسُلِي أَشَدُّ تَكْذِيبًا وَمَعْصِيَةً، فَيُدْخِلُ هَؤُلَاءِ الجَنَّةَ، وَهَؤُلَاءِ النَّارَ»[٢].

وفي رواية: قال النبي ﷺ: «يؤتى بالهالك في الفترة، والمعتوه، والمولود.

يقول الهالك في الفترة: لم يأتِنِ كتاب ولا رسول، ويقول المعتوه: أي رب لم تجعل لي عقلًا أعقل به خيرًا ولا شرًّا، ويقول المولود: رب لم أدرك العقل.

فترفع لهم نار، فيقال لهم: ردوها فيردوها، من كان في علم الله سعيدًا لو أدرك العمل ويمسك عنها من كان في علم الله شقيًّا لو أدرك العمل فيقول: إياي عصيتم، فكيف لو رسلي أتتكم»[٣].

---

(١) حسن: حلية الأولياء، نقلًا من موسوعة الأحاديث القدسية (١٣٩٥).

(٢) مسند أبي يعلى (٤٢٢٤)، والصحيحة (٢٤٦٨).

(٣) حسن: رواه البزار، نقلًا من موسوعة الأحاديث القدسية (١٣٩٧).

❑ **أقوال العلماء:**

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَسْأَلَةٌ قَدِ اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَهِيَ: الْوِلْدَانُ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ صِغَارٌ وَآبَاؤُهُمْ كُفَّارٌ، مَاذَا حُكْمُهُمْ؟ وَكَذَا الْمَجْنُونُ وَالْأَصَمُّ وَالشَّيْخُ الْخَرِفُ، وَمَنْ مَاتَ فِي الفَتْرَة وَلَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ.

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى التَّوَقُّفِ فِيهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَزَمَ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَزَمَ لَهُمْ بِالنَّارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي العَرَصَات، فَمَنْ أَطَاعَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَانْكَشَفَ عِلْمُ الله فِيهِمْ بِسَابِقِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ دَاخِرًا، وانكشف علم الله فيه بسابق الشقاوة، وَهَذَا الْقَوْلُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ كُلِّهَا، وَقَدْ صَرَّحَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ الْمُتَعَاضِدَةُ الشَّاهِدُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي حَكَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ الَّذِي نَصَرَهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الِاعْتِقَادِ»، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ مُحَقِّقِي الْعُلَمَاءِ وَالْحُفَّاظِ النُّقَّادِ.

وَأَمَّا قَوْلُ: إِنَّ الْآخِرَةَ دَارُ جَزَاءٍ، فَلَا شَكَّ أَنَّهَا دَارُ جَزَاءٍ، وَلَا يُنَافِي التَّكْلِيفَ فِي عَرَصَاتِهَا قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ، كَمَا حَكَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، مِنَ امْتِحَانِ الْأَطْفَالِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾، وَقَدْ ثَبَتَتِ السُّنَّةُ فِي الصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَسْجُدُونَ لله يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَلَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، وَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا كُلَّمَا أَرَادَ السُّجُودَ خَرَّ لِقَفَاهُ»(١).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّهُمْ يُكَلَّفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَاخْتَارَهُ وَهُوَ مُقْتَضَى نُصُوصِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»(٢).

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٥١-٥٨) باختصار، طبعة دار ابن الجوزي.

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٥٧، ٢٧٧).

وقد اختار ابن القيم بعد عرض الأقوال كلها قول من قال أنهم يمتحنون يوم القيامة، وأجاب على من قال إن الآخرة دار جزاء وليست دار تكليف: وإن التكليف إنما ينقطع بعد دخول دار القرار، وأما في البرزخ وعرصات القيامة فلا ينقطع وهذا معلوم بالضرورة من الدين من وقوع التكليف بمسألة المكلفين في البرزخ وهي تكليف، وأما عرصة القيامة فقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾، فهذا صريح في أن الله عَزَّوَجَلَّ يدعو الخلائق إلى السجود يوم القيامة وأن الكفار يحال بينهم وبين السجود إذ ذاك ويكون هذا التكليف بما لا يطاق حينئذ حسًّا عقوبة لهم... والمقصود أن التكليف لا ينقطع إلا بعد دخول الجنة أو النار.

فعلم أن الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة وتأتلف به النصوص ومقتضى الحكمة هذا القول والله أعلم[١]؛ (أي قول أنهم يمتحنون يوم القيامة).

وقد أفتت اللجنة الدائمة: «أن أصح أقوال أهل العلم في ذلك أنهم يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع الأوامر دخل الجنة ومن عصى دخل النار»[٢].

وهذا اختيار الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيحة» (٥/ ٦٠٣) حيث بوَّب بابًا: (امتحان من لم تبلغه الدعوة يوم القيامة).

وقال مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلف أهل العلم في هذا، والصحيح من أقوال أهل العلم أنهم يختبرون»[٣].

وقال الدكتور عمر سليمان الأشقر: «يمتحنون في الآخرة وإنهم مكلفون يوم القيامة وهذا قول أكثر أهل العلم وأهل السُّنة من أهل الحديث والكلام وهو الذي ذكره أبو الحسن الأشعري عن أهل السُّنة واختاره، وهو مقتضى نصوص الإمام أحمد»[٤].

---

(١) طريق الهجرتين (ص٤٣٩).
(٢) اللجنة الدائمة (٣/ ٣٦٢).
(٣) إجابة السائل على أهم المسائل (ص٦٩٣).
(٤) القيامة الصغرى (ص٤٧).

وهذا قول ابن حزم في «الفصل في الملل والنحل»، والبيهقي في «الاعتقاد»، وعبد الحق الإشبيلي في «العاقبة في ذكر الموت»، وابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»، وهذا ما اختاره الشنقيطي في «أضواء البيان»[1].

❑ **تنبيه مهم:** قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِيُعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ مَخْصُوصٌ بِأَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَمَّا وِلْدَانُ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى بْنُ الْفَرَّاءِ الْحَنْبَلِيُّ، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُخْتَلَفُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ النَّاسِ، وَهُوَ الَّذِي نَقْطَعُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»[2].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَقَدْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ فِيهِمْ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: أَمَّا أَوْلَادُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ فَالْإِجْمَاعُ مُتَحَقِّقٌ عَلَى أَنَّهُمْ فِي الجنة، وأما أَطْفَالُ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْقَطْعِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ الْإِجْمَاعَ فِي كَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَطْعًا»[3].

○ فلان لن يدخل الجنة أو فلان سوف يدخل النار أو فلان ربنا مش هيهديه:

نجد أن من الناس من يقول لشخص: (ربنا مش هيهديه)، (ربنا مش هيغفر لك أبدًا)، (ابقى تعال قابلني لو دخلت الجنة)، (انت هتدخل النار حتف)، (فلان عمره ما يورد على الجنة)، وهذا كله لا يجوز؛ لأنه من باب التألِّي على الله، وعليه أن يتوب إلى الله ويندم على ما قال ويعزم أنه لن يعود إلى مثل هذا الكلام.

والصواب: أن تقول: (ربنا يهديك)، (ربنا يصلح حالك) وهكذا[4].

وتأمل معي في هذا الحديث: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ** (أي: كالأخوين)**، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ، وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ،**

---

(١) الأجوبة الحسان عن آيات يعارض ظاهرها القرآن (ص١٣٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٥/ ٥٨) طبعة دار ابن الجوزي.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١٦/ ٣٩٨).

(٤) المناهي اللفظية لابن عثيمين (ص٦٩).

فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي (أي: دعني أنا وربي) أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللهُ الْجَنَّةَ، فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا، أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ[(١)].

وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ (أي: من ذا الذي يقسم عليّ، يحكم عليّ، يحلف عليّ) أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»[(٢)].

كم من إنسان كان عاصيًا ثم هداه الله حتى صار من الأئمة الذين يهدون بأمر الله، وكم من إنسان كافرًا فهداه الله فأصبح إمامًا من أئمة الهدى، قَالَ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: «لَا يُسْلِمُ حَتَّى يُسْلِمَ حِمَارُ الْخَطَّابِ»[(٣)]، أي: عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأسلم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان إمامًا من أئمة الهدى حتى أن النبي ﷺ قال: «لَوْ كَانَ نَبِيٌّ بَعْدِي لَكَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»[(٤)].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»[(٥)].

○ قول: جمعنا الله في مستقر رحمته:

من الأخطاء أن بعض الناس يدعو ويقول: (جمعنا الله في مستقر رحمته).

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٤٩٠١).

(٢) مسلم (٢٦٢١).

(٣) صحيح: مجمع الزوائد (٩٩٠٦)، وصحيح السيرة للألباني (ص١٩٠).

(٤) حسن: صحيح الترمذي (٣٦٨٦)، والصحيحة (٣٢٧).

(٥) صحيح: صحيح الترمذي (٣٦٨٢)، وصحيح الجامع (١٧٣٦).

قال أبو البَخْتَري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي مُسْتَقَرَّ رَحْمَتِكَ، فَإِنَّ مُسْتَقَرَّ رَحْمَتِهِ نَفْسُهُ»[1].

وَقَالَ أَبُو الْحَارِثِ الْكَرْمَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي رَجَاءٍ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَمَا مُسْتَقَرُّ رَحْمَتِهِ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ، قَالَ: لَمْ تُصِبْ، قَالَ: فَمَا مُسْتَقَرُّ رَحْمَتِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَبُّ الْعَالَمِينَ»[2].

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الأثر عنه يدل على فضله وعلمه، ودقة ملاحظته فإن الجنة لا يمكن أن تكون مستقر رحمته تعالى، لأنها صفة من صفاته، بخلاف الجنة فإنها خلق من خلق الله، وإن كان استقرار المؤمنين فيها إنما هو برحمته تعالى، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ يعني الجنة»[3]، والأولى: أن يقال -مثلًا-: جمعنا الله في دار كرامته.

○ الجنة هتساعي مين ولاَّ مين:

بعض الناس يقول: أن الجنة هتساعي مين ولَّا مين، من أول سيدنا آدم إلى أن تقوم القيامة أناس كثيرون فالجنة هتساعي مين ولَّا مين، وهذا الكلام في منتهى الخطورة؛ لأن الجنة واسعة جدًّا وهناك أدلة كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١].

وحينما صعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الإسراء والمعراج إلى السماء السابعة، وجد إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فقال له: «مُرْ أُمَّتَكَ فَلْيُكْثِرُوا مِنْ غِرَاسِ الْجَنَّةِ، فَإِنَّ تُرْبَتَهَا طَيِّبَةٌ، وَأَرْضَهَا وَاسِعَةٌ قَالَ: وَمَا غِرَاسُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»[4].

---

(١) صحيح: نقض عثمان بن سعيد على المريسي (٢٣٨).
(٢) صحيح الإسناد: صحيح الأدب المفرد (٥٩١).
(٣) تعليق الألباني في صحيح الأدب المفرد.
(٤) صحيح: مسند أحمد (٢٣٥٥٢)، والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٨١٨).

وهناك دليل صحيح صريح يدل على أن أهل الجنة حينما يدخلون الجنة سيكون فيها أماكن أخرى لم يسكنها أحد فيخلق الله خلقًا يسكنهم في هذه الأماكن.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَزَالُ فِي الجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الجَنَّةِ**»[1].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ عن مُلك أحدنا في الجنة: «**مُلْكُكَ مَسِيرَةُ مِائَةِ عَامٍ**»[2].

○ فلان ما يستاهل النعيم اللي هو فيه:

من الأخطاء أن بعض الناس إذا رأى شخصًا قد أنعم الله عليه بشيء يقول له: (ما تستاهل) أو (والله ما تستاهل) النعيم اللي أنت فيه، وهذا اللفظ لا يجوز لأنه اعتراض على الله سبحانه، وهو سبحانه أعلم بأحوال عباده، وله الحكمة البالغة فيما يقضيه ويقدره على عباده من صحةٍ ومرضٍ، ومن غنى وفقر وغير ذلك[3].

○ فلان ما يستاهل اللي حصل له:

من الأخطاء أنه لو وقع لشخص طيب أو صالح مصيبة أو بلاء نجد من يقول: (فلان ما يستاهل اللي حصل له)، قال بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا اللفظ اعتراض على الله عَزَّوَجَلَّ في حكمه وقضائه، وأمر المؤمن كله خير»[4].

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا اللفظ لا يجوز؛ لأنه اعتراض على الله سبحانه، وهو سبحانه أعلم بأحوال عباده، وله الحكمة البالغة فيما يقضيه ويقدره على عباده من صحةٍ ومرضٍ، ومن غنى وفقر وغير ذلك»[5].

---

(١) البخاري (٧٣٨٤)، ومسلم (٢٨٤٨) واللفظ له.

(٢) صحيح: صفة الجنة لابن أبي الدنيا (٣١)، وصحيح الترغيب (٣٧٠٤).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٤٢١).

(٤) معجم المناهي اللفظية (ص٤٩٠).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٤٢١).

○ فلان فلتة من فلتات الزمن:

كيف يوصف أحد بأنه فلتة من فلتات الزمن، فهل أفلت من علم الله؟ أم من قدرته؟ والزمن لا ينسب إليه خلق ولا تقدير، وإنما الذي يفعل ذلك كله هو الله الذي لا يفوته شيء، ولا يفلت منه شيء، قَالَ اللهُ: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾، يخبرنا الله عن سعة علمه وإحاطته بسائر مخلوقاته بحيث لا يغيب عن علمه مثقال ذرة أي وزن ذرة وهي النملة الصغيرة، سواء كانت في الأرض أو في السماء، وسواء كانت أصغر من النملة أو أكبر منها، بالإضافة إلى أن ذلك كله في اللوح المحفوظ[(١)].

والصحيح: أن تقول: فلان آية من آيات الله؛ لأن الله لا يفات منه شيء[(٢)].

○ فلان قطع عيشي:

لا يجوز قول: (فلان قطع عيشي) (فلان قطع رزقي) (فلان من قطاعين الأرزاق) لأن الرزق بيد الله وحده وليس بيد أحد، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**نَفَثَ رُوحُ الْقُدُسِ** (أي: جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ) **فِي رُوعِي** (أي: ألقى الوحي في نفسي) **أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ الله، فَإِنَّ اللهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ**»[(٣)].

○ فلان شكله غلط:

هذا اللفظ من أعظم الخطأ المنتشر على ألسنة بعض الناس فعندما يرى إنسانًا لا يعجبه، لما فيه من تسخط لخلق الله، وسخرية به.

---

(١) تنبيهات شرعية على الأخطاء اللفظية (ص٢٥).

(٢) الإيقاظ في تصحيح الأمثال والألفاظ (ص٩).

(٣) صحيح: مجمع الزوائد (٦٣٥٣)، وصحيح الجامع (٢٠٨٥).

والسؤال: من الذي خلق شكله هكذا؟ إنه الله، فهل ربنا خلق شكله غلط والعياذ بالله، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار:٦-٨].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين:٤].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**كُلُّ خَلْقِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حَسَنٌ**[١]»[٢].

○ فلان مكشوف عنه الحجاب[٣]:

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي المَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللهُ**»[٤].

فمن خلال هذه الأدلة يتضح لنا ويتأكد أن من يدعي أنه مكشوف عنه الحجاب أنه بما لا يدع مجالًا للشك أنه كاذب فيما يقول، لأنه يدعي بعض المغيبات ولا يعلم الغيب إلا الله، وأما إذا ادعى ذلك عن طريق الرؤيا المنامية يُنظر في حالة إن كان صالحًا أو غير ذلك، فإن كانت الثانية علمنا يقينًا أنه كاذب فيما يدعي[٥].

○ فلان من أهل الخطوة:

من الناس من يدعي أنه من (أهل الخطوة) بمعنى أنه يستطيع أن يذهب متى شاء وفي أي وقت أراد إلى أي مكان شاء دون أن يستقل حافلة أو يركب طائرة.

---

(١) صحيح: مسند أحمد (١٩٤٧٢)، والصحيحة (١٤٤١)، وصحيح الجامع (٤٥٢٢).
(٢) معجم المناهي اللفظية (ص٣١٨).
(٣) مختصر النبراس في المخالف للشريعة من كلام الناس (ص١٠٣).
(٤) البخاري (٧٣٧٩).
(٥) أوهام وأباطيل في بيان البدع والخرافات التي تخالف الدين (ص٦٠).

فهو يذهب لأداء الصلوات في الحرم ويعود، كما أنه يذهب إلى أداء فريضة الحج في الأراضي المقدسة دون تكفل مشقة السفر.

والسؤال: هل هذا الرجل أفضل من الصحابة الذين كانوا يركبون الخيل والإبل وغيرهما، من أجل الذهاب لأداء فريضة الحج؟

وإن هذا لشيء عجاب أن يدعي واحد من البشر أنه من أهل الخطوة، وما سمعنا عن هذا الهراء في أسلافنا من السلف الصالح في زمان قال عنه رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ[1]»[2].

○ ما أجرأ فلانًا على الله:

قال عبد الله بن حُجر: قال عبد الله بن المبارك لرجل سمعه يقول: ما أجرأ فلانًا على الله، فقال له: ما أجرأ فلانًا على الله، فإن الله تعالى أكرمُ من أن يُجترأ عليه، ولكن قل: ما أغَرَّ فلانًا بالله، فحدثت به أبا سليمان الدَّاراني فقال: صدق ابن المبارك، الله تعالى أكرم من أن يُجْترأ عليه، ولكنهم هانوا عليه فتركهم ومعاصيه ولو كَرمُوا عليه لَمَنَعَهُم منها[3].

○ التشاؤم:

هناك أحاديث تبين عدم التشاؤم مثل قول رسول الله ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ»، قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»[4].

وهناك أحاديث أخرى ظاهرها تثبت أن الشؤم جائز، مثل قول النبي ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْأَةِ»[5].

---

(١) البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣).
(٢) أوهام وأباطيل في بيان البدع والخرافات التي تخالف الدين (ص٦٣).
(٣) الشريعة للآجري (٥٦٦)، ومعجم المناهي اللفظية (ص٤٨٥).
(٤) البخاري (٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٤).
(٥) البخاري (٥٠٩٤)، ومسلم (٢٢٢٥).

فكيف نوفق بين هذين الحديثين؟

الجواب: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنْ يَكُ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ»**(١).

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحديث يعطي بمفهومه أن لا شؤم في شيء؛ لأن معناه: لو كان الشؤم ثابتًا في شيء ما كان في هذه الثلاثة، لكنه ليس ثابتًا في شيء أصلًا، وعليه فما في بعض الروايات بلفظ: (الشؤم في ثلاث) أو (إنما الشؤم في ثلاث) فهو اختصار وتصرف من بعض الرواة»(٢).

❑ **ملحوظة مهمة:** قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيحة» (٤/ ٥٦٥): «هناك حديث صريح في نفي الشؤم، وهو قول النبي ﷺ: **لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ**»(٣).

❑ **تنبيه:** الحديث الذي فيه: «**الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ**» **حديث شاذ:** رواه البخاري (٥٠٩٣)، ومسلم (٢٢٢٥)، و«ضعيف أبي داود» (٣٩٢٢)، و«ضعيف النسائي» (٣٥٧٠)، و«الصحيحة» (٤/ ٥٦٥) و«تنقيح الأحاديث الصحيحة» (٣٣٩)، والصحيح قول رسول الله ﷺ: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ**»(٤).

❑ **أشياء يتشاءم منها بعض الناس:**

١ - التشاؤم من رؤية بعض الناس: كقول: أنا اصطبحت بوش مين النهاردة، أو فلان وشه يقطع الخميرة من البيت، أو فلان وجهه وحش وجهه نحس.

---

(١) صحيح: مسند أحمد (٥٥٧٥)، والصحيحة (٤٤٢).

(٢) الصحيحة (١/ ٨٠٤).

(٣) صحيح: صحيح ابن ماجه (١٦٣٣)، والصحيحة (١٩٣٠).

(٤) البخاري (٥٠٩٤)، ومسلم (٢٢٢٥).

٢- التشاؤم من الدخول على المرأة النفساء باللحم، أو الباذنجان، أو البلح، أو رجل قد حلق رأسه أو لحيته، أن لبنها يُحبَسُ عن الطفل، ويسمونها: مكبوسة.

٣- التشاؤم من بعض الناس إذا انقطع التيار الكهربائي.

٤- التشاؤم من رؤية بعض الحيوانات: كالقطة السوداء، أو الكلب الأسود، أو البومة، أو الغراب.

٥- التشاؤم عند رؤية من يلبس اللون الأسود.

٦- التشاؤم من رؤية حادث في أول اليوم.

٧- التشاؤم من كثرة الضحك: فيقول: خير اللهم اجعله خير.

٨- التشاؤم من ذكر الموت: كقول عند ذكر الموت: افتكر لنا حاجة كويسة.

٩- التشاؤم من رفة العين وتصفير الأذن: كمن يقول: خير اللهم اجعله خير.

١٠- التشاؤم من رقم (١١) أو (١٣) أو غيرهما.

١١- التشاؤم من كنس البيت ليلًا: ويقولون: أنه يورث الفقر أو يؤذي الجن.

١٢- التشاؤم من بعض الساعات أو الأيام أو الشهور أو السنوات: كقول: ساعة نحس أو سودة، أو يوم نحس أو أسود، أو شهر نحس أو أسود أو سنة نحس أو سودة.

١٣- التشاؤم بأبراج الحظ.

○ زرعت كذا:

هذا خطأ، **والصحيح**: (حرثت)؛ لأن المرء يحرث وهو شق الأرض وإثارتها والبذر فيها ولا يملك أن ينبته، فإن الله تعالى هو الذي ينبته، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الذي ينبت الزرع، ولذلك كان بعض السلف إذا قرأ ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ قال: بل أنت يا رب[1].

---

(١) موسوعة المناهي الشرعية للهلالي (٣/ ٣١١).

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَضَافَ الْحَرْثَ إِلَيْهِمْ وَالزَّرْعَ إِلَيْهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْحَرْثَ فِعْلُهُمْ وَيَجْرِي عَلَى اخْتِيَارِهِمْ، وَالزَّرْعُ مِنْ فِعْلِ الله تعالى وَيَنْبُتُ عَلَى اخْتِيَارِهِ لَا عَلَى اخْتِيَارِهِمْ، فَهُوَ نَهْيُ إِرْشَادٍ وَأَدَبٍ لَا نَهْيَ حَظْرٍ وَإِيجَابٍ»[1].

قَالَ أَبو هُرَيْرَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: زَرَعْتُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: حَرَثْتُ**»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ الله: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾»[2].

قيل: أن هذا الحديث يخالف أحاديث صحيحة مثل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»[3]، قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إما أن الحديث يحمل على الكراهة، وإما أن يقدم الحاظر على المبيح؛ لأنه إذا تعارض الحاظر مع المبيح قُدم الحاظر على المبيح»[4].

○ زرع شيطاني أو نبات شيطاني:

البعض يقول لزرع نبت دون أن يزرعه أحد: (زرع شيطاني) أو (نبات شيطاني) وهذا خطأ؛ لأن الشيطان لا ينبت الزرع، قَالَ اللهُ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾، وَقَالَ اللهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا﴾، **فالصواب**: تقول: (زرع رباني) أو (نبات رباني)[5].

○ فلان عدُو ربنا أو فلان عدُو الله أو اسكت يا عدو الله:

خطأ قول: (فلان عَدُوُّ ربنا) أو (فلان عَدُوُّ الله)، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٧٥).

(٢) صحيح: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٥٦٩٣)، والصحيحة (٢٨٠١)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٤٣٤٥).

(٣) البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣).

(٤) الصحيحة (٦/ ٧١٦).

(٥) احذر أقوال وأفعال واعتقادات خاطئة (ص٥٤).

«مَنْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ[1]»[2]؛ حَارَ: أي: رجع.

○ دَستوريا سيادنا:

البعض إذا أراد أن يستأذن بالدخول على أهل بيت أحد يقول: (دستور يا سيادنا).

والسؤال: من هم هؤلاء الأسياد؟ إنهم يقصدون الجن، وهذا خطأ؛ وفيه استعانة بالجن والشياطين، والاستعانة والاستغاثة لا تكون إلا بالله؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ»[3].

وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يدعو ويقول: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ[4]»[5].

○ امسك الخشب أو تاتش وود:

البعض يعتقد أن الخشب يمنع الحسد، فإذا خاف من الحسد أو العين قال: (امسك الخشب)، وهذا اعتقاد باطل، ولكن من يخاف أن يحسده أحد فعليه أن يقول له: قل: (ما شاء الله) أو قل: (اللهم بارك)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَخِيهِ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ[6]»[7].

○ قول: وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله في بداية الكلام أو كتابتها على المحل:

البعض يكتب على المحل أو المصنع أو في بداية أي كتاب أو يبدأ كلامه بقول:

---

(١) مسلم (٦١).

(٢) معجم المناهي اللفظية (ص٣٨٩)، وتصحيح الزلات في العقائد والأمثال والكلمات (ص٥٧).

(٣) صحيح: صحيح الترمذي (٢٥١٦)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٢٦).

(٤) حسن: صحيح الترمذي (٣٥٢٤).

(٥) احذر أقوال وأفعال واعتقادات خاطئة (ص٧٥).

(٦) صحيح: الأحاديث المختارة (٢١٣)، صحيح الجامع (٥٥٦).

(٧) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٣٤).

﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾، وهذا خطأ؛ لأن الرسول ﷺ لا يرى العمل بعد موته[1]، فالرسول ﷺ كان يرى الأعمال في حياته وليس بعد موته.

○ قليل الحظ يلاقي العظم في الكرشة[2]:

هذا المثل يدعو إلى عدم الرضا بقضاء الله عَزَّوَجَلَّ وقدره عند صدمة الإنسان في أمر لم يكن يتوقعه، وهذا المثل نوع من التشاؤم وعدم الرضا بالمقدور.

واعلم أن الأمور كلها بيد الله خيرها وشرها، والحظ ليس له دخل في مجريات الأمور فلا يضرك ولا ينفعك شيء إلا بإذن الله تعالى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [يونس:١٠٧][3].

○ الجوع كافر:

البعض يقول: (الجوع كافر)، (الجوع ما بيرحمشي)، **والصواب**: أن الجوع مخلوق خلقه الله، لا يملك من أمره شيئًا، فلا يجوز أن تنسب هذه الأفعال من الكفر وعدم الراحة له[4]، أما حديث: «الجوع كافر»؛ فهذا ليس بحديث[5].

ويجوز التعوذ بالله من الجوع؛ لقول رسول الله ﷺ: «**اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع**»[6]؛ أي بئس الصاحب الجوع الذي يمنعني من العبادات، ويشوش الدماغ، ويثير الأفكار الفاسدة، والخيالات الباطلة.

---

(١) المناهي اللفظية لابن عثيمين (ص٩٧).

(٢) مختصر النبراس في المخالف للشريعة من كلام الناس (ص٩٠).

(٣) أمثال شعبية في الميزان (ص١١٣).

(٤) سلسلة التنبيهات الهامة على ألفاظ العامة (ص١٧٦).

(٥) كشف الخفاء (١٠٨٧).

(٦) حسن: صحيح أبي داود (١٥٤٧).

○ ليس في الإمكان أبدع مما كان:

الصحيح: أن يقال: (في الإمكان أبدع مما كان)؛ لأن الجزم بأنه ليس في الإمكان أبدع مما كان من التكهن بالغيب، وأمور الغيب لا يعلمها إلا الله، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام:٥٩][١].

○ عدالة السماء:

البعض يقول: (عدالة السماء) أو (أمر السماء) أو (مشيئة السماء) أو نحو ذلك.

والسؤال: هل السماء المخلوقة تشاء وتأمر وتعدل، بل المشيئة -بديهيًّا- بيد الله عَزَّوَجَلَّ، والأمر أمره سبحانه، والعدل صفته جَلَّوَعَلَا، فهذا القول خطأ فاحش لا بد من تصحيحه والتنبه له لأن العبادة لا تكون إلا لله وحده لا شريك له، وقولهم: عدالة السماء في الظاهر نسبة إلى المخلوق، وهي السماء، ولا دخل لها بالعدل بين الناس، فإن الله هو المتفرد بالحكم والملك والفصل بين عباده.

والصحيح: أن نقول: عدالة الله[٢].

○ هكونا مطاطا:

للأسف هناك كلمات كثيرة ننطقها ولا نعلم معناها، ومن هذه الكلمات قول: (هكونا مطاطا).

وقد نشرت مجلة (المعرفة) السعودية في عددها (٢٢) (ص١٧) سنة ١٤١٨هـ أن هذه الكلمة مصطلح يهودي له مغزى ديني وهو: امرح كيف شئت واقترب من الموبقات ما تشاء فإن الحياة لا تساوي هذا الهم[٣].

---

(١) أخطاء شائعة يجب تصحيحها (ص٢٧).

(٢) تصحيح الزلات (ص٤١٢)، ومخالفات متنوعة (ص٧)، ومفاهيم خاطئة في أقوال وأمثال (ص١١١).

(٣) تحذير الكرام من مائة باب من أبواب الحرام (ص٤٢٨).

○ يا لعبة الأيام:

من الأخطاء قول بعض الناس: (يا لعبة الأيام)؛ لأن الأيام لا تفعل شيئًا لأن الذي يدبر ما في الكون كله هو الله.

○ إذا الشعب يومًا أراد الحياة فلا بد أن يستجيب القدر:

يقول الشاعر: إذا الشعب يومًا أراد الحياة فلا بد أن يستجيب القدر، وهذا خطأ؛ لأنه جعل القدر خاضعًا لإرادة الشعب، والشعب لا يقدر على دفع الضر، ولا جلب النفع لنفسه إلا بإذن الله، وإنما الأمر لله من قبل ومن بعد، فالشعب خاضع لأقدار الله لا العكس، قَالَ الله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

والصحيح: أن تقول: إذا الشعب يومًا أراد الحياة فلا يكن إلا ما قدَّر الله.

○ الاعتقاد في الزَّار:

قالت دار الإفتاء المصرية: «الزَّار نوع من دجل المشعوذين الذين يُوحون إلى ضعاف العقول والإيمان بأن المريض أصابه مس من الجن، وأن لأولئك الدجالين القدرة على علاجه وتخليصه من هذا المس بطرقهم الخاصة ومنها إقامة الحفلات المشتملة على الاختلاط بين الرجال والنساء، والإتيان بحركات وأقوال غير مفهومة، والزَّار بطريقته المعروفة أمر منكر وبدعة سيئة لا يقرها الدين»[2].

○ الاعتقاد في الحَضْرة:

من الأخطاء أن بعض الناس يجلسون في جماعة على هيئة دائرة متصلة فيما يسمى (الحَضْرة) ويقولون: إنها سُمِّيت بذلك؛ لأنه يحضرها حضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولأنهم في حضرة الملائكة، ولأنه يحضرها جميع الأولياء والأقطاب والأنجاب والأوتاد وكل

---

(١) تصحيح الزلات في العقائد والأمثال والكلمات (ص٤٣)، وعقيدة الرسول لمصطفى مراد (ص٧٥٠).

(٢) مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص٧٢).

المشايخ، وأهل الطريقة الأحياء والأموات بأجسامهم وأرواحهم، وتتشابك أيديهم.

ثم يقوم شيخ الطريقة بقول: الله، فيقولون: الله... الله، ثم يرفعون أصواتهم مع صعود أيديهم وهبوطها، وتتحرك رأسهم لأعلى مع الهاء، أو يتحرك رأسهم يمينًا ويسارًا مع لا إله إلا الله، فكل هذا بدعة وضلالة وما هكذا ورد الذكر عن النبي ﷺ ولا صحابته الكرام، ولا التابعين ما جلس النبي ﷺ مع الصحابة في دوائر أو حلقات ذكر ولم يهتز يمينًا ويسارًا أو لأعلى أو لأسفل[1].

○ تحضير أرواح الجن والأموات:

قال محمود شلتوت رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يرد شيء فيما يختص بتحضير الأرواح وتسخيرها لدعوة الإنسان، وكل ما نسمعه في ذلك لا يخرج عن مظاهر خداع وإلهاء بالخيالات».

وقد أنكر إمكان استحضار الأرواح جماعة من علماء المسلمين مثل الشيخ محمد عبده، والشيخ محمد الغزالي، والدكتور محمد حسين، والدكتور التهامي نفرة وغيرهم[2].

وتحضير الأرواح حرام ومنه ما هو واقع، ومنه ما هو زعم، فالواقع والمشاهد تحضير أرواح الجن وهو حرام، فإن حدث بسببه استعانة واستغاثة بالجن فيصير كفرًا، وإن اقتصر على مجرد التحضير ابتغاء الخير فهو حرام، وأما تحضير أرواح البشر والملائكة فهو زعم باطل لا سند له من الأدلة العقلية أو المشاهدة[3].

فتحضير أرواح الآباء والأمهات وغيرهم والكلام معهم كذب وافتراء وخداع من الدجالين والعرافين لأن علماء الإسلام قالوا: مستحيل أن تحضر أي روح قد ماتت لأنه لا يتحكم في الروح إلا الله، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء:٨٥].

---

(١) القول المبين في التصدي للبدع والأباطيل (٢/ ٤٦).
(٢) عالم الجن والملائكة في ضوء الكتاب والسُّنة لعبد الرزاق نوفل (ص٤٣٩).
(٣) أخطاؤنا في العبادات والمعاملات (ص٥٣٣).

وقد وكَّل الله بالأنفس ملائكة يعذبونها إن كانت عاصية أو كافرة وينعمونها إن كانت صالحة تقية، فالأرواح ممسكة عند ربها موكل بها حفظة أقوياء مهرة فلا يمكن أن تتفلت منهم أي روح أو تهرب لكي تأتي إلى هؤلاء العرافين أو الدجالين.

وما يفعله الدجال أو العرَّاف إلا أنه يستعين بالشياطين لمعرفة أشياء عن الرجل الذي مات ولعل الذي يخبر الدجال والعراف هذا الشيطان الذي كان قرينًا لهذا الرجل الذي مات أنه كان يفعل كذا وكذا، فهؤلاء الذين يُدعون بالروحانيين، ويزعمون أنهم يحضرون الأرواح ويعالجون بها كاذبون، وما هذه الأرواح إلا شياطين، وقد تتخلى الشياطين عن هؤلاء فتذلهم وتخذلهم.

ووصل الأمر أن بعض العرافين والدجالين حضَّر روح عدد من الشهداء.

والسؤال: أرواح الشهداء عند ربهم في حواصل طيور في الجنة كيف تترك الروح الجنة وتأتي إلى غرفة الدجال أو العرَّاف؟ والدجال أو العرَّاف يستعين بالشياطين لمعرفة أشياء عن الرجل الذي مات ولعل الذي يخبر الدجال والعراف هذا الشيطان الذي كان قرينًا لهذا الرجل الذي مات أنه كان يفعل كذا وكذا[1].

أيضًا إننا نرى من البشر من يقلد الأصوات والشياطين أمهر بكثير من البشر في كل شيء فإنهم يقلدون أصوات من يريد منه الدجال أو العراف.

○ تسمية الجن بالأرواح السفلية:

قال مصطفى العدوي: «ليس على هذا دليل من القرأن ولا من سُنة النبي فيما أعلم، والذي أعلمه أن الفلاسفة من آمن منهم بالجن (وإلا فمعظمهم ينكرون وجود الجن) يطلقون على الجن الأرواح السفلية، وهذا إطلاق ليس عليه دليل»[2].

---

(١) عالم الجن والشياطين للأشقر (ص١٠١).

(٢) التسهيل لتأويل التنزيل، جزء تبارك (ص٢٢٤).

○ **إنكار وجود الجن والشيطان:**

❑ **الأدلة من القرآن كثيرة جدًّا:** قَالَ اللهُ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن:١، ٢].

وَقَالَ اللهُ: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن:٦].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء:٨٨].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ السَّمُومِ﴾ [الحجر:٢٧].

❑ **الأدلة من الأحاديث كثيرة جدًّا:**

قال الدميري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «حياة الحيوان»: «اعلم أن الأحاديث في وجود الجن والشياطين لا تحصى، فالنزاع في ذلك مكابرة فيما هو معلوم بالتواتر، ثم إنه أمر لا يحيله العقل، ولا يكذبه الحس ولذلك جرت التكاليف عليهم».

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ**»[(١)].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ، فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**»[(٢)].

❑ **الأدلة العقلية على وجود الجن والشياطين:**

قال محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ: «الَّذِينَ يُنْكِرُونَ وُجُودَ الْجِنَّةِ وَالشَّيَاطِينِ؛ لِأَنَّهُمْ

---

(١) مسلم (٢٩٩٦).
(٢) مسلم (٤٥٠).

لَا يَرَوْنَهُمْ؛ أَوْ لِأَنَّ وَجُودَهُمْ بَعِيدٌ عَنِ النَّظَرِيَّاتِ وَالْمَأْلُوفَاتِ عِنْدَهُمْ، وَلَوْ كَانَ الِاسْتِدْلَالُ بِعَدَمِ رُؤْيَةِ الشَّيْءِ عَلَى عَدَمِ وُجُودِهِ صَحِيحًا وَأَصْلًا يَنْبَغِي لِلْعُقَلَاءِ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ لما بَحَثَ عَاقِلٌ فِي الدُّنْيَا عَمَّا فِي الْوُجُودِ مِنَ الْمَوَادِّ وَالْقُوَى الْمَجْهُولَةِ، وَلَمَا كُشِفَتْ هَذِهِ الْمِيكْرُوبَاتُ الَّتِي ارْتَقَتْ بِهَا عُلُومُ الطِّبِّ وَالْجِرَاحَةِ إِلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْهَا، وَلَا تَزَالُ قَابِلَةً لِلِارْتِقَاءِ بِكَشْفِ أَمْثَالِهَا، وَلما عُرِفَتِ الْكَهْرَبَاءُ الَّتِي أَحْدَثَ كَشْفُهَا هَذَا التَّأْثِيرَ الْعَظِيمَ فِي الْحَضَارَةِ.

وَلَوْ لَمْ تُكْشَفْ هَذِهِ الْمِيكْرُوبَاتُ وَأَخْبَرَ أَمْثَالَهُمْ بِهَا مُخْبِرٌ فِي الْقُرُونِ الْخَالِيَةِ لَعَدُّوهُ مَجْنُونًا، وَجَزَمُوا بِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ أَحْيَاءٍ لَا تُرَى يُوجَدُ فِي نُقْطَةِ الْمَاءِ الصَّغِيرَةِ أُلُوفُ الْأُلُوفِ مِنْهَا، وَأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي الْأَبْدَانِ مِنْ خُرْطُومِ الْبَعُوضَةِ أَوِ الْبُرْغُوثِ، كَمَا أَنَّ مَا يَجْزِمُ بِهِ عُلَمَاءُ الْكَهْرَبَاءِ مِنْ تَأْثِيرِهَا فِي تَكْوِينِ الْعَالَمِ، وَمَا تَعْرِفُهُ الشُّعُوبُ الْكَثِيرَةُ الْآنَ مِنْ تَخَاطُبِ النَّاسِ بِهَا مِنَ الْبِلَادِ الْبَعِيدَةِ بِآلَاتِ التِّلِغْرَافِ وَالتِّلِيفُونِ اللَّاسِلْكِيَّةِ كُلُّهُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَتَصَوَّرُهُ عَقْلٌ وَقَدْ وَقَعَ بِالْفِعْلِ.

فَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ مُقْتَضَى الْعَقْلِ أَلَّا يَقْبَلَ أَحَدٌ قَوْلَ الْأَطِبَّاءِ فِي اتِّقَاءِ مِيكْرُوبَاتِ الْأَمْرَاضِ وَالْأَوْبِئَةِ وَفِي الْمُعَالَجَةِ وَالتَّدَاوِي مِنْهَا إِلَّا إِذَا رَآهَا كَمَا يَرَوْنَهَا وَثَبَتَ عِنْدَهُ ضَرَرُهَا كَمَا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ فَإِنَّنَا نَعْذُرُهُمْ حِينَئِذٍ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْلِ أَلَّا يَقْبَلَ أَحَدٌ قَوْلَ أَطِبَّاءِ الْأَرْوَاحِ وَهُمُ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَوَرَثَتُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْهَادِينَ الْمُرْشِدِينَ فِي اتِّقَاءِ تَأْثِيرِ وَسْوَسَةِ الشَّيَاطِينِ، وَفِي التَّوْبَةِ مِنْ سُوءِ تَأْثِيرِهَا بِارْتِكَابِ الْمَعَاصِي وَالشُّرُورِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ هَذَا الْعَقْلُ الْمَادِّيُّ الْمَأْلُوفُ قَاضِيًا عَلَى أَصْحَابِهِ الْمَسَاكِينِ بِفَسَادِ أَبْدَانِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ جَمِيعًا، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْأَطِبَّاءَ قَدْ ثَبَتَتْ فَائِدَةُ طِبِّهِمْ وَأَدْوِيَتِهِمْ بِالتَّجْرِبَةِ فَوَجَبَتْ عَلَيْهِمْ طَاعَتُهُمْ وَالتَّسْلِيمُ لَهُمْ بِمَا يَقُولُونَ؟ قُلْنَا: إِنَّ فَائِدَةَ طِبِّ الْأَنْبِيَاءِ وَوَرَثَتِهِمْ فِي هِدَايَةِ النَّاسِ وَتَهْذِيبِ أَخْلَاقِهِمْ وَصَلَاحِ أَعْمَالِهِمْ أَشَدُّ ثُبُوتًا»[1].

---

(١) تفسير المنار (٨/ ٣٣٨).

❑ أقوال العلماء في وجود الجن والشياطين:

قَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِجْمَاع كَافَّة الْعلَماء فِي عصر الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ على وجود الْجِنّ وَالشَّيَاطِين، والاستعاذة بِالله تَعَالَى من شرورهم»[1].

○ إنكار مس ودخول الجن والشيطان جسد الإنسان:

من الناس من ينكر دخول ومس الجن والشيطان للإنسان ويقول: إن هذا من الخرافات والخزعبلات والأكاذيب، والصحيح: أن الجن يدخل ويمس الإنسان.

الدليل: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾؛ فهذا نص قرآني يبين مس الشيطان للإنسان.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيْ: لَا يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْمَصْرُوعُ حَالَ صَرَعِهِ وَتَخَبُّطَ الشَّيْطَانِ لَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقُومُ قِيَامًا مُنْكَرًا»[2].

وعَنْ يَعْلَى بْن مُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَصَابَهُ لَمَمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «**اخْرُجْ عَدُوَّ الله، أَنَا رَسُولُ الله**»، قَالَ: فَبَرَأَ.

فَأَهْدَتْ لَهُ كَبْشَيْنِ وَشَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**يَا يَعْلَى، خُذِ الْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، وَخُذْ أَحَدَ الْكَبْشَيْنِ، وَرُدَّ عَلَيْهَا الْآخَرَ**»[3].

وقال عثمان بْن أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى الطَّائِفِ جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيئًا فِي صَلَاتِي حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ الله، فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ابْنُ أَبِي الْعَاصِ؟**»، قُلْتُ: نَعَم يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**مَا جَاءَ بِكَ؟**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي [شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم نِسْيَانَ الْقُرْآنِ] [كُنْتُ قَرَأْتُ

---

(١) آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجان (ص١٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٧٨).

(٣) صحيح: مسند أحمد (١٧٤٩٣) طبعة دار الحديث، ودلائل النبوة للبيهقي (٢٢٦٠).

سُورَةَ الْبَقَرَةِ يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الْقُرْآنَ يَنْفَلِتُ مِنِّي]، قال: «ذَاكَ الشَّيْطَانُ ادْنُهْ»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيَّ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَفَلَ فِي فَمِي، وقال: «اخْرُجْ عَدُوَّ الله [يَا شَيْطَانُ، اخْرُجْ مِنْ صَدْرِ عُثْمَانَ]»، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحَقْ بِعَمَلِكَ»، فَقَالَ عُثْمَانُ: فَلَعَمْرِي مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ، [فَمَا نَسِيتُ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدُ أَحْبَبْتُ أَنْ أَذْكُرَهُ][1].

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في الحديث دلالة صريحة على أن الشيطان قد يتلبس الإنسان ويدخل فيه ولو كان مؤمنًا صالحًا»[2].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دُخُولُ الْجِنِّيِّ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ ثَابِتٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَيْسَ فِي أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُنْكِرُ دُخُولَ الْجِنِّيِّ فِي بَدَنِ الْمَصْرُوعِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَادَّعَى أَنَّ الشَّرْعَ يُكَذِّبُ ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى الشَّرْعِ، وَلَيْسَ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَنْفِي ذَلِكَ»[3]، ومس الجن للإنسان أمر واقع[4].

وقال عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقًا: «لا يوجد دليل صحيح يمنع ذلك، وقيل أن طبيعة الجن النارية لا يمكن أن تتصل بطبيعة الإنس الترابية أو تلبسها أو تعيش معها وإلا أحرقتها، وهذا مردود لأن الطبيعة الأولى للجن والإنس ذهبت عنها بعض خصائصها، فالرسول أمسك العفريت وخنقه وأحس ببرد لعابه على يده، فلو كانت طبيعة النار باقية لأصابت يده، ولاشتعل البيت والمكان والملابس نارًا إذا أوى إليها الشيطان عندما لم يسم الإنسان عند دخول البيت والأكل من الطعام»[5].

---

(١) صحيح: صحيح ابن ماجه (٢٨٧٤)، ودلائل النبوة للبيهقي (٢٠٤٣)، ومجمع الزوائد (١٤١٦٣)، والصحيحة (٢٩١٨).

(٢) الصحيحة (٦/ ١٠٠٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧٦).

(٤) اللجنة الدائمة (١/ ١٨٤).

(٥) فتاوى عطية صقر (١/ ١٠٨).

○ **إنكار وجود السحر:**

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «السِّحْرِ: هُوَ عُقَدٌ وَرُقًى وَكَلَامٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ، أَوْ يَكْتُبُهُ، أَوْ يَعْمَلُ شَيْئًا فِي بَدَنِ الْمَسْحُورِ أَوْ قَلْبِهِ، أَوْ عَقْلِهِ، مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لَهُ، وَلَهُ حَقِيقَةٌ فَمِنْهُ مَا يَقْتُلُ، وَمَا يُمْرِضُ، وَيَأْخُذُ الرَّجُلَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَيَمْنَعُهُ وَطْأَهَا، وَمِنْهُ مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَمَا يُبَغِّضُ أَحَدَهُمَا إلَى الْآخَرِ، أَوْ يُحَبِّبُ بَيْنَ اثْنَيْنِ»[1].

فالسحر هو اتفاق بين ساحر وشيطان على أن يقوم الساحر بفعل بعض المحرمات أو الشركيات في مقابل مساعدة الشيطان له وطاعته فيما يطلب منه[2].

□ **الأدلة على وجود السحر.**

١- قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة:١٠٢].

٢- وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٨١].

٣- وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء:٣].

٤- وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**»[3].

٥- وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ عَقَدَ عُقْدَةً**»[4].

---

(١) المغني (١٢/ ١٥٤).

(٢) الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار (ص١٤).

(٣) البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٤) **صحيح**: مسند البزار (٣٦٣٧)، والصحيحة (٢٦٥٠).

٦- وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ، وَلَا كَاهِنٌ، وَلَا مَنَّانٌ»(١).

٧- أن النبي ﷺ سُحر على يد لبيد بن الأعصم اليهودي وكان النبي يخيل إليه أنه جامع نسائه وما جامعهن فأتى النبي البئر الذي فيه السحر واستخرجه منه(٢).

٨- قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَجُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ السِّحْرِ، وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة، خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَفَى حَقِيقَتَهُ وَأَضَافَ ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لَهَا، وَقَدْ ذَكَرَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وذكر أنه مما يتعلم، وذكر مافيه إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ مِمَّا يُكَفَّرُ بِهِ، وَأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يمكن فيما لا حقيقة لَهُ»(٣).

○ تَعَلُّم السِّحر:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَعَلُّمَ السِّحْرِ وَتَعْلِيمُهُ حَرَامٌ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُكَفَّرُ السَّاحِرُ بِتَعَلُّمِهِ وَفِعْلِهِ، سَوَاءٌ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ أَوْ إِبَاحَتَهُ»(٤).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن السحر: «قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ بِكِتَابِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ؛ بَلْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ السَّاحِرَ كَافِرٌ»(٥).

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، أن تعلم السحر حرام وكفر(٦).

وقالت دار الإفتاء المصرية: «ذهب الجمهور إلى حرمة تعلم السحر أو تعليمه؛

---

(١) صحيح: مسند أحمد (١١١٠٧)، والصحيحة (٦٧٨).
(٢) البخاري (٥٧٦٥).
(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ٣٩٦).
(٤) المغني (١٢/ ١٥٦).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٨٤).
(٦) المس والسحر والحسد والعين (ص٩١)، والمهذب في علاج العين والمس والسحر (ص٢٠٣).

لأن القرآن قد ذكره في معرض الذم وبين أنه كفر، وقد حرم الإسلام على المسلم أن يلجأ إلى السحر أو السحرة لعلاج مرض أو حل مشكلة استعصت عليه، ولا يشجعهم ولا يصدقهم فيما يقولون، ويجب على المسلم أن يتحصن بآيات الله»(١).

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ»(٢).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ عَقَدَ عُقْدَةً»(٣).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ، وَلَا كَاهِنٌ، وَلَا مَنَّانٌ»(٤).

○ الذهاب إلى السحرة والدجالين ومن يقرأ الفنجان ويضرب الودع والرمل والكوتشينة:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»(٥).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم»(٦)؛ أي تشبه بأهل الكفر.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَصَحُّهَا أَنَّ مَعْنَاهُ مِنْ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ وَأَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ»(٧).

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٧/ ٢٠٢).

(٢) صحيح: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٦٥٢٥)، وصحيح الترغيب (٣٥٤١).

(٣) صحيح: مسند البزار (٣٦٣٧)، والصحيحة (٢٦٥٠).

(٤) صحيح: مسند أحمد (١١١٠٧)، والصحيحة (٦٧٨).

(٥) مسلم (٢٢٣٠)، ومسند أحمد (١٦٦٣٨) واللفظ له.

(٦) صحيح: مسند أبي يعلى (٥٤٠٨)، وصحيح الترغيب (٣٠٤٤).

(٧) شرح النووي لصحيح مسلم (٢/ ٢٤٥).

وقال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: فعل فعل أهل الشرك ولا يكفر حقيقة إلا إن جحد وجوبها»(١).

وقالت دار الإفتاء المصرية: «معنى: (فقد كفر) في هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي في معناه، أي: أتى فعلًا كبيرًا وشابه الكفار»(٢).

○ الذهاب إلى السحرة لمعرفة الأشياء المفقودة:

حرَّم رسول الله ﷺ الذهاب إلى السحرة وسؤالهم وتصديقهم(٣).

فمن ذهب إلى من يدعي معرفة مكان المفقود بمجرد قراءة القرآن الكريم والأحاديث فهو ملتجئ إلى كاهن دجال ولو ادعى أنه صالح متمسك بالدين، وقد يتظاهر بقراءة القرآن الكريم والحديث الشريف للتضليل والتلبيس وهم في الباطن من الكهنة والعرافين(٤).

وقد يُوقع صاحب الشيء المفقود في أقاربه أو جيرانه أو أصحابه ويقول له: فلان هو الذي أخذ هذا الشيء المفقود، أو هذا الشيء المفقود قد أخذه واحد من هؤلاء فلان أو فلان أو فلان.

انظر الأدلة في العنوان السابق.

○ فك السحر بالسحر:

يحرم فك السحر بالسحر، وإنما فك السحر يكون بالقرآن والأدعية، واللجوء إلى الله، قَالَ جَابِر بْن عَبْد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ فَقَالَ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»(٥).

---

(١) فيض القدير (٥/ ٤٤٢).
(٢) كتاب الصيام لدار الإفتاء المصرية (ص٨٣).
(٣) اللجنة الدائمة (١/ ٤١٠).
(٤) اللجنة الدائمة (١/ ٤١١).
(٥) صحيح: صحيح أبي داود (٣٨٦٨)، والصحيحة (٢٧٦٠).

فهذا الحديث فيه إجابة واضحة كاشفة حيث أفاد أن حل الساحر للسحر هو من باب استخدامه للشيطان، والشيطان لا يفعل ذلك إلا بمقابل عبادته، فعادت المسألة إلى الكفر، وهذا الحديث يجزم بتحريم حل السحر على يد السحرة.

ومن يذهب إلى ساحر لفك سحره فهو مشارك في عبادة الشيطان؛ لأن الساحر يقوم بالاستعانة بالشيطان من أجل فلان هذا، وقد يطلب الساحر من المسحور أن يذبح كذا، أو يقول كذا، وهذا من الشرك بالله.

وقد لا يحصل في الغالب ارتفاع السحر عن المسحور، بل يكون الأمر فيه مكر بالمسحور، حيث إن الساحر يتفق مع الشيطان أنه يُخفف عن المسحور مدة ثم يعود أو يتحول إلى عضو آخر لمؤاذاته، وقد يفعل الشيطان ذلك بأمر الساحر، وقد يفعله خلافًا لأمر الساحر، وربما خدعه الساحر قائلًا له: إن فيك سحرًا وسأخرجه منك، وليس بفاعل -إلا أن يشاء الله- والله المستعان[1].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النَّشْرَةُ: حَلُّ السِّحْرِ عَنْ المَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: حَلُّ سِحْرٍ بِسِحْرٍ مِثْلَهُ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّ السَّحَرَ مِنْ عَمَلٍ فَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ بِمَا يُحِبُّ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنْ المَسْحُورِ، وَالثَّانِي: النَّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالدَّعَوَاتِ وَالْأَدْوِيَةِ المُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ، وَعَلَى النَّوْعِ المَذْمُومِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ»[2]، وهو قول الحَكَم بْن عَطِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ سُئِلَ عَنِ النُّشَرِ؟ فَقَالَ: «سِحْرٌ»[3].

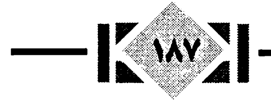
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سُحِر، والسحرة كانوا من اليهود وكانوا موجودين، فهل ذهب إلى ساحر أو كاهن يحل سحره؟ أبدًا، وإنما كان يصبر، والدليل أَنَّ

---

(١) إرشاد الناظر إلى معرفة علامات الساحر (ص١٢٧).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٥٨٤).

(٣) أحكام وآداب الرقى والتمائم في ضوء الشريعة الإسلامية (ص٨٩).



جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟»، فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ[1]»[2].

فيحرم التداوي بالسحر، أو حل السحر بسحر؛ لأنه سحر ينطبق عليه ما ينطبق على تحريم السحر عامة، وإلى هذا ذهب المالكية في قول، والحنابلة في قول، وإليه ذهب ابن القيم، وهو ما عليه أكثر الفقهاء، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن القول بجواز التداوي بالسحر منافي لمقاصد الشريعة العامة.

٢- أن القول بإباحته فيه تمكين للسحرة وإقرار لهم ولإفسادهم في الأرض.

٣- لوجود البدائل الشرعية التي تعالج المسحور.

٤- لا يجوز التداوي بالسحر ولو للضرورة؛ لأن فيه فساد الدين والدنيا[3].

وقالت دار الإفتاء المصرية: «ذهب الجمهور إلى حرمة تعلم السحر أو تعليمه؛ لأن القرآن قد ذكره في معرض الذم وبين أنه كفر، وقد حرم الإسلام على المسلم أن يلجأ إلى السحر أو السحرة لعلاج مرض أو حل مشكلة استعصت عليه، ولا يشجعهم ولا يصدقهم فيما يقولون، ويجب على المسلم أن يتحصن بآيات الله»[4].

وأفتت اللجنة الدائمة أيضًا (١/ ٥٥٧) بعدم جواز الذهاب إلى ساحر ليزيل السحر؛ لأن في الأدوية الطبيعية والأدعية الشرعية ما فيه كفاية لأن الله عَزَّوَجَلَّ ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله.

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتداوي، ونهى عن التداوي بالمحرم.

---

(١) مسلم (٢١٨٦).

(٢) الكنز الثمين في الإجابة عن أسئلة طلبة العلم والزائرين (١/ ٢٧).

(٣) التداوي بالمحرمات دراسة فقهية مقارنة (ص١٢٤، ١٢٨، ١٨٩).

(٤) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٧/ ٢٠٢).

فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ[١]»[٢].

وقال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما أن يتعلم السحر، ليحل به السحر، أو لمقاصد أخرى فذلك لا يجوز؛ لأنه لا يمكن تعلمه إلا بالوقوع في الشرك، وذلك بعبادة الشياطين من الذبح لهم، والنذر لهم، ونحو ذلك من أنواع العبادة، والتقرب إليهم بما يحبون حتى يخدموه بما يحب»[٣].

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التَّحْقِيقُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ اسْتِخْرَاجَ السِّحْرِ إِنْ كَانَ بِالْقُرْآنِ كَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَجُوزُ الرُّقْيَا بِهِ فَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بِسِحْرٍ أَوْ بِأَلْفَاظٍ عَجَمِيَّةٍ، أَوْ بِمَا لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ، أَوْ بِنَوْعٍ آخَرَ مِمَّا لَا يَجُوزُ فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ، وَهَذَا وَاضِحٌ وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى كَمَا تَرَى»[٤].

○ البِشعة:

البشعة هذه: أمر شائع عند بعض أهل البادية، وهي عبارة عن سيخ من الحديد بطرفه قطعة من الحديد دائرية الشكل، والبشعة تستخدم عندما يتهم إنسان في حادثة سرقة أو في قضية معينة، فإذا أرادوا أن يتبينوا صدق هذا الرجل من كذبه، أوقدوا نارًا ووضعوا فيها هذا السيخ حتى يصل إلى درجة الاحمرار، وويطلبوا من هذا الرجل المتهم أن يضعه على طرف لسانه، فإن كان بريئًا لا تمسه النار بسوء، وإن كانت الأخرى أصابت النار لسانه.

فمن أين لهم هذا الكلام؟ وفي أي الكتب السماوية وُجِدَتْ هذه الخرافة؟ وعن مَنْ مِن الصحابة الكرام أخذوا هذا الكلام؟ وفي أي كتب الفقه والأئمة الأعلام وجدوا هذا الكلام؟

---

(١) صحيح: التعليقات الحيان على صحيح ابن حبان (١٣٩١)، والصحيحة (٢٨٨١).
(٢) اللجنة الدائمة (١/ ٣٧٣).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ١١٨).
(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٣/ ٤١).

فما يفعله أهل البادية بـ(البشعة) أمر يخالف للدين، ولسنة سيد المرسلين، والتي حددت الأسلوب الأمثل في المعاملة بين المجني والمجني عليه، فالمدعي هو الذي يكلف بإقامة الدليل على صدق دعواه وصحتها؛ لأن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته، وعلى المدعي أن يثبت العكس، فإذا عجز المدعي بحق على آخر عن تقديم البينة وأنكر المدعى عليه هذا الحق، فليس له إلا يمين المدعى عليه، وهذا خاص بالأموال والعروض، ولا يجوز في دعاوى العقوبات والحدود[١].

والجن له دور في طريقة البشعة، حيث يقوم الجن (شيطان الساحر) بالتالي:

١- سؤال قرين المتهم هل هو السارق أم لا؟ أي الذي سيوقع على لسانه البشعة.

٢- إن علم من قرين الشخص أنه ليس سارقًا حال بين البشعة المتوجهة بالحرارة وبين لسان هذا الشخص، وجعلها تمر على لسانه وهو لا يشعر بأي حرارة فيها.

٣- إذا علم من قرين المتهم أنه هو السارق فإنه يتخلى عن البشعة ويتركها تحرق لسانه، وهكذا يعرف أنه هو السارق[٢].

○ استخدام الجن من أجل استخراج الكنوز التي تحت الأرض:

من الأخطاء أن بعض الناس يقولون طلاسم من أجل إرضاء الجن ليدلهم على الكنز الذي تحت الأرض.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا العمل ليس بجائز؛ لأن هذه الطلاسم التي يحضرون بها الجن ويستخدمونهم بها لا تخلو من شرك من الغالب، والشرك أمره خطير فقد قال سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾، والذي يذهب إليهم يغريهم ويغرهم، يغريهم بأنفسهم وأنهم على حق، ويغرهم بما يعطيهم من الأموال»[٣].

---

(١) أوهام وأباطيل في بيان البدع والخرافات التي تخالف الدين (ص٨٦).

(٢) الصواعق الحارقة على الشيطان والسحرة المارقة (ص٣٢١).

(٣) فتاوى العقيدة (ص٣٣٥).

○ استخدام الجن للإتيان بالسحر والأشياء المسروقة وغيرهما:

لا يجوز استخدام الجني بأي نوع من الاستخدام؛ لأن ذلك من الاستعانة بالجن والشياطين، وهي محرمة ووسيلة من وسائل الشرك، ولا يجوز تصديقهم فيما يخبرون به من أمور السحر والسحرة لما في ذلك من المفاسد[١].

فالأصل في الجن هو الكذب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة رضي الله عنه عن الشيطان: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ»[٢].

فلا يجوز للمسلم أن يستخدم الجن لأي غرض لأنهم لن يخدموه إلا إذا أطاعهم في معصية الله عَزَّوَجَلَّ وفعل الشرك والكفر، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن:٦]؛ أي زادوهم إثمًا وطغيانًا[٣].

فلا يجوز استخدام الجن في رد الظالم ولا غيره؛ لأن هذا من الاستعانة بالشياطين ومن السحر، وغيره من أنواع الأعمال الباطلة التي تخل بالعقيدة، وعلى المظلوم أن يطلب من السلطات رده والأخذ على يده[٤].

○ التحويطة للعريس والعروسة:

من الأخطاء أن العريس أو العروسة في ليلة الزفاف يلبسون شبكة على وسطهم، أو يلبسون ثيابهم الداخلية بالمقلوب، أو يضعون في جيوبهم بعض الملح أو بعض مسحوق الزهرة؛ لأنهم يعتقدون أن هذا يمنع الربط، وهذا كله حرام، وكم من عريس وعروسة فعلوا هذا كله ووجدناهم مربوطين.

ونجد أيضًا من يذهب إلى الساحر أو العراف من أجل أن يضع له حجابًا يحميه من الربط في ليلة زواجه وهذا حرام.

---

(١) اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١/ ١٠٢).
(٢) البخاري (٢٣١١).
(٣) اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١/ ٢٠٧).
(٤) اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١/ ٢١٠).

انظر عنوان: (الذهاب إلى السحرة والدجالين) صفحة (١٨٤) من هذا المجلد.

فيا أيها المقبل على الزواج إذا أردت أن تحصن نفسك من الربط أو من أي شيء فعليك أن تأكل سبع تمرات أو عجوات في ليلة الزفاف، وعليك بأذكار الصباح والمساء طوال حياتك وبإذن الله لن يمسك سوء.

○ أشياء تفعلها المرأة إذا تأخر حملها:

بعض النساء إذا تأخر حملها ذهبت إلى المقابر لمدة سبعة أيام من أجل أن تنخض، وتأتي بحجرة من المقابر وتغتسل بها، أو تغتسل هي وزوجها بماء مالح ثم يحدث معاشرة بعد هذا الغسل، أو أنها تأتي بأدوات الحلاق وتتركها في ماء ثم تغتسل به، أو أنها تأتي بليفة قد غسل بها ميت وتغتسل بها، أو تدهن جسدها بالصبار، إلى غير ذلك من الأشياء التي لم يقل بها الله أو الرسول أو الصحابة أو العلماء أو حتى الأطباء.

أما عن كيفية العلاج: فعلى من تأخر في الحمل أن يرفع يديه بالدعاء والاستغفار، ويرقي نفسه بالفاتحة وبالثلاث سور الأخيرة من القرآن، وعليه أيضًا بالعسل والحبة السوداء، وقراءة القرآن على ماء والشرب والاغتسال منه، وعليه أيضًا بأكل سبعة تمرات أو عجوة في الصباح وفي المساء، وعليه أيضًا بالإكثار من الصدقة؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **«دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ»**(١).

وعليه أن يأخذ بالأسباب ويذهب إلى الطبيب من أجل الفحوصات والعلاج.

○ الاعتقاد في التمائم كالودع والخيوط والأوراق:

التداوي بالتمائم وهي أشياء من الودع أو الخيوط أو الورق المكتوب عليه أو غير ذلك ويعتقد من يعلقها أنها تدفع عنه الشر وتجلب له الخير، وهي من العلاج المحرم(٢).

---

(١) حسن: تنبيه الغافلين للسمرقندي (٤٤٨)، وصحيح الترغيب (٧٤٤).

(٢) الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية (ص١٣).

والسؤال: إذا كانت هذه الحروز تحفظ وتقي أصحابها أو من يعلقونها فما فائدة الإيمان بالله الواحد الحفيظ؟

لقد علَّمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ما هو أعظم وأحفظ لنا من تلك التمائم والحروز، فقد أخبر صلى الله عليه وآله وسلم أن من نزل بمكان يخاف منه.

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**»(1)، **مَنْزِلًا**: أي مكان.

أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله: أي: أعتصم وألجأ إليك بالقرآن الكريم وبأسمائك الحسنى.

التَّامَّاتِ: الكاملات التي لا نقص فيها، النافعات الشافيات من كل ما نتعوذ منه.

لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ: لا يضره شرور الجن والإنس، والهوام، والسباع، وغيره.

وَقَالَ أَبَان بْن عُثْمَانَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «**مَنْ قَالَ: بِاسْمِ الله، الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ**»، فَأَصَابَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، الْفَالِجُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَوَالله مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَلَا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي غَضِبْتُ فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا(2).

وعلمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقي أنفسنا من الشيطان عند خروجنا من بيوتنا.

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِاسْمِ الله، تَوَكَّلْتُ عَلَى الله، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ، وَكُفِيتَ، وَوُقِيتَ، فَتَتَنَحَّى لَهُ**

---

(1) مسلم (٢٧٠٨).

(2) صحيح: صحيح أبي داود (٥٠٨٢)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٢٨٢).

الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟»[١].

والأدعية في هذا كثيرة وهي كلها تفيد المتيقن المؤمن الصادق إذا استعملها[٢].

○ الاعتقاد في الأحجبة:

من الأخطاء أن من الناس إذا تأخر في الإنجاب، أو في الزواج أو أنه لا يُوفق في عمله، أو أن هناك خلافات بينه وبين زوجته أو أن الولد لا يذاكر، أو يخشى من أي شيء إلى غير ذلك من الأشياء، ونجد أن هؤلاء يذهبون إلى السحرة والدجالين والعرَّافين من أجل عمل حجاب، وهذا كله حرام.

انظر عنوان: (الذهاب إلى السحرة والدجالين) صفحة (١٨٤) من هذا المجلد.

فلا تتحصن بشيء حرام ولكن تحصن بكلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فواظب على أذكار الصباح والمساء، وسورة البقرة في البيت، وأكل سبع تمرات أو عجوات على الريق.

○ جعل المصحف كحجاب لمنع السحر والعين:

قال إبراهيم النخعي: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا، مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ»[٣].

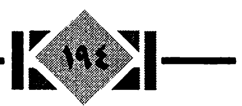
بعض الناس يستخدمون المصحف حجابًا يعلق على صدورهم، أو يضعون المصحف في السيارات لحمايتها من السرقة أو للتبرك وفي البيوت للتبرك وحمايتها من الحرائق دون استعماله أو قراءته، وتعليقهم بعض الآيات القرآنية على مواشيهم، وحمل النساء له أيام حيضهن ونفاسهن ووقت جنابتهن، ودخول الحمام به، ووضعه تحت الرأس للمنع الكابوس، وكل هذا ضلال كبير وامتهان لكتاب الله العظيم،

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٥٠٩٥)، وصحيح الترمذي (٢٤٢٦).

(٢) أهل البادية عادات وتقاليد يجب أن تزول (ص٩٠).

(٣) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة، وفضائل القرآن لابن سلَّام، وكتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب (٢٤)، ومنكرات الأسواق (ص٨٨)، وأحكام التعامل مع الجن وآداب الرقى الشرعية (ص٩٢)، والرقية الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية (ص٣٦١).



فالمصحف لا يرفع البلاء أو يدفعه وإذا أصيب إنسان فليقرأ عليه بشيء من القرآن كما كان جبريل يرقي النبي والنبي يرقي أصحابه[١].

○ **وضع المصحف في السيارة أو المحل أو في غيرهما لدفع العين والسحر:**

من آداب المصحف: ألَّا يضعه في محلٍّ أو بيت سيارة لقصد البركة أو لمنع الحوادث أو إبعاد الشياطين، أو دفع العين، أو طلب الرزق، وهذا لا أصل له في الشرع[٢].

○ **تعليق أو كتابة آيات من القرآن على الجسد من أجل علاج المسحور:**

جعل القرآن أو بعضه تميمة أي حرزًا يعلق على المريض وهذا لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ منع من ذلك، فقال: **«مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ»**[٣].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»**[٤] أي تشبه بأهل الشرك.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«أَصَحُّهَا أَنَّ مَعْنَاهُ مِنْ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ وَأَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ»**[٥].

وقال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: فَعَلَ فِعْلَ أهل الشرك ولا يكفر حقيقة إلا إن جحد وجوبها»[٦].

وقالت دار الإفتاء المصرية: «معنى: (فقد كفر) في هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي في معناه، أي: أتى فعلًا كبيرًا وشابه الكفار»[٧].

ولا فرق بين كون التميمة من القرآن أو من غير القرآن، لعموم الأحاديث، ولسد الذريعة؛ لأن تعليق التمائم من القرآن يفضي إلى تعليقها من غيره[٨].

---

(١) البرهان المبين في التصدي للبدع والأباطيل (٢/ ١٤).
(٢) آداب التعامل مع المصحف (ص٣٦).
(٣) حسن: مسند أحمد (١٧٤٠٤).
(٤) صحيح: مسند أحمد (١٧٤٢٢)، والصحيحة (٤٩٢).
(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (٢/ ٢٤٥).
(٦) فيض القدير (٥/ ٤٤٢).
(٧) كتاب الصيام لدار الإفتاء المصرية (ص٨٣).
(٨) اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١/ ٩٣).

قال إبراهيم النخعي: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا، مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ»(١).

وإلصاق الأوراق المكتوب فيها شيء من القرآن أو الأدعية على الجسم، أو وضعها تحت الفراش ونحو ذلك لا يجوز؛ لأنه من تعليق التمائم المنهي عنها(٢).

قَالَتْ زَيْنَب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امْرَأَةِ عَبْدِ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ عَبْدُ الله إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ فَانْتَهَى إِلَى الْبَابِ تَنَحْنَحَ وَبَزَقَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَهْجُمَ مِنَّا عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ، وَإِنَّهُ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَتَنَحْنَحَ، وَعِنْدِي عَجُوزٌ تَرْقِينِي مِنَ الْحُمْرَةِ، فَأَدْخَلْتُهَا تَحْتَ السَّرِيرِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَرَأَى فِي عُنُقِي خَيْطًا، قَالَ: مَا هَذَا الْخَيْطُ؟ قُلْتُ خَيْطٌ أُرْقِيَ لِي فِيهِ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِ الله لَأَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ».

فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا وَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ، فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيهَا، وَكَانَ إِذَا رَقَاهَا سَكَنَتْ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ، كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقَيْتِهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»(٣).

وقيل لعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ الرُّقَى وَالتَّمَائِمُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا التِّوَلَةُ؟ قَالَ: «شَيْءٌ يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ يَتَحَبَّبْنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ»(٤).

التِّوَلَةُ: شيء شبيه بالسحر أو من أنواعه، تفعله المرأة ليحبّبها إلى زوجها.

فالذين قالوا بعدم جواز تعليق أو كتابة آيات من القرآن على الجسد من أجل علاج المسحور: عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، وعقبة بن عامر،

---

(١) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة، وفضائل القرآن لابن سلّام، وكتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب (٢٤)، ومنكرات الأسواق (ص٨٨)، وأحكام التعامل مع الجن وآداب الرقى الشرعية (ص٩٢)، والرقية الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية (ص٣٦١).

(٢) اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١/ ١٢٨).

(٣) صحيح: صحيح أبي داود (٣٨٨٣)، ومسند أحمد (٣٦١٥) واللفظ له، والصحيحة (٢٩٧٢).

(٤) صحيح: صحيح الترغيب (٣٤٥٧).

وإبراهيم النخعي، ورواية عن أحمد، وابن العربي، وعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، وسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وعبد الرحمن السعدي، وحافظ بن أحمد بن حكمي، ومحمد حامد الفقي، والألباني، وابن باز[١].

والذين يكتبون آيات قرآنية على جسد المريض، إما في فخذه أو سرته وما أشبه ذلك، ظانين أن ذلك يجوز، وهذا لا يجوز، وليس عند من يرى جواز ذلك دليل، لا عن الله، ولا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا عن صحابته والتابعين وأتباعهم[٢].

○ الاعتقاد في طاسة الخضة:

البعض إذا أصابته خضة أو طربة أو كبسة، يأتي بطاسة نحاس بها أربعون مفتاح، ثم يملأها ماء، ثم يضعها على ظهر البيت، أو يضعها في مكان مكشوف للسماء بالليل، من أجل أن ينزل عليها الندى، ثم يشربها من أجل أن تزول الخضة أو الكبسة أو الطربة، وهذا كله حرام؛ لأن من به خضة أو طربة أو كبسة فعليه أن يذكر الله لقوله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد:٢٨].

ولا يجوز لأحد أن يترك شيئًا مكشوفًا سواء كان طعامًا أو شرابًا لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **«غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ[٣]»**[٤].

○ الاعتقاد في الخمسة وخميسة، والخرز الأزرق، وقرن الفلفل، والأحذية الصغيرة، والعظم، وحدوة الحصان، ورش الماء، والملح، يمنع الحسد:

البعض يعلق في سيارته أو على باب بيته أو داخل بيته أو على باب محله أو في محله

---

(١) علاج السحر بين المشروع والممنوع (ص١٠١).
(٢) أحكام التعامل مع الجن وآداب الرقى الشرعية (ص٩٦).
(٣) مسلم (٢٠١٤).
(٤) الإبداع في مضار الابتداع (ص٤٤٣).

أو على باب شركته أو داخلها أو على باب المصنع أو داخله خمسة وخميسة، أو الخرز الأزرق، وقرن الفلفل، أو الأحذية الصغيرة، أو قطعة من العظم، أو حدوة حصان، أو رش الماء أو الملح أمام المحل أو الشركة ويعتقدون أن هذا يمنع الحسد أو يزيل الحسد، وهذا كله حرام.

أين العقل؟ هل الأحذية والعظم وهذه الأشياء تمنع الحسد؟ هل هذه الأشياء تنفع وتضر؟ هذا كله حرام لأن النافع والضار هو الله عَزَّوَجَلَّ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»[1] أي تشبه بأهل الشرك.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَصَحُّهَا أَنَّ مَعْنَاهُ مِنْ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ وَأَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ»[2].

وقال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: فعل فعل أهل الشرك ولا يكفر حقيقة إلا إن جحد وجوبها»[3].

وقالت دار الإفتاء المصرية: «معنى: (فقد كفر) في هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي في معناه، أي: أتى فعلًا كبيرًا وشابه الكفار»[4].

علاج المحسود: أن يقرأ عليه المعوذات: (سورة الإخلاص، والفلق، والناس) ويرقي نفسه أو يرقيه أحد ويقول له: «**بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ**»[5][6].

○ الاعتقاد أن الأحجار الكريمة أو الخرز تنفع وتضر:

من الأخطاء أن بعض الناس يعلق أو يحتفظ بهذه الأحجار أو الخرز؛ لأنه يعتقد

---

(١) صحيح: مسند أحمد (١٧٤٢٢)، والصحيحة (٤٩٢).
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٢/ ٢٤٥).
(٣) فيض القدير (٥/ ٤٤٢).
(٤) كتاب الصيام لدار الإفتاء المصرية (ص٨٣).
(٥) مسلم (٢١٨٦).
(٦) احذر أقوال وأفعال واعتقادات خاطئة (ص١٩٠).

فيها أن تشفي من الأمراض، أو تجلب المال أو سعة الرزق، أو تحمي الإنسان من الوقوع في الشرور، أو أنها تزيد المحبة بين الأزواج أو الأولاد، وهكذا.

وقد أبدلنا الله تعالى عن هذا باللجوء إليه وحده عَزَّوَجَلَّ[١].

○ الاعتقاد في كسر البيض على السيارة للوقاية من العين والحسد:

هذا لا يجوز، والصحيح تشغيل سورة البقرة في السيارة أو قراءة المعوذات في السيارة، أو الرقية الشرعية[٢].

○ الاعتقاد أن اللحمة أو السمك أو الباذنجان أو البلح يكبسون المرأة:

البعض يعتقد أن المرأة النفساء إذا دخل عليها أحدٌ بسمكٍ أو لحم نيء، أو باذنجان أسود، أو بلح، أو رجل حلق رأسه أو لحيته فإن لبنها يُحبَسُ عن الطفل وتكون مكبوسة فيمنعوا هؤلاء من الدخول عليها، وهذا اعتقاد فاسد، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾.

وَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ[٣]»**[٤].

○ الاعتقاد في العروسة الورق:

بعض النساء في سبوع المولود يأتين بورقة ويصنعونها على هيئة عروسة ويأتين بإبرة ويغرزنها في العروسة ويقلن: رقيتك واسترقيتك من عين كل حاسد، ومن عين

---

(١) أهل البادية عادات وتقاليد يجب أن تزول (ص١٢٤).

(٢) احذر أقوال وأفعال واعتقادات خاطئة (ص١٩٤).

(٣) صحيح: صحيح الترمذي (٢٥١٦).

(٤) الإبداع في مضار الابتداع (ص٤٣٩)، والسنن والمبتدعات للشقيري (ص٢١).

أبوك، ومن عين أمك، ومن عين عمك، ومن عين عمتك، وهكذا، ثم بعد ذلك يحرقن هذه الورقة، وهذا حرام.

والصواب: نرقي الطفل بأن ننفث في أيدينا ونقرأ المعوذات (سورة الإخلاص، والفلق، والناس) ثلاث مرات، ثم نمسح بهما وجه الطفل وجسده.

○ الاعتقاد أن البخور يزيل الحسد ويطرد الشياطين ويأتي بالرزق[1]:

البعض يقوم بتبخير المحل أو البيت أو الأولاد أو الزوج أو الزوجة أو المصنع أو أي شيء ليزيل الحسد، ويطرد الجن والشياطين، وتأتي البركة، وهذا كله لا يجوز، ولكن البخور حلال ويجوز استعماله، ولكن لا نعتقد أنه يزيل الحسد أو يأتي بالرزق.

○ الاعتقاد في عِدَّة الحلَّاق:

إذا انقطع لبنُ امرأة عن طفلها أو قَلَّ قالوا: (مكبوسة) فيحضرون (عِدَّة الحلَّاق) ويغسلونها بالماء ثم تغتسل بها المكبوسة ليفكوا كبستها ويُدْرُوا لبنها، فمتى كانت الأمواس وماكينات الحلاقة تُدِر اللبن وتشفي المريض؟ أين العقل؟ هذا حرام[2].

○ الاعتقاد في الأبراج:

البعض يفتح الجرائد ليطالع حظه اليوم، فيحسب تاريخ ميلاده وبرجه ثم ينظر ماذا كتب له المنجم في حظه اليوم، وهذا لا يجوز؛ لأن هذا من الغيب والغيب لا يعلمه إلا الله، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾[3].

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ»[4].

---

(1) احذر أقوال وأفعال واعتقادات خاطئة (ص١٩٠).

(2) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٣١).

(3) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٤١).

(4) حسن: صحيح أبي داود (٣٩٠٥)، والصحيحة (٧٩٣).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي فِي آخِرِ زَمَانِهَا: إِيمَانًا بِالنُّجُومِ»(١).

كيف يدعي إنسان أنه سيحدث لمواليد شهر كذا اليوم خبر سار أو مشكلة؟

مجرد قراءة هذه الأشياء تعرضك لعقوبة شديدة من الله(٢).

ومما لا شك فيه أن قراءة حظك اليوم يورث التشاؤم والإسلام يدعونا للتفاؤل.

وأبراج الحظ يحرم نشرها والنظر فيها وترويجها بين الناس، ويحرم تصديقهم(٣).

○ الاعتقاد في لبس الحظاظة:

بعض الشباب يلبس في يده حظاظة ويعتقد أنها تجلب له الحظ، وهذا حرام؛ لأنه اعتقاد فاسد وهو من التمائم، وقد أقبل إلى رسول الله ﷺ أناس فبايع تسعة وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله بايعت تسعة وتركت هذا، قال: «إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً»، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»(٤).

○ شهقة الملوخية:

بعض النساء عند عمل الملوخية يفعلن بالفم صوتًا عند إسقاط الملوخية، أو عند إسقاط الملوخية يشهقون، وهذا كله اعتقادات فاسدة.

○ الاعتقاد في المشيمة:

بعض الفلاحين إذا وَلدت بهيمته أخذ قطعة من المشيمة وحصواتٍ ملح ويربطها في صُرة من قماش ويعلقها في رقبتها معتقدًا أنها تدر اللبن، وهذا لا يجوز(٥).

---

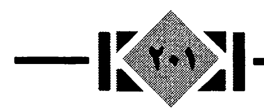
(١) حسن: مجمع الزوائد (١١٩٠٨)، والصحيحة (١١٢٧)، وصحيح الجامع (١٥٥٣).

(٢) خدعوك فقالوا (ص٢٨).

(٣) موسوعة البدع والمخالفات الشرعية (١/ ٢٠٧).

(٤) صحيح: أحمد (١٧٤٢٢)، والصحيحة (٤٩٢)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٤٤٦٨).

(٥) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٣٧).



○ الاعتقاد في الشَّبة والفسوخة:

بعض الناس يُبخر بيته أو محله كل صباح بشَبَّة وفسوخة، ويظن أنها تذهب الحسد، وبعضهم يبخر به الرجل المحسود، ثم ينظر إلى الشبة والفسوخة في النار ويزعم بأنها تتصور بصورة الحاسد، وكل هذا خرافات وأساطير(١).

○ أخطاء متنوعة يفعلها بعض الناس:

١- البعض يعتقد أن العِرقسوس إذا رُش أمام المحل يأتي بالبركة أو إذا غُسلت به عجلات السيارة الأجرة يأتي بالرزق.

٢- البعض يعتقد أن (العِرسة) إذا دُفنت أمام المحل حية تجلب الرزق والبركة.

٣- البعض يعتقد أن الغُراب أو اليمامة إذا ذُبحت فوق رأس طفل تأخر عن الكلام نطق وتكلم.

٤- البعض يعتقد أن تربية السلحفاة في البيت تجلب الرزق والبركة.

٥- البعض يعتقد أن (الحِرباء) إذا رُميت على امرأة عقيم ففزعت فإنها تحمل.

٦- البعض يعتقد أن فتح المقص على الفاضي يجلب الشر والمصائب والبلاء.

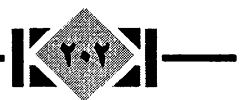
٧- البعض يعتقد أن النظر في المرآة ليلًا لا يجوز، ويعتقد بعضهم أن المرآة إذا تركت بدون غطاء ليلًا فإن الحامل تسقط.

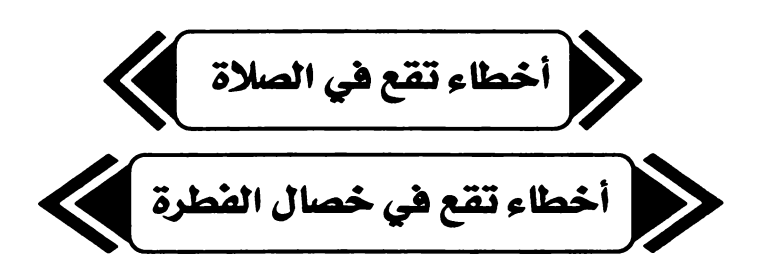
٨- البعض يعتقد أن المسافر إذا خرج من بيته فكنس أهلُ البيت لن يرجع من سفره، وأن الكنس في الليل يأتي بالفقر(٢).

---

(١) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٤٠).

(٢) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٤٩).





○ حلق اللحية أو تقصيرها:

من يقوم بحلق لحيته أو تقصيرها قد خالف هدي النبي ﷺ، وهدي الأنبياء قبله، وهدي الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة والتابعين لهم بإحسان[١].

ولم يصح حديث عن النبي ﷺ في الأخذ من اللحية، لا قولًا ولا فعلًا[٢].

قال جَابِر بْن سَمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ»[٣].

وقد أمرنا النبي بإعفاء اللحية والأمر يفيد الوجوب ما لم تأتي قرينة تصرفه عن الوجوب، فحالق لحيته مخالف لأمره ﷺ حيث أمر النبي بإعفاء اللحية.

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه: «أَمَرَ بِإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ»[٤].

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْفُوا اللِّحَى»[٥].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْخُوا اللِّحَى»[٦].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»[٧].

وأرسل كسرى إلى رسول الله ﷺ رجلين حالقي لحاهما مرسلي شواربهما،

---

(١) الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين (ص٨٥).
(٢) الضعيفة (٥/ ٣٧٥).
(٣) مسلم (٢٣٤٤).
(٤) مسلم (٢٥٩).
(٥) البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩).
(٦) مسلم (٢٦٠).
(٧) البخاري (٥٨٩٢).

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «من أمركما بهذا؟»، قالا: كسرى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ولكن أمرني ربي عَزَّوَجَلَّ أن أعفي لحيتي، وأن أُحفي شاربي»[١].

وابن حزم وغيره من العلماء نقلوا الإجماع على حرمة حلق اللحية[٢].

وقال علي محفوظ رَحِمَهُ اللَّهُ (عضو هيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف الأسبق): «اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها»[٣].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَصَلَ خَمْسُ رِوَايَاتٍ: أَعْفُوا، وَأَوْفُوا، وَأَرْخُوا، وَأَرْجُوا، وَوَفِّرُوا، وَمَعْنَاهَا كُلُّهَا تَرْكُهَا عَلَى حَالِهَا، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ أَلْفَاظُهُ، وَالْمُخْتَارُ تَرْكُ اللِّحْيَةِ عَلَى حَالِهَا، وَأَلَّا يَتَعَرَّضَ لها بتقصير شيء أَصْلًا»[٤].

❑ **تنبيه:** حديث «كَانَ النبي ﷺ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا»؛ **حديث موضوع:** في «ضعيف الترمذي» (٢٧٦٢)، و«الضعيفة» (٢٨٨).

❑ **شبهة:** قيل: النصوص الآمرة بإعفاء اللحية وردت معللة بمخالفة اليهود والنصارى، وفي عصرنا الحاضر أصبح كثير من اليهود والنصارى يعفون لحاهم، فيلزم ذلك أن نحلقها حتى نكون قد خالفناهم.

الجواب: ١- إعفاء اللحية ليس من أجل المخالفة فحسب، بل إن إعفاء اللحى من الفطرة التي فطر الله الناس عليها كما ثبت ذلك في صحيح مسلم.

٢- اليهود والنصارى والمجوس الآن ليسوا يعفون لحاهم كلهم ولا ربعهم بل أكثرهم يحلقون لحاهم كما هو مشاهد وواقع (فإن من يطلق لحيته هو القسيس أو الراهب أما بقية اليهود والنصارى فقليل جدًّا جدًّا من يطلق لحيته منهم)[٥].

---

(١) حسن: فقه السير للغزالي (ص٣١٠) تحقيق الألباني.
(٢) موسوعة أحكام الطهارة (٣/ ٣٤٦).
(٣) الإبداع في مضار الابتداع (ص٤١٣).
(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٣/ ١٤٣).
(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ١٣٠).

□ **الفوائد الصحية لإعفاء اللحية:** الحفاظ على نضارة الوجه، الحفاظ على صحة البشرة وحيويتها، والوقاية من كثير من الأمراض الجلدية، وخاصة تلك التي تأتي بالوجه من حَبِّ الشباب والخراريج والثآليل، وغيرها[1].

○ إطالة الشارب:

يتفاخر البعض بإطالة شعر الشارب، أو يتكاسل عن قص شاربه فيتجاوز حدود شفتاه وهذا مخالف للفطرة والدِّين والصحة، فلا يجوز إطالة شعر الشارب حتى يفحش ويلتصق به الطعام:

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«مِنَ الفِطْرَةِ: حَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»**[2].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«أَحْفُوا الشَّوَارِبَ»**[3].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ: **«أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ»**[4].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«انْهَكُوا الشَّوَارِبَ»**[5].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«جُزُّوا الشَّوَارِبَ»**[6].

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **«مَنْ لَمْ يَحْلِقْ عَانَتَهُ وَيُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ وَيَجُزَّ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»**[7].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»**[8]؛ أي لا يتبع سنتنا، لا يتبع منهجنا، لا يتبع طريقتنا.

---

(١) كنوز من السُّنة للشيخ محمود المصري (ص٥١٩).
(٢) البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧)، واللفظ للبخاري.
(٣) مسلم (٢٥٩).
(٤) مسلم (٢٥٩).
(٥) البخاري (٥٨٩٣).
(٦) مسلم (٢٦٠).
(٧) حسن: مسند أحمد (٢٣٤٨٠)، وحسنه الأرنؤوط.
(٨) صحيح: صحيح الترمذي (٢٧٦١)، ومسند أحمد (١٩٢٦٣)، وصحيح الجامع (٦٥٣٣).

وقال حُبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَدْ جَزَّ شَارِبَهُ كَأَنَّهُ قَدْ حَلَقَهُ»(١).

وسئل عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَا السُّنَّةُ فِي قص الشَّارِبِ؟ قَالَ: «يُقَصُّ حَتَّى يَبْدُوَ الإِطَارُ، وَيُقْطَعُ فَضْلُ الشَّارِبَيْنِ»(٢).

□ وقد اختلف العلماء في كيفية الأخذ من الشارب فقيل: الأفضل هو إحفاء أو إنهاك أو جز الشارب، وقيل: الأفضل قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة.

□ **فائدة مهمة:** قص الشارب له العديد من الجوانب الصحية، إذ تستقر أعداد كبيرة من البكتريا وغيرها من الأحياء الدقيقة المتطفلة في خلايا شعر الشارب الطويل، الذي يحيط بفتحة الفم، وهذا يعني بالضرورة أن تلك الكائنات ستدخل الفم مع ما يدخله من جُزيئات الطعام والشراب(٣).

○ حلق الشارب بالموس:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حلقه (أي الشارب) ليس من السُّنة، ولهذا قال الإمام مالك عن الحلق: إنه بدعة ظهرت في الناس فلا ينبغي العدول عما جاءت به السُّنة، فإن في اتباعها الهدى والصلاح والسعادة والفلاح»(٤).

وأما الرواية التي ورد فيها (حلق الشارب) **فهي رواية شاذة**(٥).

انظر العنوان السابق.

○ السخرية والاستهانة بمن يستعمل السواك عند الوضوء وعند الصلاة:

البعض يسخر من الذين يتسوكون وخصوصًا عند الوضوء وعند الصلاة.

---

(١) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٢٧١٤٣).

(٢) حسن: مصنف ابن أبي شيبة، نقلًا من أحكام اللحية والشارب (ص١٦٦).

(٣) الموسوعة الميسرة في الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسُّنة الصحيحة المطهرة (ص١٣٨).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ١٢٨).

(٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ١١٢)، وفقه السُّنة (١/ ٥٤)، وتنقيح الأحاديث الصحيحة (٣٢٧)، وأحكام اللحية والشارب (ص١٥٨).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَضْلُ السِّوَاكِ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ»(١).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مِنَ الْفِطْرَةِ: السِّوَاكُ»(٢).

وَقَالَ النبي ﷺ: «أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيَنْزِلُ عَلَيَّ فِيهِ قُرْآنٌ»(٣).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِم الْوُضُوءَ»(٤).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»(٥).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَن أُصليَ ركعتَين بسواكٍ؛ أحبُّ إليَّ من أن أصلي سبعين ركعةً بغيرِ سواكٍ»(٦).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»(٧).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»(٨).

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/ ٤٧٥).

(٢) مسلم (٢٦١).

(٣) حسن: مسند أحمد (٢١٢٥)، وصحيح الترغيب (٢١٣).

(٤) حسن: مسند أحمد (١٨٣٥)، والصحيحة (٣٠٦٧).

(٥) صحيح: صحيح النسائي (٥).

(٦) إسناد جيد: قال المنذري في الترغيب والترهيب (١٤٩): إسناده جيد، وقال ابن حجر: رواه أبو نعيم بإسناد جيد، موسوعة الحافظ ابن حجر الحديثية (١/ ٦٧)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣٤): رواه أبو نعيم بسند جيد، وقال نجم الدين الغزي في الإتقان (١/ ٣٢٥): رواه أبو نعيم بإسناد جيد، وقال الصالحي في الشذرة (١/ ٣٦٣): رواه أبو نعيم بإسناد جيد، وقال الزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة (٥٨٦): صحيح، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٣٠٦): إسناده جيد، وحسنه الأزهري في تحذير المسلمين (ص١٤٥)، وحسنه الدمياطي في المتجر الرابح، والباكستاني في صحيح المتجر الرابح (٣٨).

(٧) صحيح: مسند أحمد (٩٩٢٨)، وصحيح الترغيب (٢٠٦).

(٨) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

❑ قال الأطباء: السواك له (٤٠) منفعة للأسنان، ويساعد على شفاء حالات التهاب اللثة ويشدها ويقويها، وينشط الدورة الدموية لِلَّثة، ويمنع نزيف اللثة، وفيه مواد مضادة للعفونة، ويمنع تسوس الأسنان، ويحمي الأسنان من التشقق والتصدع، وفيه فيتامين (سي)، و(ج)، وفيه مادة الفلورايد التي تمنع تسوس الأسنان[١].

احرص على استعمال السواك عند كل وضوء، وعند كل صلاة، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند دخول البيت، وعند قراءة القرآن، وفي جميع الأوقات.

❑ **تنبيه مهم**: حديث: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَنَعْلِهِ، [وَسِوَاكِهِ]»، شاذ بزيادة: [وسواكه]: الضعيفة (٥٨٥٤)، وألف فتوى وفتوى للشيخ عبد الله السعد (ص٩٧).

فالحديث صحيح[٢] دون كلمة: [وسواكه] فإنها شاذة.

وقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، [وفي رواية: وَوُضُوئِهِ] وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[٣].

ويرى الأحناف، والمالكية، والشافعية، وبعض المتأخرين من الحنابلة، أن السُّنة أن يستاك باليد اليمنى؛ لأن اليد اليمنى لا تباشر القذر؛ ولأن السواك عبادة، واستدلوا بعموم استحباب التيمن في كل شيء[٤].

○ الاستياك بالإصبع:

بعض الناس يكتفي بدلك أسنانه بأصبعه بدلًا من السواك، والسُّنة استعمال السواك، ولا تجزئ الأصابع ولا الخرقة ونحوهما[٥]، انظر العنوان السابق.

---

(١) موسوعة أحكام الطهارة (٤/ ٨١٩).

(٢) **صحيح**: صحيح أبي داود (٤١٤٠).

(٣) البخاري (١٦٨)، وما بين القوسين في البخاري (٥٩٢٦).

(٤) المفيد في الخطب الجمعة والعيد (١/ ٤٩١) بالهامش.

(٥) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٨٨).

أمَّا حديث: أن علي بن أبي طالب تمضمض ثلاثًا، فأدخل بعض أصابعه في فيه، ثم قال: «كَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ الله ﷺ»، إسناده ضعيف: مسند أحمد (١٣٥٦).

وحديث: «الْأَصَابِعُ تُجْزِي مَجْزَى السِّوَاكِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سِوَاكٌ»، ضعيف جدًّا: مجمع الزوائد (٢٦٠٤)، والضعيفة (٢٤٧١).

وحديث: «يُجْزِئُ مِنَ السِّوَاكِ الأَصَابِعُ»، ضعيف: السنن الكبرى للبيهقي (١٧٦)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦٩)، وضعيف الجامع (٦٤١٥).

○ ترك الأظافر، وشعر الإبط، والعانة أكثر من أربعين يومًا للرجل أو المرأة:

يُكْرَهُ تَرْكُهُ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ[1].

قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[2].

وقال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَحْلِقْ عَانَتَهُ وَيُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ وَيَجُزَّ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»[3].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مِنَ الفِطْرَةِ: حَلْقُ العَانَةِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»[4].

وقال نافع رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَلِّمُ أَظَافِيرَهُ فِي كُلِّ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَيَسْتَحِدُّ (أي يحلق العانة) فِي كُلِّ شَهْرٍ»[5].

○ قول: ختان المرأة ليس من الإسلام:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[6].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢١٧).

(٢) مسلم (٢٥٨).

(٣) حسن: مسند أحمد (٢٣٤٨٠)، وحسنه الأرنؤوط.

(٤) البخاري (٥٨٨٩، ٥٨٩٠)، ومسلم (٢٥٧).

(٥) إسناده صحيح: صحيح الأدب المفرد (٩٥٢).

(٦) صحيح: صحيح ابن ماجه (٤٩٨)، والصحيحة (١٢٦١).

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «في هذا الحديث دليل على أن النساء كن يختتن»(١).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»(٢).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِأُمِّ عَطِيَّةَ خَتَّانَةٌ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ: «إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي وَلَا تُنْهِكِي (أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها)؛ فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ»(٣).

وقالت أُمُّ عَلْقَمَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ: «إِنَّ بَنَاتَ أَخِي عَائِشَةَ اخْتُتِنَّ»(٤).

وقد اختلف العلماء هل ختان المرأة واجب أم سُنة، ولكنهم لم يختلفوا هل هو من الإسلام أم لا، فمن العلماء من قال أن الختان واجب في حق الرجال والنساء: كمحمد بن إدريس الشافعي، وبعض المالكية، وهو مذهب الحنابلة، واختاره الموفق، وعطاء، ومن العلماء من قال أن الختان واجب في حق الرجال وسُنة في حق النساء: وهو قول أحمد، ومالك، وغيرهما، ومن العلماء من قال أن الختان سُنة في حق الرجال والنساء جميعًا: وهو قول مالك وأبي حنيفة وغيرهما، ومن العلماء من قال أن الختان سُنة للرجال مكرمة للنساء.

والصواب: أن الختان واجب في حق الرجال، أما في حق النساء فعلى تفصيل:

أولًا: إذا كانت الجلدة التي في أعلى فرج المرأة طويلة بحيث تظهر على شفرتي الفرج وجب تعديلها حتى تساوي هاتين الشفرتين لأنها تحتوي على أعصاب حسية تلتهب وتثير غرائز المرأة بالدلك أو المس أو المداعبة أو نحو ذلك، فإذا تركت على هذا الطول أصبحت عرضة للمس بين الفخذين فتثار المرأة.

---

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السُّنة للألباني (ص٦٧).

(٢) مسلم (٣٤٩).

(٣) صحيح: المعجم الصغير للطبراني (١٢٢)، والصحيحة (٧٢٢)، وصحيح الجامع (٥٠٩).

(٤) حسن: صحيح الأدب المفرد (٩٤٥).

ثانيًا: إذا كانت هذه الجلدة (البظر) معتدلة أو تقرب من الاعتدال استحب للمرأة أن تخفض شيئًا يسيرًا منها اتباعًا للسُّنة؛ لقول النبي ﷺ للخاتنة: «**إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي وَلَا تُنْهِكِي**».

ثالثًا: إذا كانت الجلدة التي أعلى الفرج ضئيلة بحيث لو خفض شيء منها أذهبت الحاسة فحينئذ يحرم خفضها وتبقى على ما هي عليه فإن ذلك أحظى لها ولزوجها[1].

وقال شيخ الأزهر الأسبق جاد الحق: «الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشروع، اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمرٌ محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم قول يمنع الختان للرجال أو النساء، أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى إذا هو تم على الوجه الذي علمه النبي ﷺ لأم حبيبة.

والأطباء قد اختلفوا، فمنهم من يرى ترك ختان النساء، وآخرون يرون ختانهن لأن هذا يهذب كثيرًا من إثارة الجنس لا سيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة»[2].

وقالت دار الإفتاء المصرية: «إن ختان الأنثى من شعار الإسلام، وردت به السُّنة النبوية، واتفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمتهم على مشروعيته، مع اختلافهم في كونه واجبًا أو سُنة، والحكمة في مشروعيته ما فيه من تلطيف الميل الجنسي في المرأة، والاتجاه به إلى الاعتدال المحمود»[3].

وقالت اللجنة الدائمة: «إن ختان الأنثى من بنات آدم سُنة وليس عادة سيئة ولا ضرر فيه إن كان معتدلًا»[4].

---

(١) إمتاع الخلان بالرد على من أنكر الختان (ص١١-٢٣).

(٢) بحوث وفتاوى إسلامية (٢/ ٢٦).

(٣) مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص١٠٣).

(٤) اللجنة الدائمة (٥/ ١٢٠).

وقال حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية السابق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الختان سُنة وتكرمة في حق الإناث وهو قول كثير من أهل العلم وهو من شعار الإسلام»[١].

وقال عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أرى أن الختان الذي اعتاده العرب وأقره النبي ﷺ بالنسبة للمرأة لا بأس به، وكلام الأطباء وغيرهم ليس قطعيًّا، فما زالت الكشوف العلمية مفتحة الأبواب، والصيحات التي تنادي بحرمة ختان البنات صيحات مخالفة للشرعية لأنه لم يرد نص صريح في القرآن والسُّنة ولا قول للفقهاء بحرمته فختانهن دائر بين الوجوب والندب»[٢].

وقد أثبت الإعجاز الطبي أن عدم الختان عند المرأة يؤدي في المستقبل إلى الإثارة الجنسية المستمرة بسبب الاحتكاك المتواصل فيخف عندها الحياء[٣].

وختان الأنثى يُعدِّل من شهوتها، ويهدئ أعصابها، وغير المختونات شديدات الشهوة مشتعلات الغريزة، وقد يؤدي ذلك إلى انحرافها كما يحدث في بلاد غير المسلمين فهم لا يختنون بناتهم، فكثرت الفواحش وعمَّت الرزايا والعياذ بالله[٤].

وأكثر أنواع السرطان انتشارًا سرطان الأعضاء التناسلية خاصة عند المرأة[٥].

□ **ملحوظة مهمة:** حديث: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ»؛ ضعيف: في «مسند أحمد» (٢٠٧١٩)، و«الضعيفة» (١٩٣٥).

---

(١) فتاوى شرعية معاصرة (ص١٤٢).
(٢) فتاوى عطية صقر (٢/ ١٧٦).
(٣) الإعجاز العلمي في السُّنة النبوية (١/ ٧٩).
(٤) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٩٢).
(٥) كنوز من السُّنة للشيخ محمود المصري (ص٥١٥).

أخطاء تقع في النجاسات

○ النطق بالشهادة عند إزالة النجاسة:

البعض إذا أصابته نجاسة كمن بال طفل عليه، أو أصابه بول، نجده حينما يزيل النجاسة بالماء يتشهد: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله) ويفعل هذا كلما غسل النجاسة، وهذا خطأ؛ لأن النبي لم يعلمنا عند إزالة النجاسة نتشهد، ولكن علمنا النبي أن الطفل الرضيع إذا تبول علينا نغسل المكان دون التشهد(١).

○ الكلب إذا أكل أو شرب من إناء لا بد أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ [أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ]»**(٢).

□ **تنبيه:** الحديث الذي فيه: **«السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ»** شاذ: ضعيف أبي داود (٧٣).

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «رواية: **«أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»** أرجح من الرواية التي في صحيح مسلم (٢٨٠): **«وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»** كما قال الحافظ وغيره؛ لأن ترتيب الثامنة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه»(٣).

□ **سؤال مهم:** بعض الناس يقول: ماذا في لعاب الكلب يميزه عن بقية السباع وغيره من الحيوانات المفترسة؟ ولماذا اختص الحديث (التراب) ضمن المرات السبع لغسل الآنية، أليس هناك سوى التراب ما يتميز بالقدرة على غسل وتنظيف الآنية؟

الجواب: أولًا: لماذا خصَّ النبي ﷺ الكلب بهذا المنع؟

---

(١) البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٦).

(٢) البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) واللفظ له.

(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٦٢).

الجواب: أثبتت الدراسات العلمية أن هناك أنواع مختلفة من الديدان الخطيرة تعيش داخل أمعاء الكلب تسبب للإنسان اضطرابات خطيرة في الجهاز الهضمي، والبنكرياس والمرارة، وقد تدخل إلى الكبد، وأحيانًا تخترق الأمعاء وتسبب الالتهاب.

ثانيًا: لماذا خص الحديث فم الكلب؟

الجواب: لأن هذه الديدان المليئة بالبويضات حين تصل إلى فتحة شرج الكلب تسبب له حكة شديدة فيبدأ في حكها (لعقها) من خلال أنفه مما يجعله يمتلئ وبسرعة بنسبة عالية من تلك البويضات الخطيرة، فإذا ما لامس الكلب إناءً فيشرب منه، انتقلت تلك البويضات إلى شراب الإنسان ومنه إلى الآنية فتنتقل العدوى بسهولة.

ثالثًا: لماذا خص النبي ﷺ أن يُغسل الإناء مرة بالتراب؟

الجواب: لأن الطب الحديث أثبت أن هذه البويضات التي تخرج من الكلب أن الماء وغيره من وسائل التنظيف لا يقتلها، فالذي يقتلها هو التراب[1].

□ **الحكمة في الغسل سبع مرات أولاهن بالتراب:** أن فيروس الكلب دقيق ومُتناهٍ في الصغر، ومن المعروف أنه كلما صغر حجم الميكروب كلما زادت فعالية سطحه للتعلق بجدار الإناء والتصاقه به، ولعاب الكلب المحتوي على الفيروس يكون على هيئة شريط لعابي سائل، ودور التراب هنا هو امتصاص الميكروب -بالالتصاق السطحي- من الإناء على سطح دقائقه.

وقد ثبت علميًّا أن التراب يحتوي على مادتين قاتلتين للجراثيم هما (تتراكسلين) و(التتاراليت) وتستعملان في عمليات التعقيم ضد بعض الجراثيم، والغسل بالتراب أقوى من الغسل بالماء، لأن التراب يسحب اللعاب ويسحب الفيروسات الموجودة فيه بقوةٍ أكثر من إمرار الماء، أو اليد على جدار الإناء، وذلك بسبب الفرق في الضغط الحلولي بين السائل (لعاب الكلب) وبين التراب[2].

---

(١) موسوعة الإعجاز العلمي في سنة النبي الأمي (ص٩٤٥).
(٢) الموسوعة الميسرة في الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسُّنة الصحيحة المطهرة (ص٤٦٨).

○ غسل الثوب من لمس الكلب:

بعض الناس إذا لمسه كلب بشعره يغسل الثوب، وهذا خطأ؛ لأن شعر الكلب طاهر بخلاف لعابه فإنه نجس.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الرَّاجِحُ: طَهَارَةُ الشُّعُورِ كُلِّهَا: شَعْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَغَيْرُهُمَا، بِخِلَافِ الرِّيقِ، فَإِذَا كَانَ شَعْرُ الْكَلْبِ رَطْبًا وَأَصَابَ ثَوْبَ الْإِنْسَانِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وهذا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَد فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ»(١).

○ الاعتقاد أن طين الشوارع نجس:

بعض الناس يعتقد أن طين الشوارع نجس وهذا خطأ؛ لأنه طاهر وهذا قول عوام أهل العلم(٢).

قال ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ»(٣)، الوطيء على نجاسة.

وقَالَ بَكْر بْن عَبْد الله الْمُزَنِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمِنًى يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَهُوَ حَافٍ فَيَطَأُ مَا يَطَأُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ»(٤).

○ بيع الروث النجس:

روث ما لا يؤكل لحمه يحرم بيعها لنجاستها، فإن النجس يحرم بيعه، وهو قول جمهور العلماء، أما روث البهائم المأكولة اللحم: مثل بهائم الأنعام والخيل والحمار الوحشي ونحو ذلك، فهي أرواث طاهرة على الراجح، وعليه جاز بيعها وشرائها، حيث يُنتفع بها في تسميد الأرض.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦١٦).
(٢) الإكليل شرح منار السبيل (١/ ٢٣٤).
(٣) صحيح: صحيح أبي داود (٢٠٤).
(٤) صحيح: مصنف عبد الرزاق (٩٥)، وما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ٢٦).

○ **الاعتقاد أن بول وروث ما يؤكل لحمه نجس:**

البعض يعتقد أن بول وروث ما يؤكل لحمه نجس، وهذا خطأ؛ لأن كل ما يؤكل لحمه بوله وروثه طاهر مثل: (الجمل، البقر، الجاموس، الدجاج، البط، وهكذا).

الدليل: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد أناسًا مَرْضى أن يشربوا من أبوال الإبل[(١)].

قال ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَ بِشُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ مَعَ أَلْبَانِهَا، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمْ يَأْمُرْ بِشُرْبِهِ، وَقَدْ أَعْلَمَ أَنْ لَا شِفَاءَ فِي الْمُحَرَّمِ، وَقَدْ أَمَرَ بِالِاسْتِشْفَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا كَانَ مُحَرَّمًا»[(٢)].

قَالَ ابْن سِيرِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نَحَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ جَزُورًا فَتَلَطَّخَ بِدَمِهَا وَفَرْثِهَا، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[(٣)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا، وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ إِلَى تَنْجِيسِ ذَلِكَ، بَلْ الْقَوْلُ بِنَجَاسَةِ ذَلِكَ قَوْلٌ مُحْدَثٌ لَا سَلَفَ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَالْقَائِلُ بِتَنْجِيسِ ذَلِكَ لَيْسَ مَعَهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى نَجَاسَتِهِ أَصْلًا»[(٤)].

وهذا قول سيد سابق في «فقه السُّنة» (١/ ٢١)، وابن عثيمين في «لقاءات الباب المفتوح» (١/ ٥٠٣)، وابن باز في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٠٥)، والألباني في «تمام المنة» (ص٥٣).

❑ **فائدة مهمة:** اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على نجاسة بول وروث الحيوانات غير المأكولة كالسباع والحمير (الإنسية) والبغال[(٥)].

---

(١) البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٦٠، ٦١).

(٣) صحيح: مصنف عبد الرزاق، وتمام المنة (ص٥٢)، وما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ٣٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦١٣).

(٥) الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي (ص٢٦).

○ الاعتقاد أن بول أو روث الطيور التي تؤكل كالعصافير والحمام وغيرهما نجس:

ذرق الطيور مما يؤكل لحمه كالحمام والعصافير (وغيرهما) طاهر عند جمهور الفقهاء من (الأحناف، والمالكية، وجمهور الحنابلة).

وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في المعتمد إلى أن ذرق الطيور التي لا يؤكل لحمها كالنسر والغراب والحدأة نجس[١].

○ الاعتقاد أن ميتة ما ليس فيه دم كالذباب والصراصير وغيرهما نجسة:

اتفق الفقهاء الأربعة على أن ميتة ما لا نفس سائلة لها، كالذباب والعقرب والنحل والنمل والعنكبوت والخنفساء والبق والصراصير والوزع وغيرها، طاهرة[٢].

○ الاعتقاد أن لبن الأم نجس وينقض الوضوء:

يظن بعض النساء أن لبن الرضاعة نجس، فإذا أصاب ثوبها غسلته، أو خلعته وقت الصلاة، وهذا تكلف لا دليل عليه؛ لأن لبن الرضاعة طاهر لا دليل على نجاسته، ولذلك يجوز للمرأة أن تصلي بهذا الثوب بدون حرج[٣]، فلبن المرأة طاهر بالإجماع؛ لأن ما جاز تناوله كان ذلك دليلًا على طهارته[٤].

قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا بَأْسَ بِلَبَنِ الْمَرْأَةِ أَنْ يُصِيبَ ثَوْبَهَا»، يَعْنِي: لَبَنَهَا[٥].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع أهل العلم على أن خروج اللبن من ثدي المرأة لا ينقض الوضوء»[٦].

---

(١) الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي (ص٢٩).

(٢) الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي (ص٤٠)، وأحكام النجاسات في الفقه الإسلامي (١/ ١٤٦).

(٣) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص١٣٧).

(٤) موسوعة أحكام الطهارة (٢٧١).

(٥) إسناده حسن: مصنف ابن إبي شيبة، نقلًا من جامع أحكام النساء (١/ ٦٣).

(٦) الإجماع لابن المنذر (١٠).

○ الاعتقاد أن مس النجاسات ينقض الوضوء[١]:

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ»[٢]، الوطيء على نجاسة.

وسُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَطِئَ عَلَى عَذِرَةٍ؟ (أي نجاسة)، قَالَ: «إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً لَمْ تَضُرَّهُ»[٣].

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «مس البول أو غيره من النجاسات لا ينقض الوضوء، ولكن يغسل ما أصابه»[٤].

ومما يدل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى مرة في نعليه ثم خلعهما في أثناء صلاته، وبعد الصلاة أخبر الصحابة فقال: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا»[٥]، ولم يقطع صلاته، فدل على أن الوضوء لا يتأثر بذلك[٦].

○ إعادة صلاة من صلى وعليه نجاسة وهو لا يدري:

بعض الناس إذا انتهى من صلاته واكتشف أنه على ثوبه نجاسة أعاد الصلاة، وهذا خطأ؛ لأن صلاته صحيحة، وعليه أن يغسل موضع هذه النجاسة فقط.

ومن تذكر أثناء صلاته أن على ثيابه نجاسة فلا يخرج من صلاته؛ لأن الصحيح أنه إذا كانت النجاسة على جاكت مثلًا، أو على شيء ينفع أن يخلعه أثناء صلاته يخلعه، ويكمل الصلاة وصلاته صحيحة.

والجمهور أن من صلى بنجاسة جهلًا أو نسيانًا صلاته صحيحة ولا إعادة عليه[٧].

---

(١) إرشادات عن بعض المخالفات للسدحان (ص٤٧)، وأخطاء المصليات (الطهارة) (ص١١٩).

(٢) صحيح: صحيح أبي داود (٢٠٤).

(٣) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٦١٣)، ومختصر صحيح البخاري (١/ ١١٦)، والآثار الصحيحة (٦٤٨).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (٦/ ٢٠).

(٥) صحيح: صحيح أبي داود (٦٥٠).

(٦) إرشادات عن بعض المخالفات للسدحان (ص٤٧).

(٧) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ١٤١).

ومن صلى متعمدًا مُختارًا وعلى لباسه نجاسة فصلاته غير صحيحة وعليه الإعادة وهذا قول أكثر الصحابة والتابعين، وإليه ذهب الجمهور: الحنفية، والمالكية في المشهور من مذهبهم، والشافعية، والحنابلة في الصحيح من المذهب[1].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا جهل الإمام النجاسة هو والمأموم حتى انقضت الصلاة فصلاتهم جميعًا صحيحة والعذر للجميع الجهل، والمصلي بالنجاسة جاهل بها على القول الراجح ليس عليه إعادة، وكذلك لو علم بها لكن نسي أن يغسلها فإن صلاته على القول الراجح صحيحة.

قَالَ أَبو سَعِيد الْخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله صَلَاتَهُ، قَالَ: **«مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ»**، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا»**[2]، فلو كانت الصلاة تبطل مع الجهل لاستأنف النبي صلاته.

وإذا علم بالنجاسة أثناء الصلاة ويتمكن من إزالتها أزالها وأتم صلاته، كأن تكون في نعليه أو في ثوب زائد على ما يستر العورة وإن لم يتمكن من إزالتها خرج وأزالها»[3].

○ صلاة الإنسان وهو حامل النجاسات كعينات البول أو البراز:

البعض إذا أراد أن يقوم بتحليل بول أو براز يحمل عينة البول أو البراز في جيبه، فأصبح يحمل نجاسة في جيبه، فلو صلى بها فصلاته لا تصح في قول عامة العلماء[4].

❑ **قيل:** أن الإنسان يحمل نجاسة في معدته بول أو براز؟

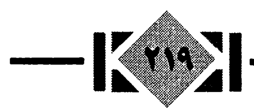
---

(١) لباس الرجل أحكامه وضوابطه (٢/ ١٠٩٣).

(٢) صحيح: صحيح أبي داود (٦٥٠).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٢٤٤).

(٤) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية (ص٥٩٥).



الجواب: النجاسة في معدته لا حكم لها لا تنجس إلا بالانفصال وما في بطن الإنسان لم ينفصل بعد فلا حكم له[1].

○ عدم صلاة من عليه نجاسة ولا يستطيع إزالتها وهو في السفر:

بعض النساء أو الرجال قد يتبول عليه طفل فينجس ثوبه، ونظرًا لأنه مسافرًا وليس معه ماء يزيل النجاسة، نراهم يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها، وهذا خطأ.

والواجب عليهم أن يصلوا قبل خروج وقت الصلاة ولو كانت الثياب نجسة، وذلك لعدم قدرتهم على غسلها، فهم معذورون، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ[2]»[3].

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ٢٢٦) بتصرف.

(٢) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٣) المخالفات الشرعية عند المرأة المسلمة (ص١٩).

أخطاء تقع في دورة المياه

○ عدم غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**(١).

قال ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لعله في منامه مس بها فرجه أو دبره، أو بقية مَنِي إن كان جامع قبل المنام، فإذا أدخلها في الإناء قبل أن يغسلها أنجس الماء وأفسده وخص النائم بهذا؛ لأن النائم قد تقع يده على هذه المواضع، وعلى دبره وهو لا يشعر، فأما اليقظان فإنه إذا لمس شيئًا من هذه المواضع فأصاب يده منه أذى علم به وغسلها قبل أن يدخلها في الإناء أو يأكل أو يصافح»(٢).

○ عدم ذكر الله قبل دخول دورة المياه:

بعض الناس لا يحصنون أنفسهم قبل دخول دورة المياه.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ»**(٣)، **الخَلَاء**: دورة المياه.

وَقَالَ أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ قَالَ: **«[بِاسْمِ اللهِ]، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ»**(٤).

قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن اسمه تعالى كالطابع على ابن آدم، فلا تستطيع الجن فك ذلك الطابع، فيتعين طردهم بالمحافظة على التسمية»(٥).

---

(١) مسلم (٢٧٨).

(٢) تأويل مختلف الحديث (ص١٩١).

(٣) صحيح: صحيح الترمذي (٦٠٦)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٨٨).

(٤) البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وما بين القوسين في صحيح الجامع (٤٧١٤).

(٥) فيض القدير (٤/ ١٢٥).

وقال النبي ﷺ: «هَذِهِ الْحُشُوشَ (دورة المياه) مُحْتَضَرَةٌ (من الشياطين)، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِالله مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»[١]، ذكران الشياطين وإناثهم.

وقال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد؛ لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله، وتكشف فيها العورات»[٢].

وقد اتفق الفقهاء على أنه يستحب إذا أراد الإنسان الدخول للخلاء (دورة المياه) أن يقول: بِاسْمِ الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث[٣]، أما بعد الدخول فلا يقولها عند الحنفية والشافعية والحنابلة ويوافقهم المالكية إن كان المحل معدًّا لذلك[٤].

وإذا نسيت هذا الذكر قبل أن تجلس في دورة المياه فاخرج وقل هذا الذكر ثم ادخل مرة أخرى، أمَّا إذا جلست لقضاء حاجتك فتقول هذا الذكر بقلبك لا بلسانك[٥].

فَهَذَا الذِّكْرَ عِنْد إرَادَةِ الدُّخُولِ لَا بَعْدَهُ، فِي الْأَمْكِنَةِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا (كالصحراء وغيرها) فَيَقُولُ فِي أَوَّلِ الشُّرُوعِ عِنْد تَشْمِيرِ الثِّيَابِ وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ[٦].

ويستحب هذا الذكر في البنيان والصحراء، ويكره الذكر والكلام حال قضاء الحاجة، في الصحراء والبنيان، وسواء الأذكار والكلام، إلا كلام الضرورة[٧].

○ عدم ذكر الله بعد الخروج من دورة المياه:

حينما تخرج من دورة المياه قل: غفرانك، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»[٨] أي: أسألك وأطلب منك أن تغفر لي.

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٦)، والصحيحة (١٠٧٠).
(٢) معالم السنن (١/ ٣٥).
(٣) أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية (ص٢٠٢).
(٤) فقه الاستعاذة من القرآن والسنة الصحيحة (ص١٧٩).
(٥) العواصم من الشيطان وصحيح الرقية الشرعية (ص٣٣).
(٦) نيل الأوطار (١/ ٩٧).
(٧) الأذكار للنووي (ص٥٣).
(٨) صحيح: صحيح الترمذي (٧)، وعجالة الراغب المتمني في تخريج أحاديث ابن السني (٢٤).

وقد اتفق الفقهاء على أن هذا الذكر مستحب ومشروع[(١)].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قِيلَ: إِنَّهُ اسْتَغْفَرَ لِتَرْكِهِ الذِّكْرَ فِي تِلْكَ الحَالَةِ، لِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْوَالِهِ إِلَّا فِي حَالِ قَضَاءِ الحَاجَةِ، فَجَعَلَ تَرْكَ الذِّكْرِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ تَقْصِيرًا وَذَنْبًا يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ، وَقِيلَ: اسْتَغْفَرَ لِتَقْصِيرِهِ فِي شُكْرِ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ بِإِقْدَارِهِ عَلَى إِخْرَاجِ ذَلِكَ الخَارِجِ»[(٢)].

□ **تنبيه:** حديث: «كَانَ النَّبِيُّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ، قَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي» **ضعيف:** في ضعيف ابن ماجه (٥٧) وضعيف الجامع (٤٣٧٨).

○ قول: (شُفيتم) لمن يخرج من دورة المياه:

بعض الناس حينما يرى أحدًا خرج من دورة المياه يقول له: (شُفيتم) فيقول الآخر: (شفاك الله)، وهذا خطأ؛ لأن هذا الفعل لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه ولا من بعدهم من العلماء، **والصواب:** يقول له: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته[(٣)].

○ دخول دورة المياه بالقدم اليمنى والخروج بالقدم اليسرى:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدِّمَ فِي الدُّخُولِ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَفِي الخُرُوجِ الْيُمْنَى؛ لِأَنَّ الْيَسَارَ لِلأَذَى وَالْيُمْنَى لما سواه، وَهَذَا الأَدَبُ مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ»[(٤)].

○ عدم الاستتار عند التبول أو التبرز:

بعض الناس وخاصة في الحقول الزراعية والصحراء، والتبول في المبولة، وهكذا، لا يستر عورته، والبعض يستر عورته ذَكَره ودبره ويظهر فخذه[(٥)].

---

(١) أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية (ص٢٠٨).
(٢) نيل الأوطار (١/ ٩٨).
(٣) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٣/ ٢٤)، ورسائل التوجيهات الإسلامية (٣/ ١١٩).
(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٢).
(٥) المشكاة فيم يصح ولا يصح في الصلاة (ص٣٢).

قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرَّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»(١).

وقال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ، حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ»(٢).

وقال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ»(٣).

○ استقبال القبلة بالوجه أو بالظهر عند التبول أو التبرز:

هناك أحاديث ظاهرها يدل على عدم استقبال القبلة بالوجه أو بالظهر عند التبول أو التبرز في البنيان والصحراء، مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا»(٤).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا فِي الْغَائِطِ، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمُحِيَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ»(٥).

وهناك أحاديث ظاهرها يدل على عدم جواز استقبال القبلة أو استدبارها في البنيان وجواز ذلك في الصحراء، قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ»(٦).

---

(١) البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).
(٢) صحيح: صحيح أبي داود (٢).
(٣) صحيح: صحيح أبي داود (١٤)، والصحيحة (١٠٧١).
(٤) مسلم (٢٦٥).
(٥) صحيح: مجمع الزوائد (١٠٢٩)، وصحيح الترغيب (١٥١)، والصحيحة (١٠٩٨).
(٦) مسلم (٢٦٦).

وَقَالَ مَرْوَان الْأَصْفَر رَحِمَهُ اللَّهُ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: «بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ»(١).

فكيف نوفق بين هذه الأحاديث؟

الجواب: أنه يحرم استقبال القبلة أو استدبارها في الفضاء، ويجوز ذلك في البنيان، وعليه إذا كان هناك ساتر لقاضي حاجته في الفضاء والصحراء وأسطح المنازل، جاز له ذلك، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل في رواية هي الصحيح من مذهبه، وعليه أكثر الأصحاب، وذلك لعدد من الاعتبارات:

أولًا: أن في هذا القول إعمالًا لجميع الأدلة الشرعية.

ثانيًا: أن الاستقبال والاستدبار في البنيان مضاف إلى الجدار عرفًا، وإلى الساتر في حال الفضاء، وبأن الأمكنة المعدة لذلك هي مأوى للشياطين، ولا يجوز الصلاة فيها، وليست صالحة ليكون لها قبلة بخلاف الفضاء.

ثالثًا: إن في القول بجواز ذلك في البنيان رفعًا للمشقة عن الأمة من وجهين:

الوجه الأول: أن الاحتراز من استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء والصحراء فيه يسر لاتساعها، وليس فيه ما في البنيان من مشقة وصعوبة، خاصة مع الشكل الذي تعارف عليه أهل زماننا في بناء مواضع قضاء الحاجة.

الوجه الثاني: إن الاحتراز من جعل مواضع قضاء الحاجة مستقبلة للقبلة أو مستدبرة لها ممكن في المنشآت التي يتولى المسلمون فيها أمر بناء هذه المواضع، ولكن الحال ليس كذلك بالنسبة للمنشآت العامة كالمستشفيات، والفنادق، والمدارس، والمراكز التجارية وغير ذلك، التي يتولى إنشاءها -في الغالب- جهات غير مسلمة،

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (١١).

ويطلق لها عنان الأمر في التصميم والإنشاء دون ضابط، حتى أصبح الأمر والله أعلم مما تعم به البلوى.

فالقول بالجواز في البنيان، وعند وجود ساتر يرفع المشقة عن كل من يرتاد تلك المنشآت[١].

قالت اللجنة الدائمة: «الصحيح من أقوال العلماء أنه يحرم استقبال القبلة -الكعبة- واستدبارها عند قضاء الحاجة في الخلاء ببول أو غائط (براز) وأنه يجوز ذلك في البنيان، وفيما إذا كان بينه وبين الكعبة ساتر قريب أمامه في استقبالها أو خلفه في استدبارها كشجرة أو جبل أو نحو ذلك، وهو قول كثير من أهل العلم جمعًا بين الأدلة بحمل حديث: «**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا**» ونحوه على ما إذا كان قضاء الحاجة في القضاء بلا ساتر، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ» على ما إذا كان في بنيان أو مع ساتر بينه وبين القبلة.

وإذا كان هناك مخططات لمبانٍ لم تنفذ وبها مراحيض تستقبل القبلة أو تستدبرها فالأحوط تعديلها حتى لا يكون في قضاء الحاجة بها استقبال القبلة أو استدبارها خروجًا من الخلاف في ذلك، وإذا لم تعدل فلا إثم»[٢].

○ استقبال الريح أثناء التبول:

يكره استقبال الريح حال البول، وهو مذهب الجمهور؛ لأنه قد يتلوث بالنجاسة بأن ترد عليه بوله[٣].

---

(١) أثر التعارض بين قول النبي وفعله في العبادات (١/ ٢١٨).

(٢) اللجنة الدائمة (١/ ٩٧).

(٣) موسوعة أحكام الطهارة (٢/ ١٨٥، ١٨٧).

○ التبول قائمًا:

هناك حديث يدل على عدم جواز التبول قائمًا، وهو قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلاَّ قَاعِدًا»[1].

وهناك حديث يدل على جواز التبول قائمًا، وهو قول حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ»[2].

فكيف نوفق بين الحديثين؟

الجواب: قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم قائمًا كان نادرًا جدًّا، والمعتاد خلافه، ويمكن أن يكون هذا مبنيًا على عدم علم عائشة بما وقع منه قائمًا.

والحاصل أن عادته صلى الله عليه وآله وسلم هو البول قاعدًا، وما وقع منه قائمًا فعلى خلاف العادة لضرورة، أو لبيان الجواز»[3].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدِيثُ عَائِشَة مُسْتَنَد إِلَى عِلْمِهَا فَيُحْمَلُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي الْبُيُوتِ وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ فَلَمْ تَطَّلِعْ هِيَ عَلَيْهِ وَحَفِظَهُ حُذَيْفَةُ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ بَالُوا قِيَامًا، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِذَا أَمِنَ الرَّشَاشَ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فِي النَّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ»[4].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَكْثَرُ مَا كَانَ يَبُولُ وَهُوَ قَاعِدٌ لحديث عائشة، أمَّا حديث حذيفة فَقِيلَ: هَذَا بَيَانٌ لِلْجَوَازِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا فَعَلَهُ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِه، وَقِيلَ فَعَلَهُ اسْتِشْفَاءً.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ تَنَزُّهًا، وَبُعْدًا مِنْ إِصَابَةِ الْبَوْلِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا لَمَّا أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ -وَهُوَ مَلْقَى الْكُنَاسَةِ- وَتُسَمَّى الْمَزْبَلَةَ، وَهِيَ تَكُونُ مُرْتَفِعَةً،

---

(١) صحيح: صحيح الترمذي (١٢)، والصحيحة (٢٠١).

(٢) البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

(٣) سنن النسائي (١/ ٨٥)، دار الحديث.

(٤) فتح الباري (١/ ٣٩٤).

فَلَوْ بَالَ فِيهَا الرَّجُلُ قَاعِدًا لَارْتَدَّ عَلَيْهِ بَوْلُهُ، وَهُوَ ﷺ اسْتَتَرَ بِهَا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَائِطِ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ بَوْلِهِ قَائِمًا»(١).

وكره عامة أهل العلم البول حال القيام تنزيهًا إلا لعذر(٢).

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصواب: جواز البول قاعدًا وقائمًا إذا أَمِن الرشاش»(٣).

☐ **ملحوظة:** قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا، فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ»؛ **حديث ضعيف:** في «ضعيف الترمذي» (٢).

○ التبول في المكان الذي يتوضأ فيه الناس في المساجد وغيرها:

بعض الناس بدلًا من أن يدخل دورة المياه من أجل أن يتبول نجده يتبول في الميضأة (المكان الذي يتوضأ فيه الناس) وهذا خطأ كبير؛ لقول النبي ﷺ: «**اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**»(٤).

○ التبول في المكان الذي تغتسل فيه:

البعض يتبول في المكان الذي يغتسل فيه كالتبول في البانيون وهكذا.

قَالَ رسول الله ﷺ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»(٥).

○ التبول أو التبرز في طريق الناس أو في ظلهم كالشجر أو المظلات:

من الأخطاء أن بعض الناس يتبول أو يتبرز في الأماكن التي يتردد عليها الناس، مثل الطرقات أو الظل، ولا يجوز للأب أو الأم أن يسمحا لطفلهم أن يتبول أو يتبزر في طريق الناس أو تحت مظلات الناس(٦).

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٦٤).
(٢) تعارض الأخبار والترجيح بينهما (ص٢١٦).
(٣) الصحيحة (١/ ٣٩٣).
(٤) حسن: صحيح أبي داود (٢٦).
(٥) صحيح: صحيح أبي داود (٢٧).
(٦) المشكاة فيم يصح ولا يصح في الصلاة (ص٣٣).

وَقَد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبُول فِي طَرِيقِ النَّاسِ، وَلَا مَوْرِدِ مَاءٍ، وَلَا ظِلٍّ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ[١].

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**»[٢].

○ التبول في الجُحر:

من الأخطاء التبول في الجُحر لأن من يفعل ذلك يعرض نفسه للخطر لأن كثيرًا من هذه الجحور يسكنها الهوام المؤذية كالحيات والثعابين والعقارب والجن فربما يُؤذَى من هذه الأشياء[٣]، وهذا مذهب الأئمة الأربعة[٤].

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَرْجِسَ «أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ» قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ[٥].

○ التبول في الماء الراكد:

من الأخطاء أن من الناس من يتبول في الماء الراكد الذي لا يجري.

عن جابر رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ[٦].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»[٧].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/ ١٢).
(٢) حسن: صحيح أبي داود (٢٦).
(٣) بدع وأخطاء المصلين لعماد البارودي (ص٢١).
(٤) موسوعة أحكام الطهارة (٢/ ٢٤٩).
(٥) صحيح: سنن أبي داود (٢٩) وصححه ابن خزيمة، وابن السكن، وحسنه مصطفى العدوي في فقه السُّنة (١/ ٤٧)، وصححه مقبل الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (١/ ٥٥١).
(٦) مسلم (٢٨١).
(٧) البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

○ **التبول أو التبرز وسط القبور:**

قال النبي ﷺ: «**مَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسْطَ السُّوقِ**»(١).

أي: كما يحرم على الرجل أن يكشف عورته ويقضي حاجته في السوق أمام الناس، فكذلك يحرم عليه أن يقضيها وسط القبور(٢).

○ **النحنحة ونتر وسلت الذَّكر عند الاستنجاء:**

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التَّنَحْنُحُ بَعْدَ الْبَوْلِ، وَالمَشْيُ، وَالطَّفْرُ إِلَى فَوْقٍ، وَالصُّعُودُ فِي السُّلَّمِ، وَالتَّعَلُّقُ فِي الْحَبْلِ، وَتَفْتِيشُ الذَّكَرِ بِإِسَالَتِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ نَتْرُ الذَّكَرِ بِدْعَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، لَمْ يُشَرِّعْ ذَلِكَ النبي، وَكَذَلِكَ سَلْتُ الْبَوْلِ بِدْعَةٌ لَمْ يُشَرِّعْ ذَلِكَ النبي، وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ ضَعِيفٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَالْبَوْلُ يَخْرُجُ بِطَبْعِهِ، وَإِذَا فَرَغَ انْقَطَعَ بِطَبْعِهِ وَهُوَ كَمَا قِيلَ»(٣).

وسلت الذَّكر فيه إضرار بالنفس، ويرخي المثانة(٤).

أما حديث: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»؛ **حديث ضعيف:** في ضعيف ابن ماجه (٦٨)، والضعيفة (١٦٢١).

○ **الاستنجاء باليمين ومس الذَّكر باليمين:**

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ**»(٥).

وقال النبي ﷺ: «**إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ**»(٦).

---

(١) **صحيح:** صحيح ابن ماجه (١٢٨٣)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٧٠٤).
(٢) (٩٩) خطأ في الطهارة (ص٣٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٦).
(٤) إحياء السُّنة وإخماد البدعة (ص٤٧).
(٥) البخاري (١٥٤).
(٦) **صحيح:** صحيح ابن ماجه (٢٥٥)، وصحيح الجامع (٣٢٢).

إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ: أي: إذا استنجى أحدكم، وسمي الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطيب موضعها.

وقالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**كَانَتْ يَدُ رَسُولِ الله** صلى الله عليه وآله وسلم **الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى**»[١].

وقال سلمان رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «نَهَانَا صلى الله عليه وآله وسلم **أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ**»[٢].

وقد كره الفقهاء مس الفرج باليمين حال البول واستنجاؤه واستجماره بها وهو مذهب الأئمة، وقيل: يحرم الاستنجاء باليمين، وقد رجحه ابن نجيم من الحنفية واختاره ابن حزم ورجحه الشوكاني والقول بالتحريم قول قوي[٣].

وقد أجمع أهل العلم على الأمر بالاستنجاء باليسرى، وأن الاستنجاء باليمين منهي عنه[٤].

○ عدم التطهر جيداً عند الاستنجاء:

عدم إحسان الاستنجاء والطهارة كبيرة من الكبائر لا يستهان بها، حيث بسببها يعذب الإنسان في القبر[٥].

قال عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا: مَرَّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ**»[٦].

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٣٣).
(٢) مسلم (٢٦٢).
(٣) موسوعة أحكام الطهارة (٢/ ٣٢٣، ٣٢٦).
(٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ١٠٤).
(٥) المشكاة فيم يصح ولا يصح في الصلاة (ص٣٣).
(٦) مسلم (٢٩٢).

○ **الاستنجاء بالماء فقط دون الغسل باليد:**

بعض الناس يستنجون بالماء فقط دون الغسيل باليد، أو يوجهون الشطاف لإزالة النجاسة دون أيضًا الغسيل باليد، وهذا لا يجوز لأن النجاسة يجب إزالتها من على الذكر أو الدبر، ولا يحدث الإزالة إلا باليد أو بالمسح بالمنديل وما شابهه.

○ **الإنكار على من يستعمل ماء زمزم في الاستنجاء:**

قَالَ الْفَضْل بْن عَطِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ عَطَاءً فَشَكَى إِلَيْهِ الْبَوَاسِيرَ، فَقَالَ: «اشْرَبْ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَاسْتَنْجِ بِهِ»[(١)].

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «ماء زمزم قد دلت الأحاديث على أنه ماء شريف مبارك، قَالَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ**»[(٢)]، وَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**شِفَاءُ السُّقْمِ**»[(٣)]، فهذا الحديث الصحيح يدل على فضل ماء زمزم، وأنه طعام طعم، وشفاء سقم، وأنه مبارك، والسُّنة: الشرب منه، كما شرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه.

ويجوز الوضوء منه، والاستنجاء، وكذلك الغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه نبع الماء من بين أصابعه، ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء؛ ليشربوا ويتوضئوا، وليغسلوا ثيابهم، وليستنجوا، وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن فوق ذلك، فكلاهما ماء شريف، فإذا جاز الوضوء، والاغتسال، والاستنجاء، وغسل الثياب من الماء الذي نبع من بين أصابعه، فهكذا يجوز من ماء زمزم، وبكل حال فهو ماء طهور طيب يستحب الشرب منه، ولا حرج في الوضوء منه، ولا حرج في غسل الثياب منه، ولا حرج في الاستنجاء إذا دعت الحاجة إلى ذلك»[(٤)].

---

(١) إسناده حسن: أخبار مكة للفاكهي (١١٥٧).
(٢) مسلم (٢٤٧٣).
(٣) صحيح: مسند أبي داود الطيالسي (٤٥٩)، والصحيحة (١٠٥٦)، وصحيح الترغيب (١١٦١).
(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٢٧).

وقال أبو عمر الدبيان: في استعمال ماء زمزم للاستنجاء أرى الجواز له قوة، ولا يوجد دليل يمنع من رفع الحدث أو إزالة الخبث، لكن إن وجد غيره في إزالة الخبث فتركه أولى، وإن لم يوجد غيره فلا مانع من إزالة الخبث به[1].

انظر (الإنكار على من يتوضأ أو يغتسل من ماء زمزم) صفحة (٢٦٣) من هذا المجلد.

○ الاستنجاء بالجرائد والمجلات:

هذا خطأ لأن هذه الأوراق تحتوي على أسماء الله أو ذكر الله ونحوه[2].

○ الاستنجاء بالعظم والروث:

قال جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ بِبَعْرٍ»[3].

وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «**هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ** (اسم بلد)، **وَنِعْمَ الجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لهمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا**»[4].

○ الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار:

بعض الناس إذا قضى حاجته في الصحراء، أو في أي مكان آخر، اكتفى في الاستنجاء بحجر أو حجرين وهذا خطأ، بل ينبغي أن لا يَقل عن ثلاثة أحجار.

قال سلمان الفارسي: «نَهَانَا صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ[5]»[6].

○ الكلام أثناء التبول أو التبرز:

لا يجوز الكلام أثناء قضاء الحاجة إلا للضرورة، فلا يجوز أن تتكلم مع الآخر

---

(١) موسوعة أحكام الطهارة (١/ ١٠٦).
(٢) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٨٤).
(٣) مسلم (٢٦٣).
(٤) البخاري (٣٨٦٠).
(٥) مسلم (٢٦٢).
(٦) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٧٩).

أثناء التبول في المبولة، أو أثناء التبرز أو التبول داخل دورة المياة مع الآخر في دورة المياة التي بجوارك، ولا يجوز الكلام في المحمول أثناء التبول أو التبرز، ولا يجوز قول: (إِحِمْ) إذا طرق أحد عليك الباب؛ لأن كلمة (إِحِمْ) تعتبر كلامًا، والبديل أن تصدر صوتًا بفمك دون التلفظ.

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**»[(١)].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا حرج على الإنسان أن يتكلم في داخل دورات المياه إذا كان ليس على قضاء حاجته، أما إذا كان على قضاء حاجته وهو كاشفٌ عورته فإنه لا يتحدث، وكذلك لا يتحدث بكلام الله فلا يقرأ القرآن وهو في هذه الأماكن؛ لأن القرآن أكرم من أن يقرؤه الإنسان في هذه الأماكن التي هي موضع الأذى والقذر»[(٢)].

○ ذكر الله أثناء التبول أو التبرز:

قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ الله يَبُولُ فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»[(٣)].

وفي رواية: قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن انتهى من بوله: «**إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الحَالَةِ، فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ**»[(٤)].

فيكره ذكر الله في دورة المياه، ولا يجيب مؤذنًا، ولا يشمت عاطسًا، وإذا عطس حمد الله في قلبه ولا يرد سلامًا وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية[(٥)].

وقال النووي: «يُكْرَهُ لِلْقَاعِدِ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَذْكَارِ

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (١٥)، والصحيحة (٣١٢٠)، وقال الألباني: ينقل من ضعيف أبي داود إلى صحيح أبي داود.

(٢) موسوعة البدع والمخالفات الشرعية (١/ ٥٠٣).

(٣) مسلم (٣٧٠).

(٤) صحيح: صحيح ابن ماجه (٢٨٧)، والصحيحة (١٩٧)، وصحيح الجامع (٥٧٥).

(٥) أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية (ص٢٠٦).

قَالُوا: فَلَا يُسَبِّحُ، وَلَا يُهَلِّلُ، وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ، وَلَا يُشَمِّتُ الْعَاطِسَ، وَلَا يَحْمَدُ اللهَ إِذَا عَطَسَ، وَلَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، قَالُوا: وَكَذَلِكَ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَذْكَارِ فِي حَالِ الْجِمَاعِ، وَإِذَا عَطَسَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ يَحْمَدُ اللهَ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ»[(١)].

○ إلقاء السلام على من يتبول أو يتبرز أو رد السلام أثناء التبول أو التبرز:

قد صرح فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بأنه لا يُسلِّم على من يقضي حاجته، وبعضهم نص على كراهة التسليم عليه[(٢)].

ولا يجب عليه أن يرد السلام، وهو قول أبي يوسف من الحنفية وقول المالكية والشافعية والحنابلة[(٣)].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمُشْتَغِلِ بِقَضَاءِ حَاجَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ كُرِهَ لَهُ رَدُّ السَّلَامِ»[(٤)].

انظر الأدلة في العنوان السابق.

○ دخول دورة المياه بالمصحف أو بشيء فيه ذكر الله:

ذهب إلى القول بتحريم إدخال المصحف إلى أماكن التخلي (دروة المياه) ما لم تدعُ إلى ذلك ضرورة جمهور العلماء، وهو مقتضى كلام فقهاء الحنفية، وبه صرح فقهاء المالكية ومال إليه الأذرعي والرملي من الشافعية، وهو الذي صرح به أصحابنا الحنابلة[(٥)].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صرح أهل العلم بأنه حرام لأن ذلك ينافي احترام كلام الله إلا إذا خاف عليه من السرقة أو خاف أن ينساه فلا حرج في ذلك»[(٦)].

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٢٨٧).
(٢) تحية السلام في الإسلام (١/ ٤٧٧).
(٣) تحية السلام في الإسلام (١/ ٤٨٤).
(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٢٨٧).
(٥) المتحف في أحكام المصحف (ص٩٠).
(٦) لقاءات الباب المفتوح (٣/ ٤٣٩).

○ قراءة القرآن في دورة المياه:

قراءة القرآن في مكان قضاء الحاجة محرمة، وبهذا قال المالكية وبعض الحنابلة؛ لأن مكان قضاء الحاجة مكان متيقن النجاسة، فيجب إبعاد القرآن عنه بعدم قراءته فيه تعظيمًا لكلام الله عَزَّوَجَلَّ وتشريفًا له، وصيانة عما لا يليق به.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**»[١].

فالحديث دلَّ على وجوب ستر العورة والنهي عن التحدث حال قضاء الحاجة، والأصل فيه التحريم، وتعليله (يمقت الله) أي شِدَّة بغضبه لفاعله، زيادة في التحريم، فإذا كان ذلك في الكلام المطلق فقراءة القرآن من باب أولى[٢].

○ الاعتقاد بعدم جواز دخول دورة المياه بشرائط القرآن:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا بأس أن يدخل الحمام ومعه شريط سُجل عليه شيء من القرآن؛ وذلك لأن الحروف لا تظهر على هذا الشريط ولا يبين إلا الصوت إذا مرَّ الشريط على الجهاز الذي يظهر به الصوت، فلا حرج أن يكون مع الإنسان أشرطة فيها قرآن أو حديث أو غيره ويدخل بها الخلاء»[٣].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشرائط التي فيها قرآن أو أحاديث أو وعظ فإن الدخول بها إلى محلِّ قضاء الحاجة لا بأس به لأنها ليست مكتوبة، ولهذا لو فككت الشريط ما قرأت شيئًا بخلاف المكتوب»[٤].

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (١٥)، والصحيحة (٣١٢٠)، وقال الألباني: ينقل من ضعيف أبي داود إلى صحيح أبي داود.

(٢) الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (ص٣٧، ٣٨، ٤١).

(٣) لقاءات الباب المفتوح (٢/ ٢١٥).

(٤) لقاءات الباب المفتوح (٣/ ٥١٧).

○ دخول دورة المياه بالسلاسل والخواتم المكتوبة عليها اسم الله:

بعض النساء يكون في أعناقهن سلاسل مكتوب عليها اسم الله أو اسم النبي أو ما شابه ذلك، وهذا يكره إلا إذا خافت على ضياعها فإنها تدخل بها[١].

وهذا قول طائفة من السلف ومذهب الشافعية والمشهور عند المالكية والحنابلة[٢].

○ دخول دورة المياه بالجرائد والمجلات:

بعض الناس يدخلون دورة المياه بالجرائد والمجلات وهذه الأشياء لا بد أن يكون فيها (ذكر الله) وهذا لا يجوز، بل الغريب والعجيب أن من الناس من يحلو له قراءة الجرائد والمجلات أثناء قضاء حاجته.

○ الاعتقاد بعدم الاستحمام بالماء المقروء عليه قرآن في دورة المياه:

قال أبو نصر محمد بن عبد الله الإمام: اغتسال المسحور أو الممسوس، أو المعيون بالماء المرقي في الحمام (دورة المياه) جائز؛ لأن هذا الماء المرقي ليس فيه قرآن أبدًا، والذي علق بالماء هو الريق والنفث فقط، أما الآيات التي قرأها الراقي فهي خطاب ونداء وثناء على الله والتجاء ودعاء وتضرع بين يدي الله سبحانه، فلم يحصل أي شيء من القرآن في الماء، لا اللفظ ولا المعنى، فما يظنه بعض الناس أن الغسل المذكور لا يجوز ليس صحيحًا، لعدم وجود أي إهانة للقرآن في هذه الحالة[٣].

وقال حلمي بن محمد الرشيدي: لم أر ما يمنع من ذلك، ولم أجد حديثًا أو أثرًا بعد طول بحث يرد الجواز، وإن كره بعض أهل العلم ذلك صيانة للقرآن، فلو جاز شربه، جاز الاغتسال به في الخلاء ودورات المياه، لأن من يشرب سوف يتبول في الخلاء ودورات المياه، ومن يغتسل كذلك.

---

(١) اللجنة الدائمة (٥/ ٩٣).

(٢) لباس الرجل أحكامه وضوابطه (١/ ٤٧٩).

(٣) أحكام التعامل مع الجن وآداب الرقى الشرعية (ص١٠١).

وقد أفتى الألباني وابن باز وابن عثيمين وابن جبرين وغيرهم بجواز الاغتسال بالماء المقروء عليه في الخلاء ودورات المياه[١].

○ إطالة الجلوس في دورة المياه من غير ضرورة:

البعض يظل في دورة المياه فترة طويلة حتى إذا انتهى من التبول أو التبرز يظل جالسًا، وهذا خطأ؛ لأن العلماء كرهوا الجلوس في دورة المياه لغير حاجة لأمور منها:

كشف العورة بغير حاجة والتعرض للأرواح الشريرة فالمكان مأوى للشياطين[٢].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا يُطِيلُ الْقُعُودَ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ طُولُ الْقُعُودِ عَلَى الْحَاجَةِ تَتَّجِعُ مِنْهُ الْكَبِدُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ الْبَاسُورَ، وهَذَا الْأَدَبُ مُسْتَحَبٌّ بِالِاتِّفَاقِ»[٣].

○ عدم غسل اليد بالصابون ونحوه بعد الخروج من دورة المياه:

البعض إذا خرج من دورة المياه لا يغسل يده بالصابون ونحوه من المنظفات، والبعض يغسل يده بالماء فقط، والبعض إذا تبرز في الصحراء لا يمسح يده في التراب وهذا مخالف لهدي النبي حيث كان إذا انتهى من قضاء حاجته غسل يده بشيء من المطهرات، وكان أفضل المطهرات آنذاك هو التراب حيث يزيل الرائحة من اليد[٤].

قالت ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا»[٥].

قَالَت عَائِشَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً»[٦]، أي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد أن يقضي حاجته يغسل يديه بالماء.

---

(١) الآيات البينات في الرقى والأدوية والتحصينات (ص٦٣).
(٢) أحكام دخول الخلاء (ص٤٩).
(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٢).
(٤) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٨١).
(٥) البخاري (٢٥٩).
(٦) **صحيح**: صحيح ابن ماجه (٢٩٠).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْتَنْجِي بِالمَاءِ إِذَا فَرَغَ أَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ بِتُرَابٍ، أَوْ أُشْنَانٍ (أي صابون)، أَوْ يَدْلُكُهَا بِالتُّرَابِ أَوْ بِالحَائِطِ، لِيَذْهَبَ الاِسْتِقْذَارُ مِنْهَا»[١].

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

○ أخطاء تقع في دورات مياه المساجد والأماكن العامة:

١- عدم التبول في المكان المُعد له كمن يتبول على جدار دورة المياه، أو لا يتبرز في المكان المُعد له، ويتبرز حوله، وهذا يسبب رائحة كريهة ويؤذي من يدخل بعده.

٢- شرب السجائر داخل دورة المياه يسبب رائحة كريهة، ويؤذي من يدخل دورة المياه بعده ، والسجائر محرمة داخل وخارج دورة المياه.

○ استنجاء أو غسل الابن أو البنت للأب أو الأم والنظر إلى العورة:

من الأخطاء استنجاء أو غسل الابن أو البنت للأب أو الأم إذا كانوا مرضى أو بلغوا من السن عتيًّا، والرجل لأم زوجته أو لوالد زوجته، أو المرأة لأم زوجها أو لوالد زوجها، أو للجد أو الجدة، أو الخالة أو الخال، أو العم أو العمة، وهكذا كل إنسان مريض أو كبير في السن فينظرون إلى العورة ويمسون العورة، وهذا لا يجوز ما دامت زوجة الرجل موجودة أو زوج المرأة موجود، أما إن لم يكونا موجودين جاز لهم أن يستنجوا لهؤلاء ولكن بشرط عدم النظر إلى العورة، وبشرط أن يضعوا في أيديهم خرقة أو جونتي يستنجون بها حتى لا يلمسون العورة[٣].

○ عدم صلاة مَنْ به سلس بول أو انفلات ريح:

بعض الناس يكون عنده سلس بول، فلا يتحكم في بوله، فينزل منه دون إرادته، أو عنده انفلات ريح فلا يتحكم في الفساء فيخرج منه دون إرادته، أو كان يعلق أسطرة.

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٣/ ٢٢١).
(٢) موسوعة أحكام الطهارة (٢/ ١٣٣).
(٣) أحكام دخول الخلاء (ص٦٠) بتصرف.

فهؤلاء يتركون الصلاة لاعتقادهم أن صلاتهم لا تصح، وهذا خطأ كبير؛ لأنه يجب عليهم أن يصلوا على حالهم، بمعنى أنهم يصلون حتى ولو نزل البول منهم، وحتى ولو انفلت الريح منهم أثناء الصلاة.

ولكن عليهم أن يتوضأوا بعد أن يؤذن المؤذن لكل صلاة، بمعنى أنهم لا يصلون صلاتين (فرضين) بوضوء واحد، فلا يصلي العصر بوضوء الظهر، ولا يصلي المغرب بوضوء العصر، ولا يصلي العشاء بوضوء المغرب، ولا يصلي الفجر بوضوء العشاء، ولكن من حقه بعد أن يصلي الفرض أن يصلي ما شاء من النوافل.

قَالَ خَارِجَة بْن زَيْد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَبِرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حَتَّى سَلَسَ مِنْهُ الْبَوْلُ فَكَانَ يُدَاوِيهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ تَوَضَّأَ وَصَلَّى»[1].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صَاحِبُ السَّلَسِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ مَذْيُهُ أَوْ بَوْلُهُ لِعِلَّةٍ نَزَلَتْ بِهِ مِنْ كِبَرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْقِطُ ذَلِكَ عَنْهُ فَرْضَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا عَلَى حَالَتِهِ تِلْكَ، إِذْ لَا يَسْتَطِيعُ غَيْرَهَا»[2].

وقال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من كان حدثه دائمًا بالريح أو البول أو غيرهما، فإنه يتوضأ لكل صلاة، بعد دخول الوقت، ولا يضره ما خرج من الحدث، في نفس الوقت أو في نفس الصلاة»[3].

○ الاستنجاء لكل وضوء دون الحاجة إلى التبول أو التبرز:

بعض الناس قبل أن يتوضأ لا بد أن يدخل دورة المياه من أجل أن يستنجي مع أنه لا يريد أن يتبول أو يتبرز، وهذا فيه تشدد، ولم يفعله النبي ولا الصحابة.

---

(١) **إسناده صحيح**: مصنف عبد الرزاق (٥٨٢)، وسنن الدارقطني (٧٦٧).

(٢) الاستذكار (٢/ ٢٢٧).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٤٠).

ها هو عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بات ليلة عند خالته ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحكى ماذا فعل النبي في هذه الليلة، فقال: نَامَ رَسُولُ الله، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ»[(١)].

ولم يذكر عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غسل فرجه قبل الوضوء[(٢)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ أَوْ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ اسْتِنْجَاءٌ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، وَلَمْ يَرِدْ بِالِاسْتِنْجَاءِ هُنَا نَصٌّ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ إِنَّمَا شُرِعَ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَلَا نَجَاسَةَ هَاهُنَا»[(٣)].

وأجمع العلماء على أن الاستنجاء لا يجب من الريح[(٤)].

وقالت اللجنة الدائمة: «الفساء والضراط من نواقض الوضوء بإجماع العلماء، فمن حدث منه ذلك وجب عليه الوضوء إذا أراد الصلاة، ولا يشرع من خروج الفساء والضراط الاستنجاء، وهو (غسل السبيلين) وهما القبل والدبر»[(٥)].

وقالت اللجنة الدائمة: «فيكره الاستنجاء من الريح لما في ذلك من الغلو»[(٦)].

□ ونقول لكل شخص يدخل دورة المياه من أجل الاستنجاء من الريح، الريح طاهر ولكن يجب الوضوء منه، ونقول له أيضًا هذا الريح قد خرج في الملابس الداخلية وفي البنطلون فلماذا لا تقوم بتطهير هذه الملابس؟ وهذا لم يقل به أحد قط.

---

(١) البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).
(٢) مختصر مخالفات الطهارة والصلاة (ص١١).
(٣) المغني (١/ ١٩٢).
(٤) موسوعة أحكام الطهارة (٢/ ٥٥٢).
(٥) اللجنة الدائمة (٥/ ٢٧٨).
(٦) اللجنة الدائمة (٥/ ١٠٢).

○ الأكل أو الشرب في دورة المياه:

من الأخطاء أن من الناس من يأكل سندوتشات أو غير ذلك من الأكل في دورة المياه وهذا خطأ، أو يشرب الشاي أو القهوة أو غيرهما في دورة المياه، وهذا خطأ.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحمام موضع لقضاء الحاجة، ولا ينبغي البقاء فيه إلا بقدر الحاجة، والتشاغل بالأكل وغيره يستلزم طول المكث فيه فلا ينبغي ذلك»(١).

○ طول مكث البول في البيت:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ مُنْتَقَعٌ**»(٢).

وهذا الحديث لا يتعارض مع حديث حُكَيْمَة بِنْت أُمَيْمَةَ، عَنْ أُمِّهَا، قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ»(٣).

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «التوفيق أن يحمل حديث: «**لَا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ**» على أن المراد بانتقاعه طول مكثه، أما حديث: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ...» أن المراد عدم طول مكثه؛ لأن ما يُجعل في الإناء لا يطول مكثه غالبًا(٤).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ١١٠).
(٢) صحيح: مجمع الزوائد (١٠١٤)، وصحيح الترغيب (١٤٨)، والصحيحة (١٥١٦).
(٣) صحيح: صحيح أبي داود (٢٤)، وصحيح النسائي (٣٢).
(٤) الصحيحة (٦/ ٥٤).

أخطاء تقع في الوضوء

○ عدم معرفة كيفية الوضوء:

البعض للأسف لا يعرف صفة وضوء النبي الصحيحة وهي:

١- تنوي الوضوء بقلبك. ٢- تقول في أول الوضوء: (باسم الله).

٣- تغسل الكفين ثلاث مرات، مع تخلل أصابع اليدين (أي تقوم بإدخال الماء بين الأصابع)، وتحرك الخاتم ونحوه إذا وجد.

٤- تتمضمض وتستنشق من كف واحد بيدك اليمنى، وتخرج الماء من أنفك باليد اليسرى، تفعل ذلك ثلاث مرات بثلاث، وتبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا، وتحرك الماء في فمك أثناء المضمضة.

٥- تغسل وجهك ثلاث مرات، من منبت الشعر (من أعلى الجبهة) إلى أسفل الذقن، ومن شحمة الأذن اليمنى إلى شحمة الأذن اليسرى مع تخليل اللحية.

٦- تغسل ذراعك الأيمن ثلاث مرات بادئًا برؤوس الأصابع إلى المرفق (الكوع) وتدلك ذراعك، وتغسل ذراعك الأيسر مثله.

٧- تمسح رأسك مرة واحدة وأحيانًا ثلاث مرات، من مقدم رأسك إلى بداية قفاك، ثم تردّهما إلى المكان الذي بدأت منه.

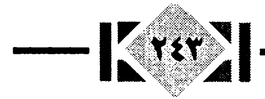
٨- تمسح ظاهر أذنيك بإبهامك، وباطنهما بسبابتيك، بما تبقى من مسح الرأس.

٩- تغسل رجلك اليمنى ثلاث مرات من رؤوس الأصابع إلى الكعب، وتغسل الكعب، وتخلل بين أصابع رجلك، ثم تغسل رجلك اليسرى مثل ذلك[1].

١٠- تدعو بعد الوضوء: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، [وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ]،

---

(١) موسوعة الأوامر الشرعية (١/ ٧٠).



[وَأَشْهَدُ] أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ [اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ]»[1].

○ عدم ستر العورة أمام الناس أثناء الوضوء:

بعض الناس يتوضئون في المسجد وغيره فيكشفون عن فخذهم ويراهم الناس، وهذا لا يجوز؛ لأن الفخذ عورة، ولا يجوز لأحد أن يَرى عورته أحد.

قال جرهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ فَقَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ**»[2].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلا تَنْظُرِ الَى فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ**»[3].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ**»[4].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ»[5].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْحَدِيثُ مِنْ أَدِلَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ وَهُمْ الْجُمْهُورُ، فَالْوَاجِبُ التَّمَسُّكُ بِتِلْكَ الْأَقْوَالِ النَّاصَّةِ عَلَى أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ»[6].

❑ **ملحوظة مهمة**: الأحاديث التي كشف فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخذه كحديث كشف فخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر وعمر وسترها عن عثمان وقال: «**أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ المَلَائِكَةُ**»[7].

---

(١) مسلم (٢٣٤)، والقوس الأول في صحيح أبي داود (١٦٩)، والقوس الثاني في مسند أحمد (١٧٣٩٣)، والقوس الثالث في صحيح الترمذي (٥٥).

(٢) صحيح: صحيح أبي داود (٤٠١٤).

(٣) صحيح: مسند أحمد (١٢٤٩).

(٤) حسن: المعجم الصغير للطبراني (١٠٣٣)، وصحيح الجامع (٥٥٨٣)، وإرواء الغليل (٢٧١).

(٥) فتح الباري (١/ ٥٧٣).

(٦) نيل الأوطار (٢/ ٧٦).

(٧) مسلم (٢٤٠١).

وحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان كاشفًا لفخذيه حينما كان جالسًا على البئر[1].

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «التوفيق بين الأحاديث: أن يكون أحاديث كشف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخذه قبل قوله: «**الْفَخِذ عَوْرَةٌ**»، أو يحمل الكشف على أنه من خصوصيات النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو أن القول مُقدم على الفعل، والحاظر مقدم على المبيح»[2].

○ النطق بالنية في الوضوء:

البعض إذا توضأ قال: نويت أتوضأ، وهذا خطأ؛ لأن النية محلها القلب.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَكُنْ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ فِي أَوَّلِهِ: نَوَيْتُ رَفْعَ الْحَدَثِ وَلَا اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، لَا هُوَ وَلَا أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْهُ لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ»[3].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ دُونَ اللِّسَانِ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ»[4].

○ عدم التسمية قبل الوضوء:

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله تَعَالَى عَلَيْهِ**»[5].

والراجح أن التسمية عند الوضوء واجبة، وأن من تركها عمدًا فوضوءه باطل على الصحيح من قولي العلماء، وهذا قول اللجنة الدائمة (٥/ ٢٠٣)، والألباني في «تمام المنة» (ص٨٩) حيث قال إن هذا مذهب الظاهرية، وإسحاق وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره صديق خان، والشوكاني، وهذا قول ابن عثيمين (١/ ١٣٢).

---

(١) البخاري (٣٦٧٤).

(٢) الصحيحة (٤/ ٢٦٠).

(٣) زاد المعاد (١/ ١٨٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٧).

(٥) حسن: صحيح أبي داود (١٠١)، وصحيح الترغيب (٢٠٣).

أما من تركها ناسيًا وتذكرها في أثناء الوضوء يسمي، ومن تذكرها بعد الوضوء فوضوءه صحيح وليس عليه إعادة[١].

○ (بسم الله الرحمن الرحيم) عند الوضوء:

البعض إذا بدأ في الوضوء قال: (بسم الله الرحمن الرحيم) وهذا خطأ؛ لأن الصحيح قول: (باسم الله) فقط[٢]؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تَوَضَّئُوا بِاسْمِ اللهِ»[٣].

○ القول عند الوضوء: (اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه) إلى آخر هذا الدعاء:

من الأخطاء عند البعض قولهم عند غسل الوجه: (اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه)، وعند غسل اليدين: (اللهم أعطني كتابي بيميني ولا تعطني كتابي بشمالي)، وعند مسح الأذنين: (اللهم سمعني أذان بلال في الجنة)، وعند غسل القدمين: (اللهم ثبت قدميّ على الصراط)، وهذا حديث **لا أصل له**: تنزيه الشريعة (٩٤٨)، واللؤلؤ المصنوع (١٥٥).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الدعاء على أعضاء الوضوء لم يجئ فيه شيء عن النبي»[٤].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأذكار التي يقولها العامة على الوضوء عند كل وضوء، فلا أصل لها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، ولا الأئمة الأربعة، وفيها حديث كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[٥].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا ثَبَتَ عَنْهُ غَيْرُ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِهِ وَالتشهد فِي آخِرِهِ»[٦].

وقال الشقيري: «كل هذا من البدع والمحدثات والكذب الذي لم يقله النبي»[٧].

---

(١) اللجنة الدائمة (٥/ ٢٠٣).

(٢) من الزيادات الضعيفة في المتون الصحيحة (٧٣٧)، وتحذير الساجد من أخطاء العبادات (ص٢٥٨).

(٣) صحيح: صحيح النسائي (٧٨)، وبذل الإحسان للحويني (٧٩).

(٤) الأذكار للنووي (ص٥٨).

(٥) الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص٢٣٥).

(٦) زاد المعاد (١/ ١٨٨).

(٧) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٢٢).

○ **عدم ذكر الله بعد الوضوء:**

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: [حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ]: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، [وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ]، [وَأَشْهَدُ] أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ [اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ] فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»(١).

وقد اتفق العلماء على استحباب الذكر بعد الفراغ من الوضوء بهذا الكلام(٢).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُمَّ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، خُتِمَ عَلَيْهَا بِخَاتَمٍ، فَوُضِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٣).

وهذا من السنن المتنوعة يقول هذا تارة، وذاك تارة، وعلى المتوضئ أن يُكثر من الذكر الأول لأن الحديث الوارد فيه أصح، ويقول الذكر الثاني في بعض المرات(٤).

○ **عدم تخليل أصابع اليدين والرجلين:**

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»(٥).

وقال المستورد بن شداد الفيهري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ»(٦).

---

(١) مسلم (٢٣٤)، والقوس الأول والثاني في صحيح أبي داود (١٦٩)، والقوس الثالث في مسند أحمد (١٧٣٩٣)، والقوس الرابع في صحيح الترمذي (٥٥).

(٢) أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية (ص١٩٩).

(٣) صحيح: عجالة الراغب المتمني في تخريج عمل اليوم والليلة لابن السني (٣١)، والدعاء للطبراني (٣٨٨)، وصحيح الترغيب (٢٢٥).

(٤) السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات (١/ ٤٦٤، ٤٦٦).

(٥) صحيح: صحيح الترمذي (٣٩)، والصحيحة (١٣٠٦).

(٦) صحيح: صحيح أبي داود (١٤٨).

وقال ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «خَلِّلُوا الْأَصَابِعَ الْخَمْسَ لَا يَحْشُوهَا اللهُ نَارًا»[١].

قال المباركفوري: «الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ»[٢].

□ **فائدة مهمة:** تخليل أصابع الرجلين يكون بخنصر اليد اليسرى[٣].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ: «أمَّا الرِّجْلان فقالوا: يُخلِّلها بخنصر يده اليُسرى؛ مبتدئًا بخنصر رجله اليُمنى من الأسفل إلى الإبهام، ثم الرِّجل اليُسرى يبدأ بها من الإبهام لأجل التَّيامن؛ لأن يمين الرِّجل اليُمنى الخنصر، ويمين اليُسرى الإبهام، ويكون بخنصر اليد اليُسرى تقليلًا للأذى؛ لأنَّ اليُسرى هي التي تُقدَّم للأذى.

وهذا استحسنه بعضُ العلماء، لكن القول: بأنه من السُّنَّة وهو لم يَرِدْ عن النبيِّ فيه نظر! فيُقال: هذا استحسانٌ من بعض العلماء لكن لا يُلتَزَمُ به كسُنَّة»[٤].

○ الفصل بين المضمضة والاستنشاق:

البعض يتمضمض ثلاثًا ثم يستنشق ثلاثًا، وهذا خطأ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ غُرفة من الماء نصفها لفمه والنصف الآخر لأنفه، فيجمع بين المضمضة والاستنشاق في كف واحد[٥].

الدليل: أن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم»[٦].

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: «الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ، أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا»[٧].

---

(١) صحيح: مجمع الزوائد (١٢٣٢)، وصحيح الترغيب تحت رقم (٢١٨).
(٢) تحفة الأحوذي (١/ ١٢٣).
(٣) تحفة الأحوذي (١/ ١٢٥).
(٤) الشرح الممتع (١/ ١٧٥).
(٥) أخطاء المصلين لوليد محمد (ص١٠).
(٦) البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥).
(٧) شرح النووي لصحيح مسلم (٣/ ١٠١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ ﷺ يَصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، فَيَأْخُذُ نِصْفَ الْغَرْفَةِ لِفَمِهِ وَنِصْفَهَا لِأَنْفِهِ، وَلَمْ يَجِئِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ الْبَتَّةَ»[1].

□ تنبيه: حديث: كان النبي ﷺ «يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ»، حديث ضعيف: في ضعيف أبي داود (١٣٩).

○ عدم تحريك الماء في الفم أثناء المضمضة:

البعض يكتفي في المضمضة بأخذ الماء في مُقَدَّمِ فمه، ويقوم بإخراج هذا الماء من فمه وهذا خطأ والصحيح أن يدير الماء في فمه يمينًا ويسارًا ليصل الماء إلى كل الفم[2].

○ إدخال الإصبع في الفم عند المضمضة:

البعض يعتقد أن إدخال الإصبع في الفم عند المضمضة من السُّنة، وهذا ليس بصحيح، ولم يرد عن النبي ﷺ في حديث صحيح، وإنما ورد ذلك في بعض الأحاديث الضعيفة التي لا حجة فيها[3].

مثل حديث: أن علي بن أبي طالب تَمَضْمَضَ ثَلاثًا، فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ، ثم قال: «كَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ الله ﷺ»، **إسناده ضعيف**: مسند أحمد (١٣٥٦).

وحديث: «الْأَصَابِعُ تُجْزِي مَجْزَى السِّوَاكِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سِوَاكٌ»، **ضعيف جدًّا**: مجمع الزوائد (٢٦٠٤)، والضعيفة (٢٤٧١).

وحديث: «يُجْزِئُ مِنَ السِّوَاكِ الْأَصَابِعُ»، **ضعيف**: السنن الكبرى للبيهقي (١٧٦)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦٩)، وضعيف الجامع (٦٤١٥).

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٨٥).

(٢) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٩٧).

(٣) تحذير الساجد من بدع وأخطاء الطهارة والصلاة والمساجد لوليد محمد سلامة (ص٥٧).

○ عدم إدخال الماء في الأنف:

من الأخطاء أن البعض إذا توضأ جعل الماء يمس أنفه فقط، والصحيح أنه يدخل الماء في أنفه.

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ المَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»[(١)].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»[(٢)].

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاستنشاق: إيصال الماء إلى داخل الأنف، وجذبه بالنفس إلى أقصاه، والاستنثار عند جمهور أهل اللغة والمحدثين والفقهاء إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق»[(٣)].

○ إخراج الماء من الأنف باليد اليمنى:

عَنْ عَلِيّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ الله صلى الله عليه وآله وسلم»[(٤)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ صلى الله عليه وآله وسلم يَسْتَنْشِقُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَسْتَنْثِرُ بِالْيُسْرَى»[(٥)].

○ عدم استيعاب غسل الوجه:

بعض الناس لا يغسل الوجه كاملًا في الوضوء، ويكتفي بغسل ظاهر الخدين، وبعضهم يضرب وجهه بالماء ثلاث مرات ويكتفي بذلك، وهذا خطأ.

والصحيح: أن يستوعب الوجه بالغسل ليصح الوضوء، والوجه من منبت

---

(١) مسلم (٢٣٧).

(٢) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

(٣) سبل السلام (١/ ٥٨).

(٤) صحيح: صحيح النسائي (٨٩).

(٥) زاد المعاد (١/ ١٨٦).

الشعر المعتاد إلى أسفل الذقن، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن الأخرى[(١)].

وعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّ وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ[(٢)].

○ غسل الوجه بيد واحدة:

بوَّب البخاري: «غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة»، فالنبي ﷺ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ[(٣)].

وحديث: «كَانَ ﷺ يَغْسِلُ وَجْهَهُ بِيَمِينِه» ضعيف: كتاب المراسيل لأبي داود (٦)، وفتح الباري (١/ ٢٩٠).

○ عدم تخليل اللحية:

البعض لا يخلل لحيته في الوضوء، أي لا يدخل الماء داخل لحيته، ويكتفي بمسح ظاهرها فقط، وهذا خطأ.

قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»[(٤)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللِّحْيَةُ الْكَثِيفَةُ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا بِلَا خِلَافٍ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهَا وَلَا الْبَشَرَةِ تَحْتَهُ وَهُوَ المَذْهَبُ الصَّحِيحُ المَشْهُورُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ اللِّحْيَةُ خَفِيفَةً وَجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا وَالْبَشَرَةِ تَحْتَهَا بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا خَفِيفًا وَبَعْضُهَا كَثِيفًا فَلِلْكَثِيفِ حُكْمُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ وَلِلْخَفِيفِ

---

(١) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٩٩).

(٢) صحيح: صحيح أبي داود (١٧٥).

(٣) البخاري (١٤٠).

(٤) صحيح: صحيح أبي داود (١٤٥).

حُكْمُ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ وَبِهِ قَطَعَ الْأَصْحَابُ»[(١)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَجِبُ غَسْلُ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْ اللِّحْيَةِ»[(٢)].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من سنن الوضوء تخليل اللحية الكثيفة»[(٣)].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجب غسل ما في الوجه من شعر كالشارب، والعنفقة (الشعر الذي تحت الشفة السفلى)، والأهداب والحاجبين والعارضين»[(٤)].

○ عدم غسل الكفين مع الذراعين:

البعض عندما يغسلون أيديهم يغسلونها من الرسغ إلى المرفق وهذا خطأ، لأن الواجب غسل اليدين كلها من أطراف الأصابع إلى المرفق؛ لأن الكفين داخلين في مسمى اليد، وعلى هذا يجب أن تغسل ذراعك من أطراف الأصابع إلى المرفق[(٥)].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجب أن يلاحظ المتوضىء كفيه عند غسل ذراعيه، فيغسلهما مع الذراعين فالبعض يغفل عن ذلك ولا يغسل إلا ذراعيه وهو خطأ»[(٦)].

قد يقول قائل: لقد غسلت الكفين في بداية الوضوء؟

الجواب: أن غسل الكفين في بداية الوضوء سُنة، أما غسل الكفين مع الذراعين فواجب لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، واليد تبدأ من الأظفار إلى المرافق، والكف داخل في مسمى اليد فوجب غسله[(٧)].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٢).
(٢) المغني (١/ ١٤٠).
(٣) الشرح الممتع (١/ ١٧٢).
(٤) الشرح الممتع (١/ ٢١٢).
(٥) مختصر مخالفات الطهارة والصلاة (ص١٢)، وتحذير الساجد من بدع وأخطاء الطهارة والصلاة والمساجد لوليد محمد سلامة (ص٦٦).
(٦) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ١٥٠).
(٧) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص١٠٠).

○ عدم غسل الذراعين والمرفقين (الكوع) لضيق الملابس أو المسح على الأكمام:

البعض عندما يتوضأ لا يشمر أكمامه الضيقة ليغسل مرفقه (الكوع)، وخصوصًا أيام الشتاء، فلا يصل الماء إلى مرفقه وهذا خطأ، والواجب غسل المرفق[1].

ومن الناس من يمسح أكمامه، ومن يفعل ذلك فوضوءه غير صحيح.

ها هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لابسًا جُبة (ثياب من صوف) وهو يتوضأ فلم يستطع أن يُخرج ذراعيه من كُم الجبة لأنها كانت ضيقة فأخرج يده من تحت الجُبة فغسل ذراعيه إلى المرفق[2].

○ مسح الرأس بيد واحدة:

من الأخطاء مسح الرأس بيد واحدة، والسُّنة مسح الرأس باليدين معًا.

الدليل: أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ... ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً وَاحِدَةً... ثُمَّ قَالَ: «هَذَا طَهُورُ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم»[3].

○ مسح بعض الرأس:

بعض الناس يمسح بعض رأسه في الوضوء وهذا خطأ لأن الصحيح أن يمسح رأسه كلها، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، ولم يقل الله تعالى: ببعض رؤوسكم، والباء في اللغة العربية لا تأتي للتبعيض أبدًا[4].

والسُّنة مفسرة للقرآن، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم تَوَضَّأَ فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ»[5].

وقال عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَسَحَ صلى الله عليه وآله وسلم رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ،

---

(١) مختصر مخالفات الطهارة والصلاة (ص١٣).

(٢) البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤).

(٣) صحيح: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٠٧٦).

(٤) الشرح الممتع (١/ ١٨٧).

(٥) حسن: صحيح أبي داود (١٢٨).

بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[(١)].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا وُضُوءَهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ»[(٢)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ﷺ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ الْبَتَّةَ، وَلَكِنْ كَانَ إِذَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ كَمَّلَ عَلَى الْعِمَامَةِ»[(٣)].

○ الإنكار على من يمسح رأسه ثلاثًا:

هناك حديث يدل على أن مسح الرأس يكون مرة واحدة، قَالَ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ»[(٤)].

وهناك حديث يدل على أن مسح الرأس يكون مرتين، قَالَتْ الرُّبَيِّع بِنْت مُعَوِّذ ابْن عَفْرَاء: فَذَكَرَتْ وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً، وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا، وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»[(٥)].

وهناك حديث يدل على أن مسح الرأس يكون ثلاث مرات، قَالَ شَقِيق بْن سَلَمَة: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ هَذَا»[(٦)].

---

(١) البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٢).
(٣) زاد المعاد (١/ ١٨٦).
(٤) صحيح: صحيح أبي داود (١١٥).
(٥) حسن: صحيح أبي داود (١٢٦).
(٦) صحيح: صحيح أبي داود (١١٠)، وعون المعبود (١/ ١٢٨)، وصححه الألباني وشمس الحق العظيم.

فكيف نوفق بين هذه الأحاديث؟

الجواب: لا تعارض بين هذه الأحاديث؛ لأنها من باب التنوع، فعلى المسلم أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، والأفضل هو الإكثار من مسح الرأس مرة في الوضوء؛ لأنه أكثر ما نُقل عن النبي، ومسحه ثلاثًا في بعض المرات؛ لأنه ثبت عنه المسح ثلاثًا.

أما الرواية التي فيها أن رسول الله ﷺ «مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ» فمعناه أنه لم يقصد عدد مرات مسح الرأس ولكن المقصود أن المسحة الأولى من مؤخر الرأس إلى المقدمة والثانية من المقدمة إلى المؤخرة[١].

قال شمس الحق العظيم آبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نَقَلَ اِبْن أَبِي شَيْبَة فِي مُصَنَّفه: عَنْ قَتَادَة عَنْ أَنَس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَمْسَح عَلَى الرَّأْس ثَلَاثًا، يَأْخُذ لِكُلِّ مَسْحَة مَاء جَدِيدًا»[٢]، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر وَعَطَاء وَزَاذَان وَمَيْسَرَة، وَكَذَا نَقَلَهُ اِبْن الْمُنْذِر.

وَقَالَ اِبْن السَّمْعَانِيّ فِي الِاصْطِلَام اِخْتِلَاف الرِّوَايَة يُحْمَل عَلَى التَّعَدُّد، فَيَكُون مَسَحَ تَارَةً مَرَّةً وَتَارَةً ثَلَاثًا، فَلَيْسَ فِي رِوَايَة مَسَحَ مَرَّة حُجَّة عَلَى مَنْع التَّعَدُّد.

قُلْت: التَّحْقِيق فِي هَذَا الْبَاب أَنَّ أَحَادِيث الْمَسْح مَرَّة وَاحِدَة أَكْثَرُ وَأَصَحُّ وَأَثْبَتُ مِنْ أَحَادِيث تَثْلِيث الْمَسْح، وَإِنْ كَانَ حَدِيث التَّثْلِيث أَيْضًا صَحِيحًا مِنْ بَعْض الطُّرُق، لَكِنَّهُ لَا يُسَاوِيهَا فِي الْقُوَّة، فَالْمَسْح مَرَّة وَاحِدَة هُوَ الْمُخْتَار، وَالتَّثْلِيث لَا بَأْس بِهِ»[٣].

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مال ابن الجوزي في كشف المشكل إلى تصحيح التكرار، وهو الحق؛ لأن رواية المرة الواحدة وإن كثرت لا تعارض رواية التثليث إذ الكلام في أنه غير واجب بل سُنة، ومن شأنها أن تفعل أحيانًا وتترك أحيانًا»[٤].

---

(١) السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات (١/ ٤٢٧).

(٢) حسن: مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٣).

(٣) عون المعبود (١/ ١٢٩).

(٤) تمام المنة في التعليق على فقه السُّنة للألباني (ص٩١).

وذهب أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة، إلى استحباب ثلاث مسحات، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وداود، وأحمد في رواية[١].

وهذا اختيار الإمام الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٦١).

○ مسح الرقبة أثناء الوضوء:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى عُنُقِهِ فِي الْوُضُوءِ، بَلْ وَلَا رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ، بَلْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي فِيهَا صِفَةُ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْسَحُ عَلَى عُنُقِهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِمْ، وَمَنْ اسْتَحَبَّهُ فَاعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى حَدِيثٍ يَضْعُفُ نَقْلُهُ: أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ عُمْدَةً، الْأَحَادِيثُ وَمَنْ تَرَكَ مَسْحَ الْعُنُقِ فَوُضُوءُهُ صَحِيحٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ»[٢].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ﷺ فِي مَسْحِ الْعُنُقِ حَدِيثٌ الْبَتَّةَ»[٣].

أَمَّا حديث: «من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة»؛ **موضوع:** تنزيه الشريعة (٩٦٤)، والضعيفة (٦٩).

○ مسح الأذنين ثلاث مرات:

هذا لم يرد عن النبي ﷺ أو الصحابة، **والصحيح:** أن نمسح مرة واحدة.

○ عدم الاهتمام بغسل الكعبين وباطن القدمين:

البعض لا يغسل كعبيه (ما يسمى بز الرجل)، ولا يغسل بطن قدميه ولا يغسل عقبيه (ما يسمى بالكعبين)، ولا يصح الوضوء إلا بغسل الرجلين كاملين.

---

(١) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٦١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٧).
(٣) زاد المعاد (١/ ١٨٧).

مرَّ النبي ﷺ على قومٍ يتوضئون وهم في عجالة وأعقابهم تلوحُ لم يمسها الماء، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»[1].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ، وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»[2].

وعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّ وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ[3].

○ قول: (زمزم) لمن يتوضأ أو لمن فرغ من وضوئه:

البعض حينما يرى من يتوضأ يقول له: (زمزم)، وهذا لا يجوز؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة الكرام[4].

والصواب: أن نقول للمتوضئ: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)[5].

○ الاعتقاد أنه لا يجوز تنشيف الأعضاء بعد الوضوء:

الصحيح أنه يجوز تنشيف الأعضاء، ويجوز عدم التنشيف.

الدليل على جواز التنشيف: قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ»[6].

وقال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ مِنْدِيلٌ أَوْ خِرْقَةٌ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُنَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ»[7].

الدليل على جواز ترك التنشيف: أن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد ما اغتسل النبي ﷺ

---

(١) البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١).

(٢) **صحيح**: صحيح الترمذي (٤١)، ومسند أحمد (١٧٧١٠)، وصحيح الترغيب (٢٢٠).

(٣) **صحيح**: صحيح أبي داود (١٧٥).

(٤) المناهي اللفظية لابن عثيمين (ص٢٦).

(٥) رسائل التوجيهات الإسلامية (٣/ ١٠٦).

(٦) **حسن**: سنن الترمذي، وحسنه الألباني في الصحيحة تحت رقم (٢٠٩٩)، وصحيح الجامع (٤٨٣٠).

(٧) تحفة الأحوذي (١/ ١٤٤).

من غسل الجنابة ناولته منديل فلم يأخُذْه وجعل ينفض الماء عن جسده[(١)].

فَلَا بَأْسَ بِالتَّنْشِيفِ وَالمَسْحِ بِالْمِنْدِيلِ أَوِ الخِرْقَةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، بِهَذَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ إِبَاحَةَ التَّنْشِيفِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَبِشْرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ وَعَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ وَالضَّحَّاكِ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ[(٢)].

فتنشيف الأعضاء بعد الوضوء لا يحرم بالإجماع[(٣)].

فإن قيل: كيف تجيب عن حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حينما ذكرت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل: فأتته بمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده؟

فالجواب: هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضية عَيْن تحتمل عدة أمور: إما لسبب في المنديل، أو لعدم نظافته، أو يخشى أن يبله بالماء، فهناك احتمالات ولكن إتيانها بالمنديل قد يكون دليلًا على أن من عادته أن ينشف أعضاءه، وإلا لما أتت به[(٤)].

○ عدم إسباغ الوضوء:

البعض لا يُسبغون الوضوء، فلا يعطون كل عضو من أعضاء الوضوء حقه في الغسل، فهذا يترك قدرًا من وجهه لا يصل إليه الماء، وهذا يترك قدرًا من ذراعيه لا يصل إليه الماء، وهذا يترك قدرًا من قدمه لا يصل إليه الماء وهكذا وهذا كله خطأ.

وعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّ وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»[(٥)].

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٢٤٥).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ٦٦).

(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣/ ١٢٦٤).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ١٥٣).

(٥) صحيح: صحيح أبي داود (١٧٥).

وَقَالَ ابْن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَيُدْعَنَّ أُنَاسٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَنْقُوصِينَ، يُنْقِصُ أَحَدُهُمْ صَلَاتَهُ فِي وُضُوئِهِ وَالْتِفَاتِهِ»(١).

○ عدم تدليك أعضاء الوضوء:

بعض الناس إذا توضأ لا يدلك وجهه ولا يديه ولا رجليه.

قال عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ مَاءً، فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ»(٢).

○ الإسراف في الوضوء والغسل:

قال عَبْد الله بْن عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا السَّرَفُ؟**»، فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ**»(٣).

وقال أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»(٤).

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**يُجْزِئُ مِنَ الْوُضُوءِ مُدٌّ، وَمِنَ الْغُسْلِ صَاعٌ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا يُجْزِئُنَا، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُجْزِئُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَأَكْثَرُ شَعَرًا، يَعْنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم(٥).

وسئل جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الغسل فقَالَ: «يَكْفِيكَ صَاعٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي،

---

(١) إسناده صحيح: مصنف عبد الرزاق (٣٧٤٢)، وتعظيم قدر الصلاة (١٤٧).

(٢) صحيح: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٠٨٠)، وصحيح ابن خزيمة (١١٨).

(٣) حسن: سنن ابن ماجه (٤٢٥)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٣٢٩٢)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد (٧٠٦٥).

(٤) البخاري (٢٠١).

(٥) صحيح: صحيح ابن ماجه (٢١٩)، والصحيحة (٢٤٤٧).

قَالَ جَابِرٌ: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ»[١]، يقصد النبي ﷺ.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ وَلَوْ كان على شاطيء الْبَحْرِ»[٢].

واتَّفَقُوا كَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الإِسْرَافَ فِي اسْتِعْمَالِ المَاءِ مَكْرُوهٌ[٣].

☐ **فائدة مهمة:** مقدار الصاع أربعة أمداد، والمد ملء كف الرجل المتوسط.

○ الاعتقاد أن غسل أعضاء الوضوء لا يصلح بأقل من ثلاث مرات[٤]:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَعَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ سُنَّةٌ»[٥].

وقد صح أن النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً[٦].

وصح أن النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[٧].

وصح أن النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا[٨].

○ غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث مرات:

لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه زاد في غسل أعضاءه عن ثلاث مرات، والصحيح تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَقَالَ: «**مَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**»[٩].

---

(١) البخاري (٢٥٢).
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٢٢٧).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ١٨٠).
(٤) إرشادات عن بعض المخالفات للسدحان (ص٣٧).
(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (٣/ ١٠٢).
(٦) البخاري (١٥٧).
(٧) البخاري (١٥٨).
(٨) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٣٠).
(٩) صحيح: صحيح أبي داود (١٣٥).

وقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ»[1].

وجماهير العلماء على أن الزيادة على الثلاث مرات في أفعال الوضوء مكروه، وأنه لا يبطل الوضوء[2].

○ عدم تحريك الساعة أو الخاتم أثناء الوضوء:

بعض الناس يكون في يده ساعة أو في إصبعه خاتم، وحينما يتوضأ لا يصل الماء إلى الموضع الذي تحت الساعة أو الخاتم وهذا خطأ؛ لأنه ينبغي عليه أن يخلع الساعة أو الخاتم أو يحركهما عن مكانهما ليصل الماء إلى جميع العضو فيتم وضوؤه»[3].

قَالَ عَتَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَضَّأْتُ عَلِيًّا فَحَرَّكَ خَاتَمَهُ»[4].

وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ»[5].

وهذا مذهب جمهور أهل العلم: الحنفية والمالكية في قول والشافعية والحنابلة[6].

○ عدم إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة:

يجب إزالة الأشياء التي تكون على الجلد مثل البوية، والشحم، والدهن، والجمالكا، والطلاء (المانيكير) الذي يكون على الأظافر إلى غير ذلك من أدوات التجميل التي تضعها المرأة لأن هذه الأشياء تمنع وصول الماء إلى البشرة[7].

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٩٦).
(٢) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٦٢).
(٣) مختصر مخالفات الطهارة للسدحان (ص١٤).
(٤) حسن: مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٤).
(٥) صحيح: مختصر صحيح البخاري للألباني (١/ ٥٣)، وفتح الباري (١/ ٣٢١).
(٦) لباس الرجل أحكامه وضوابطه (١/ ٤٨٥).
(٧) اللجنة الدائمة (٥/ ٢٢٠).

الدليل: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّ وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ(١).

لأن هذا المكان لم يصل إليه الماء، أما الحناء فلا بأس بها لأنها لا تمنع وصول الماء إلى البشرة وبقاء لونها في اليد والرجل لا تؤثر لأن لونها ليس له سمك، أما إذا كانت لها جسم تمنع وصول الماء إلى البشرة فيجب إزالتها(٢)، ولا بأس بالكحل أيضًا؛ لأنه لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة.

○ الاعتقاد أنه لا يجوز الكلام أثناء الوضوء:

يعتقد بعض الناس عدم الكلام أثناء الوضوء لأنه يكون على المتوضئ خيمة من نور، فإذا تكلم رفعت عنه، وهذا كلام باطل وليس من الحق في شيء(٣).

فالكلام المباح أثناء الوضوء مباح ولم يرد في السُّنة ما يدل على منعه(٤).

○ الوضوء بماء الورد أو ماء الشجر أو ماء العصفر:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز: بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق، يقع عليه اسم الماء»(٥).

○ الاعتقاد أن ماء البحر لا يصح به الوضوء:

البعض يظن أنه لا يجوز الوضوء من ماء البحر وهذا خطأ؛ لأن ماء البحر طاهر.

قال أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (١٧٥).
(٢) اللجنة الدائمة (٥/ ٢١٨، ٢٢٢).
(٣) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٢٣).
(٤) فقه السُّنة (١/ ٤٥).
(٥) الإجماع لابن المنذر (١٣).

الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

وقيل لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: «سُبْحَانَ الله وَأَيُّ مَاءٍ أَطْهَرُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟»(٢).

وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على جواز الطهارة بماء البحر من غير كراهة، وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد(٣).

○ الاعتقاد أن الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر لا يجوز الوضوء به:

إن كان الباعث على تغيير أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة، هي النجاسة، فيكون الماء نجسًا، وهذا لا يجوز الوضوء به، أمَّا إذا كان الباعث على تغيير أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة شيئًا غير النجاسة، فيجوز الوضوء به(٤).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا: أنه نَجس ما دام كذلك»(٥).

الدليل على جواز استعمال الماء الذي تغير طعمه بشيء طاهر: قول رسول الله ﷺ عن ماء البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(٦).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْبَحْرُ مُتَغَيِّرُ الطَّعْمِ تَغَيُّرًا شَدِيدًا لِشِدَّةِ مُلُوحَتِهِ، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ مَاءَهُ طَهُورٌ -مَعَ هَذَا التَّغَيُّرِ- كَانَ مَا هُوَ أَخَفُّ مُلُوحَةً مِنْهُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ طَهُورًا»(٧).

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٨٣).
(٢) حسن: مصنف عبد الرزاق، نقلًا من ما صح من آثار الصحابة (١/ ١٦).
(٣) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٣٧).
(٤) بدع ومخالفات لا أصل لها (ص١٢٣).
(٥) الإجماع لابن المنذر (١٧).
(٦) صحيح: صحيح أبي داود (٨٣).
(٧) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦).

الدليل على جواز استعمال الماء الذي تغير لونه بشيء طاهر: قول أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ»(١).

الدليل على جواز استعمال الماء الذي تغير الرائحة بشيء طاهر: قول أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ لَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»(٢).

○ الاعتقاد بعدم جواز الوضوء من الماء المتغير بسبب طول مكثه:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز»(٣).

○ الإنكار على من يتوضأ أو يغتسل من ماء زمزم:

قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ»(٤).

وقال جمهور العلماء: ماء زمزم لا يكره الاغتسال والوضوء منه(٥).

انظر (الإنكار على من يستعمل ماء زمزم في الاستنجاء) صفحة (٢٣١).

○ الإنكار على من يتوضأ بالماء الساخن:

عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَهُ قُمْقُمٌ يُسَخَّنُ لَهُ فِيهِ الْمَاءُ»(٦).

وجمهور العلماء على أنه لا كراهة في الطهارة بالماء المسخن(٧).

---

(١) صحيح: صحيح النسائي (٢٤٠).
(٢) البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) واللفظ له.
(٣) الإجماع لابن المنذر (١٠).
(٤) حسن: مسند أحمد (٥٦٤)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١١٢٤).
(٥) شرح الصدور بآراء الجمهور (كتاب الطهارة) (ص٢١).
(٦) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٥)، وسنن الدارقطني (٨٢)، وإرواء الغليل (١٦).
(٧) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٣٨).

○ الاعتقاد أنه لا يجوز صب الماء على الآخر:

يجوز صب الماء على الآخر في الوضوء، **والدليل:** أن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صب الماء على النبي صلى الله عليه وآله وسلم[(١)].

وها هو عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صب على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وضوئه[(٢)].

وَقَالَ الْحَسَن: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ، يُصَبُّ عَلَيْهِ مِنْ إِبْرِيقٍ»[(٣)].

وعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رُبَّمَا وَضَّأَتْهُ جَارِيَةٌ مِنْ جَوَارِيهِ وَهِيَ حَائِضٌ تَغْسِلُ قَدَمَيْهِ»[(٤)].

جمهور العلماء بل عامتهم على أن الرجل إذا وضَّأه غَيْره فإنه يجزئ عنه[(٥)].

بل الإجماع على جواز الصَّبِّ للوضوء، سواء أكان الموضِّيء ممن يصح وضوؤه أو لا يصح، كالمجنون والكافر والحائض وغيرهم[(٦)].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «جَوَازُ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْوُضُوء بالصب على المتوضيء»[(٧)].

وهذا قول الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ٣٣٠).

وقال ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٨١): لا بأس بالمعاونة على الوضوء.

وقال الألباني في «الثمر المستطاب» (١/ ١١): جواز المعاونة على الوضوء.

○ الإهمال في إغلاق الحنفيات:

بعض الناس بعد ما يتوضأ لا يغلق الحنفية تمامًا فيؤدي ذلك إلى إنزال الماء من

---

(١) مسلم (٢٧٤).

(٢) البخاري (٥١٩١).

(٣) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (١٦٠٧).

(٤) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٢١٢٩).

(٥) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٥٢).

(٦) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣/ ١٢٥٥).

(٧) فتح الباري (٩/ ٢٠٣).

الحنفية وهذا لا يجوز لأن الإسلام يدعونا إلى عدم إهدار الماء[١].

○ عدم ترديد المتوضئ خلف المؤذن:

يعتقد بعض الناس أنه حينما يتوضأ لا يجوز له أن يردد خلف المؤذن؛ لأنه يعتقد أنه لا يجوز له أن يتكلم؛ لأنه يكون عليه خَيْمة من نور وهذا كلام باطل[٢].

والصحيح: يستحب للمتوضئ أن يردد خلف المؤذن.

○ الاعتقاد أنه لا يجوز إلقاء السلام على من يتوضأ:

يعتقد بعض الناس أنه لا يجوز إلقاء السلام على المتوضئ، وأنه لا يجوز للمتوضئ أن يرد السلام على من ألقى السلام عليه؛ لأنه يعتقد أنه لا يجوز أن يتكلم.

وقال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يشرع لك السلام عليهم (أي على الذين يتوضئون) ويجب عليهم رد السلام إذا كانت المواضئ خارج الحمام»[٣].

○ الوضوء على الوضوء دون أن يتخلل بينهما صلاة:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ بِهِ (أي بوضوئه): فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ؛ بَلْ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ فِي مِثْلِ هَذَا بِدْعَةٌ مُخَالِفَةٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِمَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَهُ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ»[٤].

وحديث: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»؛ **ضعيف: في** ضعيف أبي داود (٦٢)، وضعيف الترمذي (٥٩)، وضعيف الجامع (٥٥٣٦).

وحديث: «الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُور»؛ **لا أصل له: في** فتح الباري (١/ ٢٨٢)، ومشكاة المصابيح (٤٢٣)، وضعيف الترغيب (١٤٠).

---

(١) إرشاد السالكين إلى أخطاء المصلين (ص٤٨).

(٢) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٢٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٢٩/ ٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٧٦).

○ إعادة الوضوء إذا أصاب البدن أو الثوب نجاسة:

البعض إذا كان متوضئ وداس على نجاسة، أو أصاب بدنه أو ثوبه نجاسة يظن أنه لا بد أن يتوضأ، وهذا خطأ، وعليه أن يغسل مكان النجاسة فقط ولا يتوضأ[١].

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ»[٢]، الوطيء على نجاسة.

وسُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَطِيءَ عَلَى عَذِرَةٍ؟ (أي نجاسة)، قَالَ: «إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً لَمْ تَضُرَّهُ»[٣].

○ إعادة الوضوء لمن يشك هل هو لا زال على وضوئه أم لا:

من شك هل متوضئ أم لا؟ فعليه أن يلقي بالشك وراء ظهره ولا يأخذ به؛ لأنه من وسواس الشيطان ولا يعيد الوضوء إلا إذا تيقن أنه خرج منه ريح[٤].

وبوَّب البخاري في صحيحه: «باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن».

وشُكي إلى النبي ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[٥].

ومن أحدث وشك هل توضأ أم لا؟ فيبني على اليقين وهو أنه لم يتوضأ[٦].

قال النووي: «مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ (الوضوء) وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ (في خروج الريح أو التبول أو التبرز) حُكِمَ بِبَقَائِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حُصُولِ هَذَا الشَّكِّ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ وَحُصُولِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَأَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ»[٧].

---

(١) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص١٣٧).
(٢) صحيح: صحيح أبي داود (٢٠٤).
(٣) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٦١٣)، وسلسلة الآثار الصحيحة (٦٤٨).
(٤) اللجنة الدائمة (٥/ ٢٨٠)، والشرح الممتع (١/ ٢٥٧).
(٥) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).
(٦) فقه العبادات لابن عثيمين (ص١١١).
(٧) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٢٧٣).

□ حالات الشك:

الحالة الأولى: إذا كان الشك وهمًا، خطر على القلب وليس له مرجع ولا تساوى عنده الأمران؛ فهذا لا يهتم به ولا يلتفت إليه.

الحالة الثانية: أن يكون كثير الشكوك كلما توضأ شك هل غَسل يده مثلًا أم لا؟ هل توضأ أم لا؟ فهو كثير الشكوك؛ فهذا أيضًا لا يلتفت إلى الشك ولا يهتم به.

الحالة الثالثة: شك بعد أن فرغ من وضوئه هل تمضمض أم لا؟ هل غَسل وجهه أم لا؟ فهذا أيضًا لا يلتفت إليه إلا إذا تيقن أنه لم يغسل ذلك العضو المشكوك فيه.

الحالة الرابعة: شك أثناء الوضوء شكًّا حقيقيًّا وليس كثير الشكوك[1].

فهذا عليه أن يغسل العضو الذي شك فيه ثم يكمل وضوءه من حيث ما توقف؛ لأن ترتيب الوضوء كما قال الألباني: «ليس بواجب»، كما في الصحيحة (١/ ٥٢٥).

وأكثر العلماء على أن الترتيب بين أفعال الوضوء المفروضة مستحب، ولا يجب، ولا يبطل الوضوء بتركه[2].

الحالة الخامسة: شك هل ما زال على وضوئه أم لا؟ فهذا لا يلتفت لهذا الشك ويكون ما زال على وضوئه.

الحالة السادسة: شك هل توضأ بعد أن أحدث أم لا؟ فهذا عليه أن يتوضأ.

○ مس المصحف من غير وضوء:

يجب على من يمس المصحف أن يكون متوضئًا؛ فلا بد أن نميز بين كتاب الله وبين الكتب الأخرى، فأي كتاب تمسه من غير وضوء، أما كتاب الله فتكون على وضوء؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، والضمير في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ يعود إلى القرآن.

---

(١) فقه العبادات لابن عثيمين (ص١١١).

(٢) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٦٣).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»[١]؛ أي متوضئًا.

وقال عبد الرحمن بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ فِي حَاجَةٍ فَذَهَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْنَا لَهُ: تَوَضَّأْ لَعَلَّنَا أَنْ نَسْأَلَك عَنْ [آيَاتٍ] مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «فَاسْأَلُوا، فَإِنِّي لَا أَمَسُّهُ، إِنَّهُ ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ[٢]».

ومذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر[٣].

فالقول باعتبار الطهارة من الحدث في الجملة لماسِّي المصحف هو الذي عليه جماهير أهل العلم من السلف والخلف، حتى قال النووي في «التبيان» عن القول الآخر المقابل لقول الجمهور بأنه قول ضعيف، وقد حكى القول باعتبار الطهارة لمس المصحف عن جمع من الصحابة: كعلي بن أبي طالب، وابن عباس في رواية عنه، وبه قال ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي في المشهور عنه.

وبه قال جمهور التابعين كأبي وائل، وسعيد بن المسيب، وابن جبير في رواية عنه.

فيحرم على المحدث مس المصحف أو جزء منه أو حمله، وبهذا قال أصحاب المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٤].

❑ **تنبيهات مهمة:**

١- إذا كان مسه (المصحف) أو نقله بواسطة كأن يأخذه بلفافة فلا بأس[٥].

وكذلك يجوز أن يمس المصحف من وراء حائل كمن بيديه قفازان مثلًا[٦].

ويجوز أيضًا مسه بكمه أو ببعض ثيابه، كما يجوز له تقليب أوراقه بعود أو نحوه لعدم صدق المس عليه في مثل هذه الحالات.

---

(١) صحيح: التعليقات الحسان (٦٥٢٥)، وصحيح الجامع (٧٧٨٠)، وإرواء الغليل (١٢٢).

(٢) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (١١٠٧)، وما بين القوسين في السنن الكبرى للبيهقي (٤١٢).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٢٦٦)، وإجماعات الأئمة الأربعة (٦٦).

(٤) الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص٥٠)، وفيض الرحمن في الأحكام الفقهية بالقرآن (ص١٠١).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٣٨٣).

(٦) المتحف في أحكام المصحف (٣/ ٦٩٢).

فيجوز مس المصحف من وراء حائل وهذا قول الحنفية، وأحد قولي الشافعية، والصحيح عند الحنابلة؛ لأن النهي يتناول المس مباشرة ووجود الحائل ليس بمس[١].

قال أبو بكر المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان أبو عبد الله رُبَّما قرأ في المصحف وهو على غير طهارة فلا يمسه ولكن يأخذ بيده عودًا أو شيئًا يُتصفَحُ به الورق»[٢].

٢- يجوز للمحدث حمل المصحف في حقيبة مع أمتعة أخرى بحيث تكون الأمتعة هي المقصودة بالحمل أصالة والمصحف تبعًا.

٣- يجوز للمعلم والمتعلم مس وحمل المصحف إن كان محدثًا، والمراد بالمعلم هو من يعلم القرآن وبالمتعلم الذي يتعلم القرآن؛ لأن في اشتراط الطهارة لمسهم القرآن مشقة وهو أمر مرفوع بنصوص الشريعة، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

٤- ويجوز للمُحدث مس المصحف وحمله إذا خاف عليه غرقًا أو حرقًا أو وقوعًا بيد كافر أو نجاسة للضرورة بل يجب ذلك صيانة للمصحف[٣].

٥- قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ مَسِّ الْمُحْدِثِ لِكُتُبِ التَّفْسِيرِ»[٤].

فيجوز إمساك كتب التفسير من غير حائل ولا طهارة لأنها لا تسمى مصحفًا[٥].

وكُتب التَّفسير فيجوز مَسُّها؛ لأنها تُعْتَبر تفسيرًا، والآيات التي فيها أقلُّ من التَّفسير الذي فيها، ويُسْتَدَلُّ لهذا بكتابة النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكُتُبَ للكُفَّارِ، وفيها آيات من القرآن، فدلَّ هذا على أن الحُكْمَ للأغلب والأكثر، أما إذا تساوى التَّفسير والقُرآن،

---

(١) أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية (ص٨٨).
(٢) حسن: أخلاق حملة القرآن للآجري (٧٣).
(٣) فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص١٢٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٤٢).
(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٤٨).

فإِنَّه إِذا اجتمع مبيحٌ وحاظرٌ ولم يتميَّز أحدُهما بِرُجْحَانٍ، فإِنه يُغلَّب جانب الحظر فيُعْطى الحُكْمُ للقرآن، وإِن كان التَّفسير أكثر ولو بقليل أُعْطِيَ حُكْمَ التَّفسير[1].

٦- يجوز للمحدث مس كتب الحديث والفقه ونحوها مما فيه قرآن، وبهذا قال المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة[2].

٧- يجوز كتابة المحدث للقرآن وهذا مذهب: الحنفية، والشافعية، والحنابلة[3].

٨- يجوز للجنب والحائض كتابة القرآن من غير مس القرآن أو حمله كأن يكتب على صحيفة دون أن يكون ماسًّا للمصحف أو حاملًا له، لأنهما يكونان ماسين للصحيفة بالقلم وهو واسطة منفصلة كثوب منفصل، ولأن الكتابة توجد حرفًا حرفًا وهذا ليس بقرآن، وهذا القول هو المعتمد عند الحنفية والشافعية والحنابلة[4].

٩- جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه يمتنع على غير المتطهر مس جلد المصحف المتصل، والحواشي التي لا كتابة فيها من أوراق المصحف، والبياض بين السطور، وما فيه من صحائف خالية من الكتاب بالكلية؛ وذلك لأنها تابعة للمكتوب وحريمٌ له، وحريمُ الشيء تَبَعٌ له ويأخذ حكمه[5].

فجمهور الفقهاء على أن لجلد المصحف المتصل به حكمة في الحرمة، وأنه لا يحل للمحدث أن يمسه وجلد المصحف اكتسب هذه الحرمة بسبب مجاورته للمصحف[6].

١٠- يجوز مس أشرطة التسجيل والاسطوانات والمحمول واللاب والكمبيوتر التي بها قرآن، قال عبد الرحمن البراك: الجوال ونحوه من الأجهزة التي يسجل فيها

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (١/ ٣٢٣).

(٢) الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (ص٦٨).

(٣) فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص١٣٩).

(٤) فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص١٤١).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/ ٧).

(٦) المتحف في أحكام المصحف (٢/ ٤٩٠).

القرآن ليس لها حكم المصحف؛ لأن حروف القرآن وجودها في هذه الأجهزة ذبذبات تتكون منها الحروف بصورتها عند طلبها، فتظهر الشاشة وتزول بالانتقال إلى غيرها.

وتجوز القراءة في الجوال على غير طهارة وقال الفوزان: الجوال لا يسمى مصحفًا.

فقراءة القرآن من الجوال فيها تيسير للحائض، ومن يتعذر عليه حمل المصحف معه أو كان في موضع يشق عليه فيه الوضوء لعدم اشتراط الطهارة لمسه كما سبق»[1].

فالمصحف الإلكتروني ما هو إلا ذبذبات إلكترونية معالجة وفق برنامج إلكتروني، ولا ظهور لها إلا عند انعكاسها على الشاشة، وليس مس الشاشة الزجاجية مَسًّا للمصحف الإلكتروني، وبناء على هذا فإنه لا مانع من مس أجزاء الآلة التي اشتملت على البرنامج الإلكتروني للمصحف أو حملها بالنسبة لمن كان محدثًا حدثًا أصغر أو أكبر، سواء أكان المصحف الإلكتروني حال التشغيل أم في حال الإغلاق، ويدخل في ذلك جميع أنواع المصحف الإلكتروني سواء كان محمَّلًا على الكمبيوتر أو مرفوعًا على شبكة الإنترنت أو كان على قرص مدمج[2].

١١- يجوز للمحدث مس ترجمة معاني القرآن؛ لأنها من كلام البشر[3].

وهذا قول المالكية، والظاهر من مذهب الشافعية، وبه قال الحنابلة[4].

لأن ترجمة القرآن ليست قرآنًا بإجماع المسلمين[5].

١٢- يجوز مس الأطفال للقرآن ودفعه إليهم وتمكينهم منه وإن كانوا محدثين.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية وعند الحنابلة؛ لأن النهي عن مس القرآن من غير طهارة لا يشملهم لأنهم غير مكلفين؛ ولأن المشقة مرفوعة

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب.

(٢) المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة (ص٢٥).

(٣) القول الصحيح والرأي الراجح المليح (ص٢١).

(٤) الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (ص٧٤).

(٥) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣/ ٩٠٤)، واللجنة الدائمة (٤/ ١٣٤).

عن المكلفين في ممارسة التكاليف الشرعية ورفعها عن الأطفال من باب أولى[1].

ومس الصبيان للقرآن لا يعدُّ امتهانًا للقرآن، ويفضل إرشادهم إلى ضرورة تعظيم القرآن وتعويدهم على حمله ومسه على طهارة ليعتادوا ذلك إذا بلغوا[2].

١٣- قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْمُحْدِثِ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ (من غير مس للمصحف)، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يتوضأ»[3].

○ مس الحائض للمصحف:

اتفقوا على حرمة مس المصحف للحائض، قَالَ اللهُ: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾.

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[4]؛ أي متوضئًا.

واستثنى المالكية من ذلك المعلمة والمتعلمة فإنه يجوز لهما مس المصحف[5].

ويجوز للحائض مس المصحف بحائل كجوانتي أو لفافة أو ببعض الثياب.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ وَقِرَاءَتُهُ بِالْقَلْبِ دُونَ حَرَكَةِ اللِّسَانِ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ»[6].

○ الاستمرار في الصلاة لمن أخرج ريحًا أو تذكر أنه على غير وضوء:

البعض إذا خرج منه ريح أثناء الصلاة، وخصوصًا إذا كان في صلاة الجماعة، يكمل الصلاة ولا يخرج منها، أو تذكر وهو يصلي أنه ليس متوضئ فيكمل الصلاة ولا يخرج منها، لأنه يشعر بإحراج شديد لو خرج، وهذا من أخطر الأخطاء.

---

(١) القول الصحيح والرأي الراجح المليح (ص٢١).

(٢) فيض الرحمن في الأحكام الفقهية بالقرآن (ص١٣١)، والأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص٧٧).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٢٦).

(٤) صحيح: التعليقات الحسان (٦٥٢٥)، وصحيح الجامع (٧٧٨٠)، وإرواء الغليل (١٢٢).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/ ٣٢٢).

(٦) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٢٥).

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أُمِرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو، حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَجُلِدَ جَلْدَةً وَاحِدَةً فَامْتَلأَ قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَارًا، فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ قَالَ: عَلَامَ جَلَدْتُمُونِي؟ قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَمَرَرْتَ عَلَى مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ»(١)، بِغَيْرِ طُهُورٍ: أي: بغير وضوء.

وقد أمرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا انتقض وضوءك وأنت في الصلاة أن تخرج منها، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ رِزًّا، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٢).

ومن يُسر الإسلام أنه لا يسبب لنا إحراجًا، فمن كان يصلي وخرج منه ريح، أو اكتشف عدم وضوءه، فعليه أن يضع يديه على أنفه ثم يخرج من الصلاة، فيظن الناس أنه خرج من أنفه أو فمه دمًا أو شيئًا، ولا يظنون أنه خرج منه ريحًا أو ليس على وضوء، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»(٣).

□ **تنبيه مهم:** جمهور العلماء على عدم تكفير من صلَّى مُحْدِثًا متعمدًا، بل هو آثم فاسق، إلا أن يستحل ذلك فيكفر(٤).

○ إعادة المأموم للصلاة إذا اكتشف بعد الصلاة أن الإمام لم يكن متوضأً:

الصحيح: أن الإمام هو الذي يعيد الصلاة، ومن صلى خلفه لا يعيدون الصلاة.

قَالَ الشَّرِيد الثَّقَفِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا»(٥).

وَقَالَ مُحَمَّد بْن عَمْرِو بْن الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ: «كَبِرْتُ وَالله أَلَا

---

(١) حسن: تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار (٤٨٥)، والصحيحة (٢٧٧٤)، وصحيح الترغيب (٢٢٣٤).
(٢) صحيح: المعجم الصغير للطبراني (٣٩٩)، والصحيحة (١٤١٤).
(٣) صحيح: صحيح أبي داود (١١١٤)، والصحيحة (٢٩٧٦).
(٤) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٢٠٥).
(٥) حسن: سنن الدارقطني (١٣٥٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٠٧٣).

أَرَانِي أَجْنُبُ ثُمَّ لَا أَعْلَمُ»، ثُمَّ أَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا[1].

وَقَالَ عَاصِم بْن ضَمْرَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ عَلِيّ بن أبي طالب صَلَّى بِهِمْ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَأَعَادَ وَأَمَرَهُمْ بِالْإِعَادَةِ»[2].

وَقَالَ سَالِم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ ابْنَ عُمَر صَلَّى بِهِمُ الْغَدَاةَ (صلاة الفجر)، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا»[3].

○ الاعتقاد أن للوضوء شيطانًا يسمى الولهان:

ويستندون على حديث ضعيف وهو: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا، يُقَالُ لَهُ: الوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ المَاءِ» ضعيف عن النبي: ضعيف الترمذي (٥٧)، والنافلة (٦٨)، وضعيف عن الحسن: مكائد الشيطان لابن أبي الدنيا (٢٩).

○ الاعتقاد بعدم الوضوء من الماء الذي شرب منه الحيوان الذي يؤكل لحمه:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر، ويجوز شربه، والوضوء به»[4]، والسؤر: هو ما يتبقى في الإناء بعد الشرب.

○ عدم الوضوء من أكل لحم الإبل (الجمل):

خطأ عدم الوضوء من أكل لحم الإبل (اللحم الجملي)؛ لأنه ينقض الوضوء.

قال جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»[5].

---

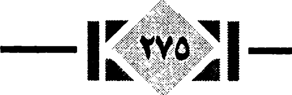
(١) إسناده حسن: سنن الدارقطني (١٣٥٧).

(٢) صحيح: السنن الكبرى للبيهقي (٤٠٧٩).

(٣) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٤١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٠٧٥).

(٤) الإجماع لابن المنذر (١٩).

(٥) مسلم (٣٦٠).



وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «تَوَضَّئُوا مِنْ لُحومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَتَوَضَّئُوا مِنْ لُحومِ الْغَنَمِ»[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجِبُ (الوضوء) مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ خَاصَّةً، وَهُوَ قول أحمد بن حنبل وإسحق بْنِ رَاهْوَيْهِ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ: زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ الصَّحَابِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي خَيْثَمَةَ، وَاخْتَارَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ»[٢].

وهذا هو القول القديم في مذهب الشافعي، والمشهور من مذهب أحمد، وهو مذهب أهل الحديث[٣].

❑ **تنبيهات مهمة:**

أَكْل أي جزء من الإبل ينقض الوضوء (مثل: الكرشة، الكبد، الشحم، الكلية، الأمعاء، الكوارع،)، ولا فرق بين لحم الإبل القليل والكثير، والمطبوخ والنيئ، أمَّا المرقة فالأحوط أن يتوضأ منها لوجود طعم اللحم في المرق[٤].

وشرب لبن الإبل ليس بناقض للوضوء؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أمر العرنيين أن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها لم يأمرهم بالوضوء، ولو كان واجبًا لأمرهم به، فإن توضأت فهو أحسن، أما الوجوب فلا[٥].

فاللبن ليس لحمًا[٦]، وعامة أهل العلم على أنه لا وضوء من شرب لبن الإبل[٧].

---

(١) صحيح: صحيح ابن ماجه (٤٠٨)، وصحيح الجامع (٣٠٠٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٣٣).

(٣) موسوعة أحكام الطهارة (١٠/ ٨٣٣).

(٤) الشرح الممتع (١/ ٣٠٠-٣٠٧).

(٥) المناهي الشرعية لابن عثيمين (٣/ ٣٢٦).

(٦) تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُّنة لعادل العزازي (ص٨٨).

(٧) موسوعة مسائل الجمهور (٢/ ٧٢).

❑ **الحكمة من الوضوء من أكل لحم الإبل:** امتثالًا لكلام النبي، وقال بعض العلماء أن لحم الإبل شديد التأثير على الأعصاب فيهيجها والوضوء يُسكِّن الأعصاب ويبردها، وسواء كانت هذه هي الحكمة أم لا؛ فإن الحكمة هي أمر النبي ﷺ[1].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعلى هذا لو أن أحدًا أكل لحم إبل وهو يعلم أنه لحم إبل وقام وصلى بلا وضوء ثم علم فعليه الإعادة»[2].

❑ **ملحوظة:** حديث أن النبي وجد ريحًا فقال: «ليقم صاحب الريح فليتوضأ»، فاستحيا الرجل أن يقوم، فقال النبي ﷺ: «ليقم صاحب هذا الريح فليتوضأ فإن الله لا يستحيي من الحق»، فقال العباس: يا رسول الله أفلا نقوم كلنا نتوضأ؟ فقال النبي ﷺ: «قوموا كلكم فتوضأوا»؛ **باطل:** في «الضعيفة» (١٣٢).

○ الاعتقاد أن الدم ينقض الوضوء[3]:

الصحيح أن خروج الدم لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج من مكان التبول أو التبرز.

ها هو عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حينما قتله أبو لؤلؤة المجوسي في أثناء صلاته للفجر أكمل صلاته والدم يخرج منه[4].

وقد تواترت الأخبار على أن المجاهدين كانوا يصلون في جراحاتهم[5].

قَالَ الحَسَنُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ»[6].

وقال عَطَاء، وَأَهْلُ الحِجَازِ: «لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ»[7].

---

(١) الشرح الممتع (١/ ٣٠٧).

(٢) الشرح الممتع (٢/ ٢٣٣).

(٣) أخطاء المصلين لوليد محمد (ص١٣).

(٤) صحيح: صحيح الموطأ (٧٣)، والإيمان لابن أبي شيبة (١٠٣)، وفتح الباري (١/ ٣٣٨).

(٥) الخطأ والصواب في الغسل والوضوء والسهو في الصلاة (ص٢٨).

(٦) رواه البخاري معلقا، مختصر البخاري للألباني (١/ ٥٧).

(٧) إسناده صحيح: مختصر البخاري للألباني (١/ ٥٧).

وجمهور الصحابة والتابعين على أن خروج الدم من فصد أو حجامة، أو قيء، أو رعاف (الدم الذي يخرج من الأنف)، لا ينقض الوضوء قلَّ ذلك أو كثر[(١)].

أما حديث: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» **ضعيف:** ضعيف ابن ماجه (٢٢٥).

وهذا الحديث ضعفه كذلك جمع من الأئمة منهم: أحمد، والشافعي، والدارقطني، والشوكاني، والصنعاني، وغيرهم[(٢)].

○ الاعتقاد أن القيء ينقض الوضوء:

البعض يظن أنه لو قاء وهو متوضئ عليه أن يعيد وضوءه وهذا خطأ.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا ينتقض الوضوء: القئ، وَالرُّعَافِ (الدم الذي يخرج من الأنف)، سَوَاءٌ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ، وَبِهَذَا قَالَ: ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ أَبِي أَوْفَى وَجَابِرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَابْنُ الْمُسَيِّبِ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَالْقَاسِمُ ابن مُحَمَّدٍ وَطَاوُوسٌ وَعَطَاءٌ وَمَكْحُولٌ وَرَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُد، قَالَ الْبَغَوِيّ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ»[(٣)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الدَّمُ وَالْقَيْءُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ النَّجَاسَاتِ الْخَارِجَةِ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ: لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَوْ كَثُرَتْ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ»[(٤)].

وقد ذهب ابن تيمية أن القيء لا ينقض الوضوء[(٥)].

فالراجح عدم نقض الوضوء بالقيء القليل والكثير؛ لعدم وجود دليل صريح

---

(١) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٦٩).

(٢) تحذير الساجد من بدع وأخطاء الطهارة والصلاة والمساجد لوليد محمد سلامة (ص٩٦).

(٣) المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٢٥).

(٤) الفتاوى الكبرى (٥/ ٢٠٤).

(٥) إرشاد السالكين إلى أخطاء المصلين (ص٦٣).

صحيح، والأصل بقاء الطهارة، وعدم النقض إلا بدليل صريح صحيح[١].

أما حديث: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» **ضعيف:** ضعيف ابن ماجه (٢٢٥).

وهذا الحديث ضعفه كذلك جمع من الأئمة منهم: أحمد، والشافعي، والدارقطني، والشوكاني، والصنعاني، وغيرهم[٢].

○ الاعتقاد أن مصافحة النصراني أو اليهودي ينقض الوضوء:

البعض يعتقد أنه لو صافح نصرانيًّا أو يهوديًّا أنه ينتقض وضوءه، وهذا خطأ.

وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى طهارة أعيان المشركين[٣].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نجاسة الكافر نجاسة معنوية وليست نجاسة حِسِّية، ولهذا لو مس يدك وهو رطب ما تنجس يدك»[٤].

وقال الحويني: «السلام على النصراني لا ينقض الوضوء»[٥].

❑ **تنبيه مهم:** حديث: «من صافح يَهُودِيًّا أَوْ نَصَرَانِيًّا فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَغْسِلْ يَدَهُ» **حديث موضوع:** «الموضوعات لابن الجوزي» (١٠٥٤)، و«الضعيفة» (٦٠٩٤).

○ الاعتقاد أن حلق أو قص الشعر أو الأظافر ينقض الوضوء:

من الأخطاء أن البعض يظن أنه لو حلق شعر رأسه، أو قص أظافره، أن وضوءه قد انتقض، وهذا لا دليل عليه، وإنما هذا ضرب من الوسوسة، يريد الشيطان بذلك أن يفسد على المرء عبادته لربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ[٦].

---

(١) كشف الغوامض في أحكام الوضوء والنواقض (ص٤١٦)، وموسوعة الطهارة للحفناوي (ص٣٥٦).

(٢) تحذير الساجد من بدع وأخطاء الطهارة والصلاة والمساجد لوليد محمد سلامة (ص٩٦).

(٣) أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي (١/ ٢٣١).

(٤) فتاوى كبار علماء الأمة (ص٢٩٤).

(٥) (١٦٠) فتوى من فتاوى أبي إسحاق الحويني (ص٣٥).

(٦) بدع ومخالفات لا أصل لها (ص١٢٤)، وأخطاء المصليات (الطهارة) (ص١١٦).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخذ الإنسان من شعره أو ظفره أو جلده لا ينقض الوضوء»[١].

قَالَ أَبو مِجْلَزٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخَذْتَ مِنْ أَظْفَارِكَ وَلَا تَتَوَضَّأُ؟، قَالَ: «مَا أَكْيَسَكَ، أَنْتَ أَكْيَسُ مِمَّنْ سَمَّاهُ أَهْلُهُ كَيِّسًا»[٢].

○ الاعتقاد أن شرب السجائر والمعسل (الشيشة) ينقض الوضوء:

بعض الناس يعتقد أن شرب الدخان ينقض الوضوء؛ وذلك لأنه من الخبائث، وما دام أنه من الخبائث فهو ينقض الوضوء، وهذا ليس بصحيح، ولا دليل عليه، ولا يعني ذلك أن شرب الدخان جائز، فشربه حرام[٣].

قالت اللجنة الدائمة: «شرب الدخان حرام، وعلى من ابتلي بشربه أن ينظف فمه عند ذهابه للمسجد، إزالة لرائحته الخبيثة، وحرصًا على دفع ضررها وأذاها عن المصلين، ولكن شرب الدخان لا ينقض الوضوء»[٤].

○ الاعتقاد أن مصافحة أو مس الرجل للمرأة أو العكس ينقض الوضوء:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن مس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج من الرجل مذيًا.

قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، قَالَ عُرْوَةُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ[٥].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ٢٠٥).
(٢) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٥٨١).
(٣) تحذير الساجد من بدع وأخطاء الطهارة والصلاة والمساجد لوليد محمد سلامة (ص٨٧).
(٤) اللجنة الدائمة (٥/ ٣٠٩).
(٥) صحيح: صحيح أبي داود (١٧٩).

قال شمس الحق العظيم آبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَمْسَ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِأَنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمْسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَإِلَى هذا ذهب عليّ، وابن عباس، وعطاء، وطاووس، وأبو حنيفة، وسيفان الثَّوْرِيُّ»[١].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ دَائِمًا يَمَسُّونَ نِسَاءَهُمْ، وَمَا نَقَلَ مُسْلِمٌ وَاحِدٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَحَدًا بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ النِّسَاءِ»[٢].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَجْنَبِيَّةِ وَذَاتِ الْمَحْرَمِ وَالْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ»[٣].

وهذا قول المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٢٣٧)، والصنعاني في سبل السلام (١/ ٩٤)، والشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٤٧)، والألباني في الضعيفة (٢/ ٤٢٩).

فالراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج منه شيء[٤].

أما عن تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «هُوَ الْجِمَاعُ»[٥].

○ الاعتقاد أن تقبيل الرجل لزوجته ينقض الوضوء:

الوضوء لا يُنتقض بمجرد لمس أو تقبيل الرجل زوجته، سواء كان ذلك بشهوة أو بغير شهوة إلا إذا نزل منه (مَني أو مَذي)؛ لأنه لم يأتِ دليل صريح ينص على ذلك، بل إن الأدلة على عكس ذلك، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ والمقصود

---

(١) عون المعبود (١/ ٢٠٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٠١).
(٣) المغني (١/ ٢٦٠).
(٤) الشرح الممتع (١/ ٢٩١).
(٥) صحيح: تفسير الطبري (٩٥٩٥).

بالملامسة في الآية الجماع -على الراجح- وهو تفسير ابن عباس الذي دعا له النبي ﷺ أن يعلمه الله التأويل وأن يفقهه في الدِّين.

وكذلك مس عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النبي ﷺ وهو في الصلاة، وكذلك غمز النبي ﷺ قدميها وهو في الصلاة أيضًا، ولم يُرو أنه ﷺ قطع صلاته كي يتوضأ، أو أنه أنهى الصلاة ثم توضأ ثم أعاد الصلاة مرة أخرى.

فدل ذلك كله على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء[1].

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء وهذا هو الأصل والحديث مقرر للأصل»[2].

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصواب أنه لا ينقض الوضوء سواء كان عن شهوة أو غير شهوة»[3].

❑ **ملحوظة:** الحديث الذي فيه: أن رجلًا قبَّل امرأة فقال له النبي ﷺ: «توضأ وضوءًا حسنًا ثم قم فصلِّ» **حديث ضعيف** كما في «الضعيفة» (١٠٠٠).

ولو سلمنا بصحة الحديث فيحتمل أن النبي ﷺ أمر بالوضوء وبالصلاة لا من أجل اللمس ولكن من أجل أنه فعل معصية، وقد علمنا النبي ﷺ أن من ارتكب معصية يستحب له أن يتوضأ ويصلي ركعتين، ويحتمل أن الرجل خرج منه المذي وهو ناقض للوضوء[4].

○ الاعتقاد أن خروج الريح من فرج المرأة ينقض الوضوء:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «خروج الهواء من فرج المرأة لا ينقض الوضوء؛ لأنه

---

(١) التقبيل والمعانقة آداب وأحكام (ص٧٣).

(٢) سبل السلام (١/ ٩٤).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٣٣).

(٤) الضعيفة (٢/ ٤٢٨).

لا يخرج من محل نجس كالريح التي تخرج من الدبر»[1].

وقال عبد العظيم بدوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما تعم به البلوى في النساء خروج الريح من القُبل، وهو لا ينقض الوضوء»[2].

○ **الاعتقاد أن الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة تنقض الوضوء:**

قال مصطفى العدوي: «الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة لا تُعد ناقضة للوضوء؛ إذ لا دليل صحيح صريح يفيد ذلك، أما من قال: نُلزمهن بالوضوء احتياطًا فليحتط هو لنفسه بما شاء لكن لا يُلزم أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بما ألزم به نفسه، وكانت النساء على عهد النبي يفرزن ويخرج منهن تلك الإفرازات، ولما لم يرد لنا ولم نقف على أن النبي أمرهن بالوضوء لشيء من ذلك كان من الأليق لنا والأنجى في ديننا أن لا نُلزمهن بالوضوء إذ لم يُلزمهمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[3].

○ **اعتقاد المرأة أنها إذا مست عورة طفلها ينتقض وضوؤها:**

من النساء من تعتقد أنها إذا كانت متوضأة ولمست عورة ولدها الصغير انتقض وضوءها، وهذا خطأ؛ لأن وضوءها صحيح؛ لأن الأطفال على عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كانوا متواجدين بالآلاف والأمهات كن ينظفن للأطفال ولم يرد أي حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أي امرأة أن تتوضأ إذا لمست ذَكر طفلها[4].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا وضأت المرأة طفلها أو طفلتها، ومست الفرج فإنه لا يجب عليها الوضوء، وتغسل يديها فقط؛ لأن مس الفرج لغير شهوة لا يجب الوضوء، ومعلوم أن المرأة التي تغسل أولادها لا يخطر ببالها الشهوة، فهي إذا وضأت

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ١٩٧).

(٢) أختاه أين تذهبين للدكتور عبد العظيم بدوي (ص٣٣).

(٣) جامع أحكام النساء (١/ ٦٨).

(٤) جامع أخطاء المصلين لمسعد كامل (ص٣٤)، وأخطاء المصليات (الطهارة) (ص١١٨).

الطفل أو الطفلة فإنما تغسل يديها فقط من النجاسة التي أصابتها، ولا يجب عليها أن تتوضأ»[١].

○ عدم وضوء المستحاضة لكل صلاة:

والمستحاضة هي التي يخرج من فرجها دم غير دم الحيض، فدم الاستحاضة دم أحمر اللون رقيق لا رائحة له ويتجلط (أي يتجمد)، أما دم الحيض فدم أسود اللون، وثخين ورائحته منتنة ولا يتجلط، فعلى المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة بعد أن يؤذن المؤذن، ولا يجوز لها أن تصلي صلاتين بوضوء واحد؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت أبي حُبيش: «**تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي**»[٢].

فيجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة، هو قول: عائشة وعليّ وابن عباس وابن مسعود ولا مخالف لهم من الصحابة وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وأجمعوا أن المستحاضة إذا توضأت في وقت الصلاة، فلم تصل حتى خرج الوقت فأرادات أن تصلي بذلك الوضوء، أنه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءًا جديدًا[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُسْتَحَاضَةَ لَا تُصَلِّي بِطَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ مُؤَدَّاةٍ كَانَتْ أَوْ مَقْضِيَّةٍ، وَتَسْتَبِيحُ مَعَهَا مَا شَاءَتْ مِنَ النَّوَافِلِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا، ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها، ولا يجب عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ الْغُسْلُ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي وَقْتِ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ»[٤].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ٢٠٣).

(٢) صحيح: صحيح أبي داود (٢٩٨).

(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٩٨)، وأحكام المريض في الفقه الإسلامي (ص٥٤).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٢٤٣).

وإن اغتسلت المستحاضة لكل صلاة فهذا أفضل إن استطاعت ذلك، قَالَتْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»(1).

ويستحب للمستحاضة أن تغتسل للظهر والعصر معًا، وتغتسل للمغرب والعشاء معًا، وتغتسل للفجر فقط؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المستحاضة: «فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»(2).

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٢٩٢).

(٢) صحيح: صحيح أبي داود (٢٩٦).

أخطاء تقع في المسح على الجورب والنعل والخف

○ الاعتقاد بعدم جواز المسح على الجورب والحذاء والخُف:

□ الدليل على المسح على الجورب والحذاء: قال المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ»(١).

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «اشتهر بين العلماء المتأخرين أنه لا يجوز المسح على النعلين ولا نعلم لهم دليلًا، فإذا عرفت هذا، فلا يجوز التردد في قبول هذه الرخصة بعد ثبوت الحديث بها»(٢).

□ الدليل على المسح على الخف: قال جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»(٣).

□ الدليل على أن كل ما يُلبس في القدمين يسمى خُف: قال الأزرق بن قيس: رأيت أنس بن مالك أحدث (انتقض وضوءه) فغسل وجهه ويديه ومسح على جوربين من صوف، فقلت: أتمسح عليها؟ فقال: «إنها خفاف ولكنها من صوف»(٤).

وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ»(٥).

وَقَالَ عَبَّاد بْن رَاشِد رَحِمَهُ اللَّهُ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ؟ فَقَالَ: «هُمَا بِمَنْزِلَةِ الْخُفَّيْنِ»(٦).

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (١٥٩).
(٢) المسح على الجوربين للقاسمي، تحقيق: الألباني (ص٨٢).
(٣) البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).
(٤) إسناده صحيح: رواه الدولابي في الأسماء والكنى وصححه أحمد شاكر نقلًا من الإكليل شرح منار السبيل (١/ ١٤٢)، والألباني في المسح على الجوربين (ص١٢)، وسلسلة الآثار الصحيحة (١١١).
(٥) حسن: مصنف عبد الرزاق (٧٨٢)، والمسح على الجوربين للقاسمي، تحقيق: الألباني (ص٥٤).
(٦) إسناده حسن: المسح على الجوربين للقاسمي، تحقيق: الألباني (ص٥٤).

□ **المسح على الخفين رخصة:** فعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا، أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»[1].

□ **المسح على الخفين سُنة:** قال عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: «السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي»[2].

□ **كلام العلماء على الخفين سُنة:** قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا على أن كل من أكملَ طهارتَهُ ثم لبِسَ خفيه وأحدث أن له أن يمسح عليهما»[3].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، سَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا، حَتَّى يَجُوزَ لِلْمَرْأَةِ الْمُلَازِمَةِ بَيْتَهَا، وَقَدْ رَوَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ خَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ النبي أَنَّ النبي كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»[4].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَسَحُوا عَلَى الْجَوَارِبِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا»[5].

□ **أمَّا قول أن آية المائدة نسخت المسح على الخفين وهي** ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة:٦].

فالجواب: أن الصحابي جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقَالَ: «مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ»، قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، قَالَ: «مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ»[6].

---

(١) حسن: صحيح ابن ماجه (٤٥٧)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٧٧٥).
(٢) صحيح الإسناد: صحيح الترمذي (١٠٢).
(٣) الإجماع لابن المنذر (٢٥).
(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٣/ ١٥٦).
(٥) المغني (١/ ٣٩٩).
(٦) حسن: صحيح أبي داود (١٥٤).

وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يُعْجِبُهُمْ قَوْلُ جَرِيرٍ وَكَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بِيَسِيرٍ[١].

○ مسح أسفل الجورب أو النعل أو الخف:

البعض يمسح أسفل وأعلى الجورب أو النعل أو الخف، وهذا خطأ؛ والصحيح أن تمسح على الأعلى فقط؛ لأن جمهور العلماء على أن الذي يجزئ في المسح على الخف إنما هو مسح أعلاه لا أسفله، ومن اقتصر على مسح أسفله فإنه لا يجزئه[٢].

قال المغيرة بن شعبة: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ»[٣].

وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، [مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْغَسْلِ، حَتَّى]، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»[٤].

وقال ابن القيم رحمه الله: «كَانَ صلى الله عليه وآله وسلم يَمْسَحُ ظَاهِرَ الْخُفَّيْنِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مَسْحُ أَسْفَلِهِمَا إِلَّا فِي حَدِيثٍ مُنْقَطِعٍ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى خِلَافِهِ»[٥].

□ **تنبيه مهم:** قول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «وَضَّأْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا» **حديث ضعيف:** «ضعيف أبي داود» (١٦٥)، والنافلة (١٦٠).

وقال الترمذي رحمه الله: «هذا الحديث معلول وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل (البخاري) عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح»[٦].

وضعفه الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٨١).

---

(١) صحيح: صحيح الترمذي (٩٣)، وصحيح النسائي (١١٨) واللفظ له.
(٢) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٦٦).
(٣) صحيح: صحيح أبي داود (١٦١، ١٦٢).
(٤) صحيح: صحيح أبي داود (١٦٢).
(٥) زاد المعاد (١/ ١٩٢).
(٦) سنن الترمذي (١/ ٢٦).

وضعفه المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/ ٢٧١).

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الحديث: «منكر بزيادة: (الأسفل)»[١].

○ مسح الجورب أو النعل أو الخف أكثر من مرة:

بعض الناس يمسح على الخف أو الجورب ثلاث مرات، ولا دليل عليه[٢].

والصحيح: المسح مرة واحدة فقط، قال المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْمَنْ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ»[٣].

وَقَالَ عَطَاءٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً»[٤].

وَقَالَ أَيُّوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً عَلَى ظُهُورِهِمَا، فَرَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ عَلَى الْخُفِّ»[٥].

والمسح بخلاف الغسل، فالمسح لا يكون للإنقاء، والغسل يكون للإنقاء[٦].

○ الاعتقاد أن من مسح على الجورب أو النعل أو الخف انتقض وضوءه:

عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى»[٧].

فخلع النعل بعد المسح عليه لا ينقض الوضوء، وهو مذهب كثير من علماء

---

(١) الضعيفة (١٢/ ٩١).

(٢) أخطاء المصلين لصلاح الدين السعيد (ص٢٧)، وأخطاء المصلين لوليد محمد (ص١٥).

(٣) حسن لغيره: المطالب العالية (١٠٨).

(٤) إسناده صحيح: مصنف عبد الرزاق (٨٥٥).

(٥) إسناده صحيح: مصنف عبد الرزاق (٨٥١).

(٦) السنن والمبتدعات لعمرو سليم (ص٥٠).

(٧) إسناده صحيح: شرح المعاني للطحاوي، نقلًا من تمام المنة (ص١١٥)، والثمر المستطاب (١/ ١٥).

السلف قديمًا وحديثًا، وممن اختار هذا القول؛ ابن تيمية في «الاختيارات الفقهية»، والألباني في «تمام النصح»، وابن عثيمين في «مجموع فتاويه»[(١)].

○ الاعتقاد بعدم جواز الصلاة بعد انتهاء مدة المسح وهو لا يزال على وضوئه الأخير:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا انتهت مدة المسح وبقي الإنسان على طهارته، وصلى بعد انتهاء المدة فصلاتُه صحيحة؛ لأن انتهاء مدة المسح لا ينقض الوضوء، وبعض العلماء يقولون: انتهاء مدة المسح ينقض الوضوء، وهو قول لا دليل عليه»[(٢)].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: «الصَّحيحُ أنَّه إذا تمَّت المدَّةُ، والإنسان على طهارة، فلا تبطل؛ لأنها ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي، فلا ينتقض إلا بدليل شرعي آخر، ولا دليل على ذلك في هذه المسألة، والأصلُ بقاء الطَّهارة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية»[(٣)].

○ الاعتقاد أن المسح على الجورب أو الخف أو النعل المقطوع لا يجوز:

البعض يعتقد أنه لا يجوز المسح على الخف أو الجورب المقطوع.

قال الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «امْسَحْ عَلَيْهَا مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ رِجْلُكَ، وَهَلْ كَانَتْ خِفَافُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا مُخَرَّقَةً مُشَقَّقَةً مُرَقَّعَةً»[(٤)].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ الْمُخَرَّقِ مَا دَامَ اسْمُهُ بَاقِيًا، وَالْمَشْيُ فِيهِ مُمْكِنٌ، وَهُوَ قَدِيمُ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتِيَارُ أَبِي الْبَرَكَاتِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ»[(٥)].

○ الاعتقاد بعدم جواز المسح على الجور الخفيف:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى

---

(١) سلسلة الآثار الصحيحة (١/ ٧٣).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ١٨٠).
(٣) الشرح الممتع (١/ ٢٦٥).
(٤) إسناده صحيح: مصنف عبد الرزاق (٧٥٣).
(٥) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٢).

الجَوْرَبِ وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا، وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحق وَدَاوُد»[١].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القول الراجح أنه يجوز المسح على الجورب المخرق، والخفيف الذي ترى من ورائه البشرة؛ لأنه ليس المقصود من جواز المسح على الجورب ونحوه أن يكون ساترًا، فإن القدم ليست عورة يجب سترها، وإنما المقصود الرخصة على المكلف، والتسهيل عليه، بحيث لا نلزمه بخلع هذا الجورب أو الخف عند الوضوء، بل نقول: يكفيك أن تمسح عليه، هذه هي العلة التي من أجلها شرع المسح على الخفين، وهذه العلة كما ترى يستوي فيها الخف أو الجورب المخرق، والسليم، والخفيف، والثقيل»[٢].

وهذا اختيار محمد جمال الدين القاسمي، والألباني[٣]، وعبد الرحمن السعدي[٤].

○ الاعتقاد أن المسح على الجورب أو النعل أو الخف يكون في الشتاء فقط:

قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عموم الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز المسح على الخفين والجوربين تدل على جواز المسح في الشتاء والصيف، ولا أعلم دليلًا شرعيًا يدل على تخصيص وقت الشتاء»[٥].

○ الاعتقاد أن من دخل دورة المياه لا يحق له المسح على الجورب أو الخف:

البعض يعتقد إذا دخل دورة المياه لا يمسح على الخفين أو الجوربين، وهذا خطأ، والصواب: يجوز المسح عليهما؛ لأنه لا يدخل دورة المياه بالخف أو بالجورب ولكن يدخلها وهو يلبس الخف أو الجورب داخل شبشب أو حذاء دورة المياه.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢/ ٣١٨).

(٢) فقه العبادات (ص١٠٨).

(٣) المسح على الجوربين للقاسمي، تحقيق: الألباني (ص١٤) بالهامش.

(٤) الفتاوى السعدية (ص٩٠).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١١٤).

قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ؟ (دورة المياه)، قَالَ: «نَعَمْ»[١].

وعَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ (دورة المياه) فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَقَدْ خَرَجْتَ مِنَ الْخَلَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلْتَ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلَا تَخْلَعْهُمَا إِلَّا لِجَنَابَةٍ»[٢].

○ عدم المسح على الجبيرة:

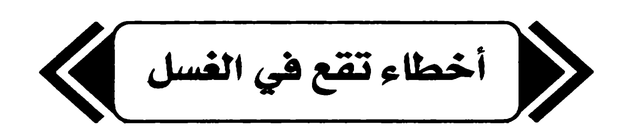
من الأخطاء أن بعض الناس إذا أصيب بكسر أو حرق أو جرح في ذراعه أو قدمه وقام بلفه أو تجبيسه لا يمسح عليه، والصحيح أنه يمسح عليه، وإذا تبقى جزء من ذراعه أو قدمه مكشوفًا يغسله.

قَالَ عبد الله بن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ فَخَشِيَ عَلَيْهِ الْعَنَتَ، فَلْيَمْسَحْ مَا حَوْلَهُ وَلَا يَغْسِلْهُ»[٣].

وقال نافِع رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ ابن عمر تَوَضأَ وكَفُّه مَعصوبَةٌ فمَسَحَ عَلَيها وعَلَى العِصابِ، وغَسَلَ سِوَى ذَلِكَ»[٤].

---

(١) صحيح: صحيح ابن ماجه (٤٥٠).
(٢) حسن: مصنف ابن أبي شيبة (١٩٥١).
(٣) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (١٤٦٠).
(٤) صحيح: السنن الكبرى للبيهقي (١٠٨١) وصححه البيهقي، والألباني في تمام المنة (ص١٣٤).



أخطاء تقع في الغسل

○ تأخير غسل الميت من أجل حضور أقارب الميت:

انظر عنوان: (تأخير دفن الميت لحضور أقاربه) في المجلد الثاني صفحة (٢٢٩).

○ عدم معرفة كيفية غسل الجنابة:

تنوي غسل الجنابة بقلبك، ثم تغسل يديك، ثم تغسل الفرج وما بين السرة والركبة، ثم تتوضأ كوضوء الصلاة ما عدا الرجلين فتؤخرهما إلى آخر الغسل، ثم تغسل رأسك ثلاث مرات تبدأ بالشق الأيمن ثلاثًا ثم الشق الأيسر ثلاثًا مع تخليل الشعر، ثم تغسل الجانب الأيمن ثلاثًا، ثم تغسل الجانب الأيسر ثلاثًا، ثم تغسل الرجلين[1].

وكيفية غسل الجنابة هذه من المستحبات؛ لأن الواجب في غسل الجنابة هو النية وتعميم الماء على جميع الجسد.

○ النطق بالنية عند الغسل:

لا تقل عند الغسل نويت أغتسل أو نويت رفع الجنابة؛ لأن النية محلها القلب[2].

○ النطق بالشهادة عند الاغتسال:

يعتقد البعض أنه لا بد عند صبه للماء على جسده في غسل الجنابة وغيره يتشهد، ويعتقد أنه لا يصح الغسل إلا بذلك، وهذا خطأ، ولا دليل عليه من القرآن والسُّنة[3].

قالت اللجنة الدائمة: «قول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، عند بداية الغسل من الجنابة خطأ؛ لأنه يُكره للإنسان أن يذكر الله في الحمامات،

---

(١) البخاري (٢٥٩)، ومسلم (٣١٧)، وموسوعة الأوامر الشرعية (١/ ١١٨).
(٢) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٢٢).
(٣) تحذير الساجد من بدع وأخطاء الطهارة والصلاة والمساجد لوليد محمد سلامة (ص١٧٤).

ولا يشرع على من يغتسل من الجنابة (أو من غيرها) أن يتشهد وهو يصب الماء على جسده، ولكن يُسن لمن يريد أن يدخل الحمام يقول: «[بِاسْمِ الله] **اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**»[1]، وبعد أن ينتهي من الوضوء والاغتسال ويخرج من الحمام يقول: «**غُفْرَانَكَ**»[2] ثم يقول: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، [وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ]، [وَأَشْهَدُ] أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ [اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ]**»[3][4].

○ عدم تعميم الماء على جميع الجسد في الغسل:

بعض الناس إذا اغتسل للجنابة وخاصة من هو سمين البدن الذي يكون في جسمه مواضع بعض اللحم على بعض فلا يصل إليها الماء، وفي هذه الحالة يكون الغسل ناقصًا وكذلك الأماكن التي تحت ثدي المرأة لا يصل إليها الماء أيضًا، فلا بد من إيصال الماء إلى كل مكان في الجسد أثناء الغسل من الجنابة[5].

○ إعادة الغسل إذا نزل مني بعد الاغتسال:

البعض بعد ما يغتسل من الجنابة ينزل منه قطرة أو قطرتين من المني، فيعيد الغسل مرة أخرى، وهذا خطأ؛ لأنه لا يلْزمه إعادة الغسل، بل عليه أن يغسل ذكره ويتوضأ، لأن الفقهاء اشترطوا لوجوب غسل الجنابة أمرين: خروج المني بشهوة، وخروج المني بتدفق وشدة، لقوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾.

ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ**»[6]، أمَّا إذا خرج المني سيلانًا

---

(١) البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وما بين القوسين في صحيح الجامع (٤٧١٤).

(٢) صحيح: صحيح الترمذي (٧)، وعجالة الراغب المتمني في تخريج أحاديث ابن السني (٢٤).

(٣) مسلم (٢٣٤)، والقوس الأول في صحيح أبي داود (١٦٩)، والقوس الثاني في مسند أحمد (١٧٣٩٣)، والقوس الثالث في صحيح الترمذي (٥٥).

(٤) اللجنة الدائمة (٥/ ٩٢).

(٥) مختصر مخالفات الطهارة والصلاة للسدحان (ص١٣).

(٦) صحيح: صحيح أبي داود (٢٠٦).

بدون دفق ولا شهوة، أو بسبب البرد أو المرض فلا يجب منه الغسل[(١)].

وسُئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْجُنُبُ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ؟ قَالَ: يَتَوَضَّأُ[(٢)].

○ تأخير الوضوء بعد غسل الجنابة:

من الناس حينما يغتسل غسل الجنابة يؤخر الوضوء بعد الغسل، والسُّنة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ قبل الغسل إلا أنه كان يؤخر رجليه إلى بعد الغسل.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ، [كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ]»[(٣)]، فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ قبل غسل الجنابة، ولا يتوضأ بعده.

❑ أمَّا الدليل على أنه كان يؤخر رجليه إلى ما بعد الغسل:

فقالت أم المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تَوَضَّأَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وُضُوءهُ لِلصَّلَاةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ»[(٤)].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْحِكْمَةُ فِي تَأْخِيرِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ: لِيَحْصُلَ الِافْتِتَاحُ وَالِاخْتِتَامُ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ»[(٥)].

وقال ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(العلماء) مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأما بعد الغسل فلا»[(٦)].

---

(١) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص١٣١).

(٢) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (١٤٩٥).

(٣) البخاري (٢٤٨)، وما بين القوسين في صحيح الترمذي (١٠٧).

(٤) البخاري (٢٤٩).

(٥) فتح الباري (١/ ٤٣١).

(٦) مسائل الإجماع لابن القطان (٤٥٩).

○ الإسراف في الوضوء والغسل:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في صفحة (٢٥٨) من هذا المجلد.

○ استنجاء أو غسل الابن أو البنت للأب أو الأم والنظر إلى العورة:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في صفحة (٢٣٨) من هذا المجلد.

○ الاعتقاد أن ذَكَر الرجل إذا مس فرج المرأة دون إدخال أو إنزال وجب عليه الغسل:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ ذَكَرَهُ عَلَى خِتَانِهَا، وَلَمْ يُولِجْهُ، لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ لَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا»[(١)].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَوْ حَصَلَ المَسُّ قَبْلَ الْإِيلَاجِ (أي: قبل ادخال الذَّكر)، لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ بِالْإِجْمَاعِ»[(٢)].

أما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[(٣)].

قال محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(**وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ**) قال العلماء معناه: غيبت ذَكَرك في فرجها، وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة أعلى الفرج ولا يمسه الذَّكر في الجماع والمراد المماسة المحاذاة».

○ الاعتقاد أن من جامع زوجته ولم ينزل المني لا يغتسل:

يجب الغسل طالما حدث جماع سواء أنزل أم لم ينزل، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ**»[(٤)].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَلَا يُنْزِلُ المَاءَ، قَالَتْ:

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٢٦٥).
(٢) فتح الباري (١/ ٢٩٢).
(٣) مسلم (٣٤٩).
(٤) صحيح: السنن الكبرى للبيهقي (٧٦٦)، وصحيح الجامع (٣٨٦).

«فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعًا»[١].

أما الأحاديث التي فيها أن الرجل إذا جامع زوجته ولم ينزل المني ليس عليه غسل مثل: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ (لم ينزل مني)، قَالَ عُثْمَانُ «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ»، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ[٢].

وقول رسول الله ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ (يجامع زوجته) ثُمَّ لَا يُنْزِلُ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»[٣].

وقال أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ الله أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ (أي لم تنزل) فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ»[٤].

وَقَالَ عِتْبَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ (لم ينزل مني) مَاذَا عَلَيْهِ؟ قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ»[٥]، إنما الغسل من المني.

وجمهور العلماء ذهبوا إلى أن حديث: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ» وما على شاكلته منسوخ بحديث: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ[٦]»[٧].

والدليل على النسخ: قول أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: «إِنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَفْتُونَ، أَنَّ المَاءَ مِنَ المَاءِ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ الله فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ»[٨].

---

(١) صحيح: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١١٨١).
(٢) البخاري (١٧٩)، ومسلم (٣٤٧).
(٣) مسلم (٣٤٦).
(٤) البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥).
(٥) مسلم (٣٤٣).
(٦) صحيح: السنن الكبرى للبيهقي (٧٦٦)، وصحيح الجامع (٣٨٦).
(٧) جامع أحكام النساء (١/ ٨٤).
(٨) صحيح: صحيح أبي داود (١٩٩)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (١٦٥).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ الْآنَ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْجِمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنْزَالٌ، وَعَلَى وُجُوبِهِ بِالْإِنْزَالِ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ على أنه لا يجب الا بالأنزال ثم رجع بعضهم»[1].

○ تأخير الزوج وزوجته الغسل بعد الجماع إلى بعد طلوع الشمس:

من الأخطاء التي يقع فيها الأزواج والزوجات أنهم يؤخرون الغسل بعد الجماع إلى بعد طلوع الشمس، ثم يغتسلون ويقضوا صلاة الفجر، وهذا محرم عظيم، وعليهما المبادرة بالاغتسال فورًا أو القيام من النوم قبل الفجر ثم يغتسل ويصلي، فتأخير صلاة الفجر بسبب عدم الغسل هو ترك للصلاة عمدًا وهذا من الكبائر[2].

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ**»[3].

واتفقوا أن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخر وقتها حين تطلع الشمس[4].

ورجاء انظر العنوان التالي ففيه معلومة مهمة جدًّا.

○ الملائكة تبتعد عن الذي يعتاد النوم على جنابة:

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: الْجُنُبُ [إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ]، وَالسَّكْرَانُ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ**»[5].

الخَلُوق: طيب مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وإنما نهي عنه؛ لأنه من طيب النساء.

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٢٦١).

(٢) تنبيه الغافلين لابن النحاس (ص٤٠٤)، وفتاوى ابن باز (١٥/ ١٧) ومفاهيم مغلوطة (ص١٧٣).

(٣) **صحيح**: صحيح الترمذي (١٥١).

(٤) إجماعات ابن عبد البر (١/ ٤٣٣).

(٥) **حسن**: صحيح أبي داود (٤١٨٠)، ومجمع الزوائد (٨٢٦٥) واللفظ له، وصحيح الترغيب (٢٣٧٤)، وما بين القوسين في صحيح أبي داود.

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَرَادَ بِالجُنُب فِي هَذَا الحَدِيثِ: الَّذِي يَتْرُكُ الاغْتِسال مِنَ الجَنَابَةِ عادَةً، فَيَكُونُ أَكْثَر أَوْقَاتِهِ جُنُبًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قِلَّة دِينِه وخُبْث باطِنِه، وَقِيلَ: أَرَادَ بِالمَلَائِكَةِ هَاهُنَا غيرَ الحَفَظَة، وقيلَ: أرادَ لَا تَحْضُرُه المَلَائِكَةُ بخيْر»[1].

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإلا فإنه قد صح: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»[2]»[3]؛ لأنه كان يتيمم.

○ إيجاب الغسل على من احتلم ولم يجد منيًّا:

البعض يرى في منامه أنه احتلم ولكنه حينما يستيقظ لا يجد أثرًا للمني فيُلزم نفسه بالغسل، وهذا خطأ، فالعبرة بوجود المني.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللًا أن لا غسل عليه»[4].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا رأى النَّائِمُ أَنَّهُ يُجَامِعُ وَأَنَّهُ قَدْ أَنْزَلَ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ فَلَا يَرَى شَيْئًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ بِإِجْمَاعِ المسلمين»[5].

○ عدم الاغتسال لمن وجد مَنِيًّا ولكنه لا يتذكر أنه احتلم:

إذا استيقظ الرجل من منامه فوجد مَنِيًّا، ولكنه لا يتذكر أنه احتلم فهذا يجب عليه أن يغتسل؛ لأنه وجد هذا المني، والعبرة بوجود المني.

فإذا انتبه من نومه فرأى مَنِيًّا ولم يذكر احتلامًا فعليه الغسل بلا خلاف يعلم[6].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٩١).

(٢) صحيح: صحيح أبي داود (٢٢٨).

(٣) الصحيحة (٤/ ٤٢٠)، وصحيح الترغيب (١/ ١٨٤).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٣٥).

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (٣/ ٢١١).

(٦) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٨٥٤).

○ الاعتقاد بعدم جواز اغتسال الزوجين مع بعضهما:

يجوز للزوج أن يغتسل مع زوجته، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ»(١).

قال النووي: «تَطْهِيرُ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ»(٢).

فالحديث الماضي يدل على جواز اغتسال الزوج مع زوجته، ولكن قد يقول قائل: لا يجوز للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته، أو أن تنظر المرأة إلى فرج زوجها.

الجواب: قد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر مطلقًا، ولأن الفرج محل الاستمتاع، فجاز النظر إليه كبقية البدن(٣).

الدليل: أَنَّ عُتْبَةَ بْن أَبِي حَكِيمٍ، سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا عَطَاءً، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَحِبِّي صلى الله عليه وآله وسلم مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، تَخْتَلِفُ فِيهِ أَكُفُّنَا»(٤).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ**»(٥).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ امْرَأَتِهِ وَعَكسه»(٦).

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «تحريم النظر بالنسبة للجماع من باب تحريم الوسائل فإذا أباح الله تعالى للزوج أن يجامع زوجته فهل يُعقل أن يمنعه من النظر إلى فرجها؟ اللهم لا، وإذا تبين هذا فلا فرق حينئذ بين النظر عند الاغتسال والجماع»(٧).

---

(١) البخاري (٢٩٩).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٢٢٧).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٩٠).

(٤) حسن: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٥٥٥٠).

(٥) حسن: صحيح أبي داود (٤٠١٧)، والمنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة (٥١٧).

(٦) فتح الباري (١/ ٤٣٤).

(٧) الضعيفة (١/ ٣٥٣).

أما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم قَطُّ»؛ ضعيف: ضعيف ابن ماجه (١٢٨، ٣٧٦)، ومسند أحمد (٢٤٣٤٤).

وحديث: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ»؛ ضعيف: ضعيف ابن ماجه (٣٧٦)، وضعيف الجامع (٢٧٩).

وحديث: «إِذَا جَامع أَحَدُكُمْ فَلا يَنْظُرْ إِلَى الْفَرَجِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى وَلا يُكْثِرُ الْكَلامَ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ» موضوع: الموضوعات لابن الجوزي (١٤٤٧)، والضعيفة (١٩٦).

فلم يصح في النهي عن النظر إلى عورة الزوج حديث[1].

○ الاعتقاد أن المني نجس:

البعض يعتقد أن المني الذي ينزل من الرجل أو المرأة نجس، وهذا خطأ؛ لأن الصحيح أنه طاهر، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، ورجحه ابن حزم وابن تيمية.

الدليل: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلت المني من ثوبه وهو رطب، من غير غسل، وهذا يدل على طهارته؛ لأن سلت الرطب لا يزيل العين بالكلية، بخلاف ما قد يقال في فرك اليابس، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَسْلُتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ»[2].

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن المني: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ»[3].

فالقول بطهارة المني قول قوي جدًّا، ويكفي حجة لهذا القول أن النبي لم يأمر بغسله ولو كان نجسًا لجاء الأمر بغسله والتوقي منه كما جاء الأمر بالاستتار من البول وغسل دم الحيض وغسل المذي وغيرها من سائر النجاسات[4].

---

(١) موسوعة المناهي الشرعية للهلالي (١/ ٢٨٥).

(٢) **صحيح:** مسند أحمد (٢٦٠٥٩)، وصحيح الجامع (٤٩٥٣).

(٣) **صحيح:** السنن الكبرى للبيهقي (٤١٧٥) وصححه البيهقي، وسلسلة الآثار الصحيحة (٥٩٢).

(٤) موسوعة أحكام الطهارة (١٣/ ١٨٩).

○ الاعتقاد أن الجُنب لا يَذْبح:

يعتقد بعض الناس أن الجنب لا يجوز له أن يذبح الدجاج أو الماعز أو البهائم وهكذا، وهذا خطأ؛ لأن العلماء أجمعوا على أن الجنب والحائض لهما أن يسميا الله تعالى، ويذكرانه، وأكل ذبيحتهما جائز(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ كَانَ جُنُبًا جَازَ أَنْ يُسَمِّيَ وَيَذْبَحَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجُنُبَ تَجُوزُ لَهُ التَّسْمِيَةُ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا يُمْنَعُ مِنْ الْقُرْآنِ، لَا مِنْ الذِّكْرِ، وَلِهَذَا تُشْرَعُ لَهُ التَّسْمِيَةُ عِنْد اغْتِسَالِهِ، وَلَيْسَتْ الْجَنَابَةُ أَعْظَمَ مِنْ الْكُفْرِ، وَالْكَافِرُ يُسَمِّي وَيَذْبَحُ، وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي ذَبْحِ الْجُنُبِ الْحَسَنُ، وَالْحَكَمُ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، وَتُبَاحُ ذَبِيحَةُ الْحَائِضِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْجُنُبِ»(٢).

قَالَ الحَكَمُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ»(٣).

○ الاعتقاد أن الجنب نجس:

لا يجوز، لإنه وصف المشركين، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، [فَحَادَ عَنْهُ]، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سُبْحَانَ الله إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ(٤)»(٥).

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١٨١٢).

(٢) المغني (٩/ ٣٣١).

(٣) إسناده صحيح: مختصر البخاري للألباني (١/ ٨٣).

(٤) البخاري (٢٨٣، ٢٨٥)، ومسلم (٣٧١، ٣٧٢).

(٥) تصحيح الزلات في العقائد والأمثال والكلمات (ص٢٨٨).

وعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ سَعْدٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَخْرُجُ»[١].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»[٢].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: «هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ: أَنَّ بَدَنَ الْجُنُبِ طَاهِرٌ، وَعَرَقُهُ طَاهِرٌ، وَالثَّوْبَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ عَرَقُهُ طَاهِرٌ؛ وَلَوْ سَقَطَ الْجُنُبُ فِي دُهْنٍ أَوْ مَائِعٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ»[٣].

○ الاعتقاد أن الجنب لا يمشي جُنبًا:

يعتقد بعض الناس أن الجنب إذا مشى في الشوارع والطرقات أن عليه بكل خطوة لعنة ما دام جُنُبًا[٤]، وأن السماء والأرض والملائكة وكل شعرة تلعنه[٥].

عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، [فَحَادَ عَنْهُ]، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**سُبْحَانَ الله إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**»[٦].

وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه كان يجنب ثم يتوضأ ويخرج لحاجته[٧].

○ الاغتسال من المذي والوَدي:

يقع بعض الرجال في خطأ، وهو أنه يغتسل إذا نزل منه المذي، وهو: ماء رقيق يخرج عند الشهوة، أو نزل منه الودي، وهو: ماء ينزل منه عند المرض أو البرودة وهو عبارة عن ماء ثخين يشبه المني في الثخانة.

---

(١) **إسناده صحيح**: المطالب العالية (١٨٣).
(٢) **إسناده صحيح**: مختصر البخاري للألباني (١/ ٢٩٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٨).
(٤) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٢٥).
(٥) القول الفصل فيما ليس له أصل (ص٩٠).
(٦) البخاري (٢٨٣، ٢٨٥)، ومسلم (٣٧١، ٣٧٢).
(٧) **صحيح**: أخرجه مسدد، نقلًا ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ١١٦).

والصحيح أنه يغسل فرجه والثياب التي نزل عليها هذه الأشياء، قال سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الغُسْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الوُضُوءُ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ، قَالَ: «**يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ**»(١).

وَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعليّ بن أبي طالب: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**»(٢).

وفي رواية: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ** (خصيتيه) **وَيَتَوَضَّأُ**»(٣).

وَقَالَ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «المَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالمَذْيُ، فَأَمَّا المَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا المَذْيُ وَالْوَدْيُ فَفِيهِمَا الْوُضُوءُ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ»(٤).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْغُسْلُ لَا يَجِبُ بِخُرُوجِ المَذْيِ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَالْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ كَالْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْبَوْلِ، فَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ حُكْمَ المَذْيِ حُكْمُ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ»(٥).

وقد اتفق الفقهاء على نجاسة المذي والودي(٦).

○ الاعتقاد أن الضيف إذا نام عند أحد وأصبح جنبًا أنه يصلي من غير أن يغتسل:

من الأخطاء الخطيرة قول البعض أن الضيف إذا نام عند أحد وأصبح جنبًا، أنه يجوز له أن يصلي من غير اغتسال لكي لا يتهمه صاحب البيت بالزنى مع أهله.

وهذا الكلام هُراء لا أصل له في دين الله تعالى؛ لأنه يجب على الضيف أن

---

(١) حسن: صحيح أبي داود (٢١٠)، وصحيح الترمذي (١١٥).
(٢) البخاري (١٧٨)، ومسلم (٣٠٣).
(٣) صحيح: صحيح أبي داود (٢٠٨)، ومسند أحمد (١٠٠٩) واللفظ له.
(٤) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٩٨٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥٦٤).
(٥) فتح الباري (١/ ٤٥٢).
(٦) أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي (١/ ١٢٦).

يغتسل من أجل الصلاة في وقتها، وإن استيقظ في الوقت ولم يغتسل بلا عذر وفاتته الصلاة فقد ارتكب كبيرة من الكبائر[1].

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**أُمِرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو، حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَجُلِدَ جَلْدَةً وَاحِدَةً فَامْتَلأَ قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَارًا، فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ قَالَ: عَلامَ جَلَدْتُمُونِي؟ قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَمَرَرْتَ عَلَى مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ**»[2]، **بِغَيْرِ طُهُورٍ**: أي: بغير وضوء.

□ **نصيحة**: أيها الضيف عليك أن تدخل الحمام وأن تغتسل حتى ولو بماء من الحنفية، ويجوز أن تلبس نفس ثيابك؛ لأن ما نزل منك من مني فهو طاهر، قال ابن عباس رضي الله عنهما عن المني: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ»[3].

○ اغتسال الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة:

وهذا خطأ كبير يحدث في حمامات المصيف، أو في حمامات اللاعبين في النوادي، أو في حمامات البخار (السونا)، أو في صالات المساج، وهكذا، وهذا كله حرام.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ**»[4].

قال النووي: «يحْرِيمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لاخلاف فِيهِ، وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَالمَرْأَةِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ»[5].

○ غسل البنت لأمها أو لأبيها أو غسل الابن لأمه أو لأبيه:

من الأخطاء غسل البنت لأمها، أو لأبيها، أو لأم زوجها، أو غسل الابن لأمه،

---

(١) القول الفصل فيما ليس له أصل (ص٧٦).

(٢) حسن: تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار (٤٨٥)والصحيحة (٢٧٧٤)وصحيح الترغيب (٢٢٣٤).

(٣) صحيح: السنن الكبرى للبيهقي (٤١٧٥) وصححه البيهقي، وسلسلة الآثار الصحيحة (٥٩٢).

(٤) مسلم (٣٣٨).

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٢٥٣).

أو لأبيه، أو لأم زوجته، أو لوالد زوجته، أو الجد، أو الجدة، أو العم، أو العمة، أو الخال، أو الخالة، وهكذا كل إنسان كبير في السن أو مريض، هذا كله لا يجوز من أجل أنهم ينظرون إلى العورة، ومن أجل أنهم يلمسون العورة أمَّا عند عدم قدرة هؤلاء على الاستحمام ساعتها يجوز، ولكن دون النظر إلى العورة ودون مس العورة بأن يضعوا على أيديهم خرقة أو جونتي من أجل عدم مس العورة.

○ مس الجنب للمصحف:

يشترط لمس المصحف الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وهو قول الأئمة الأربعة واختيار ابن تيمية[1]، قال النبي ﷺ: «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[2].

❑ **فائدة:** مذهب المالكية والحنابلة أنه يجوز للجنب والحائض مس وحمل الكتب المشتملة على آيات القرآن، ككتب التفسير وغيرها؛ لأنها لا تسمى قرآنًا حتى ولو كتب فيها آيات كثيرة متوالية، ولأن المقصود من كتب التفسير معاني القرآن لا تلاوته[3].

ويجوز للجنب والحائض كتابة القرآن من غير مس القرآن أو حمله، كأن يكتب على صحيفة دون مس المصحف أو حمله، لأنهما يكونان ماسين للصحيفة بالقلم وهو واسطة منفصلة كثوب منفصل، ولأن الكتابة توجد حرفًا حرفًا، وهذا ليس بقرآن، وهذا القول هو المعتمد عند الحنفية والشافعية والحنابلة[4].

○ قراءة القرآن للجنب:

أكثر العلماء على أن قراءة القرآن حرام للجنب قليلها وكثيرها حتى بعض آية[5].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٢٦٦)، وإجماعات الأئمة الأربعة (٦٦).

(٢) صحيح: التعليقات الحسان (٦٥٢٥)، وصحيح الجامع (٧٧٨٠)، وإرواء الغليل (١٢٢).

(٣) فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص١٣٥).

(٤) فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص١٤١).

(٥) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٨٤).

فلا بد أن نميز بين كلام الله وبين غيره من الكلام، فالإنسان حينما يكون على جنابة يجوز أن يتكلم بأي كلام، ولكن لا يجوز أن يتكلم بقرآن الله إلا إذا أزال الجنابة واغتسل، قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لَا يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا»[1].

وقال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلا، وَلا آيَةَ**»[2].

وقال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَقْرَأُ وَلا حَرْفًا، يَعْنِي: الْجُنُبُ»[3].

وقال أَبو وَائِل رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ»[4].

وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[5].

❑ تنبيهات مهمة:

١- يحرم على الجنب قراءة القرآن مطلقًا بنية القرآن.

٢- يجوز للجنب أن يقرأ شيئًا من القرآن بغير قصد القرآن كالدعاء، والتعوذ.

٣- يجوز للجنب أن يمرَّ القرآن على قلبه من غير أن يحرك لسانه، وله النظر في المصحف والاستماع لقراءة القرآن لأنه في ذلك كله لا يسمى قارئًا[6].

---

(١) **حسن**: مسند أحمد (١٠١١) وحسنه الأرنؤط، وسنن أبي داود (٢٢٩)، وسنن الترمذي (١٤٦) وحسنه، وحسنه ابن حجر في الفتح (١/ ٤٨٧)، وأخلاق حملة القرآن للآجري (٧٧).

(٢) **إسناده صحيح**: مسند أحمد (٨٧٢)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن، وقال ابن باز في مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٣٨٤): إسناده جيد.

(٣) **حسن**: سنن الدارقطني (٤١٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٩٣)، وفضائل القرآن لابن سلَّام (٣١٣).

(٤) **إسناده صحيح**: مسند الدارمي (١٠٣٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤١٦)، وفضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلَّام (٣١٢)، وصحح إسناده الألباني في الضعيفة (٦/ ٧).

(٥) موسوعة أحكام الطهارة (١١/ ٢٨٩)، وفيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص٧٩).

(٦) فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص٩٤).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ وَقِرَاءَتُهُ بِالْقَلْبِ دُونَ حَرَكَةِ اللِّسَانِ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ»(١).

وقال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الجنب لا يجوز له قراءة القرآن لا من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل، أمَّا الاستماع لقراءة القرآن فلا حرج في ذلك لما فيه من الفائدة العظيمة من دون مس المصحف ولا قراءة منه للقرآن»(٢).

٤- قَالَ أَبُو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَرْبَعٌ لَا يَحْرُمْنَ عَلَى جُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ»(٣).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع العلماءُ على جواز الذكر بالقلب واللسان للمُحْدِث (الذي على غير وضوء) والجُنب والحائض والنفساء، وذلك في التسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير، والصلاة على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدعاء، وغير ذلك»(٤).

فذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد، وشبهها من الأذكار غير القرآن جائز للجنب بإجماع المسلمين(٥).

○ الإنكار على من يتوضأ أو يغتسل من ماء زمزم:

مرَّ الكلام عن هذا الموضوع في صفحة (٢٦٣) من هذا المجلد.

○ عدم الغسل لصلاة الجمعة:

قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(٦)؛ أي بالغ.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٢٥).
(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٥٢).
(٣) **إسناده جيد**: مسند الدارمي (١٠٤٠).
(٤) الأذكار للنووي (ص٣٢١).
(٥) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٢٧٦).
(٦) البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا»(١).

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»(٢).

فغسل الجمعة واجب، ويأثم من لم يغتسل إلاَ لضرورة(٣).

❑ **وممن ذهب إلى وجوب غسل الجمعة:**

١- عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).

٢- عمرو بن سليم الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري (٨٨٠).

٣- أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صحيح: صحيح الموطأ (٢٠٤).

٤- عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ: إسناده صحيح: مصنف عبد الرزاق (٥٣٠٤).

٥- الإمام مالك كما في كتاب العدة لابن دقيق العيد.

٦- ابن دقيق العيد.

٧- ابن حزم كما في المحلى.

٨- الشوكاني في نيل الأوطار.

٩- ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٦٥).

١٠- أحمد شاكر في الرسالة للشافعي.

١١- الألباني في الضعيفة (١/ ٢٩٢)، والأجوبة النافعة (ص٨٩).

١٢- مقبل بن هادي الوادعي في إجابة السائل (ص٧٣).

١٣- ابن عثيمين في الشرح الممتع (٥/ ١٠٨).

١٤- مصطفى العدوي في جامع أحكام النساء (١/ ٥١).

١٥- راشد سعد العليمي في عادات وليست عبادات (ص٢٦).

---

(١) البخاري (٨٨٤).
(٢) البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).
(٣) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٧/ ٣٧٥).

❑ أمَّا ما استدل به القائلون أن غسل الجمعة مستحب وهو قول النبي ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»[١].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا لا دليل فيه على أن غسل الجمعة ليس بواجب، وإنما فيه أن الوضوء نِعْم العمل، وأن الغسل أفضل وهذا لا شك فيه».

وأما استدلالهم أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يخطب الجمعة ودخل عثمان بن عفان متأخرًا فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ (لماذا تأخرت حتى صعد الإمام على المنبر) قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، (وتوضأت فقط)، وَقَدْ عَلِمْتَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»[٢].

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «استدلالهم بقول عمر لا حجة لهم فيه بل هو عليهم؛ لأن إنكار عمر على المنبر في ذلك الجمع على هذا الصحابي الجليل، وإقرار جميع الحاضرين من الصحابة وغيرهم لما وقع من ذلك الإنكار هو من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلومًا عند الصحابة، ولو كان الأمر عندهم على عدم الوجوب لما عوَّل الصحابي في الاعتذار على غيره فأي تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا الإنكار»[٣].

❑ ما الذي يضرك لو اغتسلت يوم الجمعة وأخرجت نفسك من خلاف العلماء: هل غسل الجمعة واجب أم مستحب؟ واقرأ هذا الفضل الكبير قال النبي ﷺ: «[مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ]، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ [أَجْرُ سَنَةٍ] صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا»[٤].

---

(١) صحيح أبي داود (٣٥٤).

(٢) البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).

(٣) تمام المنة في التعليق على فقه السُّنة للألباني (ص١٢٠).

(٤) صحيح: صحيح أبي داود (٣٤٥)، والقوس الأول في صحيح أبي داود (٣٤٦)، والقوس الثاني في مسند أحمد (١٦٧٨).

❑ **صفة غسل الجمعة مثل صفة غسل الجنابة:**

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ [فِي السَّاعَةِ الْأُولَى] فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**قَوْلُهُ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ»، مَعْنَاهُ: غُسْلًا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي الصِّفَاتِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي تَفْسِيرِهِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ: الْمُرَادُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ حَقِيقَةً، قَالُوا: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مُوَاقَعَةُ زَوْجَتِهِ لِيَكُونَ أَغَضَّ لِلْبَصَرِ وَأَسْكَنَ لِنَفْسِهِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ**»(٢).

وَقَالَ أَبو هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ (أي: بالغ) كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ**»(٣).

❑ **صفة غسل الجنابة:** تغسل يديك، ثم تغسل الفرج وما بين السرة والركبة، ثم تتوضأ كوضوء الصلاة ما عدا الرجلين فتؤخر غسلهما إلى آخر الغسل، ثم تغسل رأسك ثلاث مرات، ثم تغسل الجانب الأيمن ثلاثًا، ثم تغسل الجانب الأيسر ثلاثًا، ثم غسل الرجلين(٤).

وكيفية غسل الجنابة هذه من المستحبات؛ لأن الواجب في غسل الجنابة هو النية وتعميم الماء على جميع الجسد.

---

(١) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، وما بين القوسين في صحيح الموطأ (٢٠٣).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ٣٧٤).

(٣) صحيح: صحيح الموطأ (٢٠٤).

(٤) هذا الكلام مأخوذ من حديث أم المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في البخاري (٢٥٩)، ومسلم (٣١٧).

○ **عدم غسل المرأة لصلاة الجمعة إذا أتت إليها:**

صلاة الجمعة ليست واجبة على المرأة ولكنها إذا أتت المسجد فعليها أن تغتسل.

قَالَتْ عُبَيْدَة ابْنَة نَابِل: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَةَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولَانِ لِلنِّسَاءِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُنَّ الْجُمُعَةَ فَلْتَغْتَسِلْ»[١].

○ **الاعتقاد أن دم الحيض يختلف عن دم النفاس:**

مواصفات دم الحيض هي هي مواصفات دم النفاس من حيث اللون، الرائحة، الثخانة، وعدم التجمد، وحكم النفاس حكم الحيض في كل شيء، فالنفساء كالحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها، فيحرم عليها الصلاة والصوم والجماع في الفرج والطلاق، ويجب عليها الغسل وقضاء الصوم، ويسقط عنها قضاء الصلاة وطواف الوداع ويحل الاستمتاع بها بما دون الفرج[٢].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ مِنْ الْعُلَمَاءِ كَمَا فِي الْبَحْرِ أَنَّ النِّفَاسَ كَالْحَيْضِ فِي جَمِيعِ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيُكْرَهُ وَيُنْدَبُ»[٣].

○ **اعتقاد المرأة أن دم الحيض أو النفاس ليس نجسًا:**

يعتقد بعض الناس أن دم الحيض ليس نجسًا، وهذا خطأ؛ لأن المرأة لا يجوز لها أن تصلي في أي ثوب أصابه دم الحيض.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الدَّمُ (الحيض والنفاس) نَجِس وَهُوَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ»[٤].

قالت أسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ، قَالَ: «**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»[٥].

---

(١) حسن: مصنف ابن أبي شيبة (٥١٥٠).
(٢) القول التام فيما في الحيض والاستحاضة والنفاس من أحكام (ص٢٦٣).
(٣) نيل الأوطار (٣/ ٣٥٣).
(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٣/ ١٩٠).
(٥) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

○ عدم معرفة المرأة لكيفية انقطاع دم الحيض:

الحيض ينقطع إما بنزول ماء أبيض من فرج المرأة، وإما أن تُدخل قطنة بيضاء أو قماشة بيضاء أو منديل أبيض داخل فرجها، فإذا خرجت هذه القطنة البيضاء بيضاء فقد طهرت، وإذا خرجت حمراء أو صفراء تكون لا تزال في الحيض.

قَالَتْ أم عَلْقَمَة رَحِمَهَاٱللَّهُ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ (أي: يبعثن بالخرقة فيها القطن)، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ» (أي: ماء أبيض يخرج من الفرج بعد انقطاع الحيض)، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ[١].

وقالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ أَبْيَضَ كَالْقَصَّةِ، ثُمَّ تَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي»[٢].

○ عدم معرفة المرأة لكيفية الغسل من الحيض والنفاس:

غسل الحيض أو النفاس كغسل الجنابة، إلا في أمرٍ واحد وهو أن تأخذ المرأة قطنة مُبللة بالمسك أو غيره من العطور ثم تُطهر بها فرجها حتى تزيل رائحة الدم الكريهة[٣]، ثم تغتسل المرأة غسلًا كغسل الجنابة، وانظر كيفية غسل الجنابة في صفحة (٢٩٢).

○ عدم نقض ضفائر المرأة في غسل الحيض:

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِوَسَلَّمَ لعَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا فِي الْحَيْضِ: «**انْقُضِي شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِي**»[٤].

يجب على المرأة نقض ضفائرها أو الكحكة في غسل الحيض، أما في غسل الجنابة فلا تفعل، وعليها جعل الماء يصل إلى فروة رأسها، وهذا من يسر الإسلام، فالمرأة لا تغتسل من الحيض إلا كل شهرٍ تقريبًا أما غسل الجنابة فمن الممكن أن تغتسل كل يوم.

---

(١) صحيح: صحيح الموطأ (١١٦)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٩٨).

(٢) إسناده حسن: مسند الدارمي (٨٩١)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٢١٩).

(٣) البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢).

(٤) صحيح: صحيح ابن ماجه (٥٣٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٧٠) واللفظ له، والصحيحة (١٨٨).

○ ترك المرأة الحائض أو النفساء للصلاة إذا طهرت ولم تجد الماء:

من النساء إذا طهرت من الحيض أو النفاس ولم تجد الماء لكي تغتسل لا تصلي، وهذا خطأ لأن المرأة الحائض أو النفساء عليهما التيمم إن لم يجدا الماء وعليهما الصلاة.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَجْمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْأَعْصَارِ وَمَنْ قَبْلَهُمْ عَلَى جَوَازِ (التيمم) لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَفِ وَلَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ»(١).

❑ **تنبيه مهم:** المرأة الحائض أو النفساء يجب عليها الغسل إذا وجدت الماء ولا يجب عليها إعادة الصلاة التي صلتها بالتيمم.

○ جماع الزوج لزوجته وهي حائض أو نفساء:

يحرم على الزوج أن يجامع زوجته وهي حائض أو نفساء لما في ذلك من الأذى والأمراض وعليه أن لا يجامعها إلا بعد أن تغتسل من الحيض، وكذلك يحرم على الزوجة أن تطاوع زوجها أو تمكنه من جماعها.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وتحريم جماع المرأة الحائض أجمع عليه علماء المسلمين، والنفساء كالحائض.

وقد نقل الإجماع: النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٩٥)، وابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣١٨)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٢٤).

ومن جامع زوجته وهي حائض أو نفساء فقد ارتكب معصية كبيرة، ويجب عليه أن يتوب منها؛ لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»(٢).

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٢٨٠).

(٢) صحيح: صحيح الترمذي (١٣٥)، وصحيح الترغيب (٢٤٣٣).

❏ **ملحوظة مهمة:** من أتى امرأته وهي حائض خطأ دون تعمد وهو لا يعلم فليس عليه شيء[1]، ومن فعله عامدًا عالمًا فعليه أن يتوب، وجمهور العلماء أنه يستحب له أن يتصدق بدينار (أي ما يساوي ٤,٢٥ جرام ذهب عيار ٢٤) هذا إن جامعها في أول الدم، أمَّا إن جامعها في نهاية الدم فنصف دينار.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**»[2].

وقد فسر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا فقال: «إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ»[3].

❏ **تنبيه مهم:** يجب على المرأة أن تمنع نفسها عن زوجها، إذا طلب جماعها في فرجها وهي حائض، وذلك من الواجبات الشرعية التي تثاب المرأة بفعلها وتأثم بتركها ولا تكون بذلك آثمة ولا مخالفة للنصوص الصحيحة الواردة في وجوب طاعة الزوج والتحذير من الامتناع عن فراش زوجها، أما إن حدث وأكرهها الزوج فإنه لا إثم عليها ولا كفارة[4].

○ الاعتقاد بعدم جماع المرأة الحائض أو النفساء إذا تيممت لعدم وجود الماء للغسل:

من الأخطاء أن بعض الناس يظن أن زوجته إذا طهرت من حيضها ولم تجد الماء لتغتسل به وتيممت أنه لا يجوز له جماعها.

والصحيح: أنه يجوز له جماعها إذا تيممت لكونها لم تجد الماء[5].

---

(١) محرمات استهان بها الناس (ص٣٥).

(٢) صحيح: صحيح أبي داود (٢٦٤).

(٣) صحيح: صحيح أبي داود (٢٦٥).

(٤) القول التام فيما في الحيض والاستحاضة والنفاس من أحكام (ص٤٨، ٥١).

(٥) التسهيل لتأويل التنزيل، سورة النساء (٢/ ٥٥).

وجمهور العلماء على أن الحائض إذا طهرت من حيضها فإنه لا يجوز وطؤها حتى تتطهر بغسل إذا وجد الماء، أو تتيمم إذا تعذر استعماله لفقدٍ أو غيره[١].

○ جماع الزوج لزوجته بعد انتهائها من الحيض أو النفاس قبل أن تغتسل:

وطء الحائض (والنفساء) إذا طهرتا حرام قبل الغسل بلا خلاف وهو كالإجماع من أهل العلم[٢].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا انْقَطَعَ حيضُها لَا تَحِلُّ (أي لا يحل لزوجها أن يجامعها) حَتَّى تَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ أَوْ تَتَيَمَّمَ إِنَّ تَعَذَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا»[٣].

فجمهور العلماء على أن الحائض إذا طهرت من حيضها فإنه لا يجوز وطؤها حتى تتطهر بغسل إذا وجد الماء أو تتيمم إذا تعذر استعمال الماء لفقده أو غيره[٤].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءَ حَتَّى يَغْتَسِلَا فَإِنْ عَدِمَتْ الْمَاءَ، أَوْ خَافَتْ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهَا الْمَاءَ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ، تَتَيَمَّمَ وَتُوطَأُ بَعْدَ ذَلِكَ، هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْأَئِمَّةِ، كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد»[٥].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾.

قَالَ مُجَاهِد: «الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ»[٦].

○ الاعتقاد بحرمة جماع المستحاضة:

البعض يعتقد أنه يحرم عليه أن يجامع زوجته إذا نزل عليها دم الاستحاضة وهذا خطأ؛ لأن جمهور العلماء على جواز جماع الزوج زوجته إذا نزل عليها دم الاستحاضة؛

---

(١) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ١٠٩).
(٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٣٧٩) بالهامش.
(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٣١٩).
(٤) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ١٠٩).
(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٣٥).
(٦) إسناده صحيح: مسند الدارمي (١١١٧).

لأن دم الاستحاضة غير دم الحيض، فدم الاستحاضة دم أحمر اللون، رقيق لا رائحة له ويتجمد، أما دم الحيض فهو دم أسود اللون، وثخين، ورائحته منتنة ولا يتجلط.

وقد ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأحمد في رواية إلى جواز وطء (جماع) المستحاضة في الفرج[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُسْتَحَاضَةَ لَهَا حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ فِي مُعْظَمِ الْأَحْكَام، فَيَجُوزُ لِزَوْجِهَا وَطْؤُهَا فِي حَالِ جَرَيَانِ الدَّمِ عِنْدَنَا وعند جمهور العلماء، وَلِأَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ كَالطَّاهِرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا، فَكَذَا فِي الْجِمَاعِ؛ وَلِأَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالشَّرْعِ وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ»[2].

عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا[3].

❑ **ملحوظة مهمة:** إذا استقذر الرجل وكره جماع زوجته المستحاضة، وكره رؤية الدم، فهذا شيء نفسي لا يتعلق به حكم شرعي، فقد يكره الإنسان الشيء كراهة نفسية ولا يُلام إذا تجنبه، كما كره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل الضب مع أنه حلال[4].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٨٧).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٢٤٢).

(٣) حسن: صحيح أبي داود (٣١٠).

(٤) الشرح الممتع (١/ ٥٠٥) بتصرف.

أخطاء تقع في التيمم

○ **ترك الصلاة عند عدم وجود الماء:**

البعض إذا حضرته الصلاة ولا يجد ماء ليتوضأ يترك الصلاة حتى يأتي الماء، وهذا خطأ، ويجب عليه أن يتيمم ويصلي، والتيمم يُغني عن الوضوء عند عدم وجود الماء.

❑ **صفة التيمم:** ينوي في قلبه التيمم دون أن يتلفظ أنه يتيمم، ثم يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة، ثم ينفخ فيهما، ثم يمسح وجهه وكفيه فقط إلى الرسغين.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لعمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**»، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ [وَاحِدَةً][(١)].

وَقَالَ عَمَّار بْن يَاسِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»[(٢)].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الِاكْتِفَاءُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي التَّيَمُّمِ، نَقله ابن الْمُنْذر عَن جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَاخْتَارَهُ»[(٣)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ واليدين سواء كان عن حدث أصغر أوأكبر»[(٤)].

❑ **تنبيه مهم:** من تيمم وصلى لا يعيد الصلاة التي صلَّاها إذا وجد الماء.

---

(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨)، وما بين القوسين في البخاري (٣٤٧).
(٢) صحيح: صحيح أبي داود (٣١٨).
(٣) فتح الباري (١/ ٥٤٤).
(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٢٧٩).

○ ترك الصلاة عند عدم وجود الماء أو التراب[1]:

البعض إذا حضرته الصلاة ولا يجد ماء يتوضأ منه، أو تراب يتيمم منه، لا يصلي، وهذا خطأ؛ لأنه لا بد عليه أن يصلي على حاله هذه، وإن لم يتوضأ أو يتيمم.

مثال: مريض ليس معه أحد ولا يستطيع أن يتوضأ أو يتيمم، وسوف يخرج وقت الصلاة، فهذا يصلي على حاله، وهذا قول جمهور العلماء، وإذا صلى وحضر أحد من أقاربه لا يعيد الصلاة، وهذه المسألة تسمى بفاقد الطهورين، أي: الماء والتراب[٢].

○ الاعتقاد أن التيمم يكون بالتراب فقط:

قال أبو الجهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ (مكان بقرب المدينة) فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»[٣].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيمم بالأرض التي يصلي عليها ترابًا كانت أو سَبِخَة (هي الأرض التي تعلوها الملوحة) أو رملاء، والرمال في أرض الحجاز أكثر من التراب وهذا قول الجمهور»[٤].

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما وابن حزم[٥].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما على الأرض من تراب ورمل وحجر وطين رطب أو يابس يتيمم به، ولا يشترط أن يكون التراب له غبار وهذا هو الصحيح»[٦].

---

(١) أخطاء الصلاة لوليد محمد (ص١٦).

(٢) جامع أخطاء المصلين لمسعد كامل (ص٤١).

(٣) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

(٤) زاد المعاد (١/ ١٩٣).

(٥) الثمر المستطاب في فقه السُّنة والكتاب (١/ ٣١).

(٦) الشرح الممتع (١/ ٣٩٣).

وقال وحيد بالي: «إذا لم يجد التراب يتيمم بالحصى أو الرمل أو الرخام أو الحائط»[١].

وقال عبد العظيم بدوي: «يجوز التيمم بالجدار من الطين أو الحجر، مدهونًا بالزيت أو غير مدهون، ثم قال: أفتاني بذلك الألباني وقال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾»[٢].

وهذا قول مصطفى العدوي في التسهيل، سورة النساء (٢/ ٥٢).

○ التيمم من الحديد أو النحاس أو الرصاص وما شابهم:

أجمع الأئمة الأربعة على أن ما ينطبع كالحديد والنحاس والرصاص لا يسمى صعيدًا، ولا يجوز التيمم به[٣].

○ التيمم ضربتان:

البعض يتيمم ضربتان، يضرب الأرض بيده ثم يمسح وجهه، ثم يضرب الأرض بيده فيمسح يديه، وهذا خطأ؛ لأن الصحيح أن التيمم ضربة واحدة، يضرب الأرض بيده ثم ينفخ فيهما، ثم يمسح وجهه ويديه بنفس هذه الضربة.

انظر الأدلة في العنوان السابق.

❑ **أمَّا أحاديث التيمم ضربتان فضعيفة**[٤]: مثل حديث: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»؛ **ضعيف جدًّا**: في ضعيف الجامع (٢٥١٩).

○ مسح اليدين قبل الوجه في التيمم:

بعض الناس إذا تيمم بدأ بمسح يديه أولًا ثم وجهه، وهذا خطأ، والصحيح يبدأ بوجهه ثم يديه لقول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ

---

(١) الإكليل شرح منار السبيل (١/ ٢١٣).

(٢) الوجيز في فقه السُّنة والكتاب العزيز (ص٥٧).

(٣) إجماعات الأئمة الأربعة (١٠٨).

(٤) الإكليل شرح منار السبيل (١/ ٢١٨).

وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، وقال النبي ﷺ لعمار بن ياسر: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ النَّبِيُّ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ [وَاحِدَةً][1].

قال ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا أن المتيمم يبدأ بوجهه في تيممه قبل يديه»[2].

○ مسح الذراعين في التيمم:

البعض إذا تيمم مسح ذراعيه، وهذا خطأ، والصحيح يمسح كفيه فقط؛ لقول النبي ﷺ لعمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ النَّبِيُّ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ [وَاحِدَةً][3].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ واليدين»[4].

وقال ابن القيم: «لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ تَيَمَّمَ بِضَرْبَتَيْنِ وَلَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[5].

أما أحاديث مسح المتيمم ذراعيه في التيمم، فضعيفة في ضعيف أبي داود (٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٠).

○ التيمم قبل دخول وقت الصلاة:

جمهور العلماء على أن التيمم للمكتوبة (أي: لصلاة الفريضة) لا يجوز إلا بعد دخول وقتها، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود[6].

○ إعادة صلاة من تيمم إذا وجد الماء:

مثال: رجل تيمم وصلى الظهر فجاء الماء بعد الصلاة، فنراه يعيد صلاة الظهر مرة أخرى، وهذا خطأ، ولكنه يجب عليه أن يتوضأ لصلاة العصر.

---

(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨)، وما بين القوسين في البخاري (٣٤٧).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٩٣).

(٣) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨)، وما بين القوسين في البخاري (٣٤٧).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٢٧٩).

(٥) زاد المعاد (١/ ١٩٢).

(٦) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٩٥).

قد أجمع الأئمة الأربعة على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة، فلا إعادة عليه، وإن كان الوقت باقيًا[١].

○ الاعتقاد أن من تيمم ثم وجد الماء قبل أن يصلي يجوز له أن يصلي بهذا التيمم:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا على أن من تيمم كما أُمر، ثُمَّ وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، أن طهارته تنتقض، وعليه أن يعيد الطهارة، ويصلي»[٢].

سواء ضاق وقت الصلاة أو اتسع، وسواء وجد الماء أثناء تيممه أو بعده[٣].

○ الاعتقاد أن التيمم يكون لصلاة واحدة:

البعض يظن أن التيمم يكون لصلاة واحدة، وهذا خطأ؛ لأن الصحيح أنه يصلي ما شاء من الصلوات، سواء فرضًا أو نافلة، ما دام متيممًا لم ينقض وضوءه[٤].

قَالَ الْحَسَن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ الرَّجُلُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَكَذَلِكَ التَّيَمُّمُ»[٥].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، كَمَا يَجُوزُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَغُسْلٍ وَاحِدٍ فِي أَظْهَرْ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ»[٦].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا أَمَرَ بِهِ، بَلْ أَطْلَقَ التَّيَمُّمَ وَجَعَلَهُ قَائِمًا مَقَامَ الْوُضُوءِ»[٧].

---

(١) إجماعات الأئمة الأربعة (١٢٠).
(٢) الإجماع لابن المنذر (٢٠).
(٣) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٩٩).
(٤) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص١٣٥).
(٥) صحيح: تفسير الطبري (٩٧٠٤).
(٦) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٣).
(٧) زاد المعاد (١/ ١٩٣).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصحيح أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت، فلو تيممت لصلاة الفجر وبقيت على طهارتك إلى صلاة العشاء فتيممك صحيح»[(١)].

أمَّا قول ابن عباس: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى»؛ موضوع: سنن الدارقطني (٧٠٠)، والضعيفة (٤٢٣).

○ الاعتقاد أن المتيمم لا يصلي إلا الصلوات المفروضة فقط ولا يصلي النوافل:

من الأخطاء ما يعتقده البعض المصلين أن المتيمم لا يجوز له أن يصلي بتيممه إلا الصلوات المفروضة فقط، أما صلاة النوافل فلا يجوز أداؤها بالتيمم، وهذا غير صحيح، ولا دليل عليه، فلا فرق بين النوافل والفرائض في شيء من أبواب الطهارات، فمن تيمم فله أن يصلي بتيممه ما شاء من النوافل قبل الفريضة وبعدها، والتيمم يقوم مقام الوضوء في كل شيء[(٢)].

○ الاعتقاد بعدم مس أو قراءة القرآن للمتيمم عند فقدان الماء:

من الأخطاء أن البعض يظن أنه لا يجوز له أن يمس المصحف ويقرأ فيه عند عدم وجود الماء، فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على جواز مس المصحف بالتيمم[(٣)].

وقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم، على جواز قراءة القرآن بالتيمم عند فقد الماء أو خوف الضرر باستعماله بالنسبة لمن أصابته جنابة أو لمن طهرت من حيض أو نفاس[(٤)].

○ الاعتقاد بعدم جواز صلاة المتيمم بالمتوضئ:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَصِحُّ ائْتِمَامُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ

---

(١) الشرح الممتع (١/ ٤٠٢).

(٢) تحذير الساجد من بدع وأخطاء الطهارة والصلاة والمساجد لوليد محمد سلامة (ص١٥٠).

(٣) الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (ص٨٠).

(٤) الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (ص٤٥).

عَمْرو بْنَ الْعَاصِ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ مُتَيَمِّمًا، وَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَصْحَابَهُ مُتَيَمِّمًا، وَفِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ؛ وَلِأَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ طَهَارَةً صَحِيحَةً، فَأَشْبَهَ الْمُتَوَضِّئَ»[1].

قَالَ عَمْرو بْن الْعَاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟»** فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[2].

وَقَالَ سَعِيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَهُ أُنَاسٌ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ عَمَّارٌ، فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ»[3].

وحديث: «لَا يَؤُمُّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ» موضوع: السنن الكبرى للبيهقي (١١١٣).

○ الاعتقاد أن الجنب لا يتيمم ليصلي إذا لم يجد الماء:

الجنب إن لم يجد الماء فعليه أن يتيمم ثم يصلي، وحينما يجد الماء بعد ذلك فعليه أن يغتسل ولا يقضي الصلوات التي صلاها متيممًا.

قال عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: **«مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟»**، قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: **«عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»**[4] أي: عليك بالتيمم.

---

(١) المغني (٢/ ٤٩٠).
(٢) صحيح: صحيح أبي داود (٣٣٤).
(٣) صحيح: مختصر صحيح البخاري للألباني (١/ ٩٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (١١١٠).
(٤) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، واللفظ للبخاري.

قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ تيَمَّمَ وَصَلَّى حَتَّى يُدْرِكَ المَاءَ، فَإِذَا أَدْرَكَ المَاءَ اغْتَسَلَ»[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْأَعْصَارِ وَمَنْ قَبْلَهُمْ عَلَى جَوَازِ (التيمم) لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَفِ وَلَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ»[٢].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ واليدين سواء كان عن حدث أصغر أوأكبر»[٣].

○ التمرغ في التراب من أجل التيمم من الجنابة:

البعض يظن أنه إذا كان يتيمم بدلًا من الوضوء، فإنه يتمرغ في التراب بدلًا من غسل من الجنابة، وهذا خطأ؛ لأن التيمم للجنابة مثل التيمم للوضوء.

قال عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ (التراب) كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا**»، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا [وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ][٤].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ واليدين سواء كان عن حدث أصغر أوأكبر، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْأَعْصَارِ وَمَنْ قَبْلَهُمْ عَلَى جَوَازِهِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَفِ وَلَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، وإِذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ وَجَدَ المَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ الِاغْتِسَالُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ»[٥]، ولا يعيد الصلاة التي صلاها بهذا التيمم.

---

(١) صحيح: السنن الكبرى للبيهقي (١٠٣٧)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٢١١).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٢٨٠).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٢٧٩).

(٤) البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، وما بين القوسين في البخاري (٣٣٨).

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٢٧٩).

○ **ترك المرأة الحائض أو النفساء للصلاة إذا طهرت ولم تجد الماء:**

بعض النساء إذا طهرت من الحيض أو النفاس ولم تجد الماء لكي تغتسل لا تصلي، وهذا خطأ، فالمرأة الحائض أو النفساء عليها التيمم إن لم تجد الماء وعليها الصلاة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْأَعْصَارِ وَمَنْ قَبْلَهُمْ عَلَى جَوَازِ (التيمم) لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَفِ وَلَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ»[(١)].

❑ **تنبيه مهم:** المرأة الحائض أو النفساء إذا طهرت ولم تجد الماء لكي تغتسل، يجب عليها الغسل إذا وجدت الماء، ولا يجب عليها إعادة الصلاة التي صلتها بالتيمم.

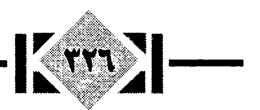
○ **الاعتقاد بعدم جماع الحائض التي طهرت إذا تيممت إن لم تجد ماءً للغسل:**

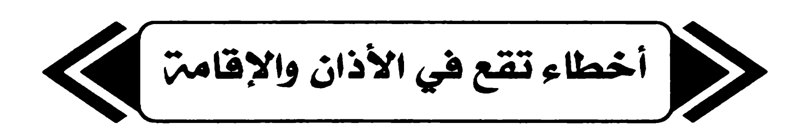
البعض يظن أن زوجته إذا طهرت من حيضها ولم تجد ماءً تغتسل به وتيممت أنه لا يجوز له جماعها، **والصحيح:** أنه يجوز له جماعها إذا تيممت لكونها لم تجد الماء[(٢)].

وجمهور العلماء على أن الحائض إذا طهرت من حيضها، فإنه لا يجوز وطؤها حتى تتطهر بغسل إذا وجد الماء، أو تتيمم إذا تعذر استعماله لفقدٍ أو غيره[(٣)].

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٢٨٠).
(٢) التسهيل لتأويل التنزيل، سورة النساء (٢/ ٥٥).
(٣) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ١٠٩).





○ أخطاء المؤذنين:

١ - (اختيار مؤذن قبيح الصوت):

اتفق الفقهاء على أنه يستحب اختيار المؤذن صاحب الصوت الحسن ليس فيه غلظة لقول رسول الله ﷺ لعبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**[1]»[2].

٢ - (الأذان دون إذن المؤذن الراتب):

اتفق الفقهاء على أنه لا ينبغي التعدي على حق المؤذن الراتب في حال وجوده، ولا يُسبق بالأذان من غير إذنه، بل جزم بعض الفقهاء بتحريم ذلك؛ لأن الصحابة في زمن النبي ﷺ لم يكن أحد منهم يتقدم على بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند وجوده، وهو المؤذن الراتب، مع حرص الصحابة على الطاعات وتنافسهم على الخيرات.

أمَّا إن غاب المؤذن الراتب أو تأخر، فإنه يجوز لغيره أن يؤذن.

وإذا أذَّن أحد دون إذن المؤذن الراتب، فالجمهور أن أذانه صحيح ولا يعاد[3].

٣ - (جلوس المؤذن أثناء الأذان): أجمع العلماء على أن السُّنة أن يؤذن قائما[4].

٤ - (عدم استقبال القبلة في الأذان):

الكل يستقبل القبلة عند الأذان في المساجد حينما يؤذنون في الميكروفون ولكن

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٤٩٩).

(٢) أحكام الأذان والنداء والإقامة (ص٣٠).

(٣) أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي (١/ ٣٣).

(٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٩٢).

إذا انقطعت الكهرباء نجد من يقف عند باب المسجد أو عند الشباك ويؤذن، ويعطي وجهه للشارع، ويعطي ظهره للقبلة، وهذا خطأ لأن السُّنة أن يعطي وجهه للقبلة حينما يقف عند الباب أو عند الشباك[١].

وفي مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح، قَالَ أَبُو مَطَر الْجُعْفِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَذَّنْتُ مِرَارًا، فَقَالَ لِي سُوَيْدٌ بن غفلة: «إِذَا أَذَّنْتَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ»، وسويد بن غفلة أسلم في حياة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشهد اليرموك، ومثله إذا قال: «مِنَ السُّنَّةِ» فله حكم الرفع[٢].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا على أن من السُّنة أن تستقبل القبلة بالأذان»[٣].

٥- (وضع الكفين على الأذنين أو كف واحدة على الأذن عند الأذان):

السُّنة وضع السبابة في الأذنين فقط؛ لقول أبي جحيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ، وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ»[٤].

وأكثر العلماء على أن المستحب في حقِّ المؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه إذا أذَّن[٥].

٦- قول: (المؤذن قبل بدأ الأذان: الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله)[٦]:

ويستدلون بحديث باطل، وهو قول جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال لي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر»، وهو حديث باطل[٧]؛ لأن أول شيء خلقه الله هو القلم، وأول إنسان خلقه الله تعالى هو آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، قَالَ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) السنن المهجورة والبدع المنشورة (ص١٢٨).
(٢) تذكير الطائفة المنصورة ببعض السُّنن المهجورة (ص٩٨) والجامع العام في أحاديث الصلاة (١٧٢٠).
(٣) الإجماع لابن المنذر (٥٥).
(٤) صحيح: صحيح الترمذي (١٩٧).
(٥) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ١٣٦).
(٦) البدع والمحدثات وما لا أصل له (ص١٩٢).
(٧) الصحيحة (١/ ٨٢٠)، والقصص الواهية (١/ ٤٥٦).

«إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللهُ الْقَلَمَ وَأَمَرَهُ فَكَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ»(١).

فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا الصحابة والتابعين ذِكر قبل الأذان أو الإقامة سواء للمؤذن أو الناس، وكل ذِكر قبل الأذان فهو محدث بعد القرن السابع(٢).

٧- قول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قبل الأذان)(٣):

قالت اللجنة الدائمة: «لا نعلم أصلًا يدل على مشروعية التعوذ والبسملة قبل الأذان، لا بالنسبة للمؤذن ولا من يسمعه»(٤).

والصحيح: أن تبدأ في الأذان مباشرة دون أن تتلفظ بـ(أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم).

٨- قول: (الله أكبر)، ثم السكوت، ثم يقول (الله أكبر):

والصواب للمؤذن أن يجمع بين كل تكبيرتين في نفس واحد، ولا يفصل بين التكبيرتين بسكوت(٥).

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هناك من يؤذن كل تكبيرة على حدة (الله أكبر)، (الله أكبر)، والتأذين على هذه الصفة لا أعلم له أصلًا في السُّنة بل الحديث الصحيح خلافه»(٦).

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٤٧٠٠).
(٢) أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية (ص٢٢١).
(٣) الشرح الممتع (١/ ١٦٣)، وتصحيح الدعاء (ص٣٧٥).
(٤) اللجنة الدائمة (٦/ ٩٨).
(٥) تحذير الساجد من بدع وأخطاء الطهارة والصلاة والمساجد لوليد محمد سلامة (ص١٩٦).
(٦) السلسلة الضعيفة (١/ ١٧٢).

ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.
ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.
ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ.
ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَقُولَ كُلَّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ فَيَقُولُ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ بِنَفَسٍ آخَرَ»[(٢)].

٩- قول: (آلله أكبر):

فلا يجوز إدخال همزة الاستفهام على لفظ الجلالة (الله)، فكأنه والعياذ بالله يستفهم هل الله أكبر أم لا؟ والصحيح قول: (الله أكبر).

١٠- قول: (الله آكبر):

فلا يجوز إدخال همزة الاستفهام على لفظ (أكبر)، فكأنه والعياذ بالله يستفهم هل الله هو أكبر؟ والصحيح قول: (الله أكبر).

١١- قول: (الله أكبار):

فلا يجوز زيادة ألف بعد الباء وقبل الراء في: (أكبر)، فمعنى أكبار: (طبل)، فكأنه والعياذ بالله يقول: الله طبل، والصحيح: (الله أكبر)[(٣)].

١٢- قول: (الله أجبر):

فلا يجوز قلب الكاف في (أكبر) جيمًا فيقول: (أجبر)[(٤)].

---

(١) مسلم (٣٨٥).
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٣٠١).
(٣) المغني (١/ ٥٤٦)، ومعجم المناهي اللفظية (ص٥١)، والقول المبين في أخطاء المصلين (ص١٢٨).
(٤) جامع أخطاء المصلين (ص٥٠).

١٣- قول: (الله وأكبر):

فلا يجوز زيادة (واو) في كلمة (أكبر)، والصحيح أن اسم الجلالة (الله) تكون مضمومة[١].

١٤- قول: (آشهد): بمد الألف، فتتحول الجملة إلى جملة استفهامية كأنه يقول: أأشهد أن لا إله إلا الله[٢]، والصحيح: أن نقول: (أشهد) بدون مد.

١٥- قول: (أشهد أنَّ لا إله إلا الله):

والصحيح: أن تُسَكِّن النون وتدغمها في اللام فتنطقها هكذا (أشهد ألَّا إله إلا الله).

١٦- قول: (أشهد أن لا إلاه إلا الله): يبالغون في مد اللام في (إله)، فالمد هنا طبيعي يمد بمقدار حركتان لا يزاد عليه[٣].

١٧- قول: (أشهد لا إله إلا الله): والصحيح: أشهد أن لا إله إلا الله.

١٨- زيادة كلمة: (سيدنا) في الأذان: كقول: أشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله، فالنبي ﷺ سيدنا وتاج رؤوسنا ولكننا ملتزمون بالأذان الذي علمه لنا.

قال محمود خطاب السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإتيان بالسيادة فى الشهادة للرسول لم يثبت أن أحدًا ممن أذن فى عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين قال فى الأذان أو الإقامة: أشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله ولو كانت السيادة هنا مشروعة ما تركها أحد منهم»[٤].

---

(١) إرشاد السالكين إلى أخطاء المصلين (ص١١٩).

(٢) الأخطاء اللفظية في العبادات (ص٤).

(٣) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص١٧٧).

(٤) الدِّين الخالص (٢/ ٨٥).

وقالت دار الإفتاء المصرية: «تسييد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الأذان والإقامة غير جائز عند الأئمة الثلاثة مالك وأحمد وأبي حنيفة»[١].

وقال الشقيري رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن من البدع والجهالة زيادة لفظ (سيدنا) في تشهدي الأذان والإقامة؛ لأن الزيادة في الدين كالنقص فيه»[٢].

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «زيادة (سيدنا) **شاذة ومدرجة من بعض النساخ**»[٣].

١٩- قول: (حي على الصلا): بغير الهاء في (حي على الصلاة)[٤]، ومعنى (حي على الصلا) أي: (حي على النار)[٥]، والصحيح: تُظهر الهاء في كلمة (الصلاة).

٢٠- قول: (حي على الفلا): بغير الحاء[٦]، والصحيح: (الفلاح).

٢١- قول: (حي على الفلاه): بقلب الحاء هاء، في (الفلاح)، ومعنى (حي على الفلاه)؛ أي: هلُم إلى الصحراء، ومعنى (حي على الفلاح)؛ أي: هلم إلى الصلاة لكي تفلح في الدنيا والآخرة[٧].

٢٢- (تحويل المؤذن صدره عند الأذان):

بعض المؤذنين حينما يقول: (حي على الصلاة) يتحول بصدره يمينًا، وحينما يقول: (حي على الفلاح) يتحول بصدره يسارًا وهذا خطأ لأن السُّنة أن يتحول يمينًا أو يسارًا بعنقه فقط وليس بصدره.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُسَنُّ لِلْمُؤَذِّنِ الإلْتِفَاتُ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ (أي: في حي على

---

(١) مختصر دار الإفتاء المصرية (ص١١٣).
(٢) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٣٦).
(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٢٦١).
(٤) المغني (١/ ٥٤٦).
(٥) الأخطاء اللفظية في العبادات (ص٤).
(٦) المغني (١/ ٥٤٦).
(٧) الأخطاء اللفظية في العبادات (ص٤).

الصلاة وحي على الفلاح) يَمِينًا وَشِمَالًا بِرَأْسِهِ وَعُنُقِهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يُحَوِّلُ قَدَمَيْهِ وَصَدْرَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ وَإِنَّمَا يَلْوِي رَأْسَهُ وَعُنُقَهُ، وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَقُولُ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) مَرَّتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: عَنْ يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)»[١].

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تحويل الصدر لا أصل له في السُّنة البتة ولا ذكر له في شيء من الأحاديث الواردة في تحويل العنق»[٢].

عن أبي جحيفة عن أبيه قال: «أَذَّنَ بِلَالٌ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا، يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»[٣].

وفي رواية: «فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ»[٤].

٢٣- (رفع الصوت بالصلاة والسلام على النبي بعد الأذان):

قال محمد عبده مفتي مصر الأسبق لما سُئل عن الصلاة على النبي عقب الأذان، قال: «الأذان خمس عشرة كلمة وآخرها (لا إله إلا الله) وما يذكر بعده أو قبله من المحرمات المبتدعة»[٥].

٢٤- (الجهر بالدعاء الذي بعد الأذان في مكبر الصوت):

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المؤذن إذا أتى بالدعاء المشروع بعد الأذان في مكبر الصوت صار كأنه من الأذان، ثم إن هذا الأمر لم يكن معروفًا في عهد النبي والخلفاء الراشدين فهو من البدع»[٦].

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٤٤٣).
(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السُّنة (ص١٥٠)، والثمر المستطاب في فقه السُّنة والكتاب (١/ ١٦٧).
(٣) مسلم (٥٠٣).
(٤) صحيح: صحيح أبي داود (٥٢٠)، وتمام المنة للألباني (ص١٥٠)، والثمر المستطاب (١/ ١٦٧).
(٥) مختصر الفتاوى المصرية (ص١١٢).
(٦) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/ ١٩٨).

٢٥- (الإسراع في الأذان): من المؤذنين من يُسرع في الأذان بحيث يشق على السامعين متابعة الأذان والترديد خلفه وهذا خطأ، وقد اتفق الفقهاء على أن الترسل من سنن الأذان، والإسراع في الإقامة من سنن الإقامة[١].

قال محمود خطاب السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُسن التأني في الأذان، بأن يفصل بين كل كلمتين بسكتةٍ والإسراع في الإقامة»[٢].

٢٦- (التلحين والتطريب في الأذان): التغني في الأذان منهي عنه وهو قول ابن عمر ولا يعرف له مخالف من الصحابة[٣].

عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ مُؤَذِّنًا أَذَّنَ فَطَرَّبَ فِي أَذَانِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا (لا تطرب) وَإِلا فَاعْتَزِلْنَا»[٤]، أي اترك الأذان.

قال علي محفوظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من البدع المحرمة: التلحين في الأذان والتطريب؛ أي: التغني بحيث يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان وكيفياتها بالحركات والسكتات»[٥].

فينبغي على المؤذن أن يعطي كل حرف حقه من التحقيق أو المد أو الإدغام لا يزيد فيه ولا ينقص منه فـ(حي على الصلاة أو حي على الفلاح) تمد حركتين أو أربع أو ست ولا يزيد، وهكذا في كل حروف الأذان وكلماته، فأقصى المد ست حركات، وما زاد عليها فهو تمطيط خارج عن حدود المشروع ولسان العرب[٦].

قالت اللجنة الدائمة: «التطويل في الأذان لا نعلم له أصلًا، بل السُّنة أن يؤذن الأذان الشرعي بحيث يكون معتدلًا»[٧].

---

(١) أحكام الأذان والنداء والإقامة (ص٢٢٦).
(٢) الدين الخالص (٢/ ٥٩).
(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٩٣).
(٤) إسناده صحيح: مصنف ابن أبي شيبة، نقلا من الجامع العام في أحاديث وآثار الصلاة (٦/ ١٣٠).
(٥) الإبداع في مضار الابتداع (ص١٨٢).
(٦) تصحيح الدعاء (ص٣٧٧)، و(٨٠) خطأ في الأذان والإقامة (ص٢٩).
(٧) اللجنة الدائمة (٦/ ٦٢).

٢٧- (تكميل أذان المؤذن من شخص آخر):

كالمؤذن الذي إذا أصيب بشرقة مثلًا، فنجد من يأتي ويكمل الأذان مكانه، فلو توقف المؤذن مثلًا عند (حي على الصلاة) نرى من يأتي ويُكمل الأذان ويقول: (حي على الفلاح) وهذا خطأ، وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية وقول الحنابلة، يشترطون أن يؤدى الأذان أو الإقامة من شخص واحد ولا يصح أن يبني شخص على أذان أو إقامة غيره بل يجب استئنافهما(١).

فلا يصح أن يؤذن واحد نصف الآذان والآخر نصفه، وكذا الإقامة لا يجوز أن يقيم واحد نصفها والآخر نصفها، ولكن إذا أذَّن رجلٌ وأقام آخر صح(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى أَذَانِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ شَخْصَيْنِ»(٣).

٢٨- المؤذن وغيره لا يرفعون أصواتهم بالتبليغ لغير حاجة، انظر صفحة (٥٩٨).

○ أخطاء مستمعي الأذان:

١- (مسح العينين أثناء الأذان بالإبهامين): ويستدلون على حديث: «مَسْحُ الْعَيْنَيْنِ بِبَاطِنِ أَعْلَى السَّبَّابَتَيْنِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وقول: مَرْحَبًا بِحَبِيبِي وَقُرَّةِ عَيْنِي مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله، ثُمَّ يُقَبِّلُ إِبْهَامَيْهِ وَيَجْعَلُهُمَا عَلَى عَيْنَيْهِ، لَمْ يَعْمَ وَلَمْ يَرْمَدْ أَبَدًا، وحلت له شفاعة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، **حديث لا يصح**: «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (٥٨، ٥٩)، «الضعيفة» (٧٣).

---

(١) أحكام الأذان والنداء والإقامة (ص١٨٦).

(٢) الإكليل شرح منار السبيل (١/ ٢٧٨).

(٣) المغني (١/ ٥٧٧).

٢- (عدم الدعاء عند سماع الأذان):

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ»(١).

٣- (عدم الترديد خلف المؤذن والانشغال بأشياء أخرى):

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله.

ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله.

ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله.

ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ.

ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٢).

٤- قول البعض إذا سمع المؤذن يقول: (الله أكبر الله أكبر): الله أعظم والعزة لله، أو الله أكبر على كل ظالم، أو الله أكبر على اللي ظلمني، أو الله أكبر على أولاد الحرام، أو الله أكبر على كل من طغى وتكبر، والسُّنة أن نقول كما يقول المؤذن، ثم نصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم ندعو، وبذلك ندرك شفاعته صلى الله عليه وآله وسلم(٣).

٥- (رفع السبابة عند سماع الشهادة): وهذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن الصحابة.

٦- زيادة: (العلي العظيم) بعد قول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)(٤).

---

(١) صحيح: مسند أحمد (١٤٦٨٩)، ومسند أبي داود الطيالسي (٢٢٢٠) واللفظ له، والصحيحة (١٤١٣).

(٢) مسلم (٣٨٥).

(٣) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٣٦)، وتصحيح الدعاء (ص٣٨١).

(٤) أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية (ص٢٣٧).

٧- سَبْق المؤذن بـ(لا إله إلا الله):

فنجد من يسمع المؤذن فيقول في آخر أذانه: (الله أكبر)، فيسارع البعض فيقول: (لا إله إلا الله) قبل أن يقولها المؤذن، والسُّنة قول: (لا إله إلا الله) بعد قول المؤذن(١).

٨- قول: (حقًّا دائمًا وأبدًا يا ربنا) عند سماع (لا إله إلا الله)(٢).

٩- قول: (حقًّا لا إله إلا الله) عند قول المؤذن: (لا إله إلا الله) ولا أصل له(٣).

١٠- زيادة [اللهم] في دعاء «وَابْعَثْهُ [اللهم] مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»، فالدعاء صحيح ولكن ليس فيه [اللهم] بعد وابعثه، فلم أجدها في الكتب المعتمدة.

وها هو الحديث وليس فيه [اللهم] بعد كلمة وابعثه، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»**(٤).

١١- زيادة: (والدرجة العالية الرفيعة):

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَمْ أَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ»(٥).

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد اشتهر على الألسِنة زيادة: (الدرجة الرفيعة) وهي زيادة لا أصل لها في شيء من الأصول»(٦).

١٢- زيادة: (إنك لا تخلف الميعاد): قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «زيادة شاذة لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش»(٧).

---

(١) القول المبين في أخطاء المصلين (ص١٨٢) بتصرف.
(٢) أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية (ص٢٤٤).
(٣) معجم المناهي اللفظية (ص٢٣٤).
(٤) البخاري (٦١٤).
(٥) تحفة الأحوذي (١/ ٥٣٢).
(٦) الثمر المستطاب في فقه السُّنة والكتاب (١/ ١٩١).
(٧) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٢٦٠).

١٣- قول عند أذان المغرب: (اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْ لِي)، حديث ضعيف: ضعيف أبي داود (٥٣٠)، وفقه السُّنة (١/ ٢٠٦).

١٤- قول عند سماع (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر: (صدقت وبررت)، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا لا أصل له»[1]، والصحيح تقول: (الصلاة خير من النوم).

١٥- قول: (سيدنا) في جملة: (**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ** (سيدنا) **مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ**).

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «زيادة (سيدنا) شاذة»[2].

والصواب: «آتِ محمدًا (دون لفظ سيدنا)».

١٦- (الاعتقاد بعدم الترديد خلف أذان الراديو):

والصحيح يستحب الاستماع إلى الأذان عبر الإذاعة، ويستحب إجابته والدعاء بعده كما يُسَن الاستماع إلى الأذان من المؤذن مباشرة لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**[3]»[4].

١٧- (كشف النساء عن شعورهن وصدورهن عند الأذان من أجل الدعاء على من ظلمهن)[5]: ظنًّا منهن أن هذا أقرب إلى إجابة الدعاء، وهذا الفعل لم تفعله أي امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو في عهد الصحابة ومن بعدهم، فعلى المرأة إذا أرادت أن تدعو، أن ترفع يديها وتدعو دون كشف رأسها أو صدرها.

---

(١) القول المبين في أخطاء المصلين (ص١٨٤).

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٢٦١).

(٣) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٤) واللفظ له.

(٤) أحكام السماع والاستماع (ص٦٧).

(٥) معجم البدع (ص٣٢٧).

○ **أخطاء مقيمي الصلاة:**

١- (إقامة الصلاة دون إذن الإمام):

قال جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ»(١).

وقال عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ»(٢).

وبوَّب الترمذي في سننه: «بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ أَحَقُّ بِالإِقَامَةِ».

وقال ابن قدامة: «لَا يُقِيمُ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ الْإِمَامُ، فَإِنَّ بِلَالًا كَانَ يَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ»(٣).

٢- (إقامة أحد الناس للصلاة دون إذن المؤذن):

يكره إقامة غير المؤذن بدون إذنه، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة(٤).

٣- (الاعتقاد أن الذي أَذَّن هو الذي يقيم الصلاة): ويعتمدون على حديث ضعيف: «مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» في ضعيف أبي داود (٥١٤)، والضعيفة (٣٥).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُؤَذِّنَ هُوَ الَّذِي يُقِيمُ الصَّلَاةَ، فَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ، وَلَوْ أَقَامَ غَيْرُهُ كَانَ خِلَافَ السُّنَّةِ، وَلَكِنْ يُعْتَدُّ بِإِقَامَتِهِ عِنْدَنَا، وعند جمهور العلماء»(٥).

قَالَ الْحَسَن رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَيُقِيمَ غَيْرُهُ»(٦).

٤- (الاستعجال في إقامة الصلاة): ففي أقل من خمس دقائق يقيمون الصلاة، ويضيعون على أنفسهم من الخير الكثير.

---

(١) مسلم (٦٠٦).

(٢) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٤٢١٦).

(٣) المغني (١/ ٥٦٢).

(٤) أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي (١/ ٤٣).

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٣٦٧).

(٦) إسناده صحيح: مصنف ابن أبي شيبة، نقلًا من الجامع العام في أحاديث وآثار الصلاة (٥/ ٢٦٠).

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ**»(١).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللهُمَّ ارْحَمْهُ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ** (ما لم يؤذي أحدًا في المسجد بقوله أو بفعله)، **مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ**»(٢)، أي: ما لم ينتقض وضوءه.

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا [وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ]، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»(٣).

٥- (الاعتقاد بعدم جواز إقامة الصلاة في مكبر الصوت الخارجي للمسجد):

لأنهم يعتقدون أن الأذان يكون لمن خارج المسجد والإقامة تكون لمن هو داخل المسجد، والصواب: أنه ليس هناك ما يمنع من استماع الإقامة لمن في الخارج، والدليل على جواز ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما: «سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ(٤)»(٥).

وقال بجواز ذلك أيضًا الدكتور بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء (ص٤٢٦).

٦- (التأني في إقامة الصلاة):

اتفق الفقهاء أن الترسل من سنن الأذان، والإسراع في الإقامة من سنن الإقامة(٦).

---

(١) البخاري (٦٤٧).

(٢) البخاري (٢١١٩)، ومسلم (٦٤٩) باب فضل الصلاة وانتظار الصلاة.

(٣) مسلم (٢٥١)، وما بين القوسين في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤٠٣).

(٤) صحيح: صحيح الموطأ (١٣٨)، ومصنف عبد الرزاق (٣٤١١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٥٩٣).

(٥) صحيح فقه السنة لأبي مالك كمال بن السيد سالم (١/ ٢٩١).

(٦) أحكام الأذان والنداء والإقامة (ص٢٢٦).

٧- (المشي أثناء إقامة الصلاة):

سأل عبد الله بن أحمد أباه فقال: الرجل يمشي في الإقامة؟ قال: أحبُّ إليَّ أن يقيم مكانه[١].

٨- (وضع الأصبعين في الأُذنين حال الإقامة):

والصحيح عدم وضع الأصبعين في الأُذنين حال الإقامة، وهو قول متأخري الحنفية وقول الشافعية؛ لأن الإقامة أخفض من الأذان في الصوت فلا حاجة له[٢].

٩- زيادة: (واو) في الشهادة: كمن يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله (و) أشهد أن محمدًا رسول الله)، والصحيح بدون (واو).

١٠- زيادة: لفظ (سيدنا) في إقامة الصلاة: كقول: (أشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله)، فلم يقل هذا الصحابة أو التابعين أو الفقهاء، وليس تعظيمه صلى الله عليه وآله وسلم بزيادة ألفاظ في العبادات[٣]، وهذه الزيادة لو كانت ثابتة ما تركها أحد من الصحابة[٤].

١١- (إعادة الإقامة إذا طال الوقت بين الإقامة والصلاة):

بعض المصلين إذا أُقيمت الصلاة ثم جاء أمر شغلهم عن الدخول في الصلاة بعض الوقت يعيدون الإقامة مرة ثانية وهذا خطأ، والصواب: عدم الإقامة مرة ثانية والاكتفاء بالإقامة الأولى[٥].

قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ

---

(١) القول المبين في أخطاء المصلين (ص٤٠٤).

(٢) أحكام الأذان والنداء والإقامة (ص٢٢٢).

(٣) إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ص١٥٢).

(٤) إرشاد السالكين في أخطاء المصلين (ص١٢٨).

(٥) إرشادات عن بعض المخالفات للسدحان (ص٣٤١)، وتحذير الساجد من بدع وأخطاء الطهارة والصلاة والمساجد لوليد محمد سلامة (ص٢٢٩).

الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ»[١].

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ... جَوَازُ الْفَصْلِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَصَلَّى ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْإِقَامَةَ لَمْ تُعَدْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالضَّرُورَةِ، وَبِأَمْنِ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَجَوَازُ الْكَلَامِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ»[٢].

وقال الشقيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْلهمْ: الْكَلَام أَو الْفَصْل بَين الْإِقَامَة وَالْإِحْرَام مُبْطل لَهَا، أَو موجوب لإعادتها، أَو إِذا قَالَ الْمُؤَذّن: قد قَامَت الصَّلَاة وَجب على الإِمَام التَّكْبِير، إِنَّمَا هُوَ قَول بِغَيْر دَلِيل، (وَالسّنة) تنقضه نقضًا»[٣].

○ أخطاء مستمعي إقامة الصلاة:

١- عدم الدعاء عند إقامة الصلاة:

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**اطْلُبُوا إِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الْجُيُوشِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَنُزُولِ المطر**»[٤].

٢- الاعتقاد بعدم جواز الترديد خلف من يقيم الصلاة:

يستحب لمن يسمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول من يقيم للصلاة؛ لأنها أذان ثان فتجاب كما يجاب الأذان، ولكن يقول المستمع عند قول من يقيم للصلاة: (حي على الصلاة، حي على الفلاح)، لا حول ولا قوة إلا بالله، ويقول عند قوله: (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة) مثله تمامًا، ولا يقول: (أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا)؛ لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف: في «ضعيف أبي داود» (٥٢٨)، والأحاديث التي حكم عليها النووي (٣٣).

---

(١) البخاري (٦٦٢).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٤٤).

(٣) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٣٨).

(٤) حسن: موسوعة الأم للشافعي (٥١٥)، والصحيحة (١٤٦٩)، وصحيح الجامع (١٠٢٦).

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»[١]، وهذا يعم الأذان والإقامة؛ لأن كلًّا منهما يسمى أذانًا، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قول المقيم: (لا إله إلا الله) ويقول: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ**[٢]»، كما يقول بعد الأذان[٣].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**»[٤]، أي بين الأذان والإقامة، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم[٥].

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: يَقُول السَّامِعُ مِثْل مَا يَقُول الْمُقِيمُ، إِلَّا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)، فَإِنَّهُ يُحَوْقِل (لَا حَوْل وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللهِ))»[٦] وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٧]، وهذا قول ابنَ قدامة في المغني (١/ ٥٨١)، والنووي في شرح مسلم (٤/ ٣٠٩)، والألباني في الثمر المستطاب (١/ ٢١٤)، وسيد سابق في فقه السُّنة (١/ ٨٨)، واللجنة الدائمة (٦/ ٣٣٣).

٣- قول: (أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا) عند قول من يقيم للصلاة: (قد قامت الصلاة)؛ لأن الحديث الذي ورد فيه ضعيف: في «ضعيف أبي داود» (٥٢٨)، والأحاديث التي حكم عليها النووي (٣٣)

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «(أقامها الله وأدامها) مخالف لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»[٨].

---

(١) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٤) واللفظ له.
(٢) البخاري (٦١٤).
(٣) اللجنة الدائمة (٦/ ٩٠).
(٤) البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).
(٥) فتح الباري (٢/ ١٢٦)، وشرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ٣٦٢).
(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ١٤).
(٧) أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية (ص٢٤٠).
(٨) مسلم (٣٨٤).

فالواجب البقاء مع عمومه، فنقول في الإقامة: (قد قامت الصلاة)»[١].

٤- قول: (حقًّا لا إله إلا الله) عند الانتهاء من الإقامة: وهذه زيادة لم يأتِ بها أحد من الصحابة، والسُّنة أن تقول مثل ما يقول المؤذن في أذانه وإقامته[٢].

٥- قول: حقًّا وأبدًا دائمًا (لا إله إلا الله)[٣].

٦- قول: (اللهم أحسن وقوفنا بين يديك، ولا تخزنا يوم العرض عليك) بعد الانتهاء من الإقامة: وهذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أحد من الصحابة[٤].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَبْلَهَا»[٥].

٧- قول: (رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء) بعد الانتهاء من الإقامة:

قال الشقيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قراءتهم قبل تكبيرة الإحرام: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ بدعة لم تشرع، إذ لم يأتِ بها المعصوم المشرِّع نص يُسمع»[٦].

وهذا قول: محمد بن إبراهيم آل شيخ وابن عثيمين والدكتور بكر أبو زيد[٧].

٨- الإسراع في المشي شبيه الجري عند سماع الإقامة:

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى الصلاة،

---

(١) هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة (١/ ٣٢١).
(٢) إرشادات عن بعض المخالفات للسدحان (ص١٧٨)، وإرشاد السالكين إلى أخطاء المصلين (ص٨٣).
(٣) تصحيح الدعاء (ص٣٩٥).
(٤) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٤٠)، وتصحيح الدعاء (ص٤١٦).
(٥) زاد المعاد (١/ ١٩٤).
(٦) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٤٠).
(٧) البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم (ص٨٢).

وترك الإسراع والهرولة في المشي»[١].

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٢].

فالمُسْرِعُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يَصِلُ إِلَيْهَا وَقَدِ انْبَهَرَ، فَيَقْرَأُ وَهُوَ فِي تِلْكَ الحَالَةِ، فَلَا يَحْصُلُ لَهُ تَمَامُ الخُشُوعِ فِي التَّرْتِيلِ وَغَيْرِهِ[٣].

❑ **تنبيه مهم:** يجوز الإسراع في المشي الذي لا يشبه الجري، قال نافع رحمه الله: «إِنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ المَشْيَ إِلَى المَسْجِدِ»[٤].

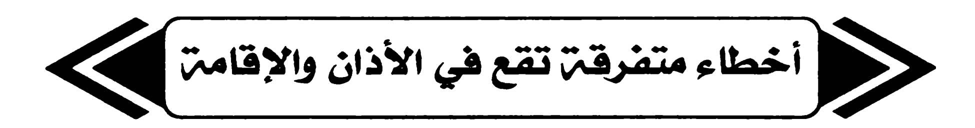
---

(١) فتح الباري لابن رجب.

(٢) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢)، واللفظ للبخاري.

(٣) فتح الباري (٢/ ١٣٩).

(٤) **صحيح:** صحيح الموطأ (١٣٨)، ومصنف عبد الرزاق (٣٤١١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٥٩٣).



أخطاء متفرقة تقع في الأذان والإقامة

○ ترك الأذان والزهد فيه:

بعض الناس يزهد في الأذان، فإذا حان وقت الأذان يقول: يا فلان قم فأذن، مع أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ** (أي: ما في الأذان) **وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**»(١)؛ أي اقترعوا.

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَغْفِرُ اللهُ لِلْمُؤَذِّنِ مُنْتَهَى أَذَانِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ**»(٢).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ**»(٣).

أوبعد هذا الفضل كله وغيره نزهد ونتكاسل عن الأذان؟!

○ الاعتقاد بعدم جواز إلقاء السلام على المؤذن:

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السلام على المؤذن وقارئ القرآن مشروع؛ لأنه يستحب على المصلي، فالسلام على المؤذن والقارئ أولى وأحرى»(٤).

○ الاعتقاد أن المرأة ليس عليها أذان ولا إقامة:

من النساء من تعتقد أنها ليس عليها أذان ولا إقامة إذا صلت، والصحيح يجوز لها تؤذن وتقيم إذا كانت وحدها أو مع مجموعة من النساء، ولكن ليس بصوت مرتفع.

---

(١) البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٢) صحيح: مسند أحمد (٦٢٠٢)، وصحيح الترغيب (٢٣٣).

(٣) صحيح: صحيح النسائي (٦٤٥).

(٤) الصحيحة (١/ ٣٦١).

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[1].

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الظاهر أن النساء كالرجال؛ لأنهن شقائق الرجال والأمر لهم أمر لهن ولم يرد ما ينهض له الحجة في عدم الوجوب عليهم»[2].

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسْطَهُنَّ»[3].

وسُئِلَ ابنُ عُمَرَ: هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ؟ فَغَضِبَ، قَالَ: «أَنَا أَنْهى عَنْ ذِكْرِ الله»[4].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذَا أَذَّنَتْ (المرأة) ولم ترفع الصوت لم يكره، وكان ذكر الله تَعَالَى، هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ، وَالْبُوَيْطِيِّ، وَصَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، وَالمَحَامِلِيُّ فِي كِتَابَيْهِ، وَصَاحِبُ الشَّامِلِ وَغَيْرُهُمْ»[5].

وقال الشوكاني في «السيل الجرار» وجوب ذلك في حقهن لأنهن شقائق الرجال.

أما حديث: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ»؛ فحديث موضوع عن النبي صلى الله عليه وسلم، وضعيف عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في «السلسلة الضعيفة» (٨٧٩).

أما تصحيح سيد سابق رَحِمَهُ اللَّهُ لأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»، قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا خطأ فاحش قلد فيه سيد سابق الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٧)، وهذا قلد ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢١١)، وذلك لأنه من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرَ هو العمري المكبَّر وهو ضعيف كما بينته في «الضعيفة» (٢/ ٢٧٠) فكأنهم توهموا أن عبد الله هو عبيد الله بن عمر فإنه ثقة وليس به»[6].

---

(١) حسن: صحيح أبي داود (٢٣٦)، والصحيحة (٢٨٦٣).

(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السُّنة للألباني (ص١٤٤).

(٣) حسن: السنن الكبرى للبيهقي (١٩٢٢)، والأحاديث والآثار التي حكم عليها النووي (١٤٣).

(٤) إسناده جيد: مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤٤)، وتمام المنة في التعليق على فقه السُّنة للألباني (ص١٥٣).

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٣١).

(٦) تمام المنة في التعليق على فقه السُّنة للألباني (ص١٥٣).

○ **ترك الدعاء بين الأذان والإقامة:**

نادرًا ما نجد أي أحد في المسجد يرفع يديه ويدعو بين الأذان والإقامة مع أن رسول الله ﷺ قال: «**الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ [يُسْتَجَابُ فَادْعُوا] بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**»[١].

○ **الجهر بقراءة القرآن بين الأذان والإقامة:**

قال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اعْتَكَفَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ**»، أَوْ قَالَ: «**فِي الصَّلَاةِ**»[٢].

قال سيد سابق رَحِمَهُ اللَّهُ: «يحرم رفع الصوت على وجه التشويش على المصلين ولو بقراءة القرآن ويستثنى من ذلك درس العلم»[٣].

○ **قراءة سورة الإخلاص ثلاث مرات قبل إقامة الصلاة:**

قال محمد جمال القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قراءة سورة الإخلاص ثلاثًا قبل إقامة الصلاة إعلانًا بأنه ستقام الصلاة بدعة لا أصل لها»[٤]، وفيه تشويش على المصلين.

○ **الاعتقاد بحرمة الكلام أثناء الأذان أو بعد إقامة الصلاة:**

جماهير العلماء على أن الكلام أثناء الأذان لا يبطله[٥].

قَالَ حُمَيْد رَحِمَهُ اللَّهُ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «**أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**»[٦].

---

(١) صحيح: صحيح الترمذي (٣٥٩٥)، وما بين القوسين في صحيح ابن حبان (١٦٩٦).
(٢) صحيح: صحيح أبي داود (١٣٣٢).
(٣) فقه السُّنة (١/ ١٨٨).
(٤) إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ص١٠٦).
(٥) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ١٣٥).
(٦) البخاري (٦٤٣).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جَوَازُ الْكَلَامِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَمَنَعَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَالصَّوَابُ الْجَوَازُ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْكَلَامُ لمصلحة الصلاة أو لغيرها أولا لِمَصْلَحَةٍ»[١].

○ الابتداء في صلاة النافلة عند إقامة الصلاة:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على منع افتتاح النافلة عند سماع الإقامة[٢].

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»**[٣].

وإذا أقيمت الصلاة وهو يصلي يجوز إتمام صلاة النافلة بعد الشروع فيها ما لم يَخَف فوات الركعة الأولى مع الإمام للجمع بين فضيلة صلاة السُّنة وصلاة الجماعة[٤].

○ الدخول في الصلاة لمن هو حابس التبول أو التبرز أو إخراج الريح:

بعض الناس يدخل في الصلاة وهو يريد أن يتبول أو يتبرز أو يُخرج ريحًا فيظل يدافع البول أو البراز أو الريح في الصلاة، فينشغل عن الصلاة وهذا خطأ؛ وعليه قبل الصلاة أن يتبول أو يتبرز أو يخرج الريح، ثم يتوضأ، ثم يدخل الصلاة.

وعامة أهل العلم على أن صلاة الحاقن مكروهة ولا تبطل بمدافعة الأخبثين[٥].

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ»**[٦]؛ أي: فليبدأ بدخول دورة المياه.

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»**[٧].

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٣٧٨).
(٢) أحكام الأذان والنداء والإقامة (ص٤٦٥).
(٣) مسلم (٧١٠).
(٤) أحكام السماع والاستماع (ص٤٣).
(٥) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ١٩٠).
(٦) صحيح: صحيح أبي داود (٨٨).
(٧) مسلم (٥٦٠).

الْأَخْبَثَان: البول والبراز.

وقال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ مِنْ فِقْهِ المَرْءِ إِقْبَالَهُ عَلَى حَاجَتِهِ، حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ»(١).

ومن يصلي وهو يريد التبول أو التبرو أو اخراج الريح سوف يُنهي صلاته بسرعة، ويكون مشغول القلب لا يخشع، وإذا صلى في جماعة يُفكر متى تنتهي الصلاة.

○ عدم الأذان والإقامة لمن يصلي وحده أو مع جماعة:

من الناس إذا فاتته صلاة الجماعة وصلى وحده، صلى بدون أذان ولا إقامة، أو أقام للصلاة فقط، والأفضل أن يؤذن ويقيم للصلاة، سواء صلى وحده أو صلى مع جماعة.

قَالَ الجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ الْيَشْكُرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ (الفجر) فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ وَجَلَسْنَا، فَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي نَحْوٍ مِنْ عِشْرِينَ مِنْ فِتْيَانِهِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتُمْ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، فَأَمَرَ بَعْضَ فِتْيَانِهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ»(٢).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ** (قطعة مرتفعة من الجبل)، **يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ، وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ: **انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ»**(٣).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قِيٍّ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ الله مَا لَا يُرَى طَرَفَاهُ»**(٤).

ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة خيبر أوقف الجيش لكي يستريحوا،

---

(١) إسناده صحيح: الزهد والرقائق لابن المبارك (١١٤٢) دار البصيرة، وتعظيم قدر الصلاة (١٣٤).

(٢) صحيح: السنن الكبرى للبيهقي (٥٠١٥).

(٣) صحيح: صحيح أبي داود (١٢٠٣).

(٤) صحيح: مصنف عبد الرزاق (١٩٥٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٢٩٧)، وصحيح الترغيب (٢٤٩).

وكان ذلك ليلًا، فأمر ﷺ بلالًا أن يظل مستيقظًا من أجل أن يوقظهم لصلاة الفجر، ثم ناموا جميعًا، ولكن بلالًا غلبه النوم ونام أيضًا ولم يستيقظوا إلا على حر الشمس، فأمر رسول الله ﷺ بلالًا فأذَّن ثم صلوا السُّنة القبلية للفجر، ثم أمر النبي ﷺ بلالًا فأقام للصلاة، ثم صلى بهم النبي ﷺ الفجر جماعة[1].

وقال شمس الحق العظيم آبادي: «اسْتِحْبَاب الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلْمُنْفَرِدِ»[2].

واتفق الفقهاء على مشروعية الأذان والإقامة للمنفرد والجماعة[3].

☐ **فائدة مهمة:** من صلى بغير أذان فصلاته صحيحة بلا خلاف من أحد[4].

ومن أقام الصلاة ولم يؤذن صلاته مجزئة عند جميع العلماء[5]، انظر العنوان التالي.

○ الاعتقاد بعدم الأذان لمن فاتته صلاة:

البعض يظن إذا فاتته صلاة لا يؤذن لها وهذا خطأ، والصحيح مشروعية الأذان لمن فاتته صلاة[6]، وجمهور العلماء على مشروعية الأذان والإقامة لمن فاتته صلاة[7].

فيجب الأذان للصلوات الخمس المؤدَّاة والمقضية، والدليل أن النبي ﷺ لما رجع من غزوة خيبر أوقف الجيش لكي يستريحوا، وكان ذلك ليلًا، فأمر النبي بلالًا أن يظل مستيقظًا من أجل أن يوقظهم لصلاة الفجر، ثم ناموا جميعًا، ولكن بلالًا غلبه النوم ونام أيضًا ولم يستيقظوا إلا على حر الشمس، فأمر رسول الله ﷺ بلالًا فأذَّن ثم صلوا السُّنة القبلية للفجر، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالًا فأقام للصلاة،

---

(١) البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨٠، ٦٨١).

(٢) عون المعبود (٤/ ٥٠).

(٣) أحكام الأذان والنداء والإقامة (ص٣٣٨).

(٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٩١).

(٥) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ١٣٤).

(٦) بدع ومخالفات لا أصل لها (ص١٥٤).

(٧) الجامع العام في أحاديث وآثار الصلاة (٤/ ٢٧٩).

ثم صلى بهم النبي ﷺ الفجر جماعة[1].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»[2].

فإنه يشمل حضورَها بعد الوقت وفي الوقت، ولكن إذا كان الإنسان في بلد قد أُذِّنَ فيه للصَّلاة، كما لو نام جماعةٌ في غرفة في البلد ولم يستيقظُوا إلا بعد طلوع الشَّمس، فلا يجب عليهم الأذان اكتفاءً بالأذان العام في البلد؛ لأنَّ الأذان العام في البلد حصل به الكفاية وسقطت به الفريضةُ، لكن عليهم الإقامة[3].

ولكن يستحب له أو لهم الأذان والإقامة؛ لأن الفقهاء اتفقوا على مشروعية الأذان والإقامة للمنفرد والجماعة[4].

رجاء انظر العنوان السابق، ففيه فوائد مهمة.

○ اعتقاد البعض أن أذان الطفل باطل:

الطفل الذي يميز بين الأشياء يصح أذانه وتصح إمامته أيضًا، والطفل المميز هو ما بلغ ست سنوات وقيل: سبع سنوات[5].

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[6].

وها هو عمرو بن سلمة الجَرْمي كان يؤم قومه وعمره سبع سنوات لأنه كان أحفظهم للقرآن»[7].

---

(١) البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨٠، ٦٨١).
(٢) البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).
(٣) الشرح الممتع (٢/ ٤٦).
(٤) أحكام الأذان والنداء والإقامة (ص٣٣٨).
(٥) (٨٠) خطأ في الأذان والإقامة (ص٦٦).
(٦) صحيح: صحيح أبي داود (٤٩٥).
(٧) البخاري (٤٣٠٢).

فيجوز أذان الصبي المميز وهذا قول المالكية والصحيح عند الشافعية والحنابلة، أمَّا الحنفية فيقولون بالجواز مع الكراهة[1].

○ اعتقاد البعض أن الأذان لا يصح بغير وضوء:

الأذان يصح من غير المتوضئ وإن كان من المتوضئ أفضل، وهذا الجمهور[2].

وقد أجمع الأئمة الأربعة أن أذان المحدث معتد به، إذا كان حدثه هو الأصغر، مع استحبابهم أن يؤذن طاهرًا[3].

قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»[4].

□ تنبيه: حديث: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»؛ ضعيف: ضعيف الترمذي (٢٠٠).

○ الخروج من المسجد بعد الأذان لغير ضرورة:

من الأخطاء خروج بعض الناس من المسجد بعد الأذان قبل أن يصلي إلا لعذر كخوف فوات رفقة أو قطار أو سيارة ونحوه، وهذا باتفاق الفقهاء، وقيل: أن الخروج من المسجد بعد الأذان للكراهة وقيل: للتحريم، وهذا الراجح[5].

قال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب: (الترهيب من الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر).

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ**»[6].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ**»[7].

---

(١) أحكام الأذان والنداء والإقامة (ص٢٥٤).
(٢) الإكليل شرح منار السبيل (٢/ ٢٨٣).
(٣) إجماعات الأئمة الأربعة رقم (١٣٠).
(٤) إسناده صحيح: مختصر البخاري (١/ ١٦٤).
(٥) أحكام الأذان والنداء والإقامة (ص٤٥٧).
(٦) صحيح: شعب الإيمان (٢٦٠٣)، وصحيح الجامع (٢٩٧).
(٧) صحيح: صحيح ابن ماجه (٦٠٦)، والصحيحة (٢٥١٨).

وقال أبو الشعثاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم»(١)، والمعصية تطلق على التحريم ولا تطلق على المكروه(٢).

وقال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعَلَى هَذَا العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ: أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ»(٣).

○ الإنكار على من يحدد الوقت بين الأذان والإقامة:

هناك من ينكر على من يحدد الوقت بين الأذان والإقامة، وقد صدر عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، تقدير للفاصل الزمني بين الأذان والإقامة وهو كالآتي:

الفجر: خمس وعشرون دقيقة. **الظهر:** خمس عشرة دقيقة.

العصر: خمس عشرة دقيقة. **المغرب:** عشر دقائق. **العشاء:** عشرون دقيقة.

والأمر يرجع فيه إلى إمام المسجد على حسب حضور واجتماع الناس وهذا يختلف باختلاف مواقع المساجد، وباختلاف الصلوات؛ لقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ(٤)»(٥).

○ الاستمرار في البيع والشراء والعمل بعد الأذان:

البعض يسمع الأذان وللأسف لا يزال مشغولًا ببيع أو شراء أو عمل، ولا يلبي

---

(١) مسلم (٦٥٥)، وصحيح أبي داود (٥٣٦)، وما بين القوسين لأبي داود.
(٢) أحكام الأذان والنداء والإقامة (ص٤٥٧).
(٣) تحفة الأحوذي (١/ ٥١٨).
(٤) البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).
(٥) أحكام الأذان والنداء والإقامة (ص٣٨٣، ٣٨٤).

نداء الله، وهذا خطأ، ويجب عليه أن يترك ما في يديه ويذهب إلى المسجد ليصلي.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَوٰةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور:٣٧، ٣٨].

وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لأَنْ تَمْتَلِءَ أُذُنُ ابْنِ آدَمَ رَصَاصًا مُذَابًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ الْمُنَادِيَ ثُمَّ لَا يُجِيبُهُ»[١].

فحينما تسمع المؤذن يقول: (الله أكبر، الله أكبر) فاعلم أن الله أكبر مما في يديك، الله أكبر من كل شيء، واعلم أنك يوم القيامة ستندم على كل صلاة لم تصلها في وقتها ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾، ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾، ﴿يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الْإِنسَانُ مَا سَعَىٰ﴾[٢].

○ قراءة القرآن في مكبرات الصوت في المساجد قبل أذان الفجر والجمعة وأي صلاة:

هذا الفعل لم يكن على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وفيه تشويش على الذين يصلون في بيوتهم صلاة الليل، وفيه إزعاج للمرضى والأطفال الذين لا يجب عليهم صلاة الجماعة.

فإن قيل: إنما نوقظ الناس لصلاة الفجر، نقول لهم: لا ينبغي أن توقظوهم بشيء لم يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وإن قيل: الله يقول: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

نقول لهم: المقصود بقرآن الفجر هو القرآن الذي يقرأه الإمام في صلاة الفجر[٣].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ يَعْنِي: صَلَاةَ الْفَجْرِ»[٤].

---

(١) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٠٢).

(٢) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص١٥٦).

(٣) جامع أخطاء المصلين (ص٨٦).

(٤) تفسير ابن كثير (٣/ ٧٣).

○ التواشيح التي تقال قبل أذان الفجر:

من الأخطاء ما يحدث من بعض المؤذنين من إنشاء القصائد والمدائح والأشعار قُبيل أذان الفجر عبر مكبرات الصوت ويسمون ذلك تواشيحًا، وهذا لم يكن موجودًا على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة رضي الله عنهم(١).

قال سيد سابق رحمه الله: «ما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المآذن فليس بمسنون، وما من أحد من العلماء قال: إنه يستحب، بل هو من جملة البدع المكروهة؛ لأنه لم يكن في عهد النبي، لا في عهد أصحابه، وليس له أصل، فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه»(٢).

○ عدم ترديد المتوضئ خلف المؤذن:

يعتقد بعض الناس أنه حينما يتوضأ لا يجوز له أن يردد خلف المؤذن؛ لأنه يعتقد أنه لا يجوز له أن يتكلم؛ لأنه يكون عليه خَيْمة من نور وهذا كلام باطل(٣).

والصحيح: يستحب للمتوضئ أن يردد خلف المؤذن.

○ عدم ترديد قارئ القرآن خلف المؤذن:

من سمع الأذان وهو يقرأ القرآن فعليه أن يقطع قراءته وأن يردد خلف المؤذن، لأن الترديد خلف المؤذن يفوت، أمَّا قراءة القرآن فلا تفوت(٤).

○ الاعتقاد أن المؤذن إذا عطس لا يحمد الله:

يستحب للمؤذن إذا عطس في أثناء الأذان أن يحمد الله، ثم يكمل الأذان؛ لأنه إذا كان الذي يصلي يجوز له أن يحمد الله إذا عطس فالمؤذن من باب أولى.

---

(١) جامع أخطاء المصلين (ص٤٥) بتصرف.

(٢) فقه السنة (١/ ٩٣).

(٣) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٢٣).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٣٠٩)، والمغني (١/ ٥٨٣)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٧٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «اسْتُدِلَّ بِأَمْرِ الْعَاطِسِ بِحَمْدِ الله أَنَّهُ يُشْرَعُ حَتَّى لِلْمُصَلِّي، وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْأَئِمَّةِ بَعْدَهُمْ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ»(١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعَاطِسُ فِي الصَّلَاةِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ تَعَالَى سِرًّا، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قال مالك وغيره، وعن بن عُمَرَ وَالنَّخَعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنَّهُ يَجْهَرُ بِهِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ وَالسُّنَّةُ فِي الْأَذْكَارِ فِي الصَّلَاةِ الْإِسْرَارُ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِى مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي بَعْضِهَا وَنَحْوِهَا»(٢).

○ **الابتداء في تحية المسجد والمؤذن يؤذن:**

البعض يدخل المسجد فيبدأ في صلاة تحية المسجد والمؤذن يؤذن، فيكون قد ضيع منه فرصة الترديد خلف المؤذن.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، اُسْتُحِبَّ لَهُ انْتِظَارُهُ لِيَفْرُغَ، وَيَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ، جَمْعًا بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ كَقَوْلِهِ وَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ، فَلَا بَأْسَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ»(٣).

○ **الاستغناء عن أذان المؤذن بإذاعته مسجلاً في شريط (الأذان المُوحَّد):**

البعض يعتقد أنه يجوز الاستغناء عن أذان المؤذن بإذاعته مسجلًا في شريط.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا من البدع(٤).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأذان المسجل غير صحيح، فهو غير رجل ولا عدل ولأن الأذان عبادة، وكما أنه لا يصح أن نسجل صلاة إمام ثم نقول للناس: اقتدوا بهذا المسجل ويدل قول: «عدل» على اشتراط العقل(٥)، وهل المسجل رجل وعاقل؟

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٦٢٤).
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ٢٥).
(٣) المغني (١/ ٥٨٣).
(٤) الأجوبة النافعة (ص١٣٣).
(٥) الشرح الممتع (٢/ ٦٩).

سؤال: ماذا نصنع لو عرضنا الأذان من خلال المذياع وانقطع التيار الكهربائي؟

ثم لو عرض الأذان من المذياع يَمْنَعُ الأجر العظيم للمؤذن، وضياع سنن الأذان، من وضع الإصبع في الأذان، والالتفات يمنةً ويسرةً عند (حي على الصلاة) و(حي على الفلاح) وغير ذلك من سنن الأذان»[1].

فالأذان عن طريق مسجلات الصوت فيه محاذير كثيرة منها:

١- تفويت الأجر والثواب على المؤذنين، وقصره على المؤذن الأصلي.

٢- مخالفة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[2].

٤- النية من شروط الأذان، ولهذا لا يصح من المجنون، ولا من السكران ونحوهما لعدم وجود النية في أدائه، فكذلك في التسجيل المذكور.

٥- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قرر أن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة، بواسطة آلة التسجيل ونحوها، لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد، على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى الآن»[3].

٦- الأذان عبادة بدنية؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى أَذَانِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ شَخْصَيْنِ، كَالصَّلَاةِ»[4].

○ الإنكار على من يؤذن أذانين يوم الجمعة:

البعض ينكر على منّ يأخذ بأذان عثمان الثاني، وجمهور الفقهاء على الأخذ بالأذان

---

(١) الأذان شعار دار الإسلام (ص٥٥).

(٢) البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٣) فقه النوازل (٢/ ١٧٣)، والقول المبين في أخطاء المصلين (ص١٧٥).

(٤) المغني (١/ ٥٧٧).

الثاني الذي زاده عثمان للجمعة؛ لأنه سُنة؛ لقول النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[1].

وأيضًا لإجماع الصحابة لأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما شرع الأذان الثاني ووافقه سائر الصحابة بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعًا سكوتيًا، ووردت رواية تبين ذلك وهي: «فلم يعب الناس ذلك عليه[2]»[3].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ هَذَا الْأَذَانُ لَمَّا سَنَّهُ عُثْمَانُ وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ صَارَ أَذَانًا شَرْعِيًّا»[4].

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأذان الأول لأجل تنبيه الناس على أن اليوم يوم جمعة حتى يستعدوا ويبادروا إلى الصلاة قبل الأذان المعتاد المعروف بعد الزوال، وتابعه بهذا الصحابة الموجودون في عهده، وكان في عهده علي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وغيرهم من أعيان الصحابة وكبارهم، وهكذا سار المسلمون على هذا في غالب الأمصار والبلدان تبعًا لما فعله الخليفة الراشد، وتابعه عليه الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهكذا بقية الصحابة.

فالمقصود أن هذا حدث في خلافة عثمان وبعده واستمر عليه غالب المسلمين إلى يومنا هذا، وذلك أخذًا بهذه السُّنة التي فعلها عثمان لاجتهاد وقع له ونصيحة للمسلمين ولا حرج في ذلك، والمصلحة ظاهرة في ذلك فلهذا أخذ بها أهل السُّنة والجماعة ولم يروا بهذا بأسًا لكونه من سُنة الخلفاء الراشدين عثمان وعليّ ومن حضر من الصحابة ذلك الوقت رضي الله عنهم جميعًا»[5].

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٤٦٠٧).
(٢) صحيح: الأجوبة النافعة للألباني (ص١٨).
(٣) أحكام الأذان والنداء والإقامة (ص٣٠٤).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩٤).
(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٤٨).

ونحن لنا الحق أن نأخذ بهذه السُّنة عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإعمال مبدأ أنه ينبغي الرجوع إلى الأصل، غير سديد؛ لأن القرآن جمع في عهد أبي بكر بمشورة عمر واتفاق الصحابة، وكان السبب أن القتل كثر في القُرَّاء أي: في حفاظ القرآن، فلو أردنا الرجوع إلى الأصل لألغينا المصاحف؛ لأن حفاظ القرآن اليوم كثير جدًّا، والصحابة أقروا عثمان على هذا الفعل؛ لأنهم يعلمون أنه خليفة وسنته متبعة[(١)].

○ الأذان أو إقامة الصلاة لمن يصلون قيام الليل جماعة أو غيرها من النوافل:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَرْكُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلنَّوَافِلِ إذا صليت جمَاعَة»[(٢)].

○ الأذان والإقامة في أذن المولود:

لا يجوز الأذان والإقامة في أذن المولود لأن الأحاديث التي وردت فيه غير صحيحة، مثل حديث: «أَذَّنَ رسول الله فِي أُذُنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ»، ضعيف: في ضعيف أبي داود (٥١٠٥)، وفقه السُّنة (٣/ ٤٩).

وحديث: «أَذَّنَ رسول الله فِي أُذُنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَوْمَ وُلِدَ، فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى» موضوع: شعب الإيمان (٨٢٥٥) والضعيفة (٦١٢١).

وحديث: «مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى، لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ» نوع من أنواع الجن، موضوع: مسند أبي يعلى (٦٧٨٠) والضعيفة (٣٢١).

وقال مصطفى العدوي: «الأحاديث الواردة في أُذن المولود ضعيفة»[(٣)].

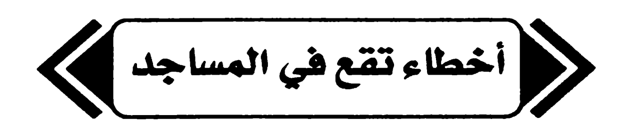
والصحيح: أن من رزقه الله بمولود، أن يحمد الله، وأن يسجد سجدة شكر لله، ويقوم بتحنيك فم المولود بالتمر، ويحلق رأسه في اليوم السابع، ويتصدق بوزن شعره فضة، ويقوم بختانه، وأن يعق عنه بشاة للبنت وشاتان للولد ويجوز شاة.

---

(١) هامش كتاب وكل بدعة ضلالة (ص١٠٩).

(٢) فتح الباري (٣/ ١٨).

(٣) فقه السُّنة (٣/ ٤٩).



أخطاء تقع في المساجد

○ تصغير المسجد (مُسيجد):

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأولى أن يقال: المسجد والمصحف بلفظ التكبير، لا التصغير؛ لأنه قد يوهم الاستهانة به»(١).

قال سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: مُصَيْحِفٌ، وَلَا مُسَيْجِدٌ، مَا كَانَ للهِ فَهُوَ عَظِيمٌ، حَسَنٌ جَمِيلٌ»(٢).

○ عدم التزين للذهاب للمسجد:

بعض الناس إذا ذهبوا إلى المسجد من أجل الصلاة يلبسون ثيابًا لا يستطيعون أن يذهبوا بها لمقابلة مسئولٍ كبير، فنراهم يلبسون (بيجامة، أو روب)، ونرى من يصلي بملابس العمل كمن يصلي بملابس النقاشة أو الجزارة أو الحدادة إلى غير ذلك، فتكون الملابس عليها أوساخ فتلوث المسجد، أو يخرج منها رائحة كريهة، وإن لم يكن بها قاذورات أو يخرج منها رائحة كريهة فالأفضل أن يلبس ملابس حسنة لأنه ذاهب للقاء الله، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَحَقُّ مَنْ تُزَيِّنَ لَهُ»(٣).

فيستحب تزين الرجل للصلاة باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة(٤).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ لِلْوَاحِدِ الْمُطِيقِ عَلَى الثِّيَابِ أَنْ يَتَجَمَّلَ فِي صَلَاتِهِ مَا اسْتَطَاعَ بِثِيَابِهِ وَطِيبِهِ وَسِوَاكِهِ»(٥).

---

(١) المناهي اللفظية لابن عثيمين (ص٤٥).
(٢) حسن الإسناد: كتاب المصاحف لابن أبي داود (٤٨١).
(٣) صحيح: السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٧١)، والصحيحة (١٣٦٩)، وصحيح الجامع (٦٥٢).
(٤) أحكام الزينة (١/ ٨٧).
(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/ ٣٢٤).

قد يقول قائل: هل لو صلى بثياب غير لائقة تكون الصلاة غير صحيحة؟

الجواب: الصلاة صحيحة ولكننا نتكلم عن التزين للصلاة.

○ أكل البصل والثوم عند الذهاب إلى المساجد والأماكن العامة:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»(1).

وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِطَعَامٍ مَعَ خُضَرٍ فِيهِ بَصَلٌ أَوْ كُرَّاثٌ فَلَمْ يَرَ فِيهِ أَثَرَ رَسُولِ الله فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْكُلَ؟»، قَالَ: لَمْ أَرَ أَثَرَكَ فِيهِ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْتَحْيِي مِنْ مَلَائِكَةِ الله وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ»(2).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»(3).

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا»(4).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِيهِ نَهْيُ مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَنَحْوَهُ عَنْ حُضُورِ مَجْمَعِ الْمُصَلِّينَ، وَإِنْ كَانُوا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ النَّهْيُ عَنْ سَائِرِ مَجَامِعِ الْعِبَادَاتِ وَنَحْوِهَا»(5).

❑ تنبيهات مهمة:

١- لا تحسبن النهي عن إتيان المسجد برائحة الثوم والبصل رخصةً لآكلهما، بل عقوبة له وحرمان له من فضيلة صلاة الجماعة(6).

---

(١) البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤) واللفظ له.

(٢) صحيح: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢٠٨٩).

(٣) البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

(٤) مسلم (٥٦٧).

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ٥٠).

(٦) (٩٠) خطأ في المساجد (ص٦٩).

٢- يجوز لمن عنده عذر أن يأكل البصل وما شابهه ويأتي المسجد.

٣- ليس معنى تلك الأحاديث أن البصل والثوم ونحوهما حرام، ولكن المنع خاص بدخول آكلهما المسجد[١]، (وكذلك الأماكن العامة والجلوس مع الناس).

○ ترك دعاء الذهاب إلى المسجد:

بعض المسلمين يتهاونون في دعاء التوجه إلى المسجد وهو دعاء عظيم ينبغي لكل مسلم أن يحافظ عليه[٢].

قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا**»[٣].

قال الخطابي: «معنى النُّورِ: ضِيَاءُ الحَق وَبَيَانُهُ، كَأَنهُ يَقُولُ: اللهم اسْتَعْمِلْ هذِهِ الأعْضَاء مني في الحَقِّ، واجْعَلْ تَصَرُّفِي وَتَقَلُّبِي فِي هذه الجِهَاتِ على سَبِيْلِ الحَقِّ»[٤].

وقيل: نورًا حقيقيًّا يستضيء به في الظلم يوم القيامة[٥].

□ **تنبيه مهم: حديث:** «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكٍ»، **حديث ضعيف**: ضعيف ابن ماجه (١٥٢)، والضعيفة (٢٤).

---

(١) هذا حلال وهذا حرام (ص٥٦).

(٢) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٢٢٥).

(٣) مسلم (٧٦٣).

(٤) شأن الدعاء (ص١٤٤).

(٥) لوامع الأنوار شرح كتاب الأذكار (١/ ٩٢).

○ **تشبيك الأصابع عند الذهاب إلى المسجد وعند انتظار الصلاة:**

بعض الناس يشبكون أصابعهم وهم ذاهبون إلى الصلاة إلى المسجد، أو عند انتظار إقامة الصلاة في المسجد، وهذا خطأ، عن أبي ثُمامة الحنَّاط أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»**(١).

وقال كعب بن عُجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ شَبَّكْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي، فَقَالَ لِي: **«يَا كَعْبُ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتَ الصَّلَاةَ»**(٢).

□ **الحكمة من النهي:** عدم التشبه باليهود المغضوب عليهم، قَالَ إِسْمَاعِيل بْنِ أُمَيَّة، سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي، وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: **«تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»**(٣).

□ **تنبيه:** حديث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَوْ ابْنِ عَمْرٍو: **«شَبَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ»**(٤).

وحديث عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»**، وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ(٥).

وحديث أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر أو العصر فصلى ركعتين ثم سلم ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خدَّه الأيمن على ظهر كفه اليسرى، فقال له صحابي اسمه ذو اليدين: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت،

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٥٦٢).
(٢) صحيح: مسند أحمد (١٨٠٤٨)، وصحيح الترغيب (٢٩٤).
(٣) صحيح: صحيح أبي داود (٩٩٣).
(٤) البخاري (٤٧٨).
(٥) البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥).

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قالوا: نعم، فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد سجدتين ثم سلم[1].

فهذه الأحاديث لا تتعارض مع ما قلناه؛ لأن المنهي عنه إذا كان في الصلاة، أو قاصدًا لها أو منتظرًا الصلاة؛ لأنه في حكم المصلي، أما الأحاديث التي فيها تشبيك النبي للأصابع خالية من الذي قلناه، فتشبيك النبي وقع بعد انتهاء الصلاة في ظنه، وقيل: أن المنهي عنه إنما هو الذي على وجه العبث أمَّا التمثيل فجائز.

قال ابن المنير رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَعَارُضٌ إِذِ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِعْلُهُ عَلَى وَجْهِ الْعَبَثِ، وَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ لِمَقْصُودِ التَّمْثِيلِ وَتَصْوِيرِ الْمَعْنَى فِي النَّفْسِ بِصُورَةِ الْحِسِّ»[2].

○ دخول المسجد بالقدم اليسرى والخروج بالقدم اليمنى[3]:

البعض لا يبالي كيف يدخل المسجد بالقدم اليمنى أو باليسرى ولا يبالي أيضًا كيف يخرج بالقدم اليسرى أو باليمنى.

قال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى»[4].

وقول الصحابي: (من السُّنة) هو في حكم المرفوع، (أي كأن النبي قال هذا الكلام) وهذا قول جمهور أهل العلم، بل حكى الإجماع عليه ابن عبد البر في «التجريد» والحاكم والبيهقي»[5].

---

(١) البخاري (٤٨٢، ١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).
(٢) فتح الباري (١/ ٦٧٥).
(٣) هامش كتاب وكل بدعة ضلالة (ص١٦٢)، وأخطاء المصلين لوليد محمد (ص٣٠).
(٤) حسن: السنن الكبرى للبيهقي (٤٣٢٢)، والصحيحة (٢٤٧٨).
(٥) تيسير علم الحديث لمصطفى باحو (ص٢٧).

○ خلع حذاء القدم اليمنى أولاً عند دخول المسجد من أجل الدخول بالقدم اليمنى:

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِيَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهما تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»(١).

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ المَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى»(٢).

وقول الصحابي: (من السُّنة) هو في حكم المرفوع، (أي كأن النبي قال هذا الكلام) وهذا قول جمهور أهل العلم، بل حكى الإجماع عليه ابن عبد البر في «التجريد» والحاكم والبيهقي»(٣).

فالسُّنة دخول المسجد باليمنى والخروج باليسرى، والسُّنة في خلع الحذاء أن تخلع اليسرى أولًا ثم اليمنى، وأن تلبس اليمنى أولًا ثم اليسرى فماذا نفعل؟

□ **الخلاصة**: عندما تدخل المسجد تخلع حذاء اليسرى أولًا، ثم تضع القدم اليسرى على الحذاء، ثم تخلع حذاء اليمنى ثم تدخل المسجد بالقدم اليمنى.

وأمَّا عند الخروج من المسجد فتخرج بالقدم اليسرى وتضعها على الحذاء، ثم تخرج بالقدم اليمنى وتلبس الحذاء بالقدم اليمنى، ثم تلبس حذاء القدم اليسرى.

فتكون جمعت بين سُنة دخول المسجد والخروج منه وسُنة لبس الحذاء وخلعه(٤).

○ عدم الذكر عند دخول المسجد والخروج منه:

البعض يدخل المسجد ويخرج منه ولا يذكر الله ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

١- عَنْ عَبْدِ الله بْن عَمْرِو بْن الْعَاصِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ كَانَ إِذَا

---

(١) البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧)، واللفظ للبخاري.

(٢) حسن: السنن الكبرى للبيهقي (٤٣٢٢)، والصحيحة (٢٤٧٨).

(٣) تيسير علم الحديث لمصطفى باحو (ص٢٧).

(٤) بدع وأخطاء المصلين لعماد البارودي (ص١٠٠) بتصرف.

دَخَلَ المَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِذَا قَالَ: ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ»(١).

٢- وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»(٢).

٣- وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا دَخَلَ أحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ على النَّبِيِّ»(٣).

٤- وَقَالَتْ فَاطِمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْنَة النَّبِيِّ: كَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ ﷺ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»(٤).

٥- وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذَا دَخَلْتِ المَسْجِدَ فَقُولِي: السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، اغْفِرْ لَنَا، وَسَهِّلْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا فَرَغْتِ، فَقُولِي مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنْ تَقُولِيَ: وَسَهِّلْ لَنَا أَبْوَابَ فَضْلِكَ»(٥).

٦- وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي [وفي رواية: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي] [وفي رواية: اللَّهُمَّ أَعِذْنِي] مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»(٦).

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «يأتي بهذه الرواية مرة، وبهذه الرواية مرة»(٧).

❑ الخلاصة: دعاء دخول المسجد: «السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّم

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٤٦٦).

(٢) مسلم (٧١٣).

(٣) صحيح: صحيح الجامع (٥١٦).

(٤) صحيح: مسند أحمد (٢٦٤١٩).

(٥) صحيح: فضل الصلاة على النبي للجهضمي (٨٢).

(٦) صحيح: صحيح ابن ماجه (٦٣٤)، والتعليقات الحسان (٢٠٤٥)، وتخريج أحاديث ابن السني (٨٧).

(٧) الثمر المستطاب في فقه السُّنة والكتاب (٢/ ٦٢٩).

عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، اغْفِرْ لَنَا، اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، أَعُوذُ بِالله الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

ودعاء الخروج: «السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ الله، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّم عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، اغْفِرْ لَنَا، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

❑ **تنبيهات مهمة:**

١- قول: (بِاسْمِ الله) عند دخول المسجد والخروج منه.

أمّا حديث: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ يَقُولُ: بِاسْمِ الله، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: بِاسْمِ الله»، فقد صححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٦٣٢)، و«صحيح الكلم الطيب» (٤٨)، ثم تراجع عنه في الضعيفة (١٤/ ١٠٤٨) وقال: «الرواة اختلفوا فيه، فمنهم من ذكرها، ومنهم من لم يذكرها، مع أن إسناده ضعيف منقطع».

أمّا حديث: «كَانَ رَسُولُ الله إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ قَالَ: «بِاسْمِ الله، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: بِاسْمِ الله، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، منكر بذكر البسملة: «عجالة الراغب المتنمي في تخريج عمل اليوم والليلة لابن السني» (٨٩)، و«الضعيفة» (٦٩٥٣).

٢- قول: (اللهم اغفر لي ذنوبي) عند دخول المسجد والخروج منه لا يصح[1].

وهذا الحديث قد صححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٦٣٢)، و«صحيح الترمذي» (٣١٤)، ثم تراجع عنه وضعفه في «تمام المنة» (ص٢٩٠).

○ الإيثار في دخول المسجد:

نجد من يصل إلى باب المسجد فيقول لمن بجواره: تفضل ادخل أولًا، ويقول الآخر: تفضل ادخل أنت أولًا، أنت على اليمين، أنت الكبير، ويقولون هذا من الاحترام والتقدير وهذا خطأ؛ لأنه لا إيثار في الطاعات.

---

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السُّنة للألباني (ص٢٩٠)، وفقه السُّنة (١/ ٤٤١).

علينا أن نتنافس في الطاعات، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾.

وعلينا أن نسارع في الطاعات، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

ودخول المسجد من الطاعات التي ينبغي أن نتنافس ونسارع إليها؛ لأن الملائكة يقفون على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، أما الإيثار فيستحب في أمور الدنيا من الطعام والشراب والمال والمنصب وهكذا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، والعجب أن كثيرًا ممن يؤثرون غيرهم في الطاعات بحجة التقدير والاحترام تراهم في أمور الدنيا كالوظائف والمكاسب المادية لا يؤثرون على أنفسهم أحدًا بل يسارعون إليها ويتنافسون فيها[1].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَدْ نَصَّ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ من العلماء على أنه لايؤثر فِي الْقُرَبِ، وَإِنَّمَا الْإِيثَارُ الْمَحْمُودُ مَا كَانَ فِي حُظُوظِ النَّفْسِ دُونَ الطَّاعَاتِ»[2].

○ جعل مكان في المسجد لوضع الأحذية بالمال:

يوجد في بعض المساجد من يأخذ نعال الداخلين إليها ويحفظها لهم في موضع يغصبه منها بفلوس تدفع له بعد قضائهم الصلاة وانتشارهم، فهؤلاء المحافظون ينهون عن ذلك؛ لأنهم يضيقون على المسلمين طريقهم، ويمسكون من المسجد موضعًا لم يوضع له، وفيه إعانة لهم على ترك الصلاة، وكذلك المحافظون للنعال على أبواب المساجد فإنهم لا يحضرون جمعة ولا جماعة[3].

○ الجلوس بعد دخول المسجد دون صلاة تحية المسجد:

بعض الناس إذا دخل المسجد يجلس ولا يصلي تحية المسجد، وهذا خطأ.

---

(١) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٢٩٢).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (١٣/ ٢٠١).

(٣) إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ص١٨٢).

قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبلَ أَنْ يَجْلِسَ»(١).

ولَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يُكْرَهُ الْجُلُوسُ قَبْل تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ(٢).

وقال النووي: «تَحِيَّةَ المَسْجِدِ لَا تَفُوتُ بِالْجُلُوسِ فِي حَقِّ جَاهِلِ حُكْمِهَا»(٣).

ولأهمية صلاة تحية المسجد هناك من العلماء من قال أنها واجبة وليست سُنة كداود الظاهري، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٨٣)، والصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٢٣٨)، والألباني في «الثمر المستطاب» (٢/ ٦١٣)، وعبد العظيم بدوي في «الوجيز» (ص١٣٣)، وسليم الهلالي في «موسوعة المناهي الشرعية» (١/ ٣٦٢).

ولكن جمهور العلماء على أن صلاة تحية المسجد سُنة وليست واجبة.

قال النووي: «اسْتِحْبَابُ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ وَهِيَ سُنَّةٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ»(٤).

❑ **الدليل على عدم وجوب تحية المسجد:**

قَالَ أَبو وَاقِد اللَّيْثِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى الله فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ»(٥).

---

(١) البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ٢٦٥).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ٤٠٢).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ٢٣٢).

(٥) صحيح: صحيح الترمذي (٢٧٢٤).

فَآوَاهُ اللهُ: أي: لجأ إلى الله فجازاه الله بما فعله فضمه إلى رحمته ورضوانه.

وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا: أي: ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء.

وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ: أي: أعرض عن المجلس وتركه.

○ الابتداء في تحية المسجد والمؤذن يؤذن:

البعض يدخل المسجد فيبدأ في صلاة تحية المسجد والمؤذن يؤذن، فيكون قد ضيع منه فرصة الترديد خلف المؤذن، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، اُسْتُحِبَّ لَهُ انْتِظَارُهُ لِيَفْرُغَ، وَيَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ، جَمْعًا بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ كَقَوْلِهِ وَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ، فَلَا بَأْسَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ»[1].

○ عدم صلاة تحية المسجد في أوقات النهي عن الصلاة:

من الأخطاء أن بعض الناس إذا دخل المسجد في أوقات النهي عن الصلاة وهي:

قبل طلوع الشمس بثلث ساعة، وقبل الظهر بربع ساعة، وقبل غروب الشمس بنصف ساعة، فمن الأخطاء أن من يدخل المسجد في هذه الأوقات وخصوصًا قبل المغرب لا يصلي تحية المسجد، وبين لنا النبي جواز ذلك، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[2].

وممن قالوا لا تكره الصلاة التي لها سبب في هذه الأوقات: علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وابنه، وأبو أيوب، والنعمان بن بشير، وتميم الدَّاري، وعائشة، واختاره الخطابي، وصاحب عون المعبود، والسندي، وغيرهم، وهو أحد الروايات عند الحنابلة، وقول الشافعية، والظاهرية، وعليه جماعة من السلف والخلف[3].

---

(١) المغني (١/ ٥٨٣).

(٢) البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٣) الأقوال المرضية في صلاة التحية (ص١٢٢، ١٣٠).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَحِيَّةَ المَسْجِدِ لَا تُتْرَكُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ تُبَاحُ فِي كُلِّ وَقْتٍ»(١).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جَوَازُ صَلَاةِ التَّحِيَّةِ فِي الْأَوْقَاتِ المَكْرُوهَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا لم تسْقط فِي الْخُطْبَةِ مَعَ الْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ لَهَا فَغَيْرُهَا أَوْلَى»(٢).

وهذا اختيار ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٩١، ٢١٠)، والألباني في «هامش إصلاح المساجد» (ص٩٢)، و«اللجنة الدائمة» (٧/ ٢٧٣)، وابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٤/ ١٧٩)، وابن باز في «مجموع فتاوى ابن باز» (١١/ ٢٨٦).

○ عدم صلاة تحية المسجد لمن صلى السُّنة القبلية للفجر في البيت:

إذا صليت سُنة الفجر في البيت ثم أتيت المسجد فصلِّ تحية المسجد؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**(٣)»(٤).

وهذا اختيار عبد الرحمن السعدي في «الفتاوى السعدية» (ص١١٦).

○ المرور من المسجد بدون صلاة تحية المسجد:

البعض يدخل المسجد ليبحث عن رجل ويخرج دون أن يصلي ركعتين تحية المسجد، وإذا كان للمسجد بابان فبعضهم يدخل من أحدهما ويخرج من الآخر دون أن يصلي، وهذا خطأ؛ لأنه ينبغي أن يصلي ركعتين تحية المسجد، وأدبًا مع الله في بيته(٥).

وتجد أن هناك من المساجد تستخدم للسياحة الداخلية والخارجية أكثر من الصلاة فيها دون أن يصلي ركعتين(٦).

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ٤٠٣).
(٢) فتح الباري (٢/ ٤٧٨).
(٣) البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).
(٤) اللجنة الدائمة (٧/ ٢٤٨).
(٥) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٢٤١).
(٦) نهاية العالم للعريفي (ص٧٥).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ»[١].

○ الاعتقاد بعدم إلقاء السلام على من في المسجد إلا بعد صلاة تحية المسجد:

قال اللكنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد شاع في عصرنا هذا في أكثر البلاد أنهم لا يُسلمون عند دخول المسجد فيصلون السُّنة ثم يصلون الفرض ويسلمون بعضهم على بعض بعد الفراغ منه ومن توابعه، وهذا أمر قبيح، فإن السلام إنما هو سُنة عند التلاقي كما ثبت ذلك في الأخبار لا في أثناء المجالس»[٢].

قال كعب بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كنت أدخل المسجد فَأُسَلِّم عليه (أي على النبي ﷺ) فأنظر شفتاه هل رد عليَّ السلام أم لا»[٣].

فإذا كان رسول الله ﷺ قد رخص لمن يدخل المسجد أن يُسلم على من يصلي، فمن باب أولى يجوز له أن يسلم على الذي لا يصلي.

○ دخول المسجد بالجورب ذو الرائحة الكريهة:

بعض الناس يحضرون الصلاة بجوارب رائحتُها منتنة من كثرة العَرَق فيتأذى منه المسلمون، وكذلك الملائكة، ورائحة هذه الجوارب قد تكون أشد من رائحة البصل والثوم فينبغي خلعُها وتركها في الحذاء بعيدًا عن المصلين[٤].

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[٥].

---

(١) صحيح: الصحيحة (٦٤٩)، وصحيح الجامع (٥٨٩٦).
(٢) القول المبين في أخطاء المصلين (ص٢٩٤).
(٣) البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).
(٤) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٢٧٣).
(٥) البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤) واللفظ له.

○ **اصطحاب الأطفال الذين يشوشون على المصلين إلى المسجد:**

بعض الرجال أو النساء يأتون بأطفال صغار إلى المسجد لا يعلمون أي شيء عن الصلاة، فنرى طفل يبكي، بل ربما اجتمع بعض الأطفال مع بعضهم فيحولون المسجد إلى ساحة للعب والمطاردة، وقد يضربون بعض المصلين أثناء صلاتهم، وقد يعبثون بأشياء في المسجد كالثلاجة والكتب والمصاحف إلى غير ذلك.

نعم اصطحاب الأطفال للمسجد كان موجودًا على عهد رسول الله ﷺ لكن إذا كان سيحدث هذا التشويش فلا يجوز اصطحابهم[1].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز إحضار الأولاد للمسجد إذا كانوا يشوشون على المصلين، قال أبو سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: **«أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»، أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ»**[2]، وإذا كان التشويش منهيًّا عنه حتى في قراءة القرآن فما بالك بلعب الصبيان؟ أما إذا كانوا لا يشوشون فإحضارهم إلى المسجد خير ليرغبهم في صلاة الجماعة»[3].

○ **طرد الأطفال المسالمون الذين لا يشاغبون من المسجد:**

البعض يقوم بطرد الطفل من المسجد ويستدل بحديث: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ»، ضعيف جدًّا: ضعيف ابن ماجه (١٤٨)، وضعيف الترغيب (١٨٦).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»**[4].

---

(١) تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد (ص٤٦٨).

(٢) صحيح: صحيح أبي داود (١٣٣٢).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/ ٣٩٧).

(٤) البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠).

وقال أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَؤُمُّ النَّاسَ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتُ النَّبِيِّ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا»[(١)].

وسئل الإمام مالك عن الرجل يأتي بالصبي إلى المسجد أيستحب ذلك؟

قال: إن كان قد بلغ موضع الأدب وعرف ذلك ولا يعبث في المسجد فلا أرى بأسًا، وإن كان صغيرًا لا يَقَرّ (في المسجد) ويعبث فلا أُحب ذلك، والكراهة في إدخالهم المسجد إذا كانوا لا يقرون فيه ويعبثون لأن المسجد ليس موضع العبث واللعب[(٢)].

○ **وضع الكراسي والدكك في آخر المسجد من أجل أن يجلس للصلاة عليها المرضى:**

بعض المساجد بها كراسي أو دكك في آخر المسجد ليصلي عليها المرضى، وهذا فيه مخالفات، منها: حرمانهم من ثواب الصفوف المتقدمة، وعدم وصلهم للصفوف، وبُعدهم عن الإمام وهؤلاء تصح صلاتهم ولكن بشرط أن لا يكون أحدهم منفردًا[(٣)].

وعليهم أن ينضموا إلى الصفوف، وجلوسهم على الكراسي لا يقطع الصف.

قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **«أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»**[(٤)].

○ **تخصيص مكان لصلاة الفرض في المسجد لغير الإمام:**

بعض الناس يلتزم مكانًا معينًا يصلي فيه الفرض، وهذا خطأ؛ لأنه لا يجوز لغير الإمام التزام مكان خاص من المسجد[(٥)].

---

(١) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) واللفظ له.

(٢) القول المبين في أخطاء المصلين (ص٢٨٦).

(٣) تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُّنة لعادل العزازي (١/ ٢٩٧).

(٤) صحيح: صحيح النسائي (٨١٧).

(٥) إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ص١٨٥).

قَالَ عَبْد الرَّحْمَن بْن شِبْل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ المَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ»(١).

ومن يتعود أن يصلي الفريضة في مكان معين فهذا يفوت عليه تكثير البقع التي تشهد له بالسجود عليها يوم القيامة لقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾؛ أي: أن يوم القيامة سيأمر الله الأرض أن تتكلم فتخبر بما حدث عليها من طاعة أو معصية لقوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾.

أَمَّا قَوْل يَزِيد بْن أَبِي عُبَيْد: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ (عمود في المسجد) الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: «فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا»(٢).

فهذا الحديث لا يتعارض مع ما قلناه؛ لأن هذا الحديث قد يُحمل على صلاة النفل أو للاقتداء برسول الله ﷺ، بدليل قول سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا»، فدل هذا على استحباب تتبع آثار النبي والتأسي به حتى في الأزمنة والأمكنة، لذا قال صاحب كشّاف الإقناع: «يكره اتخاذ غير الإمام مكانًا بالمسجد لا يصلي فرضه إلا فيه لنهيه ﷺ عن إيطان المكان كإيطان البعير ولا بأس باتخاذ مكان لا يصلي إلا فيه النفل للجمع بين الأخبار»(٣).

ويستثنى مما قلنا صنفان: الإمام، والقُرَّاء والحفظة فهم أحق بالصف الأول بحيث يكونون خلف الإمام؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يلوه فقال: «**يَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(٤).

---

(١) حسن: صحيح أبي داود (٨٦٢)، وصحيح ابن ماجه (١١٨٤) واللفظ له، والصحيحة (١١٦٨).
(٢) البخاري (٥٠٢).
(٣) القول المبين في أخطاء المصلين (ص٧٥).
(٤) مسلم (٤٣٢).

○ رفع الصوت في المسجد:

بعض الناس يرفعون أصواتهم في المسجد، فيقومون بالتشويش على الذين يقرءون القرآن في المسجد أو على الذين يصلون.

قال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اعتكف رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسَمِعَهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر فقال: «**أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ**»، أَوْ قَالَ: «**فِي الصَّلَاةِ**»[1].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ، كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ، كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ**»[2].

وقال سيد سابق رَحِمَهُ اللَّهُ: «يحرم رفع الصوت على وجه التشويش على المصلين، ولو بقراءة القرآن ويستثنى من ذلك درس العلم»[3].

○ تتبع المساجد من أجل الصلاة:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**لِيُصَلِّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِيهِ وَلَا يَتَّبِعْ الْمَسَاجِدَ**»[4].

○ عدم الصلاة في المسجد القريب:

البعض لا يصلي في المسجد القريب منه، ويصلي في المساجد البعيدة للحصول على حسنات أكثر، وهذا خطأ؛ لأنه ما دام المسجد قريبًا فعليك أن تصلي فيه إلا إذا كانت هناك حاجة تدعوا إلى الصلاة في المسجد البعيد كبدعة موجودة في المسجد القريب، أو حُسْن صلاة في المسجد، أو درس علم، ونحو ذلك من أوجه الاستفادة.

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (١٣٣٢).

(٢) صحيح: صحيح أبي داود (١٣٣٣).

(٣) فقه السنة (١/ ١٨٨).

(٤) صحيح: الصحيحة (٢٢٠٠)، وصحيح الجامع (٥٤٥٦).

أما قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ»(١).

وقول رسول الله ﷺ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»(٢).

إلى غير ذلك من الأحاديث فهذه الأحاديث محمولة على شيء ألا وهو أنهم لم يكن بجوارهم مسجد قريب، ولكننا نتكلم عمن بجواره مسجد قريب(٣).

وهذا ما اختاره ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٤/ ٢١٤).

○ الخروج من المسجد بعد الأذان لغير ضرورة:

مرَّ الكلام عن هذا الموضوع في صفحة (٣٥٢) من هذا المجلد.

○ وضع الإعلانات التجارية في المسجد:

البعض يضعون في المسجد إعلانات عن رحلات للعمرة والحج لشركات معينة، أو يأتون بنتائج عليها اسم شركة معينة وهذا كله من المخالفات التي لا تليق بمكانة المسجد، ولا بد من طمس هذه الإعلانات ووضعها بعيدًا عن أعين المصلين؛ لأن النبي ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد، وهذه الدعاية تشجع عليه(٤).

○ التدخين على أبواب المساجد:

إذا قلنا لأحد: هل ترضى أن يرتكب أحد معصية أمام بيتك؟ سيكون الرد: لا أرضى بذلك أبدًا، فإذا كان هذا في بيوت الناس فمن باب أولى لا يفعل أمام بيت رب الناس (الله)، وهذا فيه سوء أدب مع الله، نسأل الله أن يتوب على عصاة المسلمين(٥).

---

(١) البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

(٢) مسلم (٦٦٥).

(٣) جامع أخطاء المصلين (ص٨٣).

(٤) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٢٣٦)، وإرشاد السالكين إلى أخطاء المصلين (ص١٩).

(٥) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٢٤٨).

○ التدخين في دورات مياه المساجد:

التدخين حرام ويزاد حُرمةً إذا كان في بيت الله، أو في دورات المياه؛ لأن هذا يجعل رائحة دورات المياه كريهة جدًّا[(١)]، ويؤذي من يدخل بعده[(٢)].

فالتدخين محرم؛ لأنه يؤدي إلى هلاك الإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

التدخين محرم لأنه يضر بالصحة؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[(٣)].

التدخين محرم؛ لأن فيه إسراف وتبذير في المال؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء:٢٧].

○ التدخين في غرفة إمام المسجد:

بعض الأئمة هداهم الله يدخنون مع أنهم قدوة وأسوة لكل المسلمين، ويزيد الطين بِلَّة أن بعضهم يدخنون في غرفة المسجد وكذلك المؤذن والعمال، وربما يشربون الشيشة في هذه الغرفة، فعلى هؤلاء أن يتقوا الله وأن يعظموا حرمة المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[(٤)].

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز شرب الدخان في المساجد سواء قيل بإباحته أو كراهته أو تحريمه[(٥)].

○ الإسراف في النجف المعلق في المساجد:

البعض يسرفون جدًّا في النجف الذي يوضع في المساجد، وربما النجفة الواحدة تتكلف الآلاف، وهذا فيه إسراف وتبذير، والإسلام نهانا عن الإسراف والتبذير[(٦)].

---

(١) إرشاد السالكين إلى أخطاء المصلين (ص٢٤).
(٢) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٢٤٧).
(٣) صحيح ابن ماجه (١٩١٠)، والصحيحة (٢٥).
(٤) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٢٤٨).
(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/١٠٨).
(٦) تحذير الساجد لمحمود المصري (ص٣٦٠).

○ زيادة الأنوار في المساجد في المناسبات:

الإسراف لا خير فيه؛ لأنه من إضاعة المال، وقد نُهينا عنه، فما اعتاده الناس من زيادة الأنوار الكهربائية في كثير من المساجد بمناسبة بعض المواسم والأعياد كأول جمعة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وشهر رمضان كله، والعيدين محرم ممنوع، لا سيما في العيدين، فإن الأنوار فيهما تبقى إلى الضحوة[(١)].

○ حجز الأماكن في المساجد:

البعض يحجز أماكن في الصف الأول وغيره في المسجد بسجادة ونحوها وهذا خطأ؛ لأن المسجد ملكٌ للمسلمين لا يجوز لأحد أن يحجز فيه مكانًا يمنع المسلمين.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَا يَفْعَلُهُ النَّاس مِنْ تَقْدِيمِ مَفَارِشَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، قَبْلَ ذَهَابِهِمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ مُحَرَّمٌ»[(٢)].

وهذا مخالف لما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان[(٣)].

❑ **تنبيه مهم:** من جلس في مكان وقام لعذر وجاء فهو أحق بمجلسه؛ لقول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»[(٤)].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَنْ جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ لِصَلَاةٍ مثلًا ثم فَارَقَهُ لِيَعُودَ، بِأَنْ فَارَقَهُ لِيَتَوَضَّأَ أَوْ يَقْضِيَ شُغْلًا يَسِيرًا ثُمَّ يَعُودَ، لَمْ يَبْطُلِ اخْتِصَاصُهُ، بَلْ إِذَا رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ قَعَدَ فِيهِ غَيْرُهُ فَلَهُ أَنْ يُقِيمَهُ، وَعَلَى الْقَاعِدِ أَنْ يُفَارِقَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ»[(٥)].

---

(١) الثمر المستطاب في فقه السُّنة والكتاب (٢/ ٥٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨٩).

(٣) مخالفات في الطهارة والصلاة للسدحان (ص٢٩).

(٤) مسلم (٢١٧٩).

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ٣٨٦).

○ تعليق ساعة تكبر بعد مرور كل ساعة في المسجد:

هذا خطأ؛ لأن فيه تشويشًا على المصلين والذاكرين والتالين والمتعبدين فلا يجوز التشويش عليهم ولو بالتكبير[١].

○ تعليق ساعة بها جرس في المسجد:

بعض المساجد تجد فيها ساعة ترن (تدق) كالجرس عند مرور كل ساعة، وهذا لا يجوز لا في المساجد ولا في البيوت ولا في المحلات والشركات ولا في أي مكان[٢].

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ**»[٣].

○ البصق أو إلقاء القاذورات في المسجد:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»[٤].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ**»[٥].

○ قص الأظافر وتركها في المسجد:

البعض إذا جلس في المسجد يقطع أظافره بيده وهذا خطأ ولا يجوز؛ لأن المسجد لا بد أن يصان من هذا[٦]، ومن الممكن هذه الأظافر تجرح جبهة أو يد من يصلي.

○ إخراج الريح في المسجد:

يكره إخراج الريح في المسجد؛ لأن ذلك يؤذي الملائكة والمسلمين؛ لعموم قول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»[٧].

---

(١) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٢٤١).

(٢) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٢٤١).

(٣) مسلم (٢١١٤).

(٤) البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) واللفظ له.

(٥) صحيح: صحيح أبي داود (٣٨٢٤).

(٦) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (١/ ٢٦١).

(٧) البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤) واللفظ له.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ، أَوْ يُحْدِثَ»، قُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: «يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ»[١].

○ مكث الجنب في المسجد:

من كان معتكفًا في المسجد واحتلم فلا بد عليه بعد أن يستيقظ أن يغتسل؛ لأن جمهور العلماء أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد وسواء توضأ أو لم يتوضأ[٢].

○ الاعتقاد بعدم الكلام في المسجد:

بعض الناس إذا رأى اثنين أو مجموعة يتكلمون في المسجد يقول لهم: لا يجوز الكلام في المسجد؛ ويستدل **بحديث لا أصل له** وهو: «الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»، الضعيفة (٤)، والثمر المستطاب (٢/ ٦٨٣).

والصحيح: قال سماك بن حرب رَحِمَهُ اللَّهُ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ الله؟ قَالَ: «نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ صلى الله عليه وسلم»[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَجُوزُ التَّحَدُّثُ بِالْحَدِيثِ الْمُبَاحِ فِي الْمَسْجِدِ وَبِأُمُورِ الدُّنْيَا وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ، وَإِنْ حَصَلَ فِيهِ ضَحِكٌ وَنَحْوُهُ، مَا دَامَ مُبَاحًا»[٤].

وقال سيد سابق رَحِمَهُ اللَّهُ: «يحرم رفع الصوت على وجه التشويش على المصلين، ولو بقراءة القرآن ويستثنى من ذلك درس العلم»[٥].

---

(١) مسلم (٦٤٩).
(٢) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٨٥).
(٣) مسلم (٢٣٢٢).
(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٤٥).
(٥) فقه السنة (١/ ١٨٨).

○ فرش المسجد بالسجاد المزركش:

ينبغي على القائمين على أمر المسجد أن لا يقوموا بفرش السجاد المزركش في المسجد؛ لأن ذلك يشغل المصلين عن الصلاة.

قال النبي ﷺ: «**إِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ**»(١).

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تكره الصلاة على السجادة المزخرفة الملمعة لأن الصلاة حال تواضع وتمسكن»(٢).

○ المناداة على الشيء الضائع في المسجد:

بعض الناس إذا ضاع منه شيئًا نادى عليه بين المصلين في المسجد أو نادى عليه في مكبرات المسجد وهذا لا يجوز.

قَالَ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**»(٣).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**»(٤).

فالمساجد بنيت للصلاة، وقراءة القرآن وذكر الله والعلم، ومعرفة الخير، وهكذا.

قال النبي ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لِذِكْرِ الله، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**»(٥).

وكره الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في المشهور نشد الضالة في المسجد(٦).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يحرم إنشاد الضالة في المسجد»(٧).

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٢٠٣٠).
(٢) القول المبين في أخطاء المصلين (ص٦٦).
(٣) مسلم (٥٦٩).
(٤) مسلم (٥٦٨).
(٥) مسلم (٢٨٥).
(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/ ٢١٥).
(٧) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين (١/ ٦٠٦).

❑ ملحوظة: إذا ضاع منك أي شيء فعليك أن تذهب إلى القائمين على المسجد وتخبرهم بما ضاع منك وتترك عنوانك أو رقم تليفونك.

○ البيع والشراء في المسجد:

المسجد سوقُ الآخرة فلا ينبغي أن تُعقد فيه صفقاتُ سوق الدنيا سواء أكانت السلعة موجودة في المسجد أم لا[١].

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ (يشتري) فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ»[٢].

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ»[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «صِيَانَةُ الْمَسَاجِدِ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَسَائِرِ الْعُقُودِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ»[٤].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «يحرم البيع والشراء في المسجد سواء وقع الإيجاب والقبول في المسجد أو وقع أحدهما خارج المسجد والثاني في المسجد»[٥].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ عن قول الجمهور القائلين بالكراهة: «حَمْلُ النَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهَةِ يَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ صَارِفَةٍ عَنْ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ الَّذِي هُوَ التَّحْرِيمُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ النَّهْيَ حَقِيقَةٌ فِي التَّحْرِيمِ وَهُوَ الْحَقُّ، وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ النَّقْضِ وَصِحَّةِ الْعَقْدِ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّحْرِيمِ، فَلَا يَصِحُّ جَعْلُهُ قَرِينَةً لِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهَةِ»[٦].

---

(١) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٢٣٦).
(٢) صحيح: صحيح الترمذي (١٣٢١)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٨٠٦).
(٣) حسن: صحيح أبي داود (١٠٧٩).
(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٣/ ٨٢).
(٥) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين (١/ ٦١٠).
(٦) نيل الأوطار (٢/ ١٨٥).

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ بتحريم البيع والشراء في المساجد وأنه يجب على من رأى ذلك فيه يقول لكل من البائع والمشتري: لا أربح الله تجارتك يقول جهرًا زجرًا للفاعل لذلك، والعلة هي قوله صلى الله عليه وسلم فيما سلف: «فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»[1].

❑ **ملحوظة مهمة:** البيع والشراء في المسجد إذا وقع، فبيع صحيح، بل مجمع على صحته[2]، ولكن مع الإثم.

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الْعِرَاقِيُّ: قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَا عُقِدَ مِنَ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ نَقْضُهُ»[3].

❑ **فائدة مهمة:** قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «جَوَازُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِلْمُعْتَكِفِ قِيَاسًا عَلَى الْحَجِّ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا الْعِبَادَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى، وَالْآيَةُ إِنَّمَا نَفَتِ الْجُنَاحَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِهِ نَفْيُ أَوْلَوِيَّةِ مُقَابِلِهِ»[4].

○ استخدام المحمول داخل المسجد للبيع أو الشراء:

لا ينبغي عليك استخدام الهاتف داخل المسجد للبيع أو الشراء؛ لأن المساجد أسواق الآخرة وليست أسواق الدنيا[5].

فيدخل في النهي عن البيع والشراء في المسجد عن طريق الجوال بالاتصال لأن العلة واحدة، فيحصل من بعض التجار أو المشترين أنه إذا دخل المسجد فاتصل به شخص آخر يريد شراء سلعة أو بيعها فيخبره بثمنها فيحصل الاتفاق على البيع والشراء وأحدهما في المسجد وربما كان في المعتكف، ويظنا أن هذا لا يدخل في النهي

---

(١) سبل السلام (١/ ٢٣٢).

(٢) البيوع الضارة (ص٢١٤).

(٣) تحفة الأحوذي (٢/ ٢٣٠).

(٤) فتح الباري (٣/ ٦٩٦).

(٥) المحمول آداب وأصول (ص٦٠).

وهذا غير صحيح فهذا داخل في النهي المذكور في الحديث[١].

❑ فائدة مهمة: انظر أدلة تحريم البيع والشراء في المسجد في العنوان السابق.

○ صناعة ثقب (طاقة) على يمين المنبر في المسجد:

بعض المساجد بها (ثقب) طاقة عن يمين المنبر، ويعتقدون أن النبي ﷺ كان يخطب الجمعة فأراد يهودي أن يصيبوه بالعين (بالحسد)، فأمال رأسه إلى اليسار فمرت العين عن يمينه فنفذت في جدار المسجد، وهذا من الخرافات لم تثبت[٢].

○ دخول المسجد بالمحمول دون غلقه:

الكثير يدخل المسجد بالمحمول دون أن يغلقه فيتصل به أحد الناس وهو يصلي فيصدر هذا المحمول نغمات تشغل المصلين عن الصلاة وكثيرًا تكون نغمات أغاني أو موسيقى، فإذا كان لا يجوز رفع الصوت بالقرآن في المسجد لعدم التشويش فمن باب أولى لا يجوز رفع صوت المحمول بهذه الرنات حتى ولو كانت أناشيدًا أو قرآنًا.

○ إخراج المصاحف والكتب العلمية الموقوفة للمسجد:

إذا أُوقفَ مصحفٌ أو كتاب على مسجد معين فلا يجوز إخراجه منه؛ لأن الوقف يجب حبسه على ما وقف عليه، وكذلك لا يجوز القفل على المصاحف أو الكتب العلمية في أماكن في المسجد بحيث لا يتمكن أحد من القراءة، وهذا فيه تعطيل للوقف وخيانة للأمانة التي حُمِّلها فينبغي أن تفتح هذه الأماكن للقراءة[٣].

○ استخدام أدوات المسجد للأغراض الشخصية:

بعض الناس إذا كانت عنده مناسبة كوليمة أو عرس أو عزاء ونحو ذلك استعار

---

(١) تحرير الأقوال في آداب الجوال (ص٧١).

(٢) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٣٠٦).

(٣) إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ص٢٣٥)، والكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٢٩٩).

فُرُشًا من المسجد أو مراوح متنقلة أو مكبرات المسجد أو شاحن الكهرباء أو نحو ذلك، وهذا لا يجوز؛ لأن هذه الأشياء وقف على المسجد لا يجوز إخراجها منه.

قال ابن النحاس: «عارية حُصر المسجد وقناديله في الولائم والأفراح لا يجوز»[1].

○ الاجتماع في المسجد لحلقات الذكر بالتمايل والرقص:

من الناس من يجتمعون في المسجد على هيئة حلقة ويذكرون الله تعالى ببعض أسمائه الحسنى ويتمايلون مع الذكر بطريقة جماعية، وهذه الطريقة مخترعة مبتدعة لم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين، ولا عن الصحابة والتابعين[2]، والذكر عبادة يجب أن يقتدى بالنبي ﷺ فيها بالطريقة والكيفية وإلا كانت محدثة، ورسول الله ﷺ يقول: «شَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ[3]»[4].

○ عدم الجلوس في المسجد عند إلقاء دروس العلم:

كان الناسُ قديمًا يتنافسون في طلب العلم ويتحملون المشاق في سبيل الحصول عليه، بل ويقطعون المسافات الشاسعة لسماع حديث أو تعلم حكم فقهي.

ومن يجلس للعلم تحفه الملائكة وتغشاه الرحمة، وتستغفر له الملائكة، وبالرغم من هذا الأجر ترى من الناس إذا جلس أحد المشايخ ليقول كلمة ينصرف، وليس عنده عذر، ومنهم من ينصرف لسماع مسلسل أو فيلم، أو تجده يقف خارج المسجد[5].

○ كتابة آيات أو أحاديث أو أسماء الله الحسنى على المحراب وجدران المسجد:

هذا يُشغل المصلي عن الخشوع والتدبر، ونوع من أنواع الزخارف المنهي عنها

---

(١) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص٣٥٢).
(٢) الإبداع في مضار الابتداع (ص١٨٨).
(٣) مسلم (٨٦٧).
(٤) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٢٧٧).
(٥) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٢٨٤) بتصرف.

في المساجد، وقد يتقشر الجدار فتتساقط بعض الحروف والكلمات فتتغير معاني الآيات أو الأحاديث أو أسماء الله الحسنى، وهذا ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه[١].

وذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه يكره كتابة القرآن على الجدران والشقق ومحاريب المساجد، احترامًا للقرآن، وخشية تعرضه للإهانة؛ ولأن ذلك يشغل المصلي ويلهيه، أمَّا المالكية فقالوا: يحرم نقش القرآن على الجدران؛ لأنه يؤدي إلى الإمتهان، وقيل يكره كالجمهور[٢].

○ كتابة اسم من بَنى المسجد على باب المسجد:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن:١٨].

قال الشقيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من البدع والرياء والسمعة ما يفعله كثير من الناس من كتابة لوحة على باب المسجد فيها اسمه واسم أبيه واسم جده»[٣].

ولم يكن ذلك من هدي السلف الصالح، وإنما حدث ذلك من بعض بني أُمية، وبني العباس، والذين يبنون المساجد ويريدون بذلك وجه الله تعالى، فما هم بحاجة لأن تكتب أسماؤهم عليها، فالله يعلم ذلك وهو الذي سيثيبهم، ولا يخفى عليه مثقال ذرة، فلا يكتب اسم المحسن الباني للمسجد على المسجد، فقد يراد به الشهرة والرياء والسمعة، وهذا خطر عظيم يُذهب الأجر ويعرض فاعله للوعيد، ولذا لا داعي لكتابة اسمه عليه؛ لأنه مظنة الوقوع في الرياء.

ثم إن إخفاء الأعمال الصالحة أدعى للإخلاص وقبول الأعمال، وأبعد عن الرياء والسمعة، وأرجى عند الله والفوز بظل عرش الرحمن؛ لأنه تصدق بصدقة فأخفاها[٤].

---

(١) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٢٨٨).

(٢) فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص٤٤١).

(٣) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٢٨).

(٤) الكنز الثمين في الإجابة عن أسئلة طلبة العلم والزائرين (٢/ ٣١٦).

○ كتابة كلمة (الله) وبجوارها كلمة (محمد) في القبلة والبيوت والمحلات:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في صفحة (٥١) من هذا المجلد.

○ الاعتقاد أن المحاريب في المسجد بدعة:

قالت اللجنة الدائمة: «لم يزل المسلمون يعملون المحاريب في المساجد في القرون المفضلة وما بعدها لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين، ومن ذلك بيان القبلة»[(١)].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمن يقول ببدعة المحاريب في المسجد: «هذا القول غير صحيح؛ وذلك لأن الذين يتخذونه إنما يتخذونه علامة على القبلة ودليلًا على جهتها، وما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اتخاذه مذابح كمذابح النصارى، فالمراد به أن تتخذ محاريب كمحاريب النصارى، فإذا تميزت عنها زال الشبه، ولو قيل باستحبابه لغيره لما فيه من المصالح الكثيرة، ومنها تعليم الجاهل القبلة لكان حسنًا»[(٢)].

وهذا ما أفتى به ابن باز كما في الجامع في فقه ابن باز (ص١٦٧).

○ زخرفة المسجد:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ زَخْرَفَةُ الْمَسْجِدِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ نَقْشٍ أَوْ صَبْغٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُلْهِي الْمُصَلِّيَ عَنْ صَلَاتِهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى عَنْ ذَلِكَ[(٣)].

وهذا قول بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[(٤)].

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: **«إِذَا زَخْرَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ وَحَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ، فَالدَّمَارُ عَلَيْكُمْ»**[(٥)].

---

(١) اللجنة الدائمة (٦/ ٢٥٢).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/ ٤١٢).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٢١٧).

(٤) أحكام الزينة (٢/ ٨٩٠).

(٥) حسن: مصنف ابن أبي شيبة (٣١٧٩)، والصحيحة (١٣٥١)، وصحيح الجامع (٥٨٥).

وقال النبي ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ»[١].

وقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للذي يبني المسجد: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ»[٢].

وقال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: «كَرَاهِيَة تَزْوِيقِ مِحْرَابِ الْمَسْجِدِ، وَحَائِطِهِ، وَنَقْشِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّاغِلَاتِ»[٣].

وقال علي محفوظ رَحِمَهُٱللَّهُ: «لأنه يشغل المصلي، وقد كان السلف يكرهون تزويق المساجد والقبلة»[٤].

○ تركيب جهاز تردد صدى الصوت في المسجد:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ: «إذا كان لا يحصل من جهاز ترديد الصدى إلا تحسين الصوت داخل المسجد فلا بأس به، أما إذا كان يحصل منه ترديد الحروف فحرام؛ لأنه يلزم منه زيادة حرف أو حرفين في التلاوة، فيغير كلام الله عما أنزل عليه»[٥].

○ الاعتقاد بعدم جواز النوم في المسجد:

من الأخطاء أن البعض يعتقد أنه لا يجوز النوم في المسجد، **والصحيح**: أنه يجوز النوم في المسجد من غير ضرورة، وها هو علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نام في المسجد فدخل رسول الله ﷺ عليه المسجد وقال له: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ»[٦].

وَقَالَ نَافِع رَحِمَهُٱللَّهُ: «أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ»[٧].

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٢٠٣٠).
(٢) صحيح: البخاري معلقًا (١/ ٦٤٢- فتح)، وما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ١٦٣).
(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٣/ ٣٦).
(٤) الإبداع في مضار الابتداع (ص١٨٩).
(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/ ١٦٠).
(٦) البخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩).
(٧) البخاري (٤٤٠).

وَقَالَ الْحَارِث بن عَبْدِ الرَّحْمَن رَحِمَهُ اللَّهُ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «كَيْفَ تَسْأَلُونَ عَنْ هَذَا، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الصُّفَةِ يَنَامُونَ فِيهِ وَيُصَلُّونَ فِيهِ»(١).

قَالَ ابْن جُرَيْج رَحِمَهُ اللَّهُ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَكْرَهُ النَّوْمَ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «بَلْ أُحِبُّهُ»(٢).

وبوَّب البخاري في صحيحه: «بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيْ: جَوَازِ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ»(٣).

وممن قال بهذا الكلام سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وهو قول الشافعية والحنابلة، والظاهرية(٤).

○ الخروج من المسجد الحرام والمسجد النبوي بالظَّهْر:

من الناس إذا أتم حجه أو عمرته وطاف للوداع وأراد أن يخرج من المسجد الحرام خرج بِظَهْره حتى يخرج من المسجد، ويزعمون أنه يكره ذلك، وهذا خطأ، بل مغالاة لم يأتِ بها الشرع، فلم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة فليس هؤلاء القوم أكثر تعظيمًا للحرم من النبي ﷺ وأصحابه، ومن الناس من يفعل ذلك بعد زيارة مسجد النبي ﷺ بالمدينة فيخرج بظهره حتى يصل إلى باب المسجد، وهذه بدعة أيضًا لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه الكرام(٥).

○ دفن الميت في المسجد:

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ عُلَمَاؤُنَا (يقصد المالكية): يُحَرِّمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ مَسَاجِدَ»(٦).

---

(١) حسن: مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٠٠).
(٢) إسناده صحيح: أخبار مكة للفاكهي (١٢٤٨).
(٣) فتح الباري (١/ ٦٣٧).
(٤) أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية (ص١٨٧).
(٥) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٣١٦).
(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٧٥).

فمن البدع المنتشرة في العالم الإسلامي اليوم دفن من يُعتقد فيهم أنهم من أهل الصلاح في المسجد، ومن الناس من يبني على قبورهم مساجد، وهذا خطأ لأمور:

أولًا: أنه تشبهٌ باليهود والنصارى فكانوا يبنون على قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد؛ قَالَتْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنها: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**، قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ صلى الله عليه وسلم، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا، [يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا](١).

ثانيًا: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ المسجد على القبر، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»**(٢).

ثالثًا: من يبني المساجد على القبور يكون من شرار الناس بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«اعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ(٣)»**(٤).

○ التباهي والمفاخرة بين الناس في بناء المساجد:

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»**(٥).

أَيْ: يَتَفَاخَر فِي شَأْنهَا، أَوْ بِنَائِهَا، يَعْنِي يَتَفَاخَر كُلّ أَحَد بِمَسْجِدِهِ، وَيَقُول: مَسْجِدِي أَرْفَع أَوْ أَزْيَن أَوْ أَوْسَع أَوْ أَحْسَن، رِيَاء وَسُمْعَة وَاجْتِلَابًا لِلْمِدْحَةِ(٦).

○ شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة:

بعض الناس يسافر خصيصًا من أجل أن يصلي الجمعة أو غيرها من الصلوات،

---

(١) البخاري (٤٤٤١)، ومسلم (٥٣١) وما بين القوسين في رواية لمسلم.

(٢) مسلم (٥٣٢).

(٣) صحيح: مسند أحمد (١٦٩٤)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (١٢٣٩).

(٤) الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة (ص٢٥٣).

(٥) صحيح: صحيح أبي داود (٤٤٩).

(٦) عون المعبود (٢/ ٨٤).

أو يكون له حاجة كطلب الشفاء أو العون أو رفع الضر أو جلب النفع، إلى مساجد معينة كمسجد السيد البدوي، أو مسجد إبراهيم الدسوقي، أو مسجد السيدة زينب، أو الحسين إلى غير ذلك من المساجد، وهذا خطأ.

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»(١).

قال علي محفوظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السفر إلى أي مسجد غير هذه الثلاثة للصلاة فيه منهي عنه»(٢).

ونجد من يذهب إلى المساجد التي بها أضرحة ويتمسح بالحديد والأعتاب وهذا حرام، فيحرم السفر إلى غير هذه المساجد الثلاثة سواء لزيارة القبور أو للصلاة فيها أو لقصد التبرك لأنه لا يوجد مسجد له أفضلية مثلهم(٣).

○ بناء المساجد على القبور والصلاة فيها:

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»(٤).

قَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ صلى الله عليه وآله وسلم، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا، [يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا](٥).

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**اعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ**»(٦).

---

(١) البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٨٢٧).
(٢) الإبداع في مضار الابتداع (ص٢١٢).
(٣) موسوعة المناهي الشرعية للهلالي (١/ ٣٩٨).
(٤) مسلم (٥٣٢).
(٥) البخاري (٤٤٤١)، ومسلم (٥٣١) وما بين القوسين في رواية لمسلم.
(٦) صحيح: مسند أحمد (١٦٩٤)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (١٢٣٩).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ أَنَّهُ لَا يُبْنَى مَسْجِدٌ عَلَى قَبْرٍ»[(١)].

❑ حكم الصلاة في هذه المساجد:

قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**»[(٢)].

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم ذلك ومنهم من قال بأنه كبيرة، فالشافعية أنه كبيرة، والحنفية الكراهة التحريمية، والمالكية التحريم، والحنابلة التحريم[(٣)].

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن قصد الصلاة فيها من أجل القبور والتبرك بها كما يفعله كثير من العامة وقليل من الخاصة فلا شك في تحريم الصلاة فيها بل في بطلانها؛ لأنه إذا نهى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك فالنهي عن قصد الصلاة فيها أولى، والنهي هنا يقتضي البطلان، وإن صلى فيها اتفاقًا لا قصدًا للقبر فالصلاة فيها للكراهة فقط دون البطلان، وهو الذي عليه الجمهور»[(٤)].

❑ ومما يدل على أن الصلاة صحيحة مع الكراهة:

قول أَنَس بْن مَالِك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: رَآنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَأَنَا أُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْقَبْرُ»، فَحَسِبْتُهُ يَقُولُ: الْقَمَرُ، فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَأَنْظُرُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَقُولُ الْقَبْرُ لَا تُصَلِّ إِلَيْهِ»، قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَأْخُذُ بِيَدِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَيَتَنَحَّى عَنِ الْقُبُورِ»[(٥)].

فعمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يقطع صلاة أنس بن مالك وإنما نهاه فدل على أن الصلاة جائزة ولم تبطل[(٦)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٩٤).
(٢) مسلم (٩٧٢).
(٣) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص٣٣).
(٤) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص١٢١).
(٥) إسناده صحيح: مصنف عبد الرزاق (١٥٨١).
(٦) موسوعة المناهي الشرعية للهلالي (١/ ٤٣١).

❑ **أما إذا كان القبر أمامه أو خلفه أو عن يمينه أو عن يساره:**

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور سواء كان القبر أمامه أو خلفه يمينه أو يساره فالصلاة فيها مكروهة على كل حال، ولكن الكراهة تشتد إذا كانت الصلاة إلى القبر لأن الصلاة إلى القبر منهي عنها»(١).

❑ **وهذا الكلام يشمل كل المساجد إلا المسجد النبوي الشريف:**

لأن مسجده صلى الله عليه وآله وسلم له فضيلة خاصة لا توجد في المساجد المبنية على القبور.

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ** [وفي رواية: **خَيْرٌ**] **مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»(٢).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**»(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذَكَرُوا فِي مَعْنَاهُ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِعَيْنِهِ يُنْقَلُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْعِبَادَةَ فِيهِ تُؤَدِّي إِلَى الْجَنَّةِ»(٤).

❑ **تنبيه:** رواية: «**مَا بَيْنَ [قَبْرِي] وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**»، رواية منكرة بلفظ [قَبْرِي]: مسند أبي يعلى (١٣٤١)، ومختصر البخاري للألباني (١/ ٤٤٠).

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن القبر لم يكن موجودًا في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يمكن التحديد به»(٥).

فالصحيح قول: (**مَا بَيْنَ بَيْتِي**)؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا قال هذا لم يكن قد قُبِر،

---

(١) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص١٣٠).

(٢) البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، وصحيح ابن ماجه (١١٦٣) واللفظ له، وما بين القوسين في البخاري ومسلم.

(٣) البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٩/ ١٦٣).

(٥) مختصر البخاري للألباني (١/ ٤٤٠).

ولهذا لم يحتج به أحد من الصحابة حينما تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان نصًّا في محل النزاع، ولكن دفن في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه(١).

❑ **شبهات مهمة:**

❑ **الشبهة الأولى:** قيل: يجوز بناء المساجد على المقابر والدليل قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾، فهذه الآية تدل على أن ذلك كان شرع من قبلنا وشرع من قبلنا شرع لنا.

الجواب: الصحيح المتقرر في علم الأصول أن شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا، وعلى هذا فلسنا ملزمين بالأخذ بها في الآية، ولو فرضنا أن شرع من قبلنا شريعة لنا فذلك مشروط بها إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وقد ورد في شرعنا ما ينهانا عن بناء المساجد على القبور، وإننا لا نسلم أن الآية تفيد أن ذلك كان شريعة لمن قبلنا؛ لأن غاية ما في الآية أن جماعة من الناس قالوا: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾، فهذا ليس فيه التصريح بأنهم كانوا مؤمنين صالحين متمسكين بشريعة نبي مرسل، بل الظاهر خلاف ذلك؛ لأن الظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ(٢).

❑ **الشبهة الثانية:** قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجده ولو كان ذلك حرامًا لم يدفن فيه.

الجواب: أن هذا لم يحدث في عهد الصحابة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما مات دفنوه في حجرة عائشة رضي الله عنها التي كانت بجوار المسجد، وهذا لا خلاف عليه بين أهل العلم، ولكن أدخلوا قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عهد الوليد بن عبد الملك في سَنة ٨٨هـ حيث هدم المسجد النبوي، وأعاد بناءه وأضاف حُجر أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المسجد، فأدخل فيه الحجرة النبوية حجرة عائشة، ولم يكن في المدينة المنورة أحد من

---

(١) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص١٣٣).
(٢) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص٤٧-٥١).

الصحابة؛ لأن الصحابة كلهم قد ماتوا وآخرهم جابر بن عبد الله، وتوفي في خلافة عبد الملك سَنة ٧٨هـ والوليد تولى سَنة ٨٦هـ وتوفي سَنة ٩٦هـ.

وما فعله الوليد بن عبد الملك عفا الله عنه نقطع بخطأه؛ لأنه يخالف صنيع عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين وسعا المسجد من جميع الجهات ولم يدخلا القبر فيه، فقد روى ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قام بتوسيع المسجد من الجهات الأخرى وقال عن الحجرة النبوية: «إنه لا سبيل إليها»[1].

❑ **الشبهة الثالثة**: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن مسجد الخيف الذي في مكة أنه قُبر فيه سبعين نبيًّا.

الجواب: أنه ضعيف: المطالب العالية (١٣٣٢)، وضعيف الجامع (٤٠٢٠).

والصحيح: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا مِنْهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ[2]»[3].

وهناك فرق كبير بين «قبر سبعين نبيًّا في مسجد الخيف»، وبين «صلى في مسجد الخيف سبعون نبيًّا».

❑ **الشبهة الرابعة**: أن قبر إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحِجر من المسجد الحرام.

الجواب: لم يثبت أن إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ أو غيره من الأنبياء دفنوا في المسجد الحرام[4]، أمَّا: «إن قبر إسماعيل في الحِجر»؛ **ضعيف**: في الضعيفة (٥٧٩٤).

❑ **الشبهة الخامسة**: أن أبا جندل بنى مسجدًا على قبر أبي بصير في عهد النبي.

الجواب: أن هذا ليس له أصل فليس له إسناد تقوم الحجة به فهي منكرة[5].

---

(١) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص٥٨).

(٢) حسن: مجمع الزوائد (٥٤١٥)، والصحيحة (٢٠٢٣)، وصحيح الترغيب (١١٢٧).

(٣) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص٦٩).

(٤) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص٧٤).

(٥) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص٧٨).

□ الشبهة السادسة: أن المنع من اتخاذ القبور مساجد إنما كان لعلة خشية الافتتان بالمقبور، ثم زالت برسوخ التوحيد في قلوب المؤمنين فزال المنع.

الجواب: لا نعلم أحدًا من العلماء ذهب إلى القول بهذه الشبهة وقد جاءت بعض الروايات تدل باستمرار هذا الحكم إلى قيام الساعة، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ[(١)]»[(٢)].

○ تسمية المسجد الأقصى بـ(ثالث الحرمين):

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَرَمٌ لَا بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا هَذَانِ الْحَرَمَانِ، وَلَا يُسَمَّى غَيْرُهُمَا حَرَمًا، فَيَقُولُونَ: حَرَمُ الْمَقْدِسِ وَحَرَمُ الْخَلِيلِ، فَإِنَّ هَذَيْنِ وَغَيْرَهُمَا لَيْسَا بِحَرَمٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَرَمُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ حَرَمُ مَكَّةَ، وَأَمَّا الْمَدِينَةُ فَلَهَا حَرَمٌ أَيْضًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، كَمَا اسْتَفَاضَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ»[(٣)].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «المسجد الأقصى لا يطلق عليه حرم وليس بحرم وقولهم: (ثالث الحرمين) توهم أنه منها وليس كذلك»[(٤)].

وقال بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «المسجد الأقصى لا يُسمى حرمًا فلا يقال: (ثالث الحرمين)، والظاهر أنها مولودة الاستعمال في هذا العصر ولم أرها لدى السلف»[(٥)].

فلا يجوز إطلاق لفظ الحَرَم على مكان معين إلا بدليل لأن الحرم له أحكام منها:

يحرم صيده حتى أهل الحرم، ويحرم كسر شجره وقطع النبات والشوك، ولا تحل لقطته لمتملك، ولا تحل لمنشد يُعرفها، ولا يحل حمل السلاح فيه لقتال.

---

(١) حسن: مسند أحمد (٣٨٤٤)، والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٦٨٠٨).

(٢) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص٨٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٤).

(٤) المستدرك على معجم المناهي اللفظية (ص٧٨).

(٥) معجم المناهي اللفظية (ص٢٠٩).

ومكة والمدينة سميتا حرمًا؛ لأنه يحرم فيهما هذه الأشياء، أما المسجد الأقصى فبالإجماع يجوز صيده، وقطع نباته؛ لذلك لما ذكر النبي الحرم لم يذكر المسجد الأقصى.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ»(١).

❑ **فائدة مهمة:** ليس معنى أن المسجد الأقصى لا يُسمى بثالث الحرمين أنه ليس له فضل، ففضله كبير، فهو يشد إليه الرحال، وثاني مسجد وضع للناس في الأرض.

والصلاة فيه بـ(٢٥٠) صلاة؛ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ أَفْضَلُ أَوِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: **«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا (الذي بألف صلاة) أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ، وَلَنِعْمَ المُصَلَّى، هُوَ أَرْضِ المَحْشَرِ وَالمَنْشَرِ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَلَقَيْدُ سَوْطٍ -أَوْ قَالَ: قَوْسُ- الرَّجُلِ حَيْثُ يَرَى مِنْهُ بَيْتَ المَقْدِسِ خَيْرٌ لَهُ أَوْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا»**(٢).

---

(١) البخاري (١١٢، ٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٦٢).

(٢) صحيح: شعب الإيمان (٣٨٤٩)، وصحيح الترغيب (١١٧٩).

أخطاء تقع في صفة الصلاة

○ **مقدمة مهمة عن فضل الصلاة:**

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:٢٧٧].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١٦٢].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون:٩-١١].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور:٣٦-٣٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾.

وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَيُّ العَمَلِ أَحبُّ إِلَى الله؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»[1].

وَقَالَ ابْن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا**»[2].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**اعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ**»[3].

---

(١) البخاري (٥٩٧٠)، ومسلم (٨٥).

(٢) البخاري (٧٥٣٤).

(٣) صحيح: صحيح ابن ماجه (٢٢٦).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلاةُ نُورٌ»[١].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ مَلَكًا يُنَادِي عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ: يَا بَنِي آدَمَ، قُومُوا إِلَى نِيرَانِكُمُ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَأَطْفِئُوهَا»[٢].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفِنَاءِ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟»، قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ المَاءُ الدَّرَنَ»[٣]، الدَّرَنَ: هو الوسخ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَتَمَّ وُضُوءَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلاتِهِ فَأَتَمَّ صَلاتَهُ، خَرَجَ مِنْ صَلاتِهِ كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ»[٤].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الصلوات الخمس: «مَنْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[٥].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، عَلَى وُضُوئِهَا، وَمَوَاقِيتِهَا، وَرُكُوعِهَا، وَسُجُودِهَا، يَرَاهَا حَقًّا للهِ عَلَيْهِ، حُرِّمَ عَلَى النَّارِ»[٦].

وقال النبي ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ: رُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ، وَوُضُوئِهِنَّ، وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَعَلِمَ أَنَّهُنَّ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»[٧].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْشِرُوا أَبْشِرُوا، إِنَّهُ مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، وَاجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ، دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شَاءَ»[٨].

انظر عنوان: (التكاسل عن الصلاة) في صفحة (٥١٦) من هذا المجلد.

---

(١) مسلم (٢٢٣).

(٢) حسن: مجمع الزوائد (١٦٨٢)، وصحيح الترغيب (٣٥٨).

(٣) صحيح: صحيح ابن ماجه (١١٥٤).

(٤) صحيح: مسند أحمد (٤٣٠).

(٥) صحيح: صحيح الترمذي (٣٢٣٤).

(٦) صحيح: مسند أحمد (١٦٧٠٥)، والصحيحة (٣/ ٤٦٥).

(٧) صحيح: مسند أحمد (١٨٣٤٥)، وصحيح الترغيب (٣٨١).

(٨) حسن: صحيح الترغيب (١٣٤٠).

○ عدم معرفة كيفية الصلاة:

□ للأسف هناك بعضًا من الرجال والنساء لا يعرفون كيفية صفة الصلاة وهي:

١- استقبال القبلة.

٢- تجعل أمامك شيء تصلي إليه (سترة) كجدار أو عمود أو كرسي أو شخص أو أي شيء، المهم أن يكون هذا الشيء مرتفع عن الأرض حوالي نصف متر ويكون بين سجودك وبين هذا الشيء نحو شبر.

٣- ترفع يديك وتكبر، وتكون أصابعك ممدودة حذو المنكبين أو الأذنين.

٤- لا تقل: نويت أصلي كذا؛ لأن النية محلها القلب.

٥- تضع يدك اليمنى على اليسرى على الصدر، والرجل والمرأة في ذلك سواء.

٦- تنظر إلى موضع سجودك.

٧- تقول دعاء استفتاح الصلاة مثل: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) وهناك أدعية استفتاح أخرى قد ذكرتها في كتابي: (موسوعة الأذكار والأدعية).

٨- تقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) أو أي صيغة أخرى للإستعاذة.

٩- تقرأ الفاتحة، والذي لا يستطيع قراءة الفاتحة يقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله) حتى يتعلم الفاتحة.

١٠- تقرأ ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين.

١١- إذا فرغت من القراءة تسكت سكتة لطيفة بمقدار أخذ النفس.

١٢- ترفع يديك حذو المنكبين أو الأذنين ثم تكبر.

١٣- تركع وتطمئن راكعًا.

وصفة الركوع: تضع يديك على ركبتيك مفتوحة الأصابع، وتمد ظهرك، ولا تخفض رأسك ولا ترفعه ولكن تجعل رأسك مساوية لظهرك، وتباعد مرفقيك (كوعيك) عن جنبيك.

١٤- تقول: (سبحان ربي العظيم) ثلاث مرات أو أكثر، وهناك أذكار أخرى تقال في الركوع، قد ذكرتها في كتابي: (موسوعة الأذكار والأدعية).

١٥- ترفع من الركوع وتقول: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) وهناك أذكار أخرى تقال في الرفع من الركوع، وقد ذكرتها كتابي: (موسوعة الأذكار والأدعية).

وترفع يديك حذو المنكبين أو الأذنين عند الرفع للركوع، وتطمئن في رفعك.

١٦- تقول: (الله أكبر) وتنزل إلى السجود على يديك لا على ركبتيك.

وصفة السجود: تجعل رأسك بين كفيك، وتكون أصابع يديك مضمومة مبسوطة على الأرض، وتكون الأصابع تجاه القبلة، وترفع ذراعيك من على الأرض، وتضع أنفك مع جبهتك على الأرض، وقدميك تكون على الأرض، وتنصب قدميك وتكون أصابع قدميك تجاه القبلة، وتضم الفخذين، وتطمئن وأنت ساجد.

١٧- تقول في السجود: (سبحان ربي الأعلى) ثلاث مرات أو أكثر، وهناك أذكار أخرى تقال في السجود، وقد ذكرتها في كتابي: (موسوعة الأذكار والأدعية).

وتكثر من الدعاء في السجود؛ لأن الدعاء مستجاب أثناء السجود.

١٨- ترفع رأسك من السجود وتكبر، ثم تجلس مطمئنًا وتفترش رجلك اليسرى، وتقعد عليها، وتنصب رجلك اليمنى، وتستقبل بأصبعها القبلة، وتقول: (رب اغفر لي، رب اغفر لي).

١٩- تقول: (الله أكبر) وتسجد السجدة الثانية.

٢٠- وبعد السجدة الثانية لا تقوم مباشرة بل اجلس جلسة الاستراحة، وهذه الجلسة بعد السجدة الثانية عند القيام للركعة الثانية والرابعة ولا يقال فيها شيء.

٢١- تنهض إلى الركعة الثانية معتمدًا على الأرض بيديك مقبوضتين كالعاجن.

٢٢- تفعل في الركعة الثانية مثل الركعة الأولى.

٢٣- إذا فرغت من الركعة الثانية تجلس للتشهد مفترشًا رجلك اليسرى وتقعد

عليها وتنصب رجلك اليمنى مستقبلًا بأصابعها القبلة وتبسط كفك اليسرى على رجلك اليسرى، وتقبض أصابع كفك اليمنى وترفع السبابة وتحركها إلى أن تُسلم وتنظر إليها.

٢٤- ثم تقول التشهد وتصلي على رسول الله وهو: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

ثم تتخير من الدعاء ما تشاء.

٢٥- الذي لا يحفظ التشهد يقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله) إلى أن يتعلم التشهد.

٢٦- إذا قمت إلى الركعة الثالثة تكبر وترفع يديك حذو المنكبين أو الأذنين.

٢٧- في الركعة الثالثة والرابعة تقرأ الفاتحة وأحيانًا تقرأ آية أو أكثر.

٢٨- إذا جلست للتشهد الأخير تجلس بوركك الأيسر على الأرض، وتخرج قدميك من ناحية واحدة وتجعل اليسرى تحت ساقك الأيمن وتنصب قدمك الأيمن.

٢٩- تقول التشهد وتصلي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في التشهد الأول.

٣٠- تتعوذ من أربع فتقول: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال)، وهناك أدعية أخرى، انظرها في كتابي: (موسوعة الأذكار والأدعية)، ثم تتخير من الدعاء ما تشاء.

٣١- تُسلم عن يمينك حتى يُرى بياض خدك الأيمن، وتقول: (السلام عليكم ورحمة الله) وأحيانًا (وبركاته)، ثم تُسلم عن يسارك حتى يُرى بياض خدك الأيسر، وتقول: (السلام عليكم ورحمة الله)[1].

---

(١) تلخيص صفة صلاة النبي للألباني بتصرف واختصار.

○ الصلاة إلى غير سترة:

أجمع العلماء على أنه يُسَنُّ للمصلي أن يكون بينه وبين القبلة سترة، من جدار، أو سارية (عمود)، أو غيرهما، وأن يدنو منها بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، سواء أصلى منفردًا أم إمامًا، أو كان في السفر أو في الحضر(1).

فيكون هذا الشيء سترةً لك من مرور أي أحد، أو مرور الشيطان من أمامك.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»(2).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ**»(3).

وَقَالَ أبو جُحَيْفَة رضي الله عنه: «رَأَيْتُ بِلَالًا جَاءَ بِعَنَزَةٍ (رُمح) فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّرًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى العَنَزَةِ»(4).

❑ ويكون بينك وبين السترة إذا كنت واقفًا ثلاثة أذرع؛ حوالي متر ونصف.

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ»(5).

❑ وإن كنت ساجدًا يكون بينك وبين سجودك وبين السترة قدر ممر شاة، أي: حوالي ٣٠ سم.

قال سهل بن سعد رضي الله عنه: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ الجِدَارِ [قَدْرُ] مَمَرُّ الشَّاةِ»(6).

---

(1) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٦٤٨).

(2) صحيح: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢٣٦٦).

(3) صحيح: صحيح أبي داود (٦٩٥).

(4) البخاري (٥٧٨٦)، وما بين القوسين في صحيح الترمذي (١٩٧).

(5) البخاري (٥٠٦).

(6) البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨)، وما بين القوسين لمسلم (٥٠٩).

❑ ويكون ارتفاع السترة (ذراع)؛ أي حوالي نصف متر، لقول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»[(١)].

وَقَالَ نَافِع رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا إِلَى السُّتْرَةِ، وَكَانَ قَدْرُ مُؤَخِّرَةِ رَحْلِهِ ذِرَاعٌ»[(٢)].

وَقَالَ عَطَاء رَحِمَهُ اللَّهُ: «آخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ»[(٣)].

فمقدار الرَّحل وهي الخشبة التي يسند عليها ظهره على البعير: مقدار ذراع، كما قال عطاء وقتادة والثوري ونافع، وقال مجمع الفقهاء أن الذراع يقدر بـ٤٦ سم[(٤)].

○ جعل السترة عن يمين المصلي أو عن يساره[(٥)]:

البعض إذا صلى لا يجعل السترة أمامه ويجعلها عن يمينه أو يساره ويستدلون **بحديث ضعيف**، قال المقداد: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا»، ضعيف أبي داود (٦٩٣).

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «يتوجه إلى السترة مباشرة لأنه الظاهر من الأمر بالصلاة إلى سترة، وأما التحول عنها يمينًا أو يسارًا بحيث لا يصمد إليها صمدًا، فلم يثبت»[(٦)].

○ الاعتقاد أن المصلي لا يصلي إلى سترة في المسجد الحرام وأنه يجوز المرور من أمامه:

هناك آثار عن الصحابة تدل على اتخاذ السترة في المسجد الحرام، منها:

روى ابن عساكر وأبو زرعة في «تاريخ دمشق» بسند صحيح قول صالح بن كيسان: «رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة ولا يدع أحدًا يمر بين يديه».

---

(١) مسلم (٥٠٠).
(٢) إسناده صحيح: مصنف عبد الرزاق (٢٢٧٣).
(٣) صحيح: صحيح أبي داود (٦٨٦).
(٤) القول المبين في أخطاء المصلين (ص٨٤).
(٥) تحذير الساجد من بدع وأخطاء الطهارة والصلاة والمساجد لوليد محمد سلامة (ص٤٧٠).
(٦) تلخيص صفة صلاة النبي للألباني (ص١٠).

وروى ابن سعد في «الطبقات» بسند صحيح قول يحيى بن أبي كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام فركز شيئًا أو هيأ شيئًا يصلي إليه»[1].

وبوب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه «باب السترة في مكة وغيرها» يعني أن مكة وغيرها سواء في اتخاذ السترة.

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ينبغي أن لا يمر بين يدي المصلي هناك (في المسجد الحرام) ولا يدع أحدًا يمر بين يديه وهو يصلي؛ لعموم الأحاديث الناهية عن ذلك، وعدم ثبوت استثناء المسجد الحرام منها، بل مكة كلها»[2].

وقال الحويني: «الصحيح أن المسجد الحرام كغيره في مسألة السترة»[3].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا فرق بين مكة وغيرها (في اتخاذ السترة)، وهذا هو الصحيح، ولا حجة لمن استثنى مكة»[4].

❑ **ملحوظة مهمة:** الحديث الذي في البخاري (٧٦) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس بمنى إلى غير جدار؛ فالجواب عن هذا الحديث: أنه لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة؛ لأنه من الممكن أنه استتر بشيء آخر كالرحل، أو العصا، ونحوهما.

❑ **تنبيه مهم:** الأحاديث التي تدل على عدم اتخاذ السترة في مكة أحاديث ضعيفة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، مثل حديث: «لا سترة بمكة»، **حديث ضعيف:** ضعفه الحويني في «(١٦٠) فتوى من فتاوى أبي إسحاق الحويني» (ص٢٣).

وحديث: «أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ» **ضعيف:** «ضعيف أبي داود» (٢٠١٦)، و«الضعيفة» (٩٢٨).

---

(١) الضعيفة (٢/ ٣٢٧، ٣٢٨).

(٢) مناسك الحج والعمرة (ص٢٣).

(٣) (١٦٠) فتوى من فتاوى أبي إسحاق الحويني (ص٣٣).

(٤) الشرح الممتع (٣/ ٢٤٨).

وعلى تقدير صحته فهو محمول على أن رسول الله ﷺ كان يصلي في حاشية المطاف، والطائفون هم أحق الناس بالمطاف؛ لأنه لا مكان لهم إلا هذا، أما المصلِّي فيستطيع أن يصلي في أيِّ مكان آخر، لكن الطائف ليس له مكان إلا ما حول الكعبة فهو أحقُّ به، هذا إن صح الحديث[1].

○ المرور بين يدي المصلي:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ (أي: ماذا عليه من الإثم)، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، قَالَ أَبُو النَّضْرِ (أحد رواة الحديث): لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ [سَاعَةً]، أَوْ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً[2].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ: لَوْ يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَاخْتَارَ الْوُقُوفَ أَرْبَعِينَ عَلَى ارْتِكَابِ ذَلِكَ الْإِثْمِ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: النَّهْيُ الْأَكِيدُ وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي ذلك»[3].

وقال عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ رَمَادًا يُذْرَى، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ رَجُلٍ يُصَلِّي مُتَعَمِّدًا»[4].

قَالَ كَعْبُ الْأَحْبَار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ (من الإثم)، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[5].

فلا تدع أحدًا يمر من أمامك أثناء صلاته، قال النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[6].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قِيلَ مَعْنَاهُ: يَفْعَلُ فِعْلَ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ بَعِيدٌ مِنَ

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٢٤٨).

(٢) البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وما بين القوسين في صحيح ابن حبان (٢٣٦٦).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٤٤٨).

(٤) صحيح: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/ ٤٣)، وصحيح الترغيب (٥٦٢).

(٥) صحيح: صحيح الموطأ (٣٢٨)، هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة (٧٥٣).

(٦) البخاري (٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥) واللفظ له.



الْخَيْرِ وَقَبُولِ السُّنَّةِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالشَّيْطَانِ الْقَرِينُ كَمَا قال النبي ﷺ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»، وَيَرُدُّهُ إِذَا أَرَادَ الْمُرُورَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ بِأَسْهَلِ الْوُجُوهِ، فَإِنْ أَبَى فَبِأَشَدِّهَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مُقَاتَلَتُهُ بِالسِّلَاحِ وَلَا مَا يُؤَدِّي إِلَى هلاكه»(١).

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ -يَعْنِي فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ- فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصَقَ بَطْنَهُ بِالْجِدَارِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ»(٢).

❑ **ملحوظة:** قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي أَنْقَصُ أَجْرًا مِنَ الْمَمَرِّ عَلَيْهِ»(٣).

❑ **فائدة مهمة:** عند الحنفية والمالكية: يحرم المرور من موضع قدمه إلى موضع سجوده، وعند الشافعية والحنابلة: ثلاثة أذرع (حوالي متر ونصف) من قدم المصلي(٤).

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «المرور المنهي عنه هو الذي بينه وبين موضع سجوده، وهو الراجح من أقوال العلماء»(٥) لقول النبي «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي**».

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختُلف في المراد بها بين يديه فقيل: مقدار ثلاثة أذرع مِن قدمي المصلِّي وقيل: ما بين رجليه وموضع سجوده، وهذا أقرب الأقوال؛ لأن المصلِّي لا يستحقُّ أكثر مما يحتاج إليه في صلاته، فليس له الحقُّ أن يمنعَ النَّاس مما لا يحتاجه»(٦).

○ الاعتقاد بعدم جواز المرور بين يدي المأمومين:

بعض الناس يعتقد أنه لا يجوز المرور من أمام المأمومين، وهذا خطأ؛ لأن أكثر

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٤٤٧).
(٢) إسناده صحيح: صحيح ابن خزيمة (٨٢٧).
(٣) صحيح: صحيح أبي داود (٧٠٨).
(٤) التحذير من الكبائر (ص٦٩).
(٥) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ١٤٩).
(٦) الشرح الممتع (٣/ ٢٤٦).

أهل العلم على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه من المأمومين(١).

الدليل: أن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان راكبًا حمارًا وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس فمر عبد الله بن عباس بين يدي المصلين ولم ينكر عليه أحد(٢).

وبينما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي مات فيه وكان أبو بكر يصلي بالناس دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقًّا حتى قام في الصف الأول(٣).

وهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشى أمام المأمومين.

❑ **تنبيه مهم:** حديث: «سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ» ضعيف: مجمع الزوائد (٢٣٣٦)، والضعيفة (٣٦٩٥).

○ استمرار المصلي في الصلاة بعد مرور امرأة من أمامه أو حمار أو كلب أسود:

بعض الناس إذا صلى ومرَّ من أمامه امرأة بالغة كزوجته أو ابنته أو أخته أو خالته أو عمته أو أي امرأة بالغة، يستمر في صلاته وهذا خطأ؛ لأنه لا بد عليه أن يعيد الصلاة مرة أخرى، وكذلك من يصلي في الصحراء أو في حقله ومرَّ من أمامه حمارًا أو كلبًا أسودًا فعليه أن يعيد الصلاة مرة أخرى.

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ مَمَرِّ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ»**(٤).

وقال عبد الله بن الصامت لأبي ذر: مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: **«الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»**(٥).

وقال بكر بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: «كنت أصلي إلى جنب ابن عمر فدخل جرو

---

(١) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ١٤٩).

(٢) البخاري (٤٩٣).

(٣) البخاري (١٢٠١).

(٤) صحيح: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢٣٨٤)، وصحيح ابن خزيمة (٨٣١)، والصحيحة (٣٣٢٣).

(٥) مسلم (٥١٠).

(كلب صغير) بيني وبينه فمر بين يدي فقال: أما أنت فأعد الصلاة وأما أنا فلا لأنه لم يمر بين يدي»[١].

وها هو الحكم بن عمرو الغفاري مرَّ بين يديه حماران في صلاة الصبح فأعاد الصلاة وقال: «إنا كنا نؤمر إذا كان أحدنا يصلي وليس بين يديه ما يستره فمر بين يديه الحمار أو الكلب أو المرأة أن يعيد الصلاة»[٢].

وهذا قول أبي هريرة، وأنس، وابن عباس رواية عنه، وأبو ذر، وابن عمر[٣].

وهو مذهب أحمد بن حنبل، وابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٧٠٣)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٦) والشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ١٥) واللجنة الدائمة (٧/ ٨٢)، والألباني في «تمام المنة» (ص٣٠٧)، و«الصحيحة» (٧/ ٩٥٩)، وابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٣/ ٢٨٦)، وابن باز في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٩١).

□ **فائدة مهمة:** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: «شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلَابِ، وَاللهِ «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً»[٤].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يُتْرَكُ الْعَمَلُ بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «**يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**» الصَّرِيحِ بِالْمُحْتَمَلِ يَعْنِي حَدِيثَ عَائِشَةَ وَمَا وَافَقَهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَارِّ وَبَيْنَ النَّائِمِ فِي الْقِبْلَةِ أَنَّ الْمُرُورَ حَرَامٌ، بِخِلَافِ الِاسْتِقْرَارِ نَائِمًا كَانَ أَمْ غَيْرَهُ، فَهَكَذَا الْمَرْأَةُ يَقْطَعُ مُرُورُهَا دُونَ لُبْثِهَا»[٥].

---

(١) صحيح: تهذيب الآثار للطبري (٥٧٢).

(٢) صحيح: تهذيب الآثار للطبري (٥٦٥).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ١٥).

(٤) البخاري (٥١٤).

(٥) فتح الباري (١/ ٧٠٣).

□ تنبيه مهم: ما قلناه في حق الإمام والمنفرد، أما المأموم فلا؛ لأن سترة الإمام سترة للمأموم، وأكثر أهل العلم على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه من المأمومين[١].

الدليل: أن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان راكبًا حمارًا وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس فمر عبد الله بن عباس بين يدي المصلين ولم ينكر عليه أحد[٢].

○ الصلاة أمام ما يُشغل المصلي:

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **«إِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ»**[٣].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَرَاهِيَةُ كُلِّ مَا يَشْغَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَصْبَاغِ وَالنُّقُوشِ وَنَحْوِهَ»[٤].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَرَاهِيَةِ تَزْوِيقِ مِحْرَابِ الْمَسْجِدِ وَحَائِطِهِ وَنَقْشِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّاغِلَاتِ»[٥].

○ تقديم إحدى القدمين على الأخرى عند الوقوف في الصلاة:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «تقديم إحدى القدمين على الأخرى لا ينبغي، بل السُّنة أن تكون القدمان متساويتين»[٦].

○ إلصاق القدمين في القيام أثناء الصلاة:

بعض الناس إذا صلى ألصق قدميه ببعضها حال القيام وهذا خطأ.

قَالَ ابْن جُرَيْج رَحِمَهُ اللَّهُ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنْ ضَمِّ الْمَرْءِ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «أَمَّا

---

(١) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ١٤٩).

(٢) البخاري (٤٩٣).

(٣) صحيح: صحيح أبي داود (٢٠٣٠).

(٤) فتح الباري (١/ ٥٧٦).

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (٣/ ٤٦).

(٦) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/ ٢٣).

هَكَذَا حَتَّى تُمَاسَّ بَيْنَهُمَا فَلَا وَلَكِنْ وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ»، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُفَرْسِخُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُمِسُّ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، قَالَ: «بَيْنَ ذَلِكَ»[(١)].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وضع الرجلين في حال القيام طبيعي بمعنى لا يدني بعضهم من بعض ولا يباعد بينهما، كما روي ذلك عن ابن عمر ذكره في شرح السُّنة: أنه كان لا يباعد بين رجليه ولا يقارب بينهما هذا في حال القيام وفي حال الركوع[(٢)].

أما قول ابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ»، فحديث ضعيف: في ضعيف أبي داود (٧٥٤).

○ التلفظ بالنية عند الصلاة:

بعض الناس عند الدخول في الصلاة: (نويت أصلي كذا حاضرًا لله)، (نويت أصلي فرض كذا حاضرًا لله) وهكذا، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يتلفظ بالنية.

قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ»[(٣)].

فلم تقل عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يستفتح الصلاة ويقول: نويت أصلي كذا ولكن قالت: كان يبدأ بالتكبير (الله أكبر).

وها هو رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حينما كان يُعلِّم المسيء صلاته قال له: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[(٤)].

فلم يقل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للرجل: ثم استقبل القبلة وقل: نويت أصلي كذا وكذا.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ دُونَ اللِّسَانِ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ: الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ»[(٥)].

---

(١) إسناده صحيح: مصنف عبد الرزاق (٣٣٠٠).
(٢) فقه العبادات (ص١٤٨).
(٣) مسلم (٤٩٨).
(٤) البخاري (٦٢٥١).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٧).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْجَهْرُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْبِدَعِ السَّيِّئَةِ لَيْسَ مِنَ الْبِدَعِ الْحَسَنَةِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِنَّ الْجَهْرَ بِالنِّيَّةِ مُسْتَحَبٌّ، وَلَا هُوَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ وَإِجْمَاعَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ»(١).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْجَهْرُ بِلَفْظِ النِّيَّةِ لَيْسَ مَشْرُوعًا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا، وَمَنِ ادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ دِينُ اللهِ وَأَنَّهُ وَاجِبٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَعْرِيفُهُ الشَّرِيعَةَ.

وَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَلَمْ يَنْقُلْ مُسْلِمٌ لَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَدْ تَلَفَّظَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ بِلَفْظِ النِّيَّةِ لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا وَلَا أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْهِمَمَ وَالدَّوَاعِيَ مُتَوَفِّرَةٌ عَلَى نَقْلِ ذَلِكَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَى أَهْلِ التَّوَاتُرِ عَادَةً وَشَرْعًا كِتْمَانُ نَقْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ، عُلِمَ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ»(٢).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ دُونَ اللِّسَانِ بِاتِّفَاقِهِمْ، فَلَوْ لَفَظَ بِلِسَانِهِ غَلَطًا بِخِلَافِ مَا نَوَى فِي قَلْبِهِ كَانَ الِاعْتِبَارُ بِمَا نَوَى، لَا بِمَا لَفَظَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، بَلِ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ، أَمَّا فِي الدِّينِ فَلِأَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَأَمَّا فِي الْعَقْلِ فَلِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُرِيدُ يَأْكُلُ طَعَامًا فَيَقُولُ: نَوَيْتُ بِوَضْعِ يَدِي فِي هَذَا الْإِنَاءِ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ مِنْهُ لُقْمَةً فَأَضَعُهَا فِي فَمِي فَأَمْضُغُهَا ثُمَّ أَبْلَعُهَا لِأَشْبَعَ.

مِثْلُ الْقَائِلِ الَّذِي يَقُولُ: نَوَيْتُ أُصَلِّي فَرِيضَةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَيَّ حَاضِرَ الْوَقْتِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي جَمَاعَةٍ، أَدَاءً للهِ تَعَالَى، فَهَذَا كُلُّهُ حُمْقٌ وَجَهْلٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النِّيَّةَ بَلِيغُ الْعِلْمِ، فَمَتَى عَلِمَ الْعَبْدُ مَا يَفْعَلُهُ كَانَ قَدْ نَوَاهُ ضَرُورَةً، فَلَا يُتَصَوَّرُ مَعَ وُجُودِ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣٦).

الْعِلْمِ بِالْعَقْلِ أَنْ يَفْعَلَ بِلَا نِيَّةٍ، وَلَا يُمْكِنُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ أَنْ تَحْصُلَ نِيَّةٌ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِالنِّيَّةِ وَتَكْرِيرَهَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ»[1].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَبْلَهَا، وَلَا تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ الْبَتَّةَ، وَلَا قَالَ أُصَلِّي لله صَلَاةَ كَذَا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، وَلَا قَالَ أَدَاءً وَلَا قَضَاءً، وَلَا فَرْضَ الْوَقْتِ، وَهَذِهِ عَشْرُ بِدَعٍ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا اسْتَحْسَنَهُ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَا الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ»[2].

قال الشقيري رَحِمَهُ اللَّهُ: «النية محلها القلب، والتلفظ بالنية بدعة»[3].

ولا يجب التلفظ بالنية سرًّا عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين[4].

❑ **فائدة:** أجمع العلماء: إذا خالف اللسان القلب فالعبرة بما في القلب فما الفائدة من النطق بالنية إذا كان الإجماع انعقد على أنه لا عبرة به إذا خالف ما استقر في القلب[5].

مثال: رجل دخل في صلاته وقال: نويت أصلي العصر، وبينما هو في صلاته أو بعد أن انتهى من صلاته تَذَكر أنه كان يصلي الظهر فما حكم صلاته؟

الإجابة: صلاته صحيحة؛ لأنه خرج من بيته وفي نيته يصلي الظهر، وتوضأ وفي نيته أن يصلي الظهر ودخل المسجد وفي نيته أن يصلي الظهر، وصلى السُّنة القبلية وفي نيته أن سُنة الظهر، ولكن لسانه أخطأ، فبدلًا من قوله: نويت أصلي الظهر، قال: نويت أصلي العصر، فالعبرة بما في القلب كما أجمع العلماء؛ إذن التلفظ بالنية ليس له فائدة.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٧٠).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٩٤).

(٣) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٢٢، ٤٠).

(٤) القول المبين في أخطاء المصلين (ص٩٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٨)، والقول المبين في أخطاء المصلين (ص٩٦).

○ **أخطاء في رفع اليدين في الصلاة:**

١- جعل كف اليدين غير ممدودة الأصابع؛ والصحيح تكون ممدودة.

قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا»(١).

٢- جعل الأصابع مفتوحة أو مضمومة، والصحيح تكون غير مضمومة ولا مفتوحة، وتكون بين ذلك.

قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: هَكَذَا -وَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ بِيَدِهِ وَلَمْ يُفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَلَمْ يَضُمَّهَا-»(٢).

٣- رفع اليدين غير مستقبلات للقبلة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَهَا مَمْدُودَةَ الْأَصَابِعِ مُسْتَقْبِلًا بِهَا الْقِبْلَةَ»(٣).

٤- مسك الأذنين عند رفع اليدين، أو رفع اليدين فوق الرأس، أو رفع اليدين عند الصدر.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم مس شحمتي الأذنين بالإبهامين، فمسهما بدعة أو وسوسة، والسُّنة محاذاة الأذنين أو المنكبين فقط»(٤).

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»(٥).

وقال مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ»(٦).

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٧٥٣)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٩٣٣).
(٢) إسناده صحيح: صحيح ابن خزيمة (٤٥٩).
(٣) زاد المعاد (١/ ١٩٤).
(٤) مشكاة المصابيح (١/ ٢٥٢).
(٥) البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).
(٦) مسلم (٣٩١).

٥- عدم رفع اليدين في أربع أماكن في الصلاة وهي: عند تكبيرة الإحرام، وقبل الركوع، وبعد الرفع من الركوع، وبعد القيام من التشهد الأوسط.

قال أبو حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ...، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ...، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ...، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ»(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ اليدين عند تكبيرة الْإِحْرَامِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وجمهور العلماء من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فمن بَعْدَهمْ يُسْتَحَبُّ رَفْعُهُمَا أَيْضًا عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْعُهُمَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ رَابِعٍ وَهُوَ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ»(٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّفْرِقَةِ فِي الرَّفْعِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ»(٣).

❑ **فضل من يرفع يديه في الصلاة:** قال عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مرفوعًا): «يُكتبُ في كلِّ إشارةٍ يشيرُ الرجلُ [بيده] في صلاته عَشرُ حسناتٍ كلَّ إصبعٍ حسنةٌ»(٤).

○ رفع اليدين في تكبيرة الإحرام ثم إرسالهما ثم وضعهما على الصدر:

بعض الناس إذا بدأ في صلاته كبر ورفع يديه، ثم يرسل يديه، ثم يقوم برفع

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٧٣٠).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٣١٥).

(٣) فتح الباري (٢/ ٢٥٩).

(٤) إسناده صحيح: فردوس الأخبار للديلمي (٨٥٢٦)، والصحيحة (٣٢٨٦).

يديه ويضعهما على الصدر، وهذا لا أصل له، والسُّنة ترفع يديك في تكبيرة الإحرام ثم تضعهما على الصدر دون إرسالهما.

قال وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»(١)، فالحديث ليس فيه أن النبي كبر ثم أرسل يديه.

○ عدم وضع اليدين على الصدر وإرسال اليدين أو وضعهما على القلب أو البطن:

بعض الناس أثناء القراءة في الصلاة يضع يده على قلبه، والبعض يضع يده على بطنه، والبعض يرسل يديه فيجعلهما بجوار جنبه، وهذا خطأ، والسُّنة تضع يديك على صدرك(٢).

قال طاووس بن كيسان رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»(٣).

وَصَلَ الأمر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ»**(٤).

وجمهور الصحابة والتابعين قالوا بوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة(٥).

قال الشقيري رَحِمَهُ اللَّهُ: «السُّنة جعلها (اليدين) على الصدر»(٦).

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وضعهما (اليدين) على الصدر هو الذي ثبت في السُّنة، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له»(٧).

---

(١) صحيح: صحيح النسائي (٨٨٨).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/ ٩٧، ١٠٠) بتصرف.
(٣) صحيح: صحيح أبي داود (٧٥٩).
(٤) صحيح: صحيح الجامع (٢٢٨٦).
(٥) فتح الباري (٢/ ٢٦٣)، وشرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٣٣٥)، وسنن الترمذي (١/ ١٥٤).
(٦) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٤٢).
(٧) صفة صلاة النبي (ص٨٨) بالهامش.

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وضعهما (اليدين) على الصدر هو أقرب الأقوال»[١].

أمَّا ما يقال عن الإمام مالك أنه كان يرسل يده إلى جنبه ولا يضعهما على صدره فغير صحيح؛ لأن هذا حدث له بسبب أن الخليفة المنصور ضربه على إحدى يديه فشلت فلم يستطع ضمها إلى الأخرى في الصلاة ولا في غيرها، فرآه الناس يُرسل يديه فقالوا: آخر الأمرين من فعل الإمام مالك الإرسال ولم يفطنوا للسبب، والثابت الصحيح عن الإمام مالك هو القول بسُنية قبض يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة[٢].

ففي كتاب الموطأ للإمام مالك: قال سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»[٣].

كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

قال الشقيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يثبت الإرسال عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة ولو مرة، والإرسال دائمًا لغير ضرورة بدعة وحرمان من فضل التأسي بالنبي»[٤].

❑ **تنبيه مهم:** قول عليّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»؛ فهذا حديث ضعيف: في ضعيف أبي داود (٧٥٦)، وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ٣٣٥): «هذا حديث متفق على ضعفه».

○ وضع اليد على الجنب أثناء الصلاة:

قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»[٥].

أي: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضع المصلي يده اليمنى على اليسرى على جنبه.

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٣٧).

(٢) أخطاء المصلين للمنشاوي (ص٧٨).

(٣) **صحيح:** صحيح الموطأ (٣٤٠)، والبخاري (٧٤٠).

(٤) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٤١).

(٥) البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

وَقَالَ مَسْرُوق رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَتْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ اليَهُودَ تَفْعَلُهُ»[١].

وَقَالَ خَالِد بْن مَعْدَان رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَأَتْ رَجُلًا وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ، فَقَالَتْ: هَكَذَا أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ»[٢].

والسُّنة أن تضع يديك على صدرك أثناء القراءة.

○ قبض كف اليد اليمنى على مرفق الذراع الأيسر:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «بعضَ النَّاس يقبض المرفق، وهذا ليس أصلٌ»[٣].

□ كيفية وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى أثناء القراءة في الصلاة:

الكيفية الأولى: تضع بطن كف اليد اليمنى على الذراع اليسرى.

قَالَ سَهْل بْن سَعْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»[٤].

الكيفية الثانية: تضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى على الرسغ والساعد جميعًا، هكذا بوب ابن خزيمة في صحيحه[٥].

قَالَ وَائِل بْن حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»[٦].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالرُّسْغُ: هُوَ المَفْصِلُ بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْكَفِّ»[٧].

---

(١) البخاري (٣٤٥٨).
(٢) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٦٤).
(٣) الشرح الممتع (٣/ ٣٦).
(٤) البخاري (٧٤٠).
(٥) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٤٣).
(٦) صحيح: صحيح أبي داود (٧٢٧).
(٧) فتح الباري (٢/ ٢٦٢).

الكيفية الثالثة: تقبض ببطن كف اليد اليمنى على رسغ اليد اليسرى.

قَالَ وَائِل بْن حُجْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ»(١).

□ تنبيه مهم: لا يجوز الجمع بين القبض والوضع، كمن يضع يمينه على يساره آخذًا رسغها بخنصره وإبهامه، ويبسط الأصابع الثلاث(٢).

○ النظر إلى الأمام أثناء الصلاة:

البعض إذا صلى نظر إلى الأمام وهذا خطأ؛ والسُّنة النظر إلى موضع السجود.

وصحح الحاكم والألباني: «أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الأرض»(٣).

قَالَ أَبو قِلَابَة رَحِمَهُٱللَّهُ: سَأَلْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ: أَيْنَ مُنْتَهَى النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «مَوْضِعُ السُّجُودِ حَسَنٌ»(٤).

○ النظر إلى الكعبة لمن كان قريبًا منها:

قال الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ: «لا يوجد دليل على هذا في السُّنن الصحيحة»(٥).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ: «استثنى بعض العلماء إذا كان الإنسان في المسجد الحرام والكعبة أمامه، فإنه يجعل بصره إلى الكعبة، ولكن هذا الاستثناء ضعيف، والصحيح أنه لا ينظر إلى الكعبة حال الصلاة؛ لأنه لم يرد عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ ولأنه يوجب التشويش حيث ينظر إلى الناس يطوفون ويذهبون ويجيئون»(٦).

---

(١) صحيح: صحيح النسائي (٨٥٤).

(٢) صفة صلاة النبي للألباني (ص٨٨) بالهامش.

(٣) صفة صلاة النبي للألباني (ص٨٩).

(٤) إسناده صحيح: تعظيم قدر الصلاة (١٤٦).

(٥) إصلاح المساجد من البدع والعوائد بالهامش (ص٩٢).

(٦) شرح رياض الصالحين (٤/ ٣٩٧) طبعة دار البصيرة.

والسُّنة النظر إلى موضع السجود، وصحح الحاكم والألباني: «أن رسول الله ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الأرض»(١).

○ عدم قول دعاء الاستفتاح في الصلاة:

جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على استحباب استفتاح الصلاة بعد التكبير للإحرام بدعاء الاستفتاح المأثور عن النبي ﷺ وذلك قبل القراءة(٢).

وجمهور العلماء على أن المستحب في دعاء الاستفتاح قول عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ**(٣)»(٤).

تَعَالَى جَدُّكَ: أي: علا جلالك وعظمتك، فلا تحتاج إلى معين ونصير.

وعلى المسلم أن يُكثر من هذا الدعاء، وذلك لورود نص عام في تفضيل هذا الذكروهو قول النبي ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى الله سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**(٥)»(٦).

وقال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ»، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ»(٧).

---

(١) صفة صلاة النبي للألباني (ص٨٩).
(٢) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ١٥٣).
(٣) صحيح: صحيح أبي داود (٧٧٦)، والصحيحة (٢٩٩٦).
(٤) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ١٥٤).
(٥) إسناده صحيح: شعب الإيمان (٦٢١)، والصحيحة (٢٥٩٨).
(٦) السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات (٢/ ٧٩٥).
(٧) سنن الترمذي (١/ ١٥٠).

وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ «اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»(١).

فائدة: هناك أدعية استفتاح أخرى ذكرتها في كتابي: (موسوعة الأذكار والأدعية).

○ عدم تحريك اللسان أثناء الصلاة:

بعض الناس لا يحرك لسانه وشفتيه أثناء الصلاة، لا في التكبير، ولا في القراءة، ولا في أي شيء من الصلاة، وهذا خطأ.

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء صلاته: «ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»(٢).

ومن مقتضيات القراءة في اللغة والشرع تحريك اللسان كما قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة:١٦].

فقراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل، وأذكار الصباح والمساء، وأذكار النوم ودخول الحمام وسائر الأذكار، لا بد فيها من تحريك اللسان، ولا يُعَد ذاكرًا لله إلا إذا حرك بها لسانه؛ لأن الفضائل الواردة في الأحاديث: من قال كذا فله كذا، فلا يحصل هذا الثواب إلا بالتلفظ باللسان، وأما مجرد التفكر بالقلب فلا يحصل به هذا الثواب باتفاق العلماء، نقله ابن حجر الهيتمي، ويثاب على التفكر والتدبر(٣).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجب أَن يُحرك لِسَانه بِالذكر وَالْوَاجِب فِي الصَّلَاة من الْقِرَاءَة وَنَحْوهَا مَعَ الْقُدْرَة»(٤).

---

(١) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).
(٢) البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).
(٣) معاني الأذكار لمحمد صالح المنجد (ص٥٠).
(٤) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (١/ ١٢١).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا قرأ الإنسان بقلبه في الصلاة فإن ذلك لا يجزئه، وكذلك أيضًا سائر الأذكار لا تجزئ بالقلب، بل لا بد أن يحرك الإنسان بها لسانه وشفتيه لأنها أقوال، ولا تتحقق إلا بتحريك اللسان والشفتين»[١].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا بد من تحريك الشفتين في قراءة القرآن في الصلاة وفي الأذكار والتشهد؛ لأنه لا يسمى قولًا إلا ما كان منطوقًا به ولا ينطق إلا بتحريك الشفتين واللسان، ولهذا كان الصحابة يَعلمون قراءة النبي بتحريك لحيته، ولكن اختلف العلماء هل يجب أن يسمع نفسه أو يكفي أن ينطق بالحروف، فمنهم من قال: لا بد أن يسمع نفسه، ومنهم من قال: يكفي إذا أظهر الحروف وهذا هو الصحيح»[٢].

○ هز الرأس أو الجسم وكثرة الحركات أثناء الصلاة:

من الأخطاء أن بعض الناس إذا قرأ أو سمع آيات فيها ذكر الله، أو أي آية مؤثرة، يهز رأسه أو جسمه، أو يتمايل يمينًا ويسارًا، أو للأمام أو للخلف إعلامًا أنه في خشوع وتدبر وتفكر، والبعض يكثر من الحركات أثناء الصلاة كمن يعبث في أنفه، أو ينظر في الساعة، أو ينظر إلى الناس الذين أمامه أو ينظر في المسجد، وهكذا.

قال مُعَيْقِيبٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: «**إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً**»[٣].

وقال جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ مَسْحِ الْحَصَى في الصلاة، فقال صلى الله عليه وسلم: «**وَاحِدَةٌ، وَلَئِنْ تُمْسِكْ عَنْهَا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقَةِ**»[٤].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**»[٥].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/ ١٥٦).
(٢) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٥٦٧).
(٣) البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).
(٤) صحيح: مسند أحمد (١٤٢٠٤)، وصحيح الترغيب (٥٥٧)، والصحيحة (٣٠٦٢).
(٥) مسلم (٤٣٠).



وَقَالَ مُجَاهِد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ ابنُ الزُّبَيْرِ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاة كَأَنَّهُ عُودٌ مِنَ الْخُشُوعِ»[١].

وها هو سَعِيد بْن الْمُسَيَّب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلًا وَهُوَ يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاة، فَقَالَ: لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»[٢].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مُخْتَصَرُ مَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا: أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ كَثِيرًا أَبْطَلَهَا بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَمْ يُبْطِلْهَا بِلَا خِلَافٍ، هَذَا هُوَ الضَّابِطُ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي ضَبْطِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ أَنَّ الرُّجُوعَ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ، فَلَا يَضُرُّ مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ قَلِيلًا، كَالْإِشَارَةِ بِرَدِّ السَّلَامِ، وَخَلْعِ النَّعْلِ، وَرَفْعِ الْعِمَامَةِ وَوَضْعِهَا، وَلِبْسِ ثَوْبٍ خَفِيفٍ وَنَزْعِهِ، وَحَمْلِ صَغِيرٍ وَوَضْعِهِ، وَدَفْعِ مَارٍّ، وَدَلْكِ الْبُصَاقِ فِي ثَوْبِهِ، وَأَشْبَاهِ هَذَا، وَأَمَّا مَا عَدَّهُ النَّاسُ كَثِيرًا كَخُطُوَاتٍ كَثِيرَةٍ مُتَوَالِيَةٍ وَفَعَلَاتٍ مُتَتَابِعَةٍ فَتُبْطِلُ الصَّلَاةَ»[٣].

وقال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تحديد الحركات المنافية للطمأنينة وللخشوع بثلاث حركات، فليس ذلك بحديث عن النبي، وهو قول ضعيف لا دليل له، وهو من كلام بعض العلماء، وليس عليه دليل يعتمد، ولكن يُكره العبث في الصلاة كتحريك الأنف واللحية والملابس والاشتغال بذلك، وإذا كثر العبث وتوالى أبطل الصلاة.

وإن كان قليلًا عرفًا أو كثيرًا ولم يتوالى فالصلاة لا تبطل، ولكن على المؤمن أن يحافظ على الخشوع، ويترك العبث قليله وكثيره حرصًا على تمام الصلاة وكمالها»[٤].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من أصابته حِكَّة أشغلته، إن سكت سكت وقلبه انشغل، وإن تحرك وحكها بردت عليه وأقبل على صلاته، فالأولى أن يحكها ويقبل

---

(١) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٧٤٣٦).

(٢) إسناده جيد: مصنف ابن أبي شيبة، نقلًا من الضعيفة (١/ ٢٢٨).

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ١٣٢).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١١٣).

على صلاته؛ لأن هذا عمل يسير، وفيه مصلحة للصلاة»[(١)].

وقال سيد سابق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلف العلماء في ضابط القلة والكثرة، فقيل: الكثير هو ما يكون بحيث لو رآه إنسان من بعد تيقن أنه ليس في الصلاة، وما عدا ذلك فهو قليل، وقيل: هو ما يخيل للناظر أن فاعله ليس في الصلاة»[(٢)].

○ أخطاء في قراءة الفاتحة:

هناك أخطاء يقع فيها بعض المسلمين أثناء قراءة الفاتحة بل ربما هذا الخطأ يغير المعنى إلى معنى آخر، فتبطل الصلاة:

١- قول: (صراط الذين أنعمتُ) بضم التاء، فكأنك جعلت الإنعام من قِبلك أنت، **والصواب**: (صراط الذين أنعمتَ) بفتح التاء؛ أي أن الله هو الذي أنعم.

٢- قول: (مالكْ) بتسكين الكاف، **والصواب**: (مالكِ) بكسر الكاف.

٣- قول: (إياك نعبد وإياك نستعين) بتخفيف الياء؛ لأن الإيا: بتخفيف الياء هو ضوء الشمس، فكأنك تقول: شمسك نعبد[(٣)].

٤- قول: (نعبدْ) بتسكين الدال، **والصواب**: (نعبدُ) بضم الدال.

○ وصل الآيات ببعضها أثناء القراءة في الصلاة وغيرها:

بعض الناس إذا قرأ القرآن في الصلاة وغيرها، وصل آية بآية، أو وصل ثلاث آيات أو أكثر ببعضها في نفس واحد وهذا خطأ[(٤)]؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقف بعد كل آية ولا يصل آيتان ببعضها.

قالت أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ [آيَةً آيَةً] يَقْرَأُ:

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٣٥٢).
(٢) فقه السُّنة (١/ ٢٩٥).
(٣) معجم المناهي اللفظية (ص١٦٨).
(٤) مختصر مخالفات الطهارة والصلاة (ص٢٨).

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ثُمَّ يَقِفُ، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ يَقِفُ»[1].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وُقُوفُ الْقَارِئِ عَلَى رُءُوسِ الْآيَاتِ سُنَّةٌ، وَإِنْ كَانَتْ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ مُتَعَلِّقَةً بِالْأُولَى تَعَلُّقَ الصِّفَةِ بِالْمَوْصُوفِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْقِرَاءَةُ الْقَلِيلَةُ بِتَفَكُّرٍ أَفْضَلُ مِنْ الْكَثِيرَةِ بِلَا تَفَكُّرٍ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ الصَّحَابَةِ صَرِيحًا»[2].

وقال ابن القيم: «كَانَتْ قِرَاءَتُهُ صلى الله عليه وآله وسلم مَدًّا يَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ وَيَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ»[3].

وقال الألباني: «هذه سُنة أعرض عنها جمهور القراء وغيرهم في هذا الزمان»[4].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوفه صلى الله عليه وآله وسلم عند كلِّ آيةٍ على سبيلِ الاستحبابِ، لا على سبيلِ الوجوبِ؛ لأنَّه مِن فِعْلِ النَّبيِّ دون أمْرِه، وما فَعَلَه النبيُّ دون أَمْرٍ به مما يُتعبَّد به فهو مِن قبيل المستحبِّ، كما ذُكر ذلك في أصول الفقه؛ ولأنَّ النبيَّ لَّما عَلَّمَ المسيءَ في صلاتِه أمره أن يقرأ ما تيسَّر مِن القرآن ولم يقل: ورتِّل، أو: قِفْ عند كلِّ آية»[5].

○ وصل القراءة بتكبير الركوع والقراءة قبل أن تستوي قائمًا من السجدة الثانية:

البعض يَصلُ القراءة بتكبير الركوع دون سكوت أو فاصل بين القراءة والتكبير، وهذا خطأ ومخالف لهدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا فرغ من القراءة سكت سكتة قصيرة قدَّرها الإمام ابن القيم وغيره بقدر ما يرد إليه نفسه[6].

قَالَ ابْن جُرَيْج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ رَفَعْتُ رَأْسِي فِي السُّجُودِ فِي الْمَكْتُوبَةِ، فَنَهَضْتُ أَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ أَسْتَوِيَ قَائِمًا؟ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ حَتَّى تَنْتَصِبَ قَائِمًا»[7].

---

(١) صحيح: صحيح الترمذي (٢٩٢٧)، وصحيح أبي داود (٤٠٠١)، وما بين القوسين لأبي داود.
(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٢٢٤).
(٣) زاد المعاد (١/ ٢٠٠).
(٤) صفة صلاة النبي للألباني (ص٩٦).
(٥) الشرح الممتع (٣/ ٦٦).
(٦) تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد (ص٥١٨).
(٧) إسناده صحيح: مصنف عبد الرزاق (٢٨٤٠).

○ **أخطاء في الركوع:**

١- إلصاق المرفقين إلى الجنبين، والصحيح: إبعاد المرفقين عن الجنبين.

قال أبو حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ»(١).

وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «فَلَمَّا رَكَعَ جَافَى بَيْنَ إِبْطَيْهِ»(٢).

٢- وضع اليدين على الفخذين أو على الساقين أثناء الركوع، والصحيح: وضع اليدين على الركبتين.

قال أبو حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ»(٣).

٣- ضم أصابع اليدين على الركبتين أثناء الركوع، والصحيح: تفريج أصابع اليدين.

قال أبو حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»(٤).

٤- جعل أصابع اليدين أثناء الركوع إلى الجنب الأيمن، أو إلى الجنب الأيسر، والصحيح: جعل أصابع اليدين أثناء الركوع إلى أسفل.

قام عقبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشرح صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ(٥).

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٢٦٠).
(٢) صحيح: صحيح النسائي (١٠٣٧).
(٣) صحيح: صحيح أبي داود (٢٦٠).
(٤) صحيح: صحيح أبي داود (٧٣١).
(٥) صحيح: صحيح أبي داود (٨٦٣).

٥- انحناء الظهر أو رفعه أثناء الركوع، والصحيح: أن الظهر يكون مستويًا أثناء الركوع.

قال وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ المَاءُ لَاسْتَقَرَّ»(١).

٦- رفع الرأس أو انحناءه أثناء الركوع، والصحيح: أنه لا يخفض رأسه ولا يرفعه ولكن يجعله مساويًا لظهره(٢).

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن صلاة رسول الله ﷺ: «كَانَ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشَخِّصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»(٣).

٧- النظر إلى القدمين أثناء الركوع، وإذا جلس نظر إلى حِجره، والصحيح أن تنظر إلى موضع السجود.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْكَعْبَةَ مَا خَلَّفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا»(٤).

٨- قراءة القرآن في الركوع والسجود، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ (أي: سبحوه ومجدوه)، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»(٥)؛ أي جدير أن يستجاب لكم.

وجمهور العلماء على المنع من قراءة القرآن في الركوع وفي السجود وأنها لا تُشرع، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم(٦).

---

(١) صحيح: صحيح ابن ماجه (٧١٩)، والصحيحة (٣٣٣١).
(٢) تلخيص صفة صلاة النبي للألباني رقم (٧٥).
(٣) صحيح: صحيح أبي داود (٧٨٣).
(٤) حسن: السنن الكبرى للبيهقي، وصفة صلاة النبي (ص٨٩).
(٥) مسلم (٤٧٩).
(٦) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ١٦٥).



وقال الشوكاني: «النَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»[١].

وقال الألباني: «النهي مطلق يشمل المكتوبة والنافلة، وأما زيادة ابن عساكر (فأما صلاة التطوع فلا جناح)، فهي زيادة شاذة أو منكرة، فلا يجوز العمل بها»[٢].

❑ **فائدة:** وقالت اللجنة الدائمة عن حكم الدعاء بالآيات التي تشتمل على دعاء في السجود «لا بأس بذلك إذا أتى بها على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة للقرآن»[٣].

٩- بعض الناس إذا ركع رفع رأسه من الركوع سريعًا، وهذا صلاته باطلة، لأنه لم يطمئن في الركوع، والصلاة التي لا يقيم فيها المصلي صلبه في الركوع لا تجزء، وعليه العمل عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم[٤].

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»**[٥].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: **«لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»**[٦].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا»**[٧].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي سِتِّينَ سَنَةً مَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ، لَعَلَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا يُتِمُّ السُّجُودَ، وَيُتِمُّ السُّجُودَ وَلَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ»**[٨].

---

(١) نيل الأوطار (١/ ٢٨٨).

(٢) صفة صلاة النبي (ص١٣٤).

(٣) اللجنة الدائمة (٦/ ٤٤١).

(٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٦٥٧).

(٥) البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٦) صحيح: مسند أحمد (٢٢٦٤٢)، والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٨٨٥).

(٧) إسناده جيد: مسند أحمد (١٦٢٨٣)، والصحيحة (٢٥٣٦)، وصحيح الترغيب (٥٢٧).

(٨) حسن: مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٩٢)، والصحيحة (٢٥٣٥)، وصحيح الترغيب (٥٢٩).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ: الطَّهُورُ ثُلُثٌ، وَالرُّكُوعُ ثُلُثٌ، وَالسُّجُودُ ثُلُثٌ، فَمَنْ أَدَّاهَا بِحَقِّهَا قُبِلَتْ مِنْهُ وَقُبِلَ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ وَمَنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ رُدَّ عَلَيْهَا سَائِرُ عَمَلِهِ»(١).

○ عدم التسوية بين الركوع والسجود وغيرهما:

ينبغي أن تكون الصلاة متناسبة، فلا يطيل في الركوع ويقصر في السجود، ولا يطيل في الركوع ويقصر في الرفع من الركوع، ولا يطيل في السجود ويقصر في الجلسة التي بين السجدتين، بل تكون الصلاة متناسبة، هكذا كان هدي النبي(٢).

قال البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»(٣).

○ عدم الاطمئنان عند الرفع من الركوع:

البعض إذا رفع رأسه من الركوع وقال: (سمع الله لمن حمده) لا يستوي قائمًا.

قال النبي ﷺ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا»(٤).

○ قول: (سمع الله لمن حمده) بعد الاعتدال من الركوع:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَبْدَأُ فِي قَوْلِهِ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) حِينَ يَشْرَعُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَمُدُّهُ حَتَّى يَنْتَصِبَ قَائِمًا، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي ذكر الاعتدال وهو (ربنا لك الحمد)، الى آخِرِهِ»(٥).

قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ

---

(١) صحيح: مسند البزار (٩٣٣١)، والصحيحة (٢٥٣٧)، وصحيح الترغيب (٥٣٩).

(٢) البدع والمخالفات لسُنة النبي وما لا أصل له في الشرع لابن عثيمين (٣/ ١٤٠).

(٣) البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١) واللفظ له.

(٤) البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧)، واللفظ للبخاري.

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٣٢٠).

يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»(١).

○ رفع البصر إلى السماء عند (سمع الله لمن حمده) في الصلاة:

البعض حينما يقول: (سمع الله لمن حمده) في الصلاة يرفع بصره إلى السماء.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»(٢).

قال ابن تيمية: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ رَفْعَ الْمُصَلِّي بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ»(٣).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ (أي في الصلاة)، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَرَاهَةِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الدُّعَاءِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَكَرِهَهُ شُرَيْحٌ وَآخَرُونَ، وَجَوَّزَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَقَالُوا لِأَنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةُ الدُّعَاءِ كَمَا أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةُ الصَّلَاةِ، وَلَا يُنْكَرُ رَفْعُ الْأَبْصَارِ إِلَيْهَا كَمَا لَا يُكْرَهُ رَفْعُ الْيَدِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات:٢٢]»(٤).

والسُّنة أن تنظر إلى موضع سجودك في الصلاة، وفي الحديث الصحيح الذي صححه الحاكم والألباني: «أن رسول الله ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الأرض»(٥).

○ رفع اليدين بعد الرفع من الركوع على هيئة الدعاء:

البعض إذا رفع من الركوع يرفع يديه على هيئة الدعاء وهذا لا يجوز؛ لأن صفة رفع اليدين من الركوع كصفة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وغيرها من التكبيرات،

---

(١) البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) مسلم (٤٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٧٧).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٣٧٢).

(٥) صفة صلاة النبي للألباني (ص٨٩).

أن يكون باطن الكفين إلى الأمام وظهرهما تلقاء وجهه، لقول رسول الله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]، فلم يكن النبي ﷺ يرفع يديه على هيئة الدعاء في الصلاة[2].

○ وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر بعد الرفع من الركوع:

بعض الناس إذا رفع من الركوع وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره وهذا خطأ؛ لأن الصحيح إرسال اليدين إلى الجنبين بعد الرفع من الركوع.

وجمهور العلماء على استحباب وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في موضع القراءة أثناء القيام، أو عند القراءة في القيام، وممن قال به من الصحابة: عليّ بن أبي طالب وأبو هريرة وعائشة وغيرهم، وقال به من التابعين: سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وأبو مجلز وآخرون، وبه يقول سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وأمَّا وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى بعد الاعتدال من الركوع وقول المصلي: «ربنا لك الحمد»، فقول شاذ، والعمل عند جماهير العلماء على خلافه قديمًا وحديثًا، ورُوي عن أحمد فيه التخيير وليس في خصوص هذا المحل في وضع اليمنى على اليسرى حديث صريح لا ثابت ولا ضعيف، وإنما هو عند من قال به مخرجٌ قياسًا على أحاديث وضع اليدين عند القيام أثناء القراءة[3].

أمَّا ما استدل به على وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر بعد الرفع من الركوع وهو قول النبي ﷺ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ

---

(١) البخاري (٦٠٠٨).

(٢) جامع أخطاء المصلين (ص٢٨٦).

(٣) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ١٥٢).

إِلَى مَفَاصِلِهَا»[(١)]، وفي رواية: «ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ»[(٢)].

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المراد من الحديث بيِّن واضح وهو الاطمئنان عند القيام، وأما استدلال بهذا الحديث على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في هذا القيام فبعيدٌ جدًّا عن مجموع روايات حديث المسيء صلاته، وهو استدلال باطل؛ لأن هذا الوضع لم يرد له ذكر في القيام الأول في شيء من طرق الحديث وألفاظه، وغير متبادر من الحديث البتة؛ لأن المقصود بـ(العظام) فيه عظام الظهر، ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ»[(٣)].

ووضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة ضلالة؛ لأنه لم يرد مطلقًا في شيء من أحاديث الصلاة وما أكثرها ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد، ويؤيده أن أحدًا من السلف لم يفعله ولا ذكره أحد من أئمة الحديث»[(٤)].

وهذه فتوى الحويني في (١٦١) فتوى من فتاوى الحويني (ص١٩).

ولو كان النبي وضع يده اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع لنقل الصحابة هذا كما نقلوا أنه كان إذا دخل في الصلاة وضع يده اليمنى على اليسرى على الصدر.

○ زيادة كلمة (والشكر) بعد قول: ربنا ولك الحمد:

من الأخطاء المنتشرة أن من الناس إذا قال: (سمع الله لمن حمده) قال: ربنا ولك الحمد والشكر، وكلمة (والشكر)، وهذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويجب على كل مسلم عدم الزيادة والمحافظة على الثابت في الشرع ومن استحسن ذلك فقد شرع[(٥)].

---

(١) حسن: مسند أحمد (١٨٩٩٥)، والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٧٨٤).

(٢) إسناده صحيح: مسند أحمد (١٥٣٧١).

(٣) البخاري (٨٢٨).

(٤) صفة صلاة النبي للألباني (ص١٣٨).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/ ١٦٧)، والقول المبين في أخطاء المصلين (ص١٢٦).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثًا، فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ»[1].

وقال أبو جعفر محمد بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ أَحَدٍ إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا أَخَذَه لَا يَزِيدُ فِيهِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ»[2].

والصحيح: قول رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3].

○ النزول إلى السجود بالركبتين:

من الناس إذا نزل إلى السجود ينزل بركبتيه وهذا خطأ، والصحيح ينزل بيديه.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[4].

وكَانَ ابْن عُمَر يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ[5].

وهذا قول مالك والأوزاعي وأصحاب الحديث[6].

وقال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم»[7].

أما ما قيل: أن الحديث الذي فيه: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» حديث مقلوب وأن الصحيح: «وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» لكي لا يتشبه بالبعير.

الجواب: قال علماء اللغة كالفيروز آبادي: «ركبتي البعير في يديه الأماميتين»[8].

---

(١) **صحيح**: مسند أحمد (٢٠١٢٦)، والصحيحة (٣٤٦).

(٢) **صحيح**: مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٩٨٤)، والكفاية في علم الرواية (٥١٧).

(٣) البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

(٤) **صحيح**: صحيح أبي داود (٨٤٠).

(٥) **إسناده صحيح**: صحيح ابن خزيمة (٦٢٧)، ومختصر البخاري (١/ ١٩٩)، وصححه الألباني.

(٦) الإرواء (٢/ ٨٠).

(٧) **إسناده صحيح**: رواه المروزي في مسائله، صفة صلاة النبي (ص١٤٠).

(٨) تمام المنة في التعليق على فقه السُّنة للألباني (ص١٩٥).

وقال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْبَعِيرُ رُكْبَتَاهُ فِي يَدَيْهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي أَرْبَعٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَبَنُو آدَمَ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رُكَبَهُمْ فِي أَرْجُلِهِمْ لَا فِي أَيْدِيهِمْ»[1].

وها هو سراقة بن مالك وهو من أهل اللغة، حينما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكة إلى المدينة، فمشى خلفه ليقتله فقال: «سَاخَتْ (غاصت) يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ، حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ»[2]، انظر لقد بيَّن لنا سراقة أن ركبتي البعير في يديه الأماميتين.

❑ **تنبيه مهم**: حديث: «إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»؛ **ضعيف**: في ضعيف أبي داود (٨٣٨).

وحديث: «فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه»؛ **ضعيف**: في ضعيف أبي داود (٨٣٩).

○ أخطاء في السجود:

١- عدم الاطمئنان في السجود، من الناس إذا سجد رفع رأسه على سريعًا من السجود ولا يطمئن في سجوده، وهذا صلاته باطلة.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**»[3].

ونَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ[4].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «**أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «**لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا**»[5].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا**»[6].

---

(١) تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار (٢/ ٩٧).

(٢) البخاري (٣٩٠٦).

(٣) البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٤) حسن: صحيح أبي داود (٨٦٢).

(٥) صحيح: مسند أحمد (٢٢٦٤٢)، والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٨٨٥).

(٦) إسناده جيد: مسند أحمد (١٦٢٨٣)، والصحيحة (٢٥٣٦)، وصحيح الترغيب (٥٢٧).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي سِتِّينَ سَنَةً مَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ، لَعَلَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا يُتِمُّ السُّجُودَ، وَيُتِمُّ السُّجُودَ وَلَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ»[١].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ: الطُّهُورُ ثُلُثٌ، وَالرُّكُوعُ ثُلُثٌ، وَالسُّجُودُ ثُلُثٌ، فَمَنْ أَدَّاهَا بِحَقِّهَا قُبِلَتْ مِنْهُ وَقُبِلَ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ وَمَنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ»[٢].

والصلاة التي لا يقيم فيها المصلي صلبه في السجود لا تجزئ، وعليه العمل عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم[٣].

٢- يعتقد بعض الناس عدم جواز السجود على الطاقية وغيرها، والصحيح أن الأمر فيه سعة، بمعنى أنه يجوز السجود على الطاقية ويجوز رفع الطاقية عن الجبهة.

قَالَ الحَسَنُ: كَانَ القَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى العِمَامَةِ وَالقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ[٤].

٣- عدم السجود على الأنف، والصحيح: السجود على الأنف.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ»[٥].

لذا بوَّب البخاري في صحيحه: «بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ».

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَمَسُّ أَنْفُهُ الْأَرْضَ مَا يَمَسُّ الجَبِينُ»[٦].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن رفع رجليه أو إحداهما أو يديه أو إحداهما أو جبهته أو أنفه أو كليهما فإن سجوده يبطل ولا يعتد به وإذا بطل سجوده فإن صلاته تبطل»[٧].

---

(١) حسن: مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٩٢)، والصحيحة (٢٥٣٥)، وصحيح الترغيب (٥٢٩).

(٢) صحيح: مسند البزار (٩٣٣١)، والصحيحة (٢٥٣٧)، وصحيح الترغيب (٥٣٩).

(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٦٥٧).

(٤) إسناده صحيح: مختصر صحيح البخاري للألباني (١/ ١١٢).

(٥) البخاري (٨١٢).

(٦) صحيح: السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٥٢)، وصححه الحاكم والذهبي والألباني في تمام المنة (ص١٧٠).

(٧) لقاءات الباب المفتوح (٢/ ٩٩).

٤- وضع اليدين عند الصدر، أو وضعهما عند بداية الرأس، والصحيح: وضع الرأس بين الكفين.

قال وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ»(١)، وفي رواية: «ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ»(٢).

٥- السجود على أطراف أصابع اليدين، والصحيح: السجود على الكف كله.

قال البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَسْجُدُ عَلَى أَلْيَتَيِ الْكَفِّ»(٣).

٦- تفريج أصابع اليدين أثناء السجود، والصحيح: أن الأصابع تكون مضمومة.

قَالَ وَائِل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ إِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ»(٤).

٧- جمع أصابع اليدين على هيئة القبض أثناء السجود، وهذا مخالف لهدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فقد كان يبسط يديه على الأرض في سجوده ولا يجمع أصابعه على هيئة القبض(٥).

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَصَفَ السُّجُودَ: فَبَسَطَ كَفَّيْهِ وَقَالَ: «هَكَذَا سَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم»(٦).

وقال البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَسْجُدُ عَلَى أَلْيَتَيِ الْكَفِّ»(٧).

---

(١) مسلم (٤٠٦).

(٢) صحيح: صحيح أبي داود (٧٢٣).

(٣) صحيح: مسند أحمد (١٨٦٠٤)، وصحيح موارد الظمآن (٤٠٦)، والصحيحة (٢٩٦٦).

(٤) صحيح: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٧٨٤)، وصحيح ابن خزيمة (٦٤٢).

(٥) إرشادات عن بعض المخالفات للسدحان (ص١٥٤)، وتحذير الساجد من بدع وأخطاء الطهارة والصلاة والمساجد لوليد محمد سلامة (ص٤٥٨).

(٦) صحيح: مسند أحمد (١٨٧٠١).

(٧) صحيح: مسند أحمد (١٨٦٠٤)، وصحيح موارد الظمآن (٤٠٦)، والصحيحة (٢٩٦٦).

٨- عدم اتجاه أصابع اليدين إلى القبلة: من الناس من تكون أصابعه إلى اليمين أو إلى اليسار، والصحيح: الأصابع تكون تجاه القبلة.

قَالَ الْبَرَاء بْن عَازِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا سَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ اسْتَقْبَلَ بِكَفَّيْهِ وَأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ»(١).

وَقَالَ نَافِع رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ ابْنِ عُمَر كَانَ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِيَدَيْهِ فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ»(٢).

٩- إلصاق الذراعين إلى الجنبين أثناء السجود(٣)، والصحيح: مباعدة الذراعين عن الجنبين.

قال عَبْد الله بْن مَالِك بْن بُحَيْنَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»(٤).

١٠- وضع المرفقين على الأرض أثناء السجود، والصحيح: رفع المرفقين من على الأرض.

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**»(٥).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**»(٦).

وقالت عائشة: «كَانَ صلى الله عليه وآله وسلم يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ»(٧).

---

(١) صحيح: السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٩٦)، وصفة صلاة النبي (ص١٤١).
(٢) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٨).
(٣) أخطاء الصلاة لوليد أحمد (ص٥٨).
(٤) البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).
(٥) مسلم (٤٩٤).
(٦) البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).
(٧) مسلم (٤٩٨).

☐ فائدة: إذا وجد الساجد مشقة في التفريج بين مرفقيه فليضع مرفقيه على ركبتيه؛ قَالَ أَبو هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شَكَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ، إِذَا تَفَرَّجُوا (أي إذا باعدوا اليدين عن الجنبين)، فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ»(١).

١١- عدم ضم القدمين أثناء السجود(٢) والصحيح: ضم القدمين أثناء السجود.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَقَدْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ مَعِي عَلَى فِرَاشِي، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا، رَاصًّا عَقِبَيْهِ»(٣).

١٢- عدم استقبال أصابع القدمين للقبلة، ويثنونها تحتهم حتى تكون أطراف الأصابع في عكس اتجاه القبلة، وهذا مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم في السجود(٤).

قال أبو حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: «وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ»(٥).

١٣- عدم ضم الفخذين أثناء السجود، والصحيح: ضم الفخذين أثناء السجود.

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ، وَلْيَضُمَّ فَخْذَيْهِ»(٦).

أما حديث: «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ» ضعيف: في ضعيف أبي داود (٧٣٥).

١٤- ضم البطن إلى الفخذين، وضم الفخذين إلى الساقين، والصحيح: تكون البطن بعيدة عن الفخذ، والفخذ يكون بعيدًا عن الساقين(٧).

---

(١) إسناده قوي: سنن أبي داود، وسنن الترمذي، ومسند أحمد (٨٤٨٧)، وصحيح ابن حبان (١٩١٨)، وقال الأرنؤوط: إسناده قوي، وحسنه سليم الهلالي في موسوعة المناهي (١/ ٥٣٤).

(٢) أخطاء المصلين من التكبير إلى التسليم لمحمد بيومي (ص٧٨).

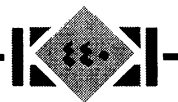
(٣) صحيح ابن خزيمة (٦٥٤).

(٤) أخطاء المصلين من التكبير إلى التسليم لمحمد بيومي (ص٧٧).

(٥) البخاري (٨٢٨).

(٦) حسن: سنن أبي داود، وحسَّنه الألباني في التعليقات الحسان (١٩١٤) وشعيب الأرنؤوط في صحيح ابن حبان (١٩١٧)، وقال سليم الهلالي في موسوعة المناهي (١/ ٥٢٢): صحيح بشواهده.

(٧) صفة صلاة النبي لابن باز (ص٨)، والشرح الممتع (٣/ ١٢١).



قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ»[1].

وقد بوَّب النووي في شرح مسلم: «باب الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ وَوَضْعِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ وَرَفْعِ المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود»[2].

١٥- رفع أطراف القدمين من على الأرض، أو وضع قدم على قدم أثناء السجود[3]، والصحيح: وضع أطراف القدمين على الأرض أثناء السجود.

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»[4].

وقال عمران بن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: «رآني أبو مجلز وأنا ساجد وقد رفعت إحدى قدمي، فقال لي: ضع قدمك بالأرض وقال: قال ابن عمر: تجعلها خمسًا وهي سبع»[5].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن رفع رجليه أو إحداهما أو يديه أو إحداهما أو جبهته أو أنفه أو كليهما فإن سجوده يبطل ولا يعتد به وإذا بطل سجوده فإن صلاته تبطل»[6].

١٦- قراءة القرآن في الركوع والسجود،

انظر عنوان: (أخطاء في الركوع) في صفحة (٤٢٨) رقم (٨) من هذا المجلد.

○ الصلاة بالنظارة التي لا تمكن الجبهة أو الأنف من السجود على الأرض:

قالت اللجنة الدائمة: «يجوز للإنسان أن يصلي بالنظارات الطبية، إلا إذا كان استعمالها يمنع من تمكين المصلي جبهته أو أنفه من الأرض فلا يجوز»[7].

---

(١) البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٤٣٣).

(٣) أخطاء المصلين لوليد أحمد (ص٥٨).

(٤) البخاري (٨١٢).

(٥) حسن: تهذيب الآثار للطبري، ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ٢٤٢).

(٦) لقاءات الباب المفتوح (٢/ ٩٩).

(٧) اللجنة الدائمة (٦/ ١٧٥).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السجود بالنظارة إن كانت تمنع من وصول طرف الأنف إلى الأرض فإن السجود لا يجزئ، وعلى هذا فلا يصح السجود، ويجب على من يلبس نظارة تمنعه من وصول أنفه إلى مكان السجود أن ينزعها في حال السجود»(١).

○ السجود على شيء منفوش كالقطن والإسفنج وغيرهما:

يشترط فيما يسجد عليه المصلي أن يكون مما تستقر عليه الجبهة؛ لأن السجود فرض في الصلاة، ولا يتحقق هذا الفرض إلا بما تستقر عليه الجبهة، فلو سجد على صوف أو قطن منفوش مثلًا، ولم يمكن جبهته بحيث ينكبس ما تحتها، فإنه في الحقيقة لم يسجد بل علق جبهته في الهواء وهذا واضح.

وعليه فإن من صلى على سجاد ثخين فإنه يطالب بالتحامل بجبهته عند السجود إلى القدر التي تستقر فيه جبهته ويصدق عليه فيه أنه سجد.

وفي السجود على الإسفنج: قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان الإسفنج لينًا فإن وضعتَ عليه جبهتك وضعًا فقط دون أن تكبس عليه، فهذا لا يجزئك في السجود، وقد ذكر ذلك أهل العلم، قالوا: إذا سجد الإنسان على عِهْنٍ منفوشٍ أو على قطن، واقتصر على مُمَاسَّة الجبهة لهذا فقط دون أن يكبس عليها فإن سجوده لا يصح، وهذا حق، والدليل على ذلك: قول أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ»(٢)، وفي قوله: «يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ» دليلٌ على أنه لا بد من التمكين.

وقال أيضًا: إذا سجد فليكبس على الإسفنج حتى يستقر لقول أَنَس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ»، فهذا يدل على أنه لا بد أن تمكن

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/ ١٨٦).
(٢) مسلم (٦٢٠).

جبهتك لا أن تضعها على الإسفنج وضعًا؛ لأنه إذا وضعتها وضعًا لم يصدق عليك أنك سجدت[(١)].

○ حك الجبهة أثناء السجود لظهور علامة الصلاة:

من الأخطاء أن بعض الناس يحك جبهته أثناء السجود ليظهر في جبهته العلامة التي يسمونها بعلامة الصلاة، مع أن هذه العلامة لا دخل لها بالصلاة؛ لأن هناك الكثير من الناس من يكثرون من السجود لله ولا تظهر لهم هذه العلامة.

قال الشقيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حك الجباه بِالْأَرْضِ حَال السُّجُود جهل وبدعة»[(٢)].

رجاء انظر العنوان التالي.

○ الاعتقاد أن علامة الصلاة التي في الجبهة دليل على الصلاح:

البعض يعتقد أن (علامة الصلاة) التي تظهر على الجبهة من علامات الصلاح.

والبعض يفهم أن المقصود بقوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ أنها العلامة التي تكون في الجبهة، وهذا غير صحيح.

قال منصور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ قَالَ: «الْخُشُوعُ»، قُلْتُ: مَا كُنْتُ أَرَاهُ إِلَّا هَذَا الْأَثَرَ فِي الْوَجْهِ، فَقَالَ: «رُبَّمَا كَانَ بَيْنَ عَيْنَيْ مَنْ هُوَ أَقْسَى قَلْبًا مِنْ فِرْعَوْنَ»[(٣)].

وَقَالَ الْجُعيد بْن عَبْد الرَّحْمَن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كُنَّا عِنْدَ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ فَجَاءَهُ الزبير بن سهل بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عوف، وَفِي وَجِهِهِ أَثَرُ السُّجُودِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقُلْنَا: الزُّبَيْرُ بْنُ سَهْلٍ، فَقَالَ: «والله ما هذا بسيما الَّتِي سماه الله عَزَّوَجَلَّ وَلَقَدْ سَجَدْتُ عَلَى وَجْهِي مُنْذُ ثَمَانِينَ سَنَةً، فَمَا أَثَّرَ السُّجُودُ بَيْنَ عَيْنَيَّ»[(٤)].

---

(١) موقع إسلام ويب.

(٢) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٤٧).

(٣) إسناده حسن: تفسير ابن كثير (٦/ ٧٠٠).

(٤) إسناده صحيح: المطالب العالية (٣٢١٤).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس هذا من علامات الصالحين، وإنما هو النور الذي يكون في الوجه، وانشراح الصدر، وحسن الخُلُق وما أشبه ذلك، أما الأثر الذي يسببه السجود في الوجه فقد تظهر في وجوه ممن لا يصلون إلا الفرائض لرقة الجلد، وقد لا تظهر في وجه من يصلي كثيرًا ويطيل السجود»(١).

○ سجود المريض على وسادة أو على شيء مرتفع:

من الناس إذا كان مريضًا ولا يستطيع أن يسجد على الأرض، يسجد على يديه، أو على وسادة (مخدة)، أو على أي شيء مرتفع وهذا خطأ؛ لأن الصحيح أن يؤمئ برأسه للركوع، والسجود يكون أخفض من الركوع ولا يسجد على أي شيء.

قال ابن عمر: عَادَ (أي: زار) رَسُولُ الله رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَرِيضًا وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى عُودٍ، فَوَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْعُودِ فَأَوْمَى إِلَيْهِ، فَطَرَحَ الْعُودَ وَأَخَذَ وِسَادَةً، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«دَعْهَا عَنْكَ** (يعني هذه الوسادة) **إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»**(٢).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْجُدَ فَلْيَسْجُدْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَا يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ يُومِئُ إِيمَاءً»**(٣).

❑ **تنبيه:** الحديث الذي فيه «أن المريض يسجد على يديه أو على وسادة أو علي شيء» ضعيف: «صحيح ابن خزيمة» (٥٥٦)، و«تنقيح الكلام» (ص٣١٩، ٣٢٠).

○ مسح الجبهة أو مسح مكان السجود أثناء الصلاة:

من الناس إذا سجد مسح المكان الذي يسجد عليه أو مسح جبهته، والأولى والأفضل له أن لا يمسح؛ لأن الذي لا يمسح أفضل من الذي يمسح.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/ ١٨٨).

(٢) إسناده صحيح: مجمع الزوائد (٢٩٢٠)، والصحيحة (٣٢٣).

(٣) إسناده جيد: مجمع الزوائد (٢٩٢١)، والصحيحة (١/ ٦٤٢).

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ مَسْحِ الْحَصَى في الصلاة، فقال صلى الله عليه وسلم: «**وَاحِدَةٌ، وَلَئِنْ تُمْسِكْ عَنْهَا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقَةِ**»(١).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَلَا يَمَسَّ الحَصَى وَلَا يُحَرِّكْهَا**»(٢).

وَقَالَ مُسْلِم بْن أَبِي مَرْيَم رَحِمَهُ اللَّهُ: رَأَى ابنُ عُمَرَ رَجُلًا يُقَلِّبُ الْحَصَى فِي الصَّلَاة، فَقَالَ: «لَا تُقَلِّبَ الْحَصَاةَ فِي الصَّلَاة، فَإِنَّ ذَلك مِنَ الشَّيْطَانِ»(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الْمَسْحِ لِأَنَّهُ يُنَافِي التَّوَاضُعَ»(٤).

وقال شمس الحق العظيم آبادي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا فَرْق بَيْنه (أي بين الحصى) وَبَيْن التُّرَاب وَالرَّمْل عَلَى قَوْل الْجُمْهُور، وَيَدُلّ عَلَى ذَلِكَ قول مُعَيْقِيبٌ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: «**إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً**(٥)»(٦).

○ الجلوس كجلوس الكلب في الصلاة:

من الأخطاء أن البعض إذا جلس بين السجدتين وضع مقعدته على الأرض، وهو ما يُسمى في الشرع (الإقعاء)، قَالَ أَنَس بْن مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ»(٧).

❑ **فائدة:** هناك إقعاء من السُّنة وهو وضع المقعدة على العقبين بين السجدتين.

---

(١) صحيح: مسند أحمد (١٤٢٠٤)، وصحيح الترغيب (٥٥٧)، والصحيحة (٣٠٦٢).

(٢) صحيح الإسناد: سنن أبي داود (٩٤٥)، وصحح إسناده حمزة الزين في مسند أحمد (٢١٤٤٥)، وابن حجر في بلوغ المرام (٢٤١)، وحسنه الترمذي في سننه (٣٧٩)، والأرنؤوط في صحيح ابن حبان (٢٢٧٣)، وحسين أسد في مسند الدارمي (١٣٨٨)، وأحمد فريد في الزهد لابن المبارك (٩٣٥).

(٣) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٨٠٦٤).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ٤٠).

(٥) البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

(٦) عون المعبود (٣/ ٢٢٢).

(٧) صحيح: مسند أحمد (١٣٤٣٧)، والصحيحة (١٦٧٠).

قال طاووس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ» فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ»[(١)].

وقال عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «من السُّنة في الصلاة أن تضع أليتيك على عقبيك بين السجدتين»[(٢)].

وقول الصحابي: (من السُّنة) هو في حكم المرفوع، (أي كأن النبي قال هذا الكلام) وهذا قول جمهور أهل العلم، بل حكى الإجماع عليه ابن عبد البر في «التجريد»، والحاكم والبيهقي»[(٣)].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْإِقْعَاءِ، وَالصَّوَابُ الَّذِي لَا مَعْدِلَ عَنْهُ أَنَّ الْإِقْعَاءَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُلْصِقَ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ، وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ، وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَجْعَلَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وهو مراد ابن عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ، قَالَ الْقَاضِي قَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ»[(٤)].

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا منافاة بين الإقعاء الذي هو السُّنة وبين السُّنة الأخرى وهي الافتراش، فكلٌّ سُنة، فيفعل تارة هذه، وتارة هذه، اقتداء به ﷺ، وحتى لا يضيع عليه شيء من هدي النبي ﷺ»[(٥)].

○ عدم الاطمئنان بين السجدتين:

من الناس إذا سجد السجدة الأولى وقام منها سجد السجدة الثانية على الفور

---

(١) مسلم (٥٣٦).

(٢) إسناده صحيح: الصحيحة (٣٨٣).

(٣) تيسير علم الحديث لمصطفى باحو (ص٢٧).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ٢٣).

(٥) الصحيحة (٢/ ٧٣٦)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٢٢).

دون أن يطمئن في الجلسة التي بين السجدتين، وهذا خطأ، والصحيح الاطمئنان في الجلسة التي بين السجدتين، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»[1].

○ تحريك السبابة بين السجدتين:

البعض يحرك السبابة بين السجدتين وهذا خطأ، والصحيح عدم التحريك؛ لأن الإشارة بالإصبع في التشهد فقط، قال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: كَانَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا جَلَسَ فِي الثِّنْتَيْنِ، أَوْ فِي الْأَرْبَعِ، يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ أَشَارَ بِأُصْبُعِهِ»[2].

ومن يحرك السبابة بين السجدتين يستدل برواية في مسند الإمام أحمد وهي: قول وَائِل بْن حُجْر رضي الله عنه: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم سَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَّابَتِهِ، وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَى، وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ».

قال الألباني رحمه الله: «ذكره السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة خطأ واضح، لمخالفته لرواية كل من سبق ذكره من الثقات فإنهم جميعًا لم يذكروا السجدة بعد الإشارة، وبعضهم ذكرها قبلها وهو الصواب وإنما لم يذكروا معها السجدة الثانية اختصارًا»[3].

وقال الألباني رحمه الله: «وبعضهم صرح بأن الإشارة في جلوس التشهد، وهذا هو الصحيح الذي أخذ به جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء، ولا أعلم أحدًا قال بشرعيتها في الجلوس بين السجدتين، إلا ابن القيم، فإن ظاهر كلامه في (زاد المعاد) مطابق لحديث عبد الرزاق، وقد بينت شذوذ رواية عبد الرزاق»[4].

---

(١) البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).
(٢) صحيح: صحيح النسائي (١١٦٠)، والصحيحة (٢٢٤٨).
(٣) تمام المنة في التعليق على فقه السُّنة للألباني (ص٢١٥).
(٤) الصحيحة (٥/ ٣١٣).

○ ترك جلسة الاستراحة[١]:

من الناس إذا انتهى من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة يقوم على الفور وهذا ليس من السُّنة؛ لأن السُّنة أن تجلس جلسة خفيفة لا تقول فيها شيئًا ثم يقوم وهذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة.

رأى مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا[٢].

(فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ)؛ أي: فإذا كان في الركعة الأولى والثالثة[٣].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ»[٤].

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الجلسة تعرف عند الفقهاء بجلسة الاستراحة، وقد قال بمشروعيتها الإمام الشافعي وعن أحمد نحوه، وأما حمل هذه السُّنة على أنها كانت من النبي للحاجة لا للعبادة وأنها لا تشرع كما يقول الحنفية وغيرهم فأمر باطل، ويكفي في إبطال ذلك أن عشرة من الصحابة مجتمعين أقرُّوا أنها من صلاة النبي، فلو علموا أن النبي فعلها للحاجة لم يجز لهم أن يجعلوها من صفة صلاته»[٥].

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجب الاهتمام بهذه الجلسة والمواظبة عليها رجالًا ونساءً وعدم الالتفات إلى من يدعي أن النبي فعلها لمرض أو لكبر سنٍّ؛ لأن ذلك يعني أن الصحابة ما كانوا يفرقون بين ما يفعله النبي تعبدًا وما يفعله لحاجة»[٦].

---

(١) أخطاء المصلين من التكبير إلى التسليم لمحمد بيومي (ص٨٠).

(٢) البخاري (٨٢٣).

(٣) فتح الباري (٢/ ٣٥٣)، وتحفة الأحوذي (٢/ ١٤٣).

(٤) فتح الباري (٢/ ٣٥٢).

(٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٨٣).

(٦) تمام المنة في التعليق على فقه السُّنة للألباني (ص٢١٢).

○ **النهوض إلى أي ركعة في الصلاة بالركبتين وليس على اليدين:**

من الناس إذا صلى وقام للنهوض إلى أي ركعة أخرى قام بركبتيه وليس على يديه، وهذا خطأ، والصحيح أن تعتمد بيديك على الأرض ثم تنهض[(١)].

قال مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ»[(٢)].

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاعتماد على اليدين عند القيام سُنة ثابتة عند رسول الله»[(٣)].

والاعتماد على الأرض يكون باليدين وليس باليد الواحدة كما يفعل البعض.

قَالَ الْأَزْرَق بْن قَيْس رَحِمَهُ اللَّهُ: رَأَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ يَعْجِنُ فِي الصَّلَاةِ، (يفعل كمن يعجن العجين)، يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا قَامَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يُعْجِنُ فِي الصَّلَاةِ، يَعْنِي يَعْتَمِدُ»[(٤)].

والاعتماد على الأرض باليدين لا يكون في كبر السن فقط ولكن في كل الأوقات.

قَالَ الْأَزْرَق بْن قَيْس: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ، فَقُلْتُ لِوَلَدِهِ وَلِجُلَسَائِهِ: لَعَلَّهُ يَفْعَلُ هَذَا مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالُوا: لَا وَلَكِنْ هَذَا يَكُونُ[(٥)].

❏ **تنبيه:** حديث «نَهَى رَسُولُ الله أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ»؛ **حديث منكر:** ضعيف أبي داود (٩٩٢)، والضعيفة (٩٦٧).

وحديث: «إِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ»؛ **حديث ضعيف:** في ضعيف أبي داود (٨٣٩).

---

(١) أخطاء المصلين من التكبير إلى التسليم لمحمد بيومي (ص٨٢).

(٢) البخاري (٨٢٤).

(٣) الضعيفة (٢/ ٣٨٩-٣٩٣).

(٤) **حسن:** المعجم الأوسط للطبراني، والصحيحة (٢٦٧٤).

(٥) **إسناده جيد:** السنن الكبرى للبيهقي، نقلًا من تمام المنة في التعليق على فقه السُّنة للألباني (ص٢٠٠).

○ أخطاء في تحريك السبابة:

١- عدم تحريك السبابة، والصحيح: تحريك السبابة.

قال وائل بن حجر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ الله كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ...، ثُمَّ قَعَدَ...، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُها يَدْعُو بِهَا»[(١)].

□ **تنبيه:** حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا»، ولفظ: «وَلَا يُحَرِّكُهَا» شاذ: في ضعيف أبي داود (٩٨٩).

وقال الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ: «هذه اللفظة لا تثبت، ولو ثبتت فهي نافية، وحديث (يُحَرِّكُهَا) مثبت، والمثبت مقدم على النافي، كما قال العلماء، فلا حجة فيه للنفاة»[(٢)].

٢- تحريك السبابة عند التشهد عند الشهادة فقط، والصحيح تحريك السبابة من بداية التشهد إلى التسليم من الصلاة.

قال الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ: «لم يرد في السُّنة مطلقًا حديث يبين أنه يرفع عند قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله)»[(٣)].

قال وائل بن حجر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ الله كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ...، ثُمَّ قَعَدَ...، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا»[(٤)].

قال الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ: «فيه دليل على أن السُّنة أن يستمر في الإشارة وفي تحريكها إلى السلام؛ لأن الدعاء قبله، وهو مذهب مالك وغيره، وأما وضع الأصبع بعد الإشارة أو تقييدها بوقت النفي والإثبات، فكل ذلك مما لا أصل له في السُّنة، بل هو

---

(١) **صحيح:** صحيح النسائي (٨٨٨).
(٢) صفة صلاة النبي (ص١٥٩).
(٣) فتاوى المرأة المسلمة (ص١٢٠).
(٤) **صحيح:** صحيح النسائي (٨٨٨).

مخالف لها بدلالة الحديث»[(١)].

وقالت اللجنة الدائمة: «الإشارة بالأصبع طوال التشهد وتحريكها عند الدعاء وقبض ما يقبض من الأصابع يستمر إلى السلام»[(٢)].

٣- تحريك السبابة أثناء التشهد متجهة إلى الأرض، والصحيح: أن السبابة تكون متجهة إلى القبلة.

قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: «فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ»[(٣)].

٤- انحناء السبابة أثناء تحريكها، والصحيح: أن السبابة لا تنحني؛ لأن السبابة لا بد أن تكون في اتجاه القبلة، فإذا انحنى الأصبع أصبح ليس إلى القبلة.

قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: «فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ»[(٤)].

أمّا حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم **«رَافِعٍ إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ، قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا»؛ ضعيف:** ضعيف أبي داود (٩٩١).

٥- تحريك سبابة اليد اليمنى وسبابة اليد اليسرى أثناء التشهد، والصحيح: تحريك سبابة اليد اليمنى فقط.

قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ»[(٥)].

---

(١) صفة صلاة النبي (ص١٥٨، ١٥٩).
(٢) اللجنة الدائمة (٧/ ٥٦).
(٣) صحيح: صحيح النسائي (١١٥٩).
(٤) صحيح: صحيح النسائي (١١٥٩).
(٥) مسلم (٥٨٠).

وقال أَبو هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَحِّدْ أَحِّدْ»[1].

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «(بِإِصْبَعَيْهِ) الظاهر أنهما المسبحتان، (أَحِّدْ أَحِّدْ) أي: كَرَّرَ لِلتَّأْكِيدِ فِي التَّوْحِيدِ أَيْ أَشِرْ بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ الَّذِي تَدْعُوهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ»[2].

٦- بسط كف اليد اليمنى على الفخذ والإشارة بالسبابة، والصحيح: قبض اليد اليمنى والإشارة بالسبابة.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «يضم الخنصر والبنصر والوسطى، ويضم إليها الإبهام، وتبقى السبابة مفتوحة»[3].

قال عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا قَعَدَ [فِي الصَّلَاةِ]، أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى»[4].

٧- يكره الإشارة بالسبابة اليسرى لو كان أقطع اليمنى أو مشلولة[5].

○ جمع صيغ التشهد أو صيغ الصلاة على النبي في تشهد واحد:

فلو لفق تشهد من التشهدات المأثورة، فجمع بين حديث ابن مسعود (والصلوات والطيبات) وبين حديث ابن عباس (المباركات) وبين حديث عمر (الزاكيات)، بحيث يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات والمباركات والزاكيات، لم يشرع له ذلك[6].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن النَّبِي لم يجمع بَين تِلْكَ الْأَلْفَاظ الْمُخْتَلفَة فِي آن وَاحِد، بل إِمَّا أَن يكون قَالَ هَذَا مرّة وَهَذَا مرّة، كألفاظ الاستفتاح وَالتَّشَهُّد وأذكار الرُّكُوع

---

(١) صحيح: صحيح الترمذي (٣٥٥٧).

(٢) تحفة الأحوذي (٩/ ٣٨٢).

(٣) الشرح الممتع (٣/ ١٤٤).

(٤) مسلم (٥٧٩).

(٥) القول المبين في أخطاء المصلين (ص١٦٦).

(٦) نتائج الفكر في أحكام الذكر (ص١٨).

وَالسُّجُود وَغَيرهَا، فاتباعه ﷺ يَقْتَضِي أَن لَا يجمع بَينهَا، بل يُقَال هَذَا مرّة وَهَذَا مرّة، وَإِمَّا أَن يكون الرَّاوِي قد شكّ فِي أَي الْأَلْفَاظ قَالَ، فَإِن ترجح عِنْد الدَّاعِي بَعْضهَا صَار إِلَيْهِ، وَإِن لم يتَرَجَّح عِنْده بَعْضهَا كَانَ مُخَيّرًا بَينهَا، وَلم يشرع لَهُ الجمع، فَإِن هَذَا نوع ثَالِث لم يرو عَن النَّبِي، فَيَعُود الْجمع بَين تِلْكَ الْأَلْفَاظ فِي آن وَاحِد على مَقْصُود الدَّاعِي بالإبطال؛ لِأَنَّهُ قصد مُتَابعَة الرَّسُول فَفعل مَا لم يَفْعَله قطعا»[1].

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أنه لا يشرع تلفيق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ، وكذلك يقال في صيغ التشهد المتقدمة، بل ذلك بدعة في الدِّين، إنما السُّنة أن يقول هذا تارة وهذا تارة، كما بينه ابن تيمية في بحث له في التكبير في العيدين»[2].

○ رفع الصوت بالتشهد:

إذا جلست للتشهد لا ترفع صوتك بالتشهد؛ لأن السُّنة الإسرار بالتشهد، بل تسر في صلاتك كلها.

قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ»[3].

وقول الصحابي: (من السُّنة) هو في حكم المرفوع، (أي كأن النبي قال هذا الكلام) وهذا قول جمهور أهل العلم، بل حكى الإجماع عليه ابن عبد البر في «التجريد»، والحاكم والبيهقي»[4].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السُّنَّةُ إِخْفَاءُ التَّشَهُّدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ بِهِ، إِذْ لَوْ جَهَرَ بِهِ لَنُقِلَ كَمَا نُقِلَتْ الْقِرَاءَةُ»[5].

---

(١) جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام (ص١٦٨).
(٢) صفة صلاة النبي للألباني (ص١٧٦).
(٣) صحيح: صحيح أبي داود (٩٨٦).
(٤) تيسير علم الحديث لمصطفى باحو (ص٢٧).
(٥) المغني (١/ ١١١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «السُّنة في التشهد الإسرار لإجماع المسلمين على ذلك، فلو جهر به كره ولم تبطل صلاته ولا يسجد للسهو»(١).

○ قول: (السلام عليك أيها النبي) في التشهد:

البعض إذا تشهد قال: (السلام عليك أيها النبي)، والصحيح: (السلام على النبي).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابن مَسْعُودٍ هَذَا مَا يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ بَيْنَ زَمَانِهِ ﷺ فَيُقَالُ بِلَفْظِ الْخِطَابِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيُقَالُ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ بِلَفْظِ: فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ، وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ مُتَابِعًا قَوِيًّا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عن عَطَاءٌ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَقُولُونَ وَالنَّبِيُّ حَيٌّ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، فَلَمَّا مَاتَ قَالُوا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ»(٢).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذِهِ الزِّيَادَةُ ظَاهِرُهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، بِكَافِ الْخِطَابِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ تَرَكُوا الْخِطَابَ وَذَكَرُوهُ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ، فَصَارُوا يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ: يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ، فَالْقَائِلُ يَعْنِي هُوَ الْبُخَارِيُّ، وَإِلَّا فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ وَمُصَنَّفِهِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ فَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا قُبِضَ ﷺ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ، وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ»(٣).

وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تعلمهم التشهد في الصلاة (السلام على النبي)(٤).

وعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ»(٥).

---

(١) الأذكار للنووي (ص١١٠).

(٢) إسناده صحيح: فتح الباري (٢/ ٣٦٦)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٢٧).

(٣) فتح الباري (١١/ ٥٩).

(٤) إسناده صحيح: مسند السراج (٨٢٥)، والمخلص في الفوائد بسند صحيح، صفة صلاة النبي (ص١٦١).

(٥) صحيح: صحيح الموطأ (١٨٦)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٢٧).

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا شك أن عدول الصحابة من لفظ الخطاب (عليك) إلى لفظ الغيبة (على النبي) إنما بتوقيف من النبي؛ لأنه أمر تعبدي محض لا مجال للرأي والاجتهاد فيه»(١).

○ قول: (سيدنا محمد) في التشهد:

البعض إذا تشهد قال: (أشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله) وهذا خطأ؛ والصحيح أن تقول التشهد دون قول: (سيدنا).

قال الشقيري رَحِمَهُ اللَّهُ: «التسييد (أي قول: سيدنا) في الصلاة على النبي بعد التشهد وغيره لم يرد أصلًا، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة، ولا التابعين، ولم يرد إلا في حديث لو صح لكان دليلًا لنا وهو (لا تسيدوني في الصلاة) ولا أصل له، ولو كان مندوبًا لما خفي عليهم وهم أعلم الناس بما يحبه الله ورسوله»(٢).

○ عدم إكمال التشهد الأوسط:

البعض حينما يتشهد التشهد الأوسط يقف عند قول: (اللهم صلِّ على محمد) ولا يُكمل التشهد، والصحيح: أنه يُكمله(٣)، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في وصفها لإحدى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل: «يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، وَيَحْمَدُ اللهَ، وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ، وَلَا يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَقْعُدُ، وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم، وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا»(٤).

ولم يرد حديث صحيح يدل على قصر الشهادتين في التشهد الأول(٥).

---

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٢٧).
(٢) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٤٧).
(٣) صفة صلاة النبي للألباني (ص١٦٤)، والقول المبين في أخطاء المصلين (ص١٥٩).
(٤) صحيح: صحيح النسائي (١٧١٩).
(٥) ألف فتوى وفتوى للشيخ عبد الله السعد (ص٨٨).

أما حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ (أي: على الجمر)»، حَتَّى يَقُومَ»؛ ضعيف: ضعيف أبي داود (٩٩٥).

○ ذِكر الصحابة في الصلاة الإبراهيمية:

ذِكر الصحابة في الصلاة الإبراهيمية لم يرد في شيء من أنواع الصلوات الإبراهيمية، ولا هو معروف عن السلف الصالح، وعليه: فهي غير مشروعة[(١)].

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصلاة المذكورة هي من الصيغ التي علمها النبي أصحابه أن يقولوها بعد التشهد، ولا أعلم أَحَدًا من المسلمين يذكر فيها أصحابه»[(٢)].

○ دعاء التعوذ من الأربع في صلاة الفريضة فقط:

الدعاء في التشهد الأخير عام سواء في الفرض أو النفل؛ لعموم قول رسول الله ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ[(٣)]»[(٤)].

○ أخطاء في التسليم:

١- هز الرأس أثناء التسليم، أو هز الرأس إلى الأسفل ثم التسليم على اليمين، ثم هز الرأس إلى الأسفل ثم التسليم على اليسار، فالنبي ﷺ صلى سنوات في جمع من المسلمين ولم يُنقل أنه فعل هذا[(٥)].

قال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ»[(٦)].

---

(١) منحة الإله بالجامع الصحيح في أذكار وأدعية الصلاة (ص٤٤٩).
(٢) الضعيفة (١٢/ ٤١٥).
(٣) مسلم (٥٨٨).
(٤) فتاوى نور على الدرب لابن باز (٩/ ١٥).
(٥) فتاوى نور على الدرب لابن باز (٩/ ٢٧).
(٦) صحيح: صحيح أبي داود (٩٩٦).

فالحديث ليس فيه أن النبي كان يهز رأسه أو أن يقف[(١)].

٢- استدارة الوجه إلى اليمين واليسار أثناء التسليم قليلًا[(٢)]، **والصحيح**: استدارة الوجه حتى يظهر بياض خده لمن خلفه لو نظر إليه.

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ»[(٣)].

٣- المبالغة في استدارة الوجه في التسليم حتى يظهر الوجه من أمامه، والصحيح: أن بياض الخد الأيمن هو الذي يظهر فقط وكذا بياض الخد الأيسر يظهر فقط.

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ»[(٤)].

٤- الميل بالجسد إلى جهة اليمين واليساء أثناء التسليم، والصحيح التسليم بالوجه فقط[(٥)].

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ»[(٦)].

٥- زيادة وبركاته على اليسار في التسليم، والصحيح: أن وبركاته تقال في اليمين ولا تقال في اليسار.

قال وائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»[(٧)].

---

(١) جامع أخطاء المصلين (ص٣٢١).
(٢) البدع والمخالفات لسُنة النبي وما لا أصل له في الشرع لابن عثيمين (٣/ ١٨٤).
(٣) صحيح: صحيح أبي داود (٩٩٦).
(٤) صحيح: صحيح أبي داود (٩٩٦).
(٥) أخطاء المصلين من التكبير إلى التسليم لمحمد بيومي (ص٩٤).
(٦) صحيح: صحيح أبي داود (٩٩٦).
(٧) صحيح: صحيح أبي داود (٩٩٧).

❑ تنبيه: زيادة: «وبركاته» في التسليم في الصلاة على اليسار، زيادة ضعيفة في كتاب «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (١٩٩٠)، وابن خزيمة (٧٢٨).

٦- قلب اليدين أثناء التسليم وجعل باطن الكفين إلى أعلى، والصحيح: التسليم دون قلب الكفين.

قال الشقيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإشارة بالأكف يمنة ويسرة مع التسليم بدعة»[(١)].

قال جابر بن سمُرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ»[(٢)].

○ الاعتقاد ببطلان صلاة من أخرج ريحًا عند التسليمة الثانية:

يعتقد بعض الناس أنه إذا خرج منه ريحًا وهو يسلم التسليمة الثانية في الصلاة أن صلاته باطلة وهذا خطأ؛ لأن التسليمة الأولى فرض والثانية سُنة، وصلاته صحيحة طالما أنه سلم التسليمة الأولى وهو لم يخرج ريحًا.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة»[(٣)].

فجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على استحباب التسليمة الثانية للمصلي[(٤)].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمَا: إِذَا قُلْنَا يُسْتَحَبُّ التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ وَاقِعَةٌ بَعْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ لَيْسَتْ مِنْهَا، وَقَدْ انْقَضَتْ الصَّلَاةُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، حَتَّى لَوْ أَحْدَثَ مَعَ الثَّانِيَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ وَلَكِنْ لَا يَأْتِي بِهَا إِلَّا بِطَهَارَةٍ»[(٥)].

---

(١) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٤٨).

(٢) مسلم (٤٣١).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٦١).

(٤) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ١٧٢).

(٥) المجموع للنووي (٤/ ٥٥٣).

○ **قول: (وتعاليت) و(إليك يعود السلام) في الأذكار التي بعد السلام:**

الأصل في الأذكار وسائر العبادات الوقوف عند ما ورد من عباراتها وكيفياتها، فلا ينقص منها، ولا يزاد عليها، ولا يغير في كيفياتها، والذي ثبت: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**» ولم تثبت زيادة (وإليك يعود السلام)(١).

وكذلك لم تثبت زيادة كلمة: (وتعاليت) بعد قول: (تباركت)(٢).

○ **رفع اليدين بالدعاء بعد الصلاة:**

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو هُوَ وَالمَأْمُومُونَ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَلَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ، وَمَنْ نَقَلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ فَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ المَوْجُودُ فِي كُتُبِهِ يُنَافِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ لَمْ يَسْتَحِبُّوا ذَلِكَ»(٣).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدُّعَاءُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوِ المَأْمُومِينَ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَصْلًا، وَلَا رُوِيَ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ»(٤).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «رفع الأيدي بالدعاء بعد الفريضة، ومسح الوجه، بهما لا أصل له»(٥).

❑ **تنبيه مهم:** الأدعية التي وردت بعد السلام تقال دون رفع اليدين.

○ **قراءة سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد الصلاة:**

الأحاديث التي وردت في قراءة سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد الصلاة، ضعيفة: في كتاب صلوا كما رأيتموني أصلي (١/ ٣٩٧)، وألف فتوى وفتوى لعبد الله

---

(١) اللجنة الدائمة (٢٤/ ١٤٨).
(٢) كشف الخفاء (٥٥١)، ومختصر مخالفات الطهارة والصلاة (ص١٦٤)، ومفاهيم مغلوطة (ص٣٩).
(٣) الفتاوى الكبرى (٢/ ١٧٦).
(٤) زاد المعاد (١/ ٢٤٩).
(٥) الشرح الممتع (٣/ ٢٠٤).

السعد (ص١٠)، وأحاديث حكم عليها عبد الله السعد بالضعف أو الوضع (٥٨).

أما حديث: «ثَلَاثٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، وَزُوِّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ حَيْثُ شَاءَ: مَنْ عَفَا عَنْ قَاتِلِهِ، وَأَدَّى دَيْنًا خَفِيًّا، وَقَرَأَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْ إِحْدَاهُنَّ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: أَوْ إِحْدَاهُنَّ»، **حديث ضعيف جدًّا:** «الضعيفة» (٦٥٤)، و«ضعيف الجامع» (٢٥٤١).

وحديث: «مَنْ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلاثٍ زَوَّجَهُ اللهُ مِنَ الْحُورِ العين: من كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ خَفِيَّةٌ شَهِيَّةٌ فَأَدَّاهَا مِنْ مَخَافَةِ الله، أَوْ رَجُلٌ عَفَى عَنْ قَاتِلِهِ، أَوْ رَجُلٌ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ»، **حديث ضعيف:** «المجالسة وجواهر العلم» (١٤٨٧)، و«الضعيفة» (١٢٧٦).

وحديث: «مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ»، **باطل:** «مجمع الزوائد» (١٦٨٨٢)، و«الضعيفة» (٦٠١٢).

○ قراءة سورتي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ثلاث مرات بعد الصلاة:

الصحيح أن قراءة سورتي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ تقال مرة واحدة فقط بعد كل صلاة فريضة، قَالَ عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»[1].

وأمَا قول عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»، فهو صحيح: في صحيح أبي داود (١٥٢٣)، ولكن المراد (بالمعوذات) سورة الفلق والناس فقط، ذهابًا إلى أن أقل الجمع اثنان، ونقول لمن أدخل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في المعوذات بعد الصلاة: لماذا لا تُدخل ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ بعد الصلاة، وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم؟

---

(١) صحيح: صحيح الترمذي (٢٩٠٣).

○ **قراءة سور** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ **ثلاث مرات بعد المغرب والفجر:**

تكرار سور (الإخلاص، الفلق، الناس) ثلاثًا بعد المغرب والفجر، لا دليل عليه، وسئل الشيخ سليمان العلوان عن حديث قراءة المعوذات الثلاث ثلاث مرات بعد الفجر والمغرب، فقال: ضعيف، والثابت مرة واحدة(١).

وإنما ورد ذلك في أذكار الصباح والمساء، وعليه فإن التكرار بعد هاتين الصلاتين ليس من السُّنة في شيء، وهذا التخصيص يحتاج إلى دليل يدل عليه(٢).

وتأمل قول النبي ﷺ: «**قُلْ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي، وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**»(٣)، فهذا الحديث يتكلم عن أذكار الصباح والمساء، ولا يتكلم عن الأذكار التي بعد الصلاة، وقد جعل علماء الحديث كأبي داود وغيره هذا الحديث تحت أذكار الصباح والمساء، وليس تحت الأذكار التي بعد الصلاة.

○ **التسبيح يكون على أطراف أصابع اليد اليمنى وليس على اليد اليسرى(٤):**

قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ **يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ**»(٥).

وعَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا يُسَيْرَةَ، وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «**عَلَيْكُنَّ [بِالتَّكْبِيرِ] وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ**»(٦).

مَسْئُولَاتٌ: أي: أن الله يسألهن يوم القيامة عما اكتسبن.

مُسْتَنْطَقَاتٌ: أي: متكلمات فيشهدن لصاحبهن أو عليه بما اكتسبه.

---

(١) موقع فرسان السُّنة.
(٢) موقع البيضاء العلمية.
(٣) حسن: صحيح أبي داود (٥٠٨٢)، وصحيح الترمذي (٣٥٧٥).
(٤) أخطاء المصلين من التكبير إلى التسليم لمحمد بيومي (ص١٢١).
(٥) صحيح: صحيح أبي داود (١٥٠٢).
(٦) حسن: صحيح أبي داود (١٥٠١)، وصحيح الترمذي (٣٥٨٣).

قال المباركفوري: «فِي الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالْأَنَامِلِ؛ وَعَلَّلَ ذَلِكَ النبي ﷺ بأن الأنامل مَسْئُولَاتٌ، مُسْتَنْطَقَاتٌ، يَعْنِي: أَنَّهُنَّ يَشْهَدْنَ بِذَلِكَ»[1].

وقال قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْأَنَامِلُ: أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ»[2].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير الأنامل في قوله تعالى: ﴿عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ قال: «يَعْنِي: أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ»[3].

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «إني قلما أرى شيخًا يعقد التسبيح بالأنامل»[4].

○ التسبيح يكون على اليد اليمنى وليس على اليدين ولا على المسبحة:

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذكر المشروع عده إنما هو باليد اليمنى فقط، فالعد باليسرى أو باليدين معًا وبالحصى خلاف السُّنة، ولم يصح في العد بالحصى والسبحة شيء»[5].

قد اتفق الفقهاء على أن عد الذكر من تسبيح أو غيره بالأصابع سُنة وأنه أفضل من العد بغيرها كالحصى[6].

والأحاديث التي وردت بالتسبيح على المسبحة فلم تثبت مثل حديث: «دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: «أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ، سُبْحَانَ الله عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لله مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله مِثْلُ ذَلِكَ»؛ حديث ضعيف: في «ضعيف أبي داود» (١٥٠٠).

---

(١) تحفة الأحوذي (٩/ ٣٢٢).
(٢) حسن: تفسير الطبري (٧٦٩٤).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٤١).
(٤) الضعيفة (١/ ١٩٢).
(٥) الضعيفة (٣/ ٤٨).
(٦) أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية (ص١٦١).

وحديث: «نعم المذكر السبحة»؛ حديث موضوع: في «الضعيفة» (٨٣).

وحديث: «كان يسبح بالحصى»؛ حديث موضوع: في «الضعيفة» (١٠٠٢).

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السبحة بدعة لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إنما حدثت بعده، ويؤيد ذلك قول علماء اللغة: إن لفظة (السبحة) مولودة لا تعرفها العرب، فكيف يُعقل أن يحض عليه الصلاة والسلام أصحابه على أمر لا يعرفونه»[(١)].

والصحيح: أن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرَّ بامرأة معها تسبيح تسبح به فقطعه وألقاه، ثم مرَّ برجل يسبح بحصى فضربه برجله ثم قال: «لقد ركبتم بدعة ظلمًا ولقد غلبتم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم علمًا»[(٢)].

❑ **ملحوظة مهمة:** قال الحفني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما من يتخذ السبحة لأجل التزين ويزخرفها ويتحدث مع الناس وهو يُقلبها في يده، فذلك علامة على سوء حاله»[(٣)].

انظر العنوان السابق (التسبيح يكون على أطراف اليد اليمنى وليس على اليسرى).

○ التسبيح يكون على اليد اليمنى وليس على خاتم العد أو أي آلة أخرى:

قال عبد الرحمن بن ناصر البراك: «لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة والتابعين حمل حصى أو خرز ليعدوا به التسبيح والتهليل والتكبير، ولم يكن من هديهم عد التسبيح والتكبير والتهليل المطلق، وإنما كانوا يعدون ما قيد من ذلك بعدد كالعشرة والمئة يعدونه، بالأنامل من الأصابع، وأما الذكر المطلق فإنهم يفعلونه ولا يحصونه، فحمل سبحة أو خاتم أو آلة لعد التسبيح والتهليل والتكبير بدعة ومدعاة للرياء، أو هو مظهر رياء، واتخاذ السبحة أو الآلة يجعل الذكر آليًا ليس معه حضور قلب، ولعله يغفل فيحرك أصبعه للضغط بلا شعور فيزيد في عدد التسبيح ما لم يحصل منه، فعلى

---

(١) الضعيفة (١/ ١٨٥).

(٢) إسناده صحيح: البدع لابن وضاح (٢٧)، والضعيفة للألباني (١/ ١٨٦).

(٣) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص١٧٤).

المسلم أن يلزم هدي النبي وأصحابه ويتجنب المظاهر البدعية، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم»[١].

○ قول: (اختم الصلاة) للتذكير بأذكار ما بعد الصلاة[٢]:

الصلاة ختمت بالسلام، لذا قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[٣].

وهناك حديث واضح كل الوضوح أن الصلاة قد ختمت بالتسليم.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»[٤].

والصحيح: أن تقول: (الأذكار التي بعد الصلاة).

○ قول: (ختام الصلاة من تمام الصلاة) للتذكير بأذكار ما بعد الصلاة:

هذه العبارة خطأ؛ لأن أذكار ما بعد الصلاة ليست ختام الصلاة؛ لأن الصلاة ختمت بالتسليم، وأيضًا فالأذكار الواردة بعد الصلاة ليست من تمامها، ولكنها من سننها، فلو أن انسانًا لم يقلها فلا إثم عليه، وصلاته تامة وصحيحة[٥].

انظر الأدلة في العنوان السابق.

○ قراءة الفاتحة بعد الصلاة:

قال الشقيري رَحِمَهُ اللَّهُ: «قراءة الفاتحة زيادة في شرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقب صلاة الصبح، وقراءتها عقب الظهر والعصر والمغرب والعشاء، منكر من القول»[٦].

---

(١) موقع سماحة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك.

(٢) روضة المحبين في تصحيح أخطاء الخطباء والمتكلمين (ص١٤٥).

(٣) حسن: صحيح أبي داود (٩١).

(٤) مسلم (٤٩٨).

(٥) صحح صلاتك (ص٣٩).

(٦) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٥١).

○ **قول الأذكار التي تقال بعد الصلاة بصوت مرتفع:**

قال بعدم رفع الصوت بالأذكار التي بعد الصلاة: الشافعي والجمهور والألباني.

أمَّا قول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: إنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»[(١)].

وقول عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم بِالتَّكْبِيرِ»[(٢)].

فالكلام محمول على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يداوم على هذا، وإنما فعله لتعليم الصحابة الأذكار التي تقال بعد الصلاة ثم تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم[(٣)].

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: «حَمَلَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُمْ جَهَرُوا بِهِ وَقْتًا يَسِيرًا لِأَجْلِ تَعْلِيمِ صِفَةِ الذِّكْرِ، لَا أَنَّهُمْ دَاوَمُوا عَلَى الْجَهْرِ بِهِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ يُخْفِيَانِ الذِّكْرَ إِلَّا إِنِ احْتِيجَ إِلَى التَّعْلِيمِ»[(٤)].

○ **تأخير الأذكار التي بعد صلاة الفريضة إلى بعد صلاة النافلة وبعد صلاة الجنازة:**

وخصوصًا في رمضان في صلاة التراويح نرى بعض الناس بعد صلاة العشاء يقومون لأداء صلاة السُّنة البعدية للعشاء، ثم يصلون صلاة التراويح، ثم بعد ذلك يقولون الأذكار، والسُّنة أن الأذكار تقال بعد صلاة الفريضة وليس بعد صلاة النافلة.

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مُعَقِّبَاتٌ (كلمات تقال عقب الصلاة) لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً**»[(٥)].

---

(١) البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

(٢) البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).

(٣) صحيح الأذكار من كتب الألباني وشيء من فقهها (ص٧٨).

(٤) فتح الباري (٢/ ٣٧٩).

(٥) مسلم (٥٩٦).

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحديث نصٌّ على أن هذا الذكر يقال عقب الفريضة مباشرةً سواء كانت الفريضة لها سُنة بعدية أم لا، ومن قال أن يكون بعد السُّنة فهذا مع كونه لا نص لديه بذلك فإنه مخالف لهذا الحديث وأمثاله مما هو نص في المسألة»(١).

○ اعتقاد المرأة أنها ليست كالرجل في هيئات الصلاة:

بعض النساء يعتقدن أن المرأة لا يجوز لها فعل بعض هيئات الصلاة كالرجل، كرفع اليدين، أو التورك، أو الافتراش، وهذا خطأ؛ لأن المرأة كالرجل في جميع الهيئات، ومخاطبة بذلك مثل مخاطبة الرجل(٢).

قال ابن حجر: «لَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّفْرِقَةِ فِي الرَّفْعِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ»(٣).

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»(٤).

○ إعادة الصلاة لمن صلى إلى غير القبلة:

بعض الناس يعيد الصلاة إذا اكتشف أنه صلى إلى غير القبلة وهذا خطأ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا صَلَّى بِالِاجْتِهَادِ إِلَى جِهَةٍ، ثُمَّ بَانَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الْكَعْبَةِ يَقِينًا، لَمْ يَلْزَمْهُ الْإِعَادَةُ، وَكَذَلِكَ الْمُقَلِّدُ الَّذِي صَلَّى بِتَقْلِيدِهِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ»(٥).

قَالَ عَامِرِ بْن رَبِيعَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَنَزَلَ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾»(٦).

---

(١) الصحيحة (١/ ٢١١).

(٢) المخالفات الشرعية عند المرأة المسلمة (ص٢٠).

(٣) فتح الباري (٢/ ٢٥٩).

(٤) حسن: صحيح أبي داود (٢٣٦)، والصحيحة (٢٨٦٣).

(٥) المغني (١/ ٦٢٨).

(٦) حسن: صحيح الترمذي (٣٤٥)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٩١).

❑ **ملحوظة مهمة:** قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ بَانَ لَهُ يَقِينُ الْخَطَأِ فِي الصَّلَاةِ، بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ خَبَرٍ عَنْ يَقِينٍ، اسْتَدَارَ إِلَى جِهَةِ الصَّوَابِ»(١).

○ الاعتقاد أن الذي لا يحفظ الفاتحة لا يصلي:

الذي لا يحفظ الفاتحة صلاته صحيحة، ولكنه يجب عليه أن يتعلم الفاتحة.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْأُمِّيُّ تَصِحُّ صَلَاتُهُ بِلَا قِرَاءَةٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ»(٢).

فالذي لا يستطيع أن يقرأ الفاتحة في الصلاة فعليه أن يقول هذه الكلمات حتى يتعلم الفاتحة، قَالَ عَبْد الله بْن أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: «**قُلْ: سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ**»(٣).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحديث يدل على أن من لا يقدر على أخذ شيء من القرآن كان هذا الذكر مجزيًا له في صلاته»(٤).

فالذي لا يحسن قراءة الفاتحة فعليه أن يذكر الله، وهذا قول الشافعية والحنابلة(٥).

○ الاعتقاد بعدم صحة صلاة من لم يحسن قراءة الفاتحة أو القرآن:

اتفق العلماء على عدم بطلان صلاة من لا يحسن القراءة لِعِلَّة في لسانه كالألثغ الذي يبدل حرفًا بحرف كمن يبدل السين بالثاء (فيقرأ (المستقيم): المثتقيم) أو الراء بالغين (فيقرأ (رب العالمين): غب العالمين) ونحو ذلك إن لم يتعمد ذلك وعجز عن إصلاح لسانه(٦).

---

(١) المغني (١/ ٦١٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٧٥).
(٣) حسن: صحيح أبي داود (٨٣٢).
(٤) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين (ص٣٨٢) طبعة دار الحديث.
(٥) أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية (ص٢٨٥).
(٦) فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص٢٠٤).

واتفق الفقهاء على أن تعمد الخطأ بالقراءة يبطل الصلاة سواء أكان في الفاتحة أو في غير الفاتحة، واتفقوا أيضًا على أن الخطأ بالقراءة إن كان سببه السهو أو النسيان أو عدم التمكن من التعلم أو المشقة بالنطق لا يبطل الصلاة[١].

○ الاعتقاد أن الجهر والإسرار بالقرآن في الصلاة من أركان الصلاة:

من الأخطاء أن بعض الناس يعتقد أن الجهر في الصلاة الجهرية أو الإسرار في الصلاة السرية من أركان الصلاة أو من واجبات الصلاة.

والصحيح: أن الجهر مستحب فيما يجهر فيه (أي في صلاة الفجر والأوليين من صلاتي المغرب والعشاء)، والإسرار مستحب فيما يسر فيه (أي في صلاة الظهر والعصر والثالثة من صلاة المغرب والأخريين من صلاة العشاء)، وبهذا قال جمهور الفقهاء وهم الإمام مالك وأكثر أصحابه، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم[٢].

❑ **ملحوظة:** من نسي وجهر في الصلاة السرية، أو أسر في الصلاة الجهرية، فهذا لا يجب عليه السجود للسهو ولكن يستحب له أن يسجد للسهو، وهذا أفضل؛ لعموم الأحاديث الدالة على مشروعية سجود السهو على من زاد أو نقص[٣].

○ الاعتقاد بعدم جواز قراءة أكثر من سورة في ركعة واحدة:

القراءة تجوز بأكثر من سورة في الركعة الواحدة في الصلاة مطلقًا.

وهذا قول الجمهور: الحنفية، ومالك في رواية عنه وبها أخذ بعض أصحابه، والشافعية، وأحمد في رواية عنه وبها أخذ بعض أصحابه، وابن حزم[٤].

قال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ،

---

(١) فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص٢٠٠).
(٢) الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (ص١٤٢).
(٣) المغني (٢/ ٢٤٩)، واللجنة الدائمة (٧/ ١٤٥).
(٤) الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (ص٣٦٣).

فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا»[1].

وَقَالَ عَبْد الله بْن شَقِيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ السُّوَرِ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَتْ: «الْمُفَصَّلُ»[2].

○ قراءة القرآن في الصلاة وخارجها بغير العربية:

لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب، سواء أمكنه العربية أم عجز عنها، وسواء أكان في الصلاة أم غيرها، فإن أتى بترجمته في الصلاة بدلًا عن القراءة، لم تصح صلاته، سواء أحسن القراءة أم لا، وهذا قول جماهير العلماء منهم: مالك، وأحمد، والشافعية، وداود، والقادر والعاجز في ذلك سواء[3].

ولم يؤثر ذلك عن أحد من الصحابة مع أنه قد اتسعت الفتوحات الإسلامية بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودخل في الإسلام من لا يعرف العربية، ولو كانت الصلاة بذلك صحيحة لأثر عنهم ذلك مع شدة حاجة هؤلاء إليه[4].

واتفق الفقهاء على عدم جواز قراءة القرآن بغير العربية في غير الصلاة، وجاء في البرهان في علوم القرآن: لا تجوز قراءته بالعجمية سواء أحسن العربية أم لا في الصلاة وخارجها؛ لقول الله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[5]، ولقول الله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾.

ووجه الدلالة من الآيتين: أن القرآن هو المنزل بلغة العرب، فنفى عنه غير العربية، فلا تكون الأعجمية أو الفارسية قرآنًا.

---

(١) مسلم (٧٧٢).

(٢) إسناده صحيح: مسند أحمد (٢٥٦٨٧).

(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣/ ٩٠٤) بالهامش، وفيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص٤٢)، وموسوعة مسائل الجمهور (١/ ١٦٢).

(٤) الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (ص١٢٥).

(٥) فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص٤٢).

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ ﴾، وهذا القارئ بغير العربية لا يخلو حاله من ثلاثة أحوال: إما أن يكون هو القرآن بعينه وهذا محال، أو يكون مثل القرآن وهذا رد على الله تعالى وعناد له، أو يكون ليس بقرآن ولا مثله، كما أن القرآن معجزة، لفظه، ومعناه، فإذا غُير عن نظمه لم يكن قرآنًا ولا مثله، وإنما يكون تفسيرًا له، ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه لَمَّا تحداهم بالإتيان بسورة من مثله[1].

ولأن المأمور بقراءته والذي لا تصح الصلاة إلا به هو القرآن الموصوف بكونه عربيًّا وقراءته بغير العربية تجعل المقروء لا يسمى قرآنًا فتكون الصلاة به خالية من القرآن فتبطل، بالإضافة إلى كون المتكلم به بغير العربية كلامًا أجنبيًّا تبطل الصلاة به.

ومن لم يستطع القراءة بالعربية فيصلي بما يستطيع من الذكر، فإن عجز عن ذلك كله فهو كالأخرس يصلي من غير قراءة ولا ذكر وتصح صلاته، ولا مسوغ لقراءة القرآن بغير العربية فليس هو مضطر إلى ذلك ولا محتاج[2].

○ الصلاة بالشورت القصير:

البعض يصلي بالشورت القصير الذي يُظهر الفخذ وهذه الصلاة لا تصح؛ لأن عورة الرجل على الرأي الراجح من كلام أهل العلم أنها من السرة إلى الركبة.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ**»[3].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأحد الصحابة اسمه (جرهد) حينما كان كاشفًا لفخذه، قال له: «**يَا جَرْهَدُ، غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّ يَا جَرْهَدُ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ**»[4].

---

(١) أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية (ص١٠١).

(٢) فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص٢١٣).

(٣) حسن: المعجم الصغير للطبراني (١٠٣٣)، وصحيح الجامع (٥٥٨٣)، وإرواء الغليل (٢٧١).

(٤) صحيح: صحيح أبي داود (٤٠١٣)، ومسند أحمد (١٥٩٢٢) واللفظ له.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْحَدِيثُ مِنْ أَدِلَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ وَهُمْ الْجُمْهُورُ، فَالْوَاجِبُ التَّمَسُّكُ بِتِلْكَ الْأَقْوَالِ النَّاصَّةِ عَلَى أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ»[1].

فأكثر أهل العلم على أن عورة الرجل هي: ما بين سرَّته إلى ركبته، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية وهي المعتمد في المذهب[2].

❑ **ملحوظة**: الأحاديث التي فيها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كشف فخذه كحديث كشف فخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمام أبي بكر وعمر وسترها عن عثمان[3].

وحديث: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان كاشفًا لفخذيه حينما كان جالسًا على البئر[4].

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التوفيق بين هذه الأحاديث، أن يكون أحاديث كشف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخذه قبل قوله: «**الفخذ عورة**»، وأن يُحمل الكشف على أنه من خصوصيات النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والقول مُقدم على الفعل، والحاظر مُقدم على المبيح»[5].

○ الصلاة في الثوب الشفاف أو الضيق:

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ يَشِفُّ عَنْهُ لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ»[6].

وقال السفاريني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنْ كَانَ اللِّبَاسُ خَفِيفًا يُبْدِي لِرِقَّتِهِ وَعَدَمِ سَتْرِهِ عَوْرَةَ لَابِسِهِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، فَذَلِكَ اللِّبَاسُ مُحَرَّمٌ عَلَى لَابِسِهِ؛ لِعَدَمِ سَتْرِهِ لِلْعَوْرَةِ الْمَأْمُورِ بِسَتْرِهَا شَرْعًا بِغَيْرِ خِلَافٍ»[7].

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٧٦).

(٢) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ١٤٤).

(٣) مسلم (٢٤٠١).

(٤) البخاري (٣٦٧٤).

(٥) الصحيحة (٤/ ٢٦٠).

(٦) موسوعة الأم (١/ ١٦٤).

(٧) نصائح الشباب في تهذيب غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني، وهذبه محمد حسين يعقوب (ص١٥٧).

فمن لبس خفيفًا ترى البشرة من خلفه وصلى، وجب عليه إعادة الصلاة[(١)].

ومما يؤسف له أن بعض الرجال يرتدي الثياب الرقيقة مثل: الجلابية، ويلبس تحتها شورت قصير أو بوكسر قصير يغطي نصف الفخذ فقط أو أقل من هذا، وعند الكثير من العلماء تبطل الصلاة بهذه الحالة[(٢)].

فالثوب إذا كان شفافًا أو رقيقًا أو ضيقًا يُحدد ويصف العورة من تحته، فلا تصح فيه صلاة الرجل إلا أن يكون تحته سروال، أو إزار يستر ما بين السرة إلى الركبة.

والمرأة لا تصح صلاتها في مثل هذا الثوب إلا أن يكون تحته ما يستر بدنها كله.

أما عن لبس الرجل البنطال الضيق والصلاة فيه، فالراجح عند الجمهور صحة الصلاة مع الكراهة[(٣)].

○ الصلاة مكشوف الكتفين:

بعض الناس يصلي بـ(الفانلة) ذات الحبل اليسير على الكتف ولا يستر أغلب العاتق وهذا صلاته صحيحة ولكن مع الكراهة.

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»[(٤)].

ومن هنا تعلم أيضًا خطأ يقع فيه كثير من الحجاج والمعتمرين عندما يصلون وهم محرمون وعاتق أحدهم مكشوف[(٥)].

---

(١) اللجنة الدائمة (٦/ ١٦٨).

(٢) المشكاة فيم يصح ولا يصح في الصلاة (ص٦٣).

(٣) احذر أقوال وأفعال واعتقادات خاطئة (ص١٧٦).

(٤) البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) واللفظ له.

(٥) القول المبين في أخطاء المصلين (ص٤٧)، والمنهيات في الصلاة (ص٣٣)، وموسوعة المناهي الشرعية للهلالي (١/ ٥٤٦).

○ الصلاة في الثياب التي عليها صليب:

جمهور العلماء يرون أن من صلى في ثياب مشتملة على صورة صليب أن صلاته صحيحة مع الإثم؛ لأنه لم يرد نص يفيد بطلان الصلاة؛ ولأن النهي عن لبسه ليس من أجل الصلاة، ولا يختص بها، بل هو لأمر خارج الصلاة ومثل هذا لا يبطل الصلاة[1].

○ لبس الثياب التي عليها تصاوير أو مزركشة أو مخططة في الصلاة وغيرها:

بعض الناس يصلون في ثياب عليها صور، أو مزركشة، أو مخططة، وهذه الثياب يكره فيها الصلاة؛ لأنها تشغل المصلي، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي»[2].

بِخَمِيصَتِي: ثياب عليها خطوط، بِأَنْبِجَانِيَّةِ: ثياب ليس عليها أعلام خطوط.

وبوَّب البخاري في «صحيحه» بابًا سماه: «بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ».

ومن صلى في ثياب مشتملة على صور ذوات الأرواح فصلاته صحيحة مع الإثم، وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة[3].

○ سدل الثوب في الصلاة:

هو أن يلتحف بثوبه ويُدْخل يديه من الداخل فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله فنهى النبي عنه، والسدل في الصلاة محرم، وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين، والسادل في الصلاة إذا بدت عورتُه بأن كان ليس عليه إزار أو سراويل، فإن صلاته تبطل، ويجب عليه أن يعيدها؛ لأن ستر العورة في الصلاة شرط صحة عند جمهور أهل العلم، وأما إن كان عليه إزار أو سراويل، بحيث لا تبدو عورته فإن صلاته

---

(١) لباس الرجل أحكامه وضوابطه (٢/ ١١٨٤).

(٢) البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٣) لباس الرجل أحكامه وضوابطه (٢/ ١١٧٧، ١١٨٢).

صحيحة مع الإثم، لارتكابه المنهي عنه، وتشبهه باليهود والمغضوب عليهم[١].

قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ»[٢].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ وَقَالَ: إِنَّهُمْ يَسْدُلُونَ[٣].

□ هل العباءة التي تطرح على الكتفين دون إدخال اليدين في الكمام يُعد سدلًا؟

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ ذَكَرُوا جَوَازَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ السَّدْلِ الْمَكْرُوهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ اللُّبْسَةَ لَيْسَتْ لُبْسَةَ الْيَهُودِ»[٤].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان هذا الثوب مما يلبس هكذا فلا بأس به؛ لأنه يلبس على هذه الكيفية أحيانًا»[٥].

○ تغطية الفم والأنف في الصلاة:

يكره للذي يصلي أن يغطي فمه بيده أو غيرها كمن يضع الشال أو غيره على فمه.

قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ الله نَهَى فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»[٦].

ويستثنى من هذا إذا تثاءب وغطى فمه ليكظم التثاؤب فلا بأس به، أمَّا بدون سبب فإنه يكره، وإذا كان حوله رائحة كريهة تؤذيه في الصلاة واحتاج إلى اللثام فجائز؛ لأنه للحاجة، وكذلك لو به زكام وصار معه حساسية إذا لم يتلثم، فهذا أيضًا حاجة تبيح أن يتلثم، أما بدون سبب فإنه مكروه؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنه[٧].

---

(١) لباس الرجل أحكامه وضوابطه (٢/ ١٠٥٩، ١٠٧١).
(٢) حسن: صحيح أبي داود (٦٤٣).
(٣) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٦٦٤٢).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٤).
(٥) الشرح الممتع (٢/ ١٩١، ١٩٥).
(٦) حسن: صحيح أبي داود (٦٤٣).
(٧) الشرح الممتع (٢/ ١٩٣).

○ الصلاة بدون غطاء للرأس:

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صلاة حاسر الرأس مكروهة ويستحب أن تدخل الصلاة في أكمل هيئة؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّ اللهَ أَحَقُّ مَنْ تُزُيِّنَ لَهُ**»(١)، وليس من الهيئة الحسنة في عرف السلف اعتياد كشف الرأس، ولم يثبت أن النبي كشف رأسه في غير الإحرام مع توفر الدواعي لنقله لو فعله، ومن زعم ثبوت ذلك فعليه الدليل(٢).

وسئل عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: يا أبا عبد الرحمن العمامة سُنة؟ فقال: «نعم»(٣).

وهذا لا يعني أن صلاة حاسر الرأس غير صحيحة فأكثر العلماء أنها صحيحة(٤).

ولكنه مخالف لهدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(٥).

○ الصلاة بالبيجامة أو الروب وملابس العمل وغيرها:

الذي يصلي في هذه الثياب يستحي أن يخرج إلى عمله بها، أو أن يخرج لمقابلة أي إنسان بها، أو أن يزور أي أحد في منزله بها، ولا يستحي أن يقف بين يدي الله بهذه الثياب، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١].

فكما تتزين للناس فتزين لله، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّ اللهَ أَحَقُّ مَنْ تُزُيِّنَ لَهُ**»(٦).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ لِلْوَاحِدِ الْمُطِيقِ عَلَى الثِّيَابِ أَنْ يَتَجَمَّلَ فِي صَلَاتِهِ مَا اسْتَطَاعَ بِثِيَابِهِ وَطِيبِهِ وَسِوَاكِهِ»(٧).

---

(١) صحيح: السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٧١)، والصحيحة (١٣٦٩)، وصحيح الجامع (٦٥٢).
(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السُّنة للألباني (ص١٦٤).
(٣) الدين الخالص (٣/ ٢٠٥).
(٤) أخطاء المصلين لوليد محمد (ص٤٩).
(٥) تحذير الساجد من بدع وأخطاء الطهارة والصلاة والمساجد لوليد محمد سلامة (ص٤٥٦).
(٦) صحيح: السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٧١)، والصحيحة (١٣٦٩)، وصحيح الجامع (٦٥٢).
(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/ ٣٢٤).

○ **تشمير الأكمام في الصلاة أو جمع الثياب عند الركوع أو السجود (الكفت):**

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**»[(١)].

وقال ابن عباس: «نُهِيَ رسول الله ﷺ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ، وَثِيَابَهُ»[(٢)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَثَوْبُهُ مُشَمَّرٌ أَوْ كُمُّهُ أَوْ نَحْوُهُ، وَهُوَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ، فَلَوْ صَلَّى كَذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ»[(٣)].

وحمل بعض أهل العلم النهي للتنزيه وظاهره يقتضي التحريم ولا صارف[(٤)].

قال ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٨٢): «باب الزجر عن كف الثياب في الصلاة».

والنهي سواء شمَّر للصلاة أو شمَّر قبلها ودخل فيها وهو على تلك الحالة[(٥)].

❑ **فائدة مهمة:** يجوز تشمير أسفل السروال، وهذا مستثنى من عموم نهيه ﷺ عن تشمير الثياب، قَالَ أبو جُحَيْفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ بِلَالًا أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله خَرَجَ فِي حُلَّةٍ، مُشَمِّرًا، [كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[(٦)].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «النَّهْيِ عَنْ كَفِّ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ ذَيْلِ الْإِزَارِ»[(٧)].

❑ **تنبيه:** إرجاع الغترة (الشال) خلف الكتف لا يُعد من الكفت الغير مشروع.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا ليس من كف الثوب؛ لأن هذا نوع من اللباس على هذه الكيفية، فتلبس مثلًا على الرأس وتكف على الرأس وتجعل وراءه، ولذلك

---

(١) البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) مسلم (٤٩٠).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٤٣١).

(٤) موسوعة المناهي الشرعية للهلالي (١/ ٥٤٧).

(٥) القول المبين في أخطاء المصلين (ص٤٣).

(٦) البخاري (٥٧٨٦)، وما بين القوسين في صحيح الترمذي (١٩٧).

(٧) فتح الباري (١٠/ ٢٦٨).

جاز للإنسان أن يصلي في العمامة، والعمامة مكورة على الرأس غير مرسلة، فإن كان من عادة الناس أن يستعملوا الغترة (الشال) على وجوه متنوعة فلا بأس»[١].

○ صلاة الرجل المُسبل ثيابه:

صلاة المُسبل ثيابه صحيحة مع الإثم، سواء أكان الإسبال لغير الخيلاء أو لخيلاء، وإن كان إثمه مع الخيلاء أعظم، وهو مذهب الجمهور: الحنفية، والمالكية، والشافعية إن كان لغير الخيلاء، والحنابلة[٢]، وابن عثيمين في «شرح رياض الصالحين» (٧/ ٣١٩).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ**»[٣]، أيَ: لا يؤمن بحلال الله وحرامه.

أَمَّا حديث: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ**» **حديث ضعيف في** «ضعيف أبي داود» (٦٣٨)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (٢٦/ ٢٣٥).

○ الاعتقاد أن من صلى في ثوب حرير أو مسروق أن صلاته باطلة:

اتفق أهل العلم على تحريم لبس الحرير الخالص على الرجال في الصلاة وخارجها وتكاد تتفق الفقهاء في أن الرَّجل إذا اضطر إلى ستر عورته بثياب الحرير الخالص، أو المخلوط بغيره، بأن كان مُضطرًا للبسه لدفع حرَّ أو برد مهلكين أو لمرض، أو لم يجد ما يستر به عورته سواه، فإنه يجوز له ذلك في الصلاة وخارجها، وصلاته التي صلاها فيه صحيحة، لا يلزمه إعادتها لهذا السبب.

ولا خلاف بين الفقهاء في حُرمة لبس الثوب المغصوب والمسروق ومُحرَّم الثمن في الصلاة وخارجها، وأن حُرمته في الصلاة أشد؛ لأن المُصلي يُناجي ربه، فكيف يُناجيه وهو متلبس بالحرام.

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ١٩٥).

(٢) لباس الرجل أحكامه وضوابطه (٢/ ١١٦٤).

(٣) صحيح: صحيح أبي داود (٦٣٧)، وصحيح الترغيب (٢٠٤١).

واختلف أهل العلم في صحة صلاة من صلى في ثوب حرير، أو مغصوب، أو مسروق، أو من كسب حرام، من غير عذر أو ضرورة، عالمًا عامدًا، والراجح أن صلاته صحيحة مع الإثم، وإليه ذهب الجمهور: الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية، والحنابلة في رواية، ولأن الجهة منفكة، فالصلاة أمرٌ، ولبس الثوب الحرير والمغصوب ونحوه أمرٌ آخر، وليس التحريم لأجل الصلاة بل هو تحريم مطلق.

قال عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»[1].

فرسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب الحرير ولم يُعِدْ، فلو كانت الصلاة فيه باطلة لأعادها، فدل ذلك على أن الصلاة في الحرير صحيحة، ولكنه يأثم؛ لارتكابه ما نهى الشارع عن لبسه[2].

○ اعتقاد من صلى في ثوب منسوج بالذهب أو معصفر أو لباس شهرة أن صلاته باطلة:

الراجح صحة صلاة من صلى في ثوبٍ منسوج بالذهب الكثير، أو مُعصفرًا، أو في ثوب شهرةٍ، أو تشبُّه[3]، ولكنه يأثم؛ لأنه يرتدي هذه الثياب.

○ إعادة صلاة من صلى وعليه نجاسة وهو لا يدري:

انظر هذا العنوان في صفحة (٢١٧) من هذا المجلد.

○ صلاة الإنسان وهو حامل النجاسات كعينات البول أو البراز:

انظر هذا العنوان في صفحة (٢١٨) من هذا المجلد.

○ الصلاة على ورق المجلات والجرائد:

البعض إذا ذهب إلى صلاة الجمعة أو التراويح أو أي صلاة، ولم يجد مكانًا يصلي

---

(١) البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٣٠٧٥).
(٢) لباس الرجل أحكامه وضوابطه (٢/ ١١٤٥).
(٣) لباس الرجل أحكامه وضوابطه (٢/ ١١٦٢).

فيه في المسجد، يفرش جريدة من الجرائد على الأرض، ويجلس عليها ويصلي عليها، وهذا خطأ؛ لأنها قد تحتوي على اسم من أسماء الله أو بعض الآيات ونحو ذلك[1].

○ الصلاة والطعام حاضر وهو يريده:

قَالَ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ**»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ[2].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى طَعَامٍ، فَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**»[3].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**»[4].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «جمهور أهل العِلم على أنه نفيُ كمال، وأنه يُكره أن يُصلِّي في هذه الحال، ولو صَلَّى فصلاتُه صحيحة»[5].

وقال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ مِنْ فِقْهِ المَرْءِ إِقْبَالَهُ عَلَى حَاجَتِهِ، حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ»[6].

وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: «وَيْحَكَ مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ، أَتُرَاهُ كَانَ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ»[7].

أَتُرَاهُ: بِضَمِّ التَّاءِ، أَيْ: أَتَظُنُّ عَشَاءَهُمْ (كَانَ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ) أي: ابن الزُّبَيْرِ،

---

(١) تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد (ص٢٣٨)، وفتاوى وأحكام بريد الإسلام (ص٥٣).

(٢) البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩) واللفظ للبخاري.

(٣) مسلم (٥٥٩)، وصحيح ابن خزيمة (٩٣٦) واللفظ له.

(٤) مسلم (٥٦٠).

(٥) الشرح الممتع (٣/ ٢٣٩).

(٦) إسناده صحيح: الزهد والرقائق لابن المبارك (١١٤٢) دار البصيرة، وتعظيم قدر الصلاة (١٣٤).

(٧) إسناده حسن: صحيح أبي داود (٣١٩٦).

وَالمَعْنَى: أَنَّ عَشَاءَهُمْ لَمْ يَكُنْ مُخْتَلِفَ الْأَلْوَانِ كَثِيرَ التَّكَلُّفِ وَالِاهْتِمَامِ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ، فَهُمْ كَانُوا يَفْرُغُونَ عَنْ أَكْلِ الْعَشَاءِ بِالْعَجَلَةِ وَلَمْ يَكُنْ فِي أَدَاءِ الصَّلَاةِ تَأْخِيرٌ يُعْتَدُّ بِهِ[(١)].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنما أمر صلى الله عليه وآله وسلم أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه، فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش، لا تنازعه نفسه شهوة الطعام، فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها»[(٢)].

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذَا إِذَا كَانَتْ نَفْسُهُ شَدِيدَةَ التَّوَقَانِ إِلَى الطَّعَامِ، وَكَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُتَمَاسِكًا فِي نَفْسِهِ لَا يُزْعِجُهُ الْجُوعُ، وَلا تُنَازِعُهُ شَهْوَةُ الطَّعَامِ، فَلا يُعْجِلْهُ عَنْ إِيفَاءِ حَقِّ الصَّلاةِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم «كَانَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ، فَأَلْقَاهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى»[(٣)]»[(٤)].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ، لِمَا فِيهِ مِنِ اشْتِغَالِ الْقَلْبِ بِهِ، وَذَهَابِ كَمَالِ الْخُشُوعِ، وَهَذِهِ الْكَرَاهَةُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمِ إِذَا صَلَّى كَذَلِكَ وَفِي الْوَقْتِ سَعَةٌ، فَإِذَا ضَاقَ بِحَيْثُ لَوْ أَكَلَ أَوْ تَطَهَّرَ خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ صَلَّى عَلَى حَالِهِ مُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَةِ الْوَقْتِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا»[(٥)].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «طَعَامَ الْقَوْمِ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، لَا يَقْطَعُ عَنْ لِحَاقِ الْجَمَاعَةِ غَالِبًا»[(٦)].

---

(١) عون المعبود (١٠/ ١٦٦).
(٢) معالم السنن (١/ ٨٤).
(٣) البخاري (٥٤٢٢)، ومسلم (٣٥٥).
(٤) شرح السُّنة للبغوي (٢/ ١٧٧).
(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ٤٨).
(٦) فتح الباري (٢/ ١٩٠).

❑ **فوائد مهمة:**

١- إذا وضع الطعام وأذَّن المؤذن فيجوز لك أن تأكل أولًا.

٢- لا يجوز أن تقول قبل الأذان بدقائق: ضعوا الطعام.

٣- إذا وضع الطعام وأنت تشتهيه ولو دخلت في الصلاة ستنشغل به، فيجوز أن تأكل أولًا ثم تذهب إلى الصلاة، أما إذا كنت لا تشتهيه فتذهب إلى الصلاة أولًا.

٤- لا يجوز إذا كنت في سفر أو عذر منعك من الصلاة في أول الوقت وباقي دقائق ويخرج وقت الصلاة تقول: ضعوا الطعام لأنك إذا أكلت خرج وقت الصلاة.

٥- إذا وضع الطعام وأذَّن المؤذن وقد أكلت نصف بطن مثلًا، فلا يجوز لك أن تكمل الأكل لأنك قد أخذت من الطعام ما يجعلك لا تكون مشغول البال بالطعام.

٦- لا يجوز إذا أذَّن المؤذن أن تقول سوف أشرب الشاي أو سوف آكل الفاكهة.

○ الصلاة في مواضع الإبل والمواضع التي يأوي إليها الشيطان:

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ**»[١].

أَعْطَانِ الإِبِلِ: ما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه، كمراحها سواء كانت مبنية بجدران أو محوطة بقوس أو أشجار، كذلك ما تعطن فيه بعد صدورها من الماء، وإذا اعتادت الإبل أنها تبرك في هذا المكان، وإن لم يكن مكانًا مستقرًا لها فإنه يعتبر المعاطن[٢].

وقال أَبُو هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ الله صلى الله عليه وآله وسلم، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «**لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ[٣].

---

(١) صحيح: صحيح ابن ماجه (٦٣٠)، وصحيح الجامع (٣٧٨٨).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين (٢/ ٢٤٣).

(٣) مسلم (٦٨٠).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التَّعْرِيسُ نُزُولُ الْمُسَافِرِينَ آخِرَ اللَّيْلِ لِلنَّوْمِ وَالِاسْتِرَاحَةِ، وقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ مَوَاضِعِ الشَّيْطَانِ، وَهُوَ أَظْهَرُ الْمَعْنَيَيْنِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ»[١].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصَّلَاةُ فِي مَأْوَى الشَّيْطَانِ مَكْرُوهَةٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَذَلِكَ مِثْلُ مَوَاضِعِ الْخَمْرِ، وَالْحَانَةِ، وَمَوَاضِعِ الْمُكُوسِ، وَنَحْوِهَا مِنْ الْمَعَاصِي الْفَاحِشَةِ، وَالْكَنَائِسِ، وَالْبِيَعِ وَالْحُشُوشِ ونحو ذلك فان صلي في شئ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُمَاسَّ نَجَاسَةً بِيَدِهِ وَلَا ثَوْبِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُصَلِّيَ فِي مَوْضِعٍ حَضَرَهُ فِيهِ الشيطان»[٢].

❑ قيل: كيف يقال: إن الإبل (الجمال) خلقت من الشياطين وكلنا نعلم أن الإبل ولدتها ناقة وليس شيطان؟

الجواب: أنها (أي الإبل) خلقت من طباع الشياطين، وأن البعير إذا نفر كان نفاره من شيطان يَعْدُ خلفه فينفره، ألا ترى إلى هيئتها وعينها إذا نفرت[٣].

قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَوْ كَانَ الزَّجْرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ لِأَجْلِ أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ لَمْ يُصَلِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْبَعِيرِ، «فَإِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ»[٤]، إِذْ مُحَالٌ أَنْ لَا تَجُوزَ الصَّلَاةُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي قَدْ يَكُونُ فِيهَا الشَّيْطَانُ، ثُمَّ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الشَّيْطَانِ نَفْسِهِ، بَلْ مَعْنَى قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ مَعَهَا الشَّيَاطِينُ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاوَرَةِ وَالْقُرْبِ[٥].

وقال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معناه: أنها خلقت من طباع الشياطين، وأن البعير إذا نفر كان نفاره من شيطان يعدو خلفه فينفره، ألا ترى إلى هيئتها وعينها إذا نفرت؟»[٦].

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ١٨٨، ١٨٩).
(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٨).
(٣) فيض القدير (٢/ ٣٩٩).
(٤) البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠).
(٥) صحيح ابن حبان (٤/ ٦٠٣).
(٦) فيض القدير (٢/ ٣٩٩).

○ **صلاة من ينام على نفسه:**

بعض الناس يدخل في صلاته وفي أثناء الصلاة يشعر بالنوم الشديد، حتى أنه لا يستطيع أن يقاوم النوم، فهذا عليه أن يخرج من صلاته ويذهب لينام، وبعد أن يستيقظ يصلي، ولكن بشرط عدم خروج وقت الصلاة.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**»(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمْرُ النَّاعِسِ بِالنَّوْمِ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا يَذْهَبُ عَنْهُ النُّعَاسُ عَامٌّ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، فِي الليل والنهار، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لَكِنْ لَا يُخْرِجُ فَرِيضَةً عَنْ وَقْتِهَا»(٢)، فتكره الصلاة والقراءة حالة النعاس(٣).

○ **الصلاة خلف النائم أو من يتكلم:**

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ**»(٤).

أما عن قول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ»(٥).

فهذا الحديث لا يتعارض مع حديث نهي الصلاة خلف النائم؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت معترضة وليست نائمة، ويدل على ذلك أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا»(٦).

---

(١) مسلم (٧٨٦).
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ٣١٥).
(٣) موسوعة المناهي الشرعية للهلالي (١/ ٥٦٥).
(٤) حسن: صحيح أبي داود (٦٩٤).
(٥) البخاري (٥١٢).
(٦) البخاري (٥١١).

والنهي عن الصلاة خلف النائم لأنه لا يدري ما يفعله.

وعدم الصلاة خلف المتحدث؛ لأنه يلهي بال المصلي ويشغل عبادته وخشوعه[(١)].

○ عدم قضاء الصلوات الفائتة:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً عَمْدًا لَزِمَهُ قضاؤها»[(٢)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا فِي أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا»[(٣)].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ فَوَّتَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ أَتَى كَبِيرَةً مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ»[(٤)].

فجماهير العلماء بل عامتهم على وجوب قضاء الصلوات الفائتة، سواء تركهن بعذر أو بغير عذر، حتى كاد أن يكون الأمر إجماعًا[(٥)].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ كِلَاهُمَا فَرْضٌ وَاجِبٌ وَدَيْنٌ ثَابِتٌ يُؤَدَّى أَبَدًا وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ الْمُؤَجَّلُ لَهُمَا»؛ لقول النبي: «دَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى[(٦)]»[(٧)].

وقال مصطفى العدوي في كتاب «مفاتيح الفقه» (ص١٣٢): الحديث الذي استدل به على منع من تعمد ترك الصلاة حتى فات وقتها من إعادتها، بقول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[(٨)].

---

(١) موسوعة المناهي الشرعية للهلالي (١/ ٤٤١).
(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٤).
(٣) المغني (٣/ ٢٠٦).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩).
(٥) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ١٣٣).
(٦) البخاري (١٦٥٣)، ومسلم (١١٤٨).
(٧) الاستذكار (١/ ١٢١).
(٨) مسلم (٦٨٤).

قد فهم البعض أن الصلوات التي تقضى هي الصلوات التي نام عنها المرءُ أو نسيها، وما سوى ذلك فلا يُقضى إذا تركه الشخص متعمدًا، وليس في الحديث ما يفيد ذلك، فقد قال عدد من العلماء أن النائم والناسي عن الصلاة حتى فاته وقتها، قد يظن لنومه أو لنسيانه أن الصلاة قد سقطت عنه، ولم يعد مطالبًا بها، قيل لمن هذا ظنه: لا تظن ذلك أيها النائم، وأيها الناسي، بل الصلاة ما زالت في ذمتكما، فإذا كان النائم أو الناسي يقضيان الصلاة فالمتعمد للترك، ثم تاب من ذلك من باب أولى.

وقال النبي ﷺ: «إِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»(١).

فإن كانت الفرائض تُجبر بالنوافل، فلأن تؤدى الفرائض نفسها فمن باب أولى.

وبعض أقوال العلماء نرى الصواب القول بالقضاء غير مبدعين للرأي الآخر.

ولو قيل: الأمر بالقضاء قد يشق على رجل ترك الصلاة سنوات طويلة.

فنقول: قَالَ اللهُ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، فليتق مثل هذا ربه قدر استطاعته.

○ قضاء الصلوات الفائتة بغير ترتيب:

البعض إذا فاتته صلاة الظهر مثلًا وأذَّن العصر، صلى العصر أولًا ثم صلى الظهر وهذا خطأ؛ لأنه لا بد من ترتيب الصلوات، وعليه أن يصلي الظهر ثم يصلي العصر.

ونجد من لم يصلي الظهر وأذَّن العصر، وذهب إلى المسجد فوجدهم يصلون العصر في جماعة، يصلي معهم العصر ثم يصلي الظهر وهذا خطأ؛ لأنه لا بد من ترتيب الصلوات، فعليه أن يدخل معهم العصر بنية الظهر، ثم بعد ذلك يصلي العصر.

ونجد من إذا فاتته صلاة الظهر مثلًا وأذَّن العصر وذهب إلى المسجد فوجدهم يصلون العصر في جماعة يصلي معهم العصر ثم يصلي الظهر ثم يعيد صلاة العصر

---

(١) صحيح: صحيح الترمذي (٤١٣).

مرة أخرى وهذا خطأ؛ لقول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ مَكْتُوبَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»(١).

فلا بد من ترتيب الصلوات؛ لأن النبي فاتته أربع صلوات لانشغاله بالحرب، فقضاهن مرتبات، قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ»(٢).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّرْتِيبُ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَاجِبٌ، فِي الصَّلَوَاتِ الْقَلِيلَةِ عِنْدَ الجُمْهُورِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَد، ويَجِبُ عِنْدَهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْقَلِيلَةِ وَالْكَثِيرَةِ»(٣).

فجمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا بوجوب الترتيب بين الصلوات الفائتة، وبينها وبين الصلاة الوقتية إذا اتسع الوقت، فمن فاتته صلاة أو صلوات وهو في وقت آخر، فعليه أن يبدأ بقضاء الفوائت مرتبة، ثم يؤدي الصلاة الوقتية، إلا إذا كان الوقت ضيقًا لا يتسع لأكثر من الحاضرة فيقدمها، ثم يقضي الفوائت على الترتيب(٤).

فلو نسي صلاتين فأكثر يصليها على الترتيب ثم يصلي الصلاة الحاضرة(٥).

وقضاء الفوائت يجب أن يكون على الفور وأن يكون مرتبًا كما فرضها الله(٦).

○ صلاة الفائتة في اليوم التالي:

خطأ شائع عند الناس أن من فاتته فرض فإنه يقضيه مع الفرض الموافق له من

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٥٧٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٣٦٥٤) واللفظ له، والثمر المستطاب في فقه السُّنة والكتاب (١/ ٩٣).

(٢) حسن: صحيح الترمذي (١٧٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٧).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ١٦٤).

(٥) الثمر المستطاب في فقه السُّنة والكتاب (١/ ١٨).

(٦) اللجنة الدائمة (٦/ ١٥٩).

اليوم الثاني، فمثلًا: من فاتته صلاة الظهر يصليها في اليوم التالي بعد أن يصلي الظهر[١].

وهناك رواية تقول هذا الكلام ولكنها رواية غير صحيحة وهي: «إِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»[٢].

وفي رواية: «فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحًا (أي: في وقتها المعتاد) فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا»، وهذه رواية شاذة في ضعيف أبي داود (٤٣٨).

قال الخطيب البغدادي: «الْأَمْرُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْمَنْسِيَّةِ بَعْدَ قَضَائِهَا حَالَ الذِّكْرِ مِنْ غَدِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مَنْسُوخٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ وَمِثْلُهُ»[٣].

فمن فاتته صلاة يصليها على الفور؛ لأن جمهور العلماء أن يصليها إذا ذكرها[٤].

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[٥].

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ»[٦].

وها هو النبي في غزوة خيبر نام هو والصحابة عن صلاة الفجر حتى خرج وقتها وطلعت الشمس، فأمر بلالًا فأذَّن ثم صلوا السُّنة ثم أمره أن يقيم، ثم صلوا الفجر[٧].

فالشاهد أنهم صلوا الفجر ولم يتركوا صلاة الفجر لفجر اليوم الذي يليه[٨].

---

(١) مجموع وفتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/ ٢٢٤)، وأخطاء المصلين لوليد محمد (ص٤٦).
(٢) شاذ: مسلم (٦٨١)، وجامع أخطاء المصلين (ص٣٣٦).
(٣) صحيح الفقيه والمتفقه (ص١٢٣).
(٤) الثمر المستطاب في فقه السُّنة والكتاب (١/ ١٠٢).
(٥) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) واللفظ له.
(٦) حسن: صحيح الترمذي (١٧٩).
(٧) البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨٠، ٦٨١).
(٨) جامع أخطاء المصلين (ص٣٣٦).

○ **إعادة الصلاة في يوم مرتين كمن فاتته صلاة يصلي الحاضرة ثم يصلي الفائتة ثم يعيد الحاضرة مرة أخرى:**

ويستند على حديث ضعيف وهو: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْأَحْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا صَلَّيْتَهَا، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ» حديث ضعيف: مسند أحمد (١٦٩٧٥)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٦١).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ مَكْتُوبَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**»[١].

أي: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُل صَلَاة مَكْتُوبَة عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُوم بَعْد الْفَرَاغ مِنْهَا فَيُعِيدهَا عَلَى جِهَة الْفَرْض أَيْضًا، وَأَمَّا مَنْ صَلَّى الثَّانِيَة مَعَ الْجَمَاعَة عَلَى أَنَّهَا نَافِلَة اِقْتِدَاء بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْره بِذَلِكَ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ إِعَادَة الصَّلَاة فِي يَوْم مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأُولَى فَرِيضَة وَالثَّانِيَة نَافِلَة، فَلَا إِعَادَة حِينَئِذٍ[٢].

فالصلاة الواحدة لا تصلى في يوم مرتين بالإجماع[٣].

وها هو النبي ﷺ شُغل عن أربع صلوات فصلاهن دون أن يعيد الصلاة الحاضرة، قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ»[٤].

○ **قول: المغرب غريب:**

يُقصد من هذه العبارة أن المغرب ليس له سُنة قبلية، وهذا خطأ.

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٥٧٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٣٦٥٤) واللفظ له، والثمر المستطاب في فقه السُّنة والكتاب (١/ ٩٣).

(٢) عون المعبود (٢/ ٢٠٢).

(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٦٣٢).

(٤) حسن: صحيح الترمذي (١٧٩).

قال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا بِالمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ المَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا»(١).

وقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ المَغْرِبِ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم»(٢)؛ أي يصلون خلف أعمدة المسجد.

○ تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها:

بعض الناس إذا فاتته صلاة الظهر مثلًا ثم دخل وقت صلاة العصر صلَّى الظهر قضاءً والعصر حاضرًا، ويظن أنه حينما صلى الظهر قضاءً أنه ليس عليه إثم وهذا خطأ؛ لأن من يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها قد ارتكب إثمًا عظيمًا، بل من العلماء من قال أنه ارتكب كبيرة من الكبائر وعليه أن يتوب وأن يستغفر الله.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن الصلاة: «تَأْخِيرُهَا (بلا عذر) عَنْ الْوَقْتِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ»(٣).

وقال: «تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ غَيْرِ وَقْتِهَا الَّذِي يَجِبُ فِعْلُهَا فِيهِ عَمْدًا مِنْ الْكَبَائِرِ»(٤).

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾، دلت الآية على وجوب أداء الصلاة في وقتها.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾.

قال مصعب بن سعد: قُلْتُ لِأَبِي، أَرَأَيْتَ قَوْلَ الله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ أَهِيَ تَرْكُهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا»(٥).

---

(١) البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧) واللفظ له.

(٢) البخاري (٥٠٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٣).

(٥) صحيح: تفسير الطبري (٣٨١٤٤) دار الحديث.

○ **المواظبة على الصلاة لمن يريد شيئًا من الدنيا كصلاة الطالب أيام الامتحانات:**

من الأخطاء أن بعض الناس إذا أراد أن يوفقه الله في أمر من أمور الدنيا، كالطالب الذي يواظب على الصلاة أيام الامتحانات وبعد الامتحانات يترك الصلاة، وكمن يواظب على الصلاة لأجل وظيفة معينة ثم يترك الصلاة، وكمن يدخل في مشروع فيواظب على الصلاة ثم يترك الصلاة، وهكذا.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ، وَالتَّمْكِينِ فِي الْبِلَادِ، وَالنَّصْرِ، وَالرِّفْعَةِ فِي الدِّينِ، وَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعَمَلِ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا، فَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ**»[(١)].

انظر عنوان: (مقدمة مهمة عن فضل الصلاة) صفحة (٣٩٩) من هذا المجلد.

○ **الإنكار على من يلقي السلام على من يصلي:**

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ إِشَارَةً أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[(٢)].

فجمهور العلماء على أن من كان في صلاةٍ فسلَّم عليه أحدٌ فإنه لا يرد عليه باللفظ (بالكلام) وإنما يرد عليه بالإشارة، وليس ذلك واجبًا عليه فإن خالف فرد عليه بالكلام (باللفظ) بطلت صلاته، ويُستحب لمن ردَّ على المُسَلِّم عليه في الصلاة وقد ردَّ عليه إشارة أن يردَّ عليه باللفظ إذا قضى صلاته[(٣)]، أي: بعد الانتهاء من الصلاة.

❑ **صفة رد السلام في الصلاة:** فهناك حديث يدل على أن الرد يكون باليد.

قال عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ»[(٤)].

---

(١) صحيح: مسند أحمد (٢١٢٢٤)، والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢٣).

(٢) الاستذكار (٤/ ٣٢٥).

(٣) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ١٨٩).

(٤) صحيح: صحيح أبي داود (٨٦٠)، وصحيح الترمذي (٣٦٨) واللفظ له.

وهناك حديث ثانٍ يدل على أن صفة رد السلام تكون بالكف، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «خَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ، فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ»(١).

وهناك حديث ثالث يدل على أن صفة رد السلام تكون بالأصبع، قال صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ الله وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ»(٢).

وهناك حديث رابع يدل على أن رد السلام يكون بعد الصلاة، قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ الله وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ(٣).

وقال عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي؟ قَالَ: «لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاتُكَ»(٤).

ولا يوجد تعارض بين هذه الأحاديث؛ لأنها من باب التنوع.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِشَارَةِ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَذَا مَرَّةً، وَهَذَا مَرَّةً، فَيَكُونُ جَمِيعُ ذَلِكَ جَائِزًا»(٥).

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٩٢٧)، والصحيحة (١٨٥).
(٢) صحيح: صحيح أبي داود (٩٢٥)، وصحيح الترمذي (٣٦٧).
(٣) صحيح: صحيح أبي داود (٩٢٤).
(٤) صحيح: رواه ابن المنذر في الأوسط، نقلًا من ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ٢٩٠).
(٥) نيل الأوطار (٢/ ٣٨٤).

ويُستحب لمن ردَّ على المُسَلِّم عليه في الصلاة وقد ردَّ عليه إشارة أن يردَّ عليه باللفظ إذا قضى صلاته(١).

❑ فائدة مهمة: قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ كَانَ الْمُصَلِّي يُحْسِنُ الرَّدَّ بِالْإِشَارَةِ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِالْإِشَارَةِ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ الرَّدَّ بَلْ قَدْ يَتَكَلَّمُ، فَلَا يَنْبَغِي إِدْخَالُهُ فِيمَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، أَوْ يَتْرُكُ بِهِ الرَّدَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ»(٢).

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «كلام الناسي لا يبطل الصلاة وكذا كلام من ظن التمام، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم، وقال به الشافعي وأحمد وجميع أئمة الحديث»(٣).

حديث: «رد السلام بالرأس»؛ **ضعيف:** «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٤٠٧).

○ الاعتقاد أن المصلي إذا عطس لا يحمد الله:

قَالَ رِفَاعَة بْن رَافِع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الحَمْدُ لله حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ: **«مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ»** فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: **«مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»** فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: **«مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»**.

فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنُ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: **«كَيْفَ قُلْتَ؟»**، قَالَ: قُلْتُ: الحَمْدُ لله حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا»**(٤).

---

(١) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ١٨٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٢٥).
(٣) سبل السلام (١/ ٣٠٣).
(٤) حسن: صحيح الترمذي (٤٠٤).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْعَاطِسُ فِي الصَّلَاةِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ تَعَالَى سِرًّا، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قال مالك وغيره، وعن بن عُمَرَ وَالنَّخَعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنَّهُ يَجْهَرُ بِهِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ وَالسُّنَّةُ فِي الْأَذْكَارِ فِي الصَّلَاةِ الْإِسْرَارُ، إِلَّا مَا اسْتُثْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي بَعْضِهَا وَنَحْوِهَا»[1].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اسْتُدِلَّ بِأَمْرِ الْعَاطِسِ بِحَمْدِ الله أَنَّهُ يُشْرَعُ حَتَّى لِلْمُصَلِّي وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْأَئِمَّةِ بَعْدَهُمْ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ»[2].

والعاطس لا يقل له أحد المصلين (يرحمك الله)؛ لإنكار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على معاوية السُّلَمِي، ومن شمته عالمًا بتحريم ذلك بطلت صلاته، أما من كان جاهلًا أو ناسيًا فلا إثم عليه وصلاته صحيحة[3].

قَالَ مُعَاوِيَة بْن الْحَكَم السُّلَمِي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَالله، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ[4].

○ الاعتقاد أن من تكلم ناسيًا أو جاهلاً في الصلاة أن صلاته باطلة:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامدًا، وهو لا يريد

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ٢٥).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٦٢٤).

(٣) منحة الإله بالجامع الصحيح في أذكار وأدعية الصلاة (ص٧١٩).

(٤) مسلم (٥٣٧).

إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة»[(١)].

قال ابن عثيمين: «لو تكلَّم في صُلب الصَّلاة ناسيًا أو جاهلًا، فإنها لا تبطل»[(٢)].

قَالَ اللهُ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(٣)].

قَالَ مُعَاوِيَة بْن الْحَكَم السُّلَمِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ (أي: ياليت أمي فقدتني)، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ.

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَالله، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[(٤)].

فما فعله معاوية بن الحكم من الكلام فهذا من الكلام المبطل، ومع ذلك لم يأمره رسول الله ﷺ بإعادة الصلاة؛ لأنه جاهل بالحُكم الشرعي في هذه المسألة»[(٥)].

فإذا تكلم المسلم في الصلاة ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل صلاته فرضًا كانت أم نفلًا[(٦)].

ولو سَقَطَ عليه شيء فقال بغير إرادة (أخ) فصلاته لا تبطل لأنَّه لم يتعمَّد المفسد[(٧)].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٦٢).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٣٦٥).

(٣) صحيح: صحيح ابن ماجه (١٦٧٥)، وصحيح الجامع (١٧٣١).

(٤) مسلم (٥٣٧).

(٥) الشرح الممتع (٣/ ٣٦٦)، وموسوعة المناهي الشرعية للهلالي (١/ ٥٥٥).

(٦) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٥٧).

(٧) الشرح الممتع (٣/ ٣٦٦).

○ الضحك في الصلاة:

بعض الناس يضحك في الصلاة ويستمر في الصلاة، وهذا صلاته باطلة.

قَالَ جَابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ»(١).

وَقَالَ جَابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «التَّبَسُّمُ لَا يَقْطَعُ، وَلَكِنْ تَقْطَعُ الْقَرْقَرَةُ»(٢).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الضَّحِكَ فِي الصَّلَاةِ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ»(٣).

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ التَّبَسُّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُهَا»(٤).

○ التثاؤب في الصلاة:

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»(٥).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَإِذَا قَالَ: آهْ آهْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ، وَإِنَّ اللهَ يَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ»(٦).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يستحب وضع اليد على الفم، سواء كان التثاؤب في الصلاة أو خارجها، وإنما كره للمصلي وضع يده على فمه في الصلاة إذا لم تكن هناك حاجة كالتثاؤب وما أشبه ذلك»(٧).

○ فرقعة الأصابع أثناء الصلاة:

بعض الناس حينما يصلي يقوم بفرقعة أصابعه، وهذا خطأ.

---

(١) صحيح: مختصر صحيح البخاري للألباني (١/ ٥٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٩٥٠).
(٢) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٤٣).
(٣) الإجماع لابن المنذر (٦٦).
(٤) الإجماع لابن المنذر (٦٥).
(٥) مسلم (٢٩٩٥).
(٦) صحيح: صحيح الترمذي (٢٧٤٦)، وصحيح الجامع (٣٠١٢).
(٧) الأذكار للنووي (ص٣٧٨).

قَالَ شُعْبَة رَحِمَهُ اللَّهُ مَوْلَى ابْن عَبَّاس: صَلَّيْت إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَقَعْت أَصَابِعِي، فَلَمَّا قَضَيْت الصَّلَاة، قَالَ: «لَا أُمَّ لَكَ، أَتَفْقَع أَصَابِعَك وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ»[(١)].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «يكره فرقعة أصابعه؛ لأن ذلك من العبث، وفيه أيضًا تشويش على من كان حوله إذا كان يصلي في جماعة»[(٢)].

○ الاعتقاد أنه من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له:

من الناس من يرتكب معاصي وسيئات ومع ذلك يصلي، فنجد من يقول له: صلاتك غير صحيحة لا تنفعك، بل نجد من ينتسب إلى العلم يقول له هذا.

ونجد من لا يصلي ويقول أنا أرتكب معاصي ولو صليتُ لا يقبل الله مني صلاتي، ويستدل بحديث: «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»، **وهذا حديث منكر**: تفسير ابن أبي حاتم (١٩١٦٣) دار اللؤلؤة، والضعيفة (٩٨٥).

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ظاهر معناه باطل»[(٣)].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ كَمَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَبِكُلِّ حَالٍ فَالصَّلَاةُ لَا تَزِيدُ صَاحِبَهَا بُعْدًا، بَلْ الَّذِي يُصَلِّي خَيْرٌ مِنْ الَّذِي لَا يُصَلِّي، وَأَقْرَبُ إِلَى اللهِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا»[(٤)].

وأما حديث: «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا»، **فهذا حديث باطل**: مجمع الزوائد (٣٥٩٨)، والضعيفة (٢).

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو مع اشتهاره على الألسنة لا يصح من قبل إسناده، ولا من جهة متنه، وروي موقوفًا على ابن عباس وابن مسعود وغيرهما، وأما متن

---

(١) حسن: مصنف ابن أبي شيبة، نقلًا من إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٩٩).
(٢) الشرح الممتع (٣/ ٢٤٣).
(٣) الإيمان لابن تيمية تحقيق الألباني (ص٢٩).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٢١).

الحديث فإنه لا يصح؛ لأن ظاهره يشمل من صلى صلاة بشروطها وأركانها بحيث أن الشرع يحكم عليها بالصحة وإن كان هذا المصلي لا يزال يرتكب بعض المعاصي، فكيف يكون بسببها لا يزداد بهذه الصلاة إلا بعدا؟ ! هذا مما لا يعقل، ولا تشهد له الشريعة»[1].

كيف نقول لرجل يعصي الله: لا تصلي؟ وقد قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥].

وقَالَ أَبو هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ»[2].

انظر لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاته لن تنفعه، أو أن صلاته باطلة، ولكن بيّن له النبي صلى الله عليه وسلم أنه سيأتي عليه وقت وسوف تمنعه صلاته عن المعاصي.

لو قلنا للذي يعصي الله: لا تصلي لأن صلاتك باطلة ماذا سيفعل؟ سيزداد بُعدًا عن الله، أمّا لو قلنا له: إذا عصيت الله صلي أيضًا، ولا تترك الصلاة أبدًا، فمن الممكن أنه يأتي عليه يوم ويبتعد عن معصية الله.

وأيهما أقرب من الله: الذي يعصي الله ويصلي، أم الذي يعصي الله ولا يصلي؟

الذي يعصي الله ولا يصلي ارتكب معصيتين، الأولى: عصى الله، والثانية: لا يصلي، والذي يعصي الله ويصلي فقد ارتكب معصية واحدة، وهي المعصية التي يفعلها.

وأيهما أقرب للتوبة: الذي يعصي الله ولا يصلي، أم الذي يعصي الله ويصلي؟

بالتأكيد الذي يعصي الله ويصلي أقرب للتوبة من الذي يعصي الله ولا يصلي، لعله يتوب إذا صلى، لعله يتوب إذا سجد، لعله يتوب إذا سمع أو قرأ آية في الصلاة.

---

(١) الضعيفة (١/ ٥٤).

(٢) صحيح: مسند أحمد (٩٧٧٨)، والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢٥٥١)، والصحيحة (٣٤٨٢).

وهذا لا يعني أننا نقول للذي يعصي الله: اعصي الله وصلي، لا، ولكن نقول له: لا تعصي الله وصلي، ولو عصيت الله صلي أيضًا.

❑ فائدة: أعلم شخصًا كان يواظب على الصلاة ولكنه في وقت عصي الله، فقال في نفسه: إن الله لا يقبل مني صلاتي لأني أعصيه فلن أصلي حتى أترك هذه المعصية، فماذا حدث؟ لا هو صلى ولا هو ترك المعصية، وبعد فترة صلى فترك المعصية.

وأخيرًا: من منا لا يعصي الله، وقد قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»[1]، فهل معنى هذا أننا كلنا لا نصلي لأننا نعصي الله؟

○ الاعتقاد أن صلاة الفجر يمتد وقتها إلى صلاة الظهر:

البعض يعتقد أن صلاة الفجر يمتد وقتها إلى صلاة الظهر، فنجد من يصلي الفجر متعمدًا بعد أن يستيقظ من النوم بعد طلوع الشمس في الساعة الثامنة أو التاسعة، وهكذا، أو قبل الظهر، ويظن هؤلاء أنهم يصلون الفجر حاضرًا وهذا خطأ؛ لأن صلاة الفجر تعتبر قضاءً لأن صلاة الفجر ينتهي وقتها بطلوع الشمس.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»[2].

اتفقوا أن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخر وقتها حين تطلع الشمس[3].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ (الفجر) بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا»[4].

وهذا يدل على أن من صلاها بعد طلوع الشمس أنه لم يصليها في وقتها.

---

(١) حسن: صحيح الترمذي (٢٤٩٩)، وصحيح الترغيب (٣١٣٩).

(٢) صحيح: صحيح الترمذي (١٥١).

(٣) إجماعات ابن عبد البر (١/ ٤٣٣).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٥١).

○ **الاعتقاد أن صلاة العشاء يمتد وقتها إلى الفجر:**

البعض يعتقد أن صلاة العشاء يمتد وقتها إلى صلاة الفجر وهذا خطأ؛ فصلاة العشاء ينتهي وقتها بنصف الليل، فمن صلاها بعد نصف الليل فإنه يصليها قضاءً.

قَالَ عَبْد الله بْن عَمْرِو بْن الْعَاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: سُئِلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «**وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**»[١].

وهذا اختيار ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٧٤)، والسعدي في «المختارات الجلية»، والألباني في «الثمر المستطاب» (١/ ٦٥)، وابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٢/ ١١٥)، وابن باز في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٣٨٨).

□ **تنبيه مهم:** البعض يعتقد أن نصف الليل نهايته الساعة الثانية عشر وهذا خطأ؛ لأن نصف الليل في الشتاء يختلف عن نصف الليل في الصيف.

فالليل يبدأ من المغرب إلى الفجر، فننظر كم عدد الساعات بين المغرب والفجر ثم نقسمها نصفين فيتضح لنا نصف الليل، ففي شهر مارس مثلًا: صلاة المغرب تكون في حوالي الساعة السادسة والربع، والفجر يكون في حوالي الساعة الرابعة والربع، فنرى أن الوقت الذي بين المغرب والفجر هو عشر ساعات فيكون نصفهم خمس ساعات، فنضع الخمس ساعات على وقت المغرب فيكون وقت نصف الليل في الساعة الحادية عشرة ليلًا، وهكذا نحسب في باقي السَّنة.

أما حديث: «آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر» **لا أصل له:** الضعيفة (٦٥٦١).

○ **تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس:**

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ الْمُنَافِقِ؟ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ كَثَرْبِ الْبَقَرَةِ صَلَّاهَا**»[٢]، أي: حتى إذا بدأت الشمس في الغروب صلَّاها.

---

(١) مسلم (٦١٢).

(٢) إسناده جيد: سنن الدارقطني (٨٦٨)، والصحيحة (١٧٤٥).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»(١).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ [مُتَعَمِّدًا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ]، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»(٢)؛ أي: فكأنه فقد أهلَه ومالَه، وهذا يدُلُّ على أن من ترك صلاة العصر فقد خسر خسارة عظيمة(٣).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّدًا أَحْبَطَ اللهُ عَمَلَهُ»(٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِيهِ تَصْرِيحٌ بِذَمِّ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِلَا عُذْرٍ»(٥).

○ الاعتقاد بعدم جواز أداء صلاة الفريضة في أوقات كراهة الصلاة:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كَرَاهَةِ صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا فِي الْأَوْقَاتِ (التي يكره فيها الصلاة)، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْفَرَائِضِ الْمُؤَدَّاةِ»(٦).

الأوقات التي يكره فيها الصلاة هي: (قبل الظهر بثلث ساعة، أو قبل غروب الشمس بنصف ساعة، أو بعد شروق الشمس بثلث ساعة).

○ مخالفات قلب النية في الصلاة:

١ - خطأ: قلب النية في الصلاة من صلاة فريضة إلى فريضة أخرى:

مثال: رجل يصلي العصر، ثم تذكر وهو يصلي العصر أنه لم يكن قد صلى الظهر،

---

(١) **صحيح**: صحيح أبي داود (٤١٣).

(٢) البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦)، وما بين القوسين في مسند أحمد (٤٦٢١).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن عثيمين (٢/ ٤٩٢).

(٤) البخاري (٥٥٣)، ومسند أحمد (٢٣٠٤٥) واللفظ له.

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ١٢٦).

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ٣٥١).

فَقَلبَ نيته من صلاة العصر إلى صلاة الظهر، فهذا لا تصح صلاته لصلاة العصر ولا لصلاة الظهر؛ لأن الفرض الأول قطعه، والفرض الثاني لم ينوه من الأول.

أما إذا قطع صلاته وكبَّر للظهر بنية جديدة فيبطل العصر وتصح الظهر.

٢- خطأ: قلب النية في الصلاة من صلاة سُنة إلى سُنة أخرى:

مثال: رجل يصلي سُنة العشاء البعدية، وبينما هو يصلي الركعة الأولى من سُنة العشاء قلب نيته من سُنة العشاء إلى صلاة الوتر، فهذا لا تصح صلاته لصلاة سُنة العشاء ولا لصلاته الوتر؛ لأنه قطع سُنة العشاء، ولم ينوِ صلاة الوتر من أوله.

مثال آخر: رجل نوى تحية المسجد، وبينما هو يصلي قلب نيته من سُنة تحية المسجد إلى سُنة الفجر مثلًا، فهذا لا تصح صلاته لتحية المسجد؛ لأنه قطعها، ولا تصح صلاته لسُنة الفجر؛ لأنه لم ينوِ سُنة الفجر من أولها.

٣- خطأ: قلب النية في الصلاة من صلاة نافلة إلى صلاة فريضة:

مثال: رجل يصلي السُّنة القبلية لصلاة الظهر، ثم أُنْشئت جماعة بجواره، فقلب نيته من صلاة سُنة إلى صلاة الفريضة، فهذا صلاته للسُّنة باطلة؛ لأنه قطعها وصلاته للفريضة باطلة؛ لأنه لم ينوِ لصلاة الفريضة من أولها.

٤- خطأ: قلب النية في الصلاة من نفل مطلق (سُنة لله) إلى نفل معين:

مثال: رجل يصلي ركعتين لله، ثم قلب نيته إلى سُنة قبلية أو بعدية، فهذا صلاته باطلة؛ لأنه قطع صلاة السُّنة التي يصليها لله؛ ولأن صلاته للسُّنة القبلية أو البعدية لم ينوها من الأول[1].

❑ **تنبيه:** يجوز قلب النية من صلاة فريضة إلى نفل مطلق (أي سُنة لله) ولكن بشرطين: أن يكون وقت الفرض متسعًا، وأن يقلبه لعذر أو لتحصيل الأكمل.

---

(١) المغني (١/ ٦٤٨)، والشرح الممتع (٢/ ٢٩٤)، والإكليل شرح منار السبيل (١/ ٣٤٨).

مثال: رجل يصلي فرض الظهر مثلًا لوحده، ثم جاء أناس وأنشأوا صلاة جماعة ففي هذه الحالة هو مخير: إما أن يستمر في صلاته ولا يصلي في جماعة، وإما أن يقطعها ويصلي مع الجماعة، وإما أن يقلبها نفلًا فيكمل ركعتين، وإن كان صلى ركعتين وهو في التشهد الأول فإنه يتمه ويسلم ويحصل على نافلة ثم يدخل مع الجماعة.

○ عدم أمر الطفل بالصلاة إذا بلغ سبع سنوات:

بعض الناس من لا يبالي هل ابنه الصغير الذي بلغ سبع سنوات يواظب على الصلاة أم لا، وهذا خطأ كبير؛ لأن فقهاء المذاهب الأربعة أجمعوا على أن الأب يأمر أولاده بالصلاة إذا بلغوا سبعًا، ويضربهم عليها إذا بلغوا عشر سنوات(١).

ويجب على ولي أمر الصبي أن يأمره بالصلاة إذا بلغ السبع سنين، وأن يضربه إذا بلغ العاشرة(٢).

وإذا كانت الصلاة غير واجبة على الصبي ولكن ليتعود المحافظة عليها(٣).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا**»(٤)، والضرب يكون ضرب تأديب، لا ضرب تعذيب، ولا يكون مبرحًا، ولا على الوجه.

○ عدم إعادة الصلاة لمن صلى قبل الأذان:

البعض يظن أن الأذان قد أذَّن فيصلي، وبعد أن يصلي يكتشف أن الأذان يؤذن فلا يعيد الصلاة وهذا خطأ.

قال نَافِع رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِنَّ ابْنَ عُمَرَ أَعَادَ الصُّبْحَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِأَنَّهُ صَلَّاهَا بِلَيْلٍ**»(٥).

---

(١) حقوق الأب في الإسلام (ص٣٩).
(٢) الثمر المستطاب (١/ ٥٤).
(٣) الوجيز في فقه السُّنة والكتاب العزيز (ص٦٥).
(٤) صحيح: صحيح أبي داود (٤٩٤).
(٥) حسن: الأوسط لابن المنذر، نقلًا من ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ١٨٤).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصلاة لا تصح قبل الوقت بإجماع المسلمين، فإن صلى قبل الوقت فإن كان متعمدًا فصلاته باطلة ويأثم، وإن كان غير متعمدٍ لظنه أن الوقت قد دخل فليس بآثم، وصلاته نفل، ولكن عليه الإعادة؛ لأن من شروط صحة الصلاة دخول الوقت»(١).

فإن علم المكلف أنه صلى قبل الوقت، فقد أجمع العلماء على أنه يعيد الصلاة(٢).

فجمهور أهل العلم على أن من صلَّى قبل دخول وقت الصلاة فإن صلاته لا تصحُّ، سواء فعله عامدًا أم مخطأً، كل الصلاة أو بعضها باطلة، وبه قال الزهري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وهو مذهب أحمد(٣).

○ الإنكار على من يصلي في نعليه(٤):

البعض إذا رأى أحدًا يصلي بالحذاء يقول له: حرام عليك، وهذا خطأ؛ لأنه يجوز الصلاة بالحذاء، ولكن ليس في المساجد المفروشة بالسجاد والموكيت لكي لا تتسخ، أما إذا صلى خارج المسجد أو في الأماكن العامة فيجوز الصلاة بالحذاء.

قال سعيد بن يزيد الأزدي رَحِمَهُ اللَّهُ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(٥).

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا»(٦).

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ٩٦).
(٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٦٣٧).
(٣) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ١٢٨).
(٤) أخطاء المصلين لوليد محمد (ص٤٨).
(٥) البخاري (٣٨٦).
(٦) صحيح: صحيح أبي داود (٦٥٣)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٤٧١).

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في الحديث دلالة على شرعية الصلاة في النعال»[١].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَمَرَ ﷺ بِالصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ، وَإِذَا عُلِمَتْ طَهَارَتُهَا لَمْ تُكْرَهْ الصَّلَاةُ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا إذَا تُيُقِّنَ نَجَاسَتُهَا فَلَا يُصَلِّي فِيهَا حَتَّى تُطَهَّرَ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ إذَا دُلِكَ النَّعْلُ بِالْأَرْضِ طَهُرَ بِذَلِكَ»[٢].

فالعمل عند أهل العلم أن الصلاة بالنعال جائزة[٣].

❑ **تنبيه مهم جدًا**: يجب على من يريد الصلاة في نعليه تطبيقًا لسُنة الحبيب المصطفى ﷺ مُراعاة أمور مهمة هي:

أولًا: النظر في نعليه عند إرادة الصلاة بها حتى لا يُصلي بهما وعليهما نجاسة؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»[٤].

ثانيًا: أَلَّا يُصلي بهما في المساجد المفروشة؛ لما في ذلك من تلويث فرش المسجد بالبلل أو الغبار، ولما في ذلك من المفاسد المُتعدية.

ثالثًا: أَلَّا تُؤدي صلاتُه في نعليه إلى مفسدة وفتنة تُؤدي إلى الوقوع في عِرضه، أو رميه بالابتداع؛ إذ دَرءُ المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح، والسُّنن يجب أَلَّا يؤدي تطبيقها إلى محاذير شرعية، فمثلًا لا يُصلي الرجلُ في نعليه إن كان بين عامة الناس الذين قد لا يعرفون سُنية ذلك قبل تعليمهم وتنبيههم إلى أن ذلك من السُّنة[٥].

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هناك فارق بين المسجد اليوم المفروش بالسجاد وبين ما كان عليه المسجد النبوي في زمنه الأول، فلا نرى الدخول إلى المساجد بالنعال

---

(١) سبل السلام (١/ ٢٠٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٢١).
(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٦٦٩).
(٤) صحيح: صحيح أبي داود (٦٥٠).
(٥) لباس الرجل أحكامه وضوابطه (١/ ٣٤٦).

ما دامت مفروشة بالسجاد؛ لأن ذلك فيه نقل للأوساخ والقمامات إلى المسجد»[1].

وقالت اللجنة الدائمة: «بعد أن فُرشت المساجد، ينبغي لمن دخل المسجد أن يخلع نعليه رعاية لنظافة الفرش ومنعًا لتأذي المصلين وإن كانت طاهرة»[2].

○ ترك المريض للصلاة:

بعض الناس إذا مرض يتكاسل عن الصلاة، ويظن أنه معذور لأنه مريض، وهذا خطأ كبير؛ لأن الصلاة لا تسقط ما دام عقله موجود.

فالمريض يجب عليه أن يصلي على حسب استطاعته، فإن استطاع أن يصلي قائمًا، يجب عليه أن يصلي قائمًا، وإن لم يستطع أن يصلي قائمًا، صلَّى جالسًا، وإن لم يستطع أن يصلي جالسًا، صلَّى على جنبه، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**[3].

وإن لم يستطع أن يصلي على جنبه صلَّى على ظهره، وتكون رجلاه إلى القبلة قدر طاقته، وبهذا قال الأئمة الأربعة والجمهور[4].

ومن صلى جالسًا فإنه يومئ برأسه فقط وليس بصدره؛ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْجُدَ فَلْيَسْجُدْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَا يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ يُومِئُ إِيمَاءً»**[5].

وإن لم يستطع أن يومئ برأسه سواء كان جالسًا أو على جنبه أو على ظهره فقيل: يومئ بعينه ولكن الحديث الذي فيه ضعيف؛ والراجح أن حركات الصلاة تسقط عنه

---

(١) الحاوي من فتاوى الألباني (١/ ٢٧٥).

(٢) اللجنة الدائمة (٦/ ٢١٤).

(٣) البخاري (١١١٧).

(٤) أخطاء المصلين للمنشاوي (ص١٩٣).

(٥) إسناده جيد: مجمع الزوائد (٢٩٢١)، والصحيحة (١/ ٦٤٢).

ويصلي بلسانه فإن عجز عن حركات الصلاة وعن القول بلسانه فإنه يصلي بقلبه، والبعض يقول: إذا عَجَزَ عن الإِيماءِ بالرَّأسِ أومأَ بالإِصبعِ، فينصب الأصبعَ حالَ القيام ويحنيه قليلًا حالَ الركوعِ ويضمُّه حالَ السُّجودِ، وهذا لا أصلَ له، ولم تردْ به السُّنَّة لا في حديثٍ ضعيفٍ ولا صحيحٍ، ولم يقلْ به أحدٌ مِن أهلِ العِلم فيما نعلم[1].

وإن لم يستطع المريض أن يستقبل القبلة أثناء صلاته فعليه أن يصلي حيث شاء.

قال عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى القِبْلَةِ، صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ»[2].

❑ **تنبيهات مهمة:**

١- المرض والشغل والتعب لا يمكن أن يكون سببًا لقصر الصلاة، فلا قصر بدون سفر، حتى لو كان الإنسان في أشد المرض فإنه لا يقصر[3].

٢- يجب على المسلم أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته، فإن شق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها فله أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم، أو جمع تأخير حسبما يتيسر له، أما الفجر فلا يُجمع مع ما قبله ولا مع ما بعده[4].

٣- المريض إن لم يستطع أن يتوضأ، يجوز أن يوضئه أحد، وإن عجز عن استعمال الماء، فعليه أن يتيمم من الجدار، ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه، وإن لم يستطع التيمم، فعلى أي أحد أن يجعله يتيمم، وإن عجز عن الوضوء والتيمم وسوف يخرج وقت الصلاة فعليه أن يصلي؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[5].

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٣٣١).

(٢) إسناده صحيح: مختصر صحيح البخاري للألباني (١/ ٢٦٨).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٣٥٧).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٤٤).

(٥) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

○ **الصلاة جالسًا مع القدرة على القيام:**

بعض الناس يكون عنده إرهاق خفيف، أو مرض خفيف، فيصلي الفريضة جالسًا وهو يستطيع أن يصلي قائمًا، وهذا خطأ؛ لأن من صلى جالسًا وهو يستطيع أن يصلي قائمًا فصلاته باطلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن القادر لا تجزئه الصلاة إلا أن يركع أو يسجد»[1].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «صَلَاةُ الْفَرْضِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لَا تَصِحُّ لَا مِنْ رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَكِنْ يَجُوزُ التَّطَوُّعُ جَالِسًا، وَيَجُوزُ لِلْمَرِيضِ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ رَجُلٌ لَا يُمْكِنُهُ النُّزُولُ إِلَى الْأَرْضِ صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالْخَائِفُ مِنْ عَدُوِّهِ إِذَا نَزَلَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ»[2].

فمن صلى (الفريضة) قاعدًا وهو صحيح، قادر على القيام، فصلاته باطلة بإجماع العلماء، سواء أكان إمامًا أم منفردًا، ولو افتتح الصلاة قاعدًا، ثم قام فأتمها قائمًا، ولا عذر له في شيء من ذلك، فقد أجمع المسلمون على أن صلاته باطلة[3].

ومَنْ صَلَّى النَّفْلَ (صلاة السُّنة) قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ أَجْزَأَهُ، وَكَانَ أَجْرُهُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ أَجْرِ الْقَائِمِ بِغَيْرِ إِشْكَالٍ[4]، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ**»[5].

فصلاة التطوع قاعدًا مع القدرة على القيام جائزة بإجماع العلماء، وإن فعل بعض الصلاة من قعود وبعضها من قيام، وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام، جائز سواء قام ثم قعد، أم قعد ثم قام، إلا أن له نصف أجر القائم بلا خلاف[6].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٨٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٦).
(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٦٥٠).
(٤) فتح الباري (٢/ ٦٨٢).
(٥) البخاري (١١١٥).
(٦) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٦٧٨).

هذا لمن يصلي جالسًا في صلاة الفريضة أو السُّنة مع القدرة على القيام، أما من صلى جالسًا لعدم القدرة على القيام فصلاته صحيحة، وله الأجر كاملًا، لقول رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»[١].

فالشخص الذي لا يستطيع أن يصلي قائمًا، يجلس على الكرسي، حتى إذا حان الركوع يقوم ويركع إن استطاع، وحينما يحين السجود يترك الكرسي ويسجد، وإن لم يستطع الركوع والسجود يجلس على الأرض، من أجل أن يضع يديه على الأرض عند السجود، وإن لم يستطع الجلوس على الأرض جلس على الكرسي[٢].

فالحركات التي لا تستطيع فعلها في الصلاة لا تفعلها، قَالَ اللهُ: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾، أما الحركات التي تستطيع أن تفعلها، يجب عليك فعلها.

○ الانحناء بالصدر لمن يصلي جالسًا:

من الناس إذا صلى جالسًا لعذر، صلي بصدره عند الركوع، ويخفض صدره أكثر عند السجود، وهذا خطأ؛ لأنه إن لم يستطع الركوع أو السجود أو كلاهما فإنه يومئ برأسه فقط عند الركوع، ويخفض أكثر عند السجود.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْجُدَ فَلْيَسْجُدْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَا يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ يُومِئُ إِيمَاءً**»[٣].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كَانَ هَدْيِه ﷺ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَيُومِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَسُجُودُهُ أَخْفَضُ مِنْ رُكُوعِهِ**»[٤].

---

(١) البخاري (٢٦٩٦).
(٢) بدع وأخطاء المصلين (ص١٤٦) بتصرف.
(٣) إسناده جيد: مجمع الزوائد (٢٩٢١)، والصحيحة (١/ ٦٤٢).
(٤) زاد المعاد (١/ ٤٥٨).

○ قصر الصلاة أثناء المرض:

لا يمكن قصر الصلاة بدون سفر حتى لو كان الإنسان في أشد المرض فإنه لا يقصر الصلاة؛ فالمرض والشغل والتعب لا يمكن أن يكون سببًا للقصر، ولهذا فمن قصر في مرضه يعيد صلاته؛ لأنه ليس للقصر سبب سوى السفر[1].

□ فائدة: يجوز للمريض أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، دون قصر في حالة المشقة، لكن لا يجوز له أن يقصر الصلاة إلا في حالة السفر[2].

○ جمع العصر والمغرب أو العشاء والفجر أو الفجر والظهر في السفر أو المرض أو لأي عذر:

المسافر والمريض ومن عنده عذر لا يجمع بين العصر والمغرب، أو العشاء والفجر، أو الفجر والظهر؛ لأن الجمع يكون بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُسَافِرٍ، وَلَا مَرِيضٍ، وَلَا فِي حَالِ الْمَطَرِ، يُجْمَعُ بَيْنَ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ، وَلَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَا بَيْنَ الْعَشَاءِ وَالصُّبْحِ، وَإِنَّمَا الْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، صَلَاتَيِ النَّهَارِ وَصَلَاتَيِ اللَّيْلِ»[3].

○ عدم الصلاة في أول وقتها بحجة أن العمل عبادة:

كل عمل يشغل عن الصلاة عبادة للشيطان وليست عبادة لله[4].

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣].

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٣٥٧).

(٢) تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد (ص٤٥٩).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/ ٣٥٥).

(٤) أخطاء المصلين لوليد محمد (ص٥٥).

وَقَالَ ابْن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا»(١).

وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَيُّ العَمَلِ أَحبُّ إِلَى الله؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»(٢).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُضَيِّعْهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا، فَلَهُ عَلَيَّ عَهْدٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا لِوَقْتِهَا وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا، فَلَا عَهْدَ لَهُ عَلَيَّ إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ»(٣).

○ عدم صلاة من به سلس بول أو انفلات ريح:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في صفحة (٢٣٨) من هذا المجلد.

○ إعادة المغمى عليه للصلاة التي أغمي عليه فيها:

البعض إذا أغمي عليه بعض الصلوات يصليها إذا أفاق من إغمائه وهذا خطأ؛ لأن الصحيح أنه ليس عليه إعادة هذه الصلوات.

قال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا أن فرض الصلاة ساقط عن المغمى عليه»(٤).

عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَلَمْ يَقْضِ».

وفي رواية: «أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ فَلَمْ يَقْضِهِ»(٥).

وفي رواية: «أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ فَلَمْ يَقْضِ»(٦).

---

(١) البخاري (٧٥٣٤).
(٢) البخاري (٥٩٧٠)، ومسلم (٨٥).
(٣) **حسن**: صحيح الترغيب (٤٠١).
(٤) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٦٢٤).
(٥) **إسناده صحيح**: سنن الدارقطني (١٨٤٣).
(٦) **إسناده صحيح**: سنن الدارقطني (١٨٤٤).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) يرون عدم وجوب القضاء على المغمى عليه، إلا أبو حنيفة فإنه يرى أن يقضي إذا كانت خمس صلوات فأقل، وإذا نظرنا وجدنا أن الراجح قول من يقول: لا يقضي مطلقًا؛ لأن القياس على النائم ليس بصحيح، فالنائم يستيقظ إذا أوقظ، أما المغمى عليه فإنه لا يشعر، وأيضًا النوم كثير ومعتاد، فلو قلنا: إنه لا يقضي سقط عنه كثير من الفروض، لكن الإغماء يحصل مرة واحدة أحيانًا في عمر الإنسان، فقد يسقط من شيء عال فيغمى عليه، وقد يصاب بمرض فيغمى عليه، ومن زال عقله ببنج فإنه يقضي؛ لأن هذا وقع باختياره والغالب في البنج أنه لا تطول مدته»[1].

❑ **تنبيه مهم:** ما ورد عن عمار، وسمرة، وعمران، وابن عمر، أن عليه القضاء، فهذا لا يصح عنهم[2].

❑ **الخلاصة:** لا يجب قضاء شيء من الصلوات الفائتة على المغمى عليه في حال الإغماء، إلا أن يفيق في جزء من وقتها، وهذا الرأي هو الذي يتفق مع الآثار الصحيحة الواردة عن الصحابة وجمهور التابعين[3].

وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والظاهرية على وجه الإجمال، وهو قول عند الحنابلة، وقول كثير من التابعين منهم ابن سيرين والزهري[4].

○ الدخول في الصلاة لمن هو حابس التبول أو التبرز أو إخراج الريح:

مرَّ الكلام عن هذا العنوان في صفحة (٣٤٨) من هذا المجلد.

○ الصلاة إلى النار:

من الناس إذا صلى في الصحراء، يشعل نارًا، من أجل أن يستدفئ، ثم إذا أراد

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ١٦-١٨).
(٢) ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ٥١٩).
(٣) أحكام المريض في الفقه الإسلامي (ص٧٦).
(٤) أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية (ص٣٠١).

أن يصلي نجده يصلي والنار أمامه، ونجد أيضًا من يصلي في بيته وأمامه بوتاجاز صغير أو كبيرأو مدفئة، وهكذا، وهذا خطأ.

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاة إِلَى التَّنور، وَقَالَ: بَيْتُ نَارٍ(١).

أمَّا حديث: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: **«عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا، رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»**(٢).

فهذه النار التي رأها النبي ﷺ من أشياء عالم الغيب، وليست نار الدنيا التي نتكلم عنها، وليست مرئية لكل أحدٍ خلفه إعجازًا من الله للنبي ﷺ(٣).

○ الرياء في الصلاة:

من الأخطاء أن البعض إذا كان يصلي أمام الناس يريد أن يظهر لهم أنه يصلي بخشوع فيحسن صلاته.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: **«يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ»**(٤).

○ الاعتقاد أن النفخ في الصلاة يفسد الصلاة:

وبوَّب ابن خزيمة في صحيحه: «بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَلَا يَقْطَعُهَا، مَعَ إِبَاحَةِ النَّفْخِ عِنْدَ الْحَادِثَةِ تَحْدُثُ فِي الصَّلَاةِ»(٥).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧٧٩١).
(٢) مسلم (٩٠٤).
(٣) أحكام الشتاء (ص١١٠).
(٤) حسن: صحيح ابن خزيمة (٩٣٧)، وصحيح الترغيب (٣١).
(٥) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٥٣).

قَالَ عَبْد اللهِ بْن عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصَلِّي ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَبْكِي، فَقَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَنْفُخُهَا فَخِفْتُ أَنْ تَغْشَاكُمْ»(١).

وفي رواية: قَالَ عَبْد اللهِ بْن عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ، فَقَامَ حَتَّى لَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى لَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: «رَبِّ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ رَبِّ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ؟»(٢).

○ الإسراع في الصلاة كنقر الديك أو الغراب:

قال أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «نَهَانِي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ»(٣).

وقال عبد الرحمن بن شبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ(٤).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»(٥).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»(٦).

---

(١) إسناده صحيح: صحيح ابن خزيمة (٩٠١).
(٢) صحيح: صحيح ابن خزيمة (١٣٩٢)، ومختصر الشمائل المحمدية، تحقيق: الألباني (٢٧٨).
(٣) حسن: مسند أحمد، وصحيح الترغيب (٥٥٥).
(٤) حسن: صحيح أبي داود (٨٦٢).
(٥) البخاري (٧٥٧)، ومسلم.
(٦) صحيح: مسند أحمد (٢٢٦٤٢)، والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٨٨٥).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا»(1).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي سِتِّينَ سَنَةً مَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ، لَعَلَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا يُتِمُّ السُّجُودَ، وَيُتِمُّ السُّجُودَ وَلَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ»(2).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ: الطَّهُورُ ثُلُثٌ، وَالرُّكُوعُ ثُلُثٌ، وَالسُّجُودُ ثُلُثٌ، فَمَنْ أَدَّاهَا بِحَقِّهَا قُبِلَتْ مِنْهُ وَقُبِلَ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ وَمَنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ رُدَّ عَلَيْهَا سَائِرُ عَمَلِهِ»(3).

○ الالتفات في الصلاة:

بعض الناس إذا وقف بين يدي الله يصلي يلتفت في صلاته فينظر إلى أشياء كثيرة.

قَالَتْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ»(4).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا، فَإِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ»(5).

وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَانِي ﷺ عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ»(6).

○ التنحنح في الصلاة لغير حاجة:

من الناس إذا أطال الإمام في الصلاة يتنحنح وهذا خطأ، ومن فعل ذلك فقد

---

(1) إسناده جيد: مسند أحمد (١٦٢٨٣)، والصحيحة (٢٥٣٦)، وصحيح الترغيب (٥٢٧).

(2) حسن: مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٩٢)، والصحيحة (٢٥٣٥)، وصحيح الترغيب (٥٢٩).

(3) صحيح: مسند البزار (٩٣٣١)، والصحيحة (٢٥٣٧)، وصحيح الترغيب (٥٣٩).

(4) البخاري (٧٥١).

(5) صحيح: صحيح الترمذي (٢٨٦٣)، وصحيح الترغيب (٥٥٢).

(6) حسن: مسند أحمد، وصحيح الترغيب (٥٥٥).

أساء وفعل مكروهًا، أمَّا إذا تنحنح لحاجة كأن يكون مريضًا، أو ليحسن صوته للقراءة، أو أحس أن في حلقه انسداد، فيتنحنح فهذا لا بأس به.

قال الدكتور بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التنحنح من المأموم عند إطالة الإمام للقراءة، أو لينبه داخلًا، وهكذا، فهذا منكر»[1].

□ **تنبيه مهم**: الحديث الذي ورد أن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم سَاعَةٌ آتِيهِ فِيهَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ، إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَتَنَحْنَحَ دَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِغًا أَذِنَ لِي»؛ **ضعيف**: ضعيف النسائي (١٢١٠).

○ النوم قبل صلاة العشاء:

قَالَ أَبو بَرْزَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ»[2].

وَقَالَت عَائِشَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «مَا نَامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قَبْلَ الْعِشَاءِ»[3].

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ العِشَاءِ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ»[4].

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ نُقِلَتْ عَنْهُ الرُّخْصَةُ قُيِّدَتْ عَنْهُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ بِمَا إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُوقِظُهُ أَوْ عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَغْرِقُ وَقْتَ الِاخْتِيَارِ بِالنَّوْمِ وَهَذَا جَيِّدٌ حَيْثُ قُلْنَا إِنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ خَشْيَةَ خُرُوجِ الْوَقْتِ»[5].

○ السهر بعد العشاء لغير ضرورة ولا حاجة:

قَالَت عَائِشَة: «مَا نَامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قَبْلَ الْعِشَاءِ وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا»[6].

---

(١) معجم المناهي اللفظية (ص٨٠).

(٢) البخاري (٥٦٨).

(٣) **صحيح**: صحيح ابن ماجه (٥٨٢)، والصحيحة (٢٤٣٥).

(٤) سنن الترمذي (١/ ١١٣).

(٥) فتح الباري (٢/ ٥٩).

(٦) **صحيح**: صحيح ابن ماجه (٥٨٢)، والصحيحة (٢٤٣٥).

وَقَالَ أَبو بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا»[١].

وَقَالَ عَبْد الله بْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَدَبَ لَنَا (ذم وعاب) رَسُولُ الله ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ»، يَعْنِي زَجَرَنَا[٢].

قال النووي: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي خَيْرٍ»[٣].

كمدارسة العلم، ومحادثة الضيف والأهل، والإصلاح بين الناس، ونحو ذلك، وهذا ما اتفق عليه العلماء[٤].

قَالَ عُمَر بْن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا»[٥].

وَقَالَ فُضَيْل: «كَانَ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْعُكْلِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَالْقَعْقَاعُ بْنُ يَزِيدَ، وَمُغِيرَةُ، إِذَا صَلَّوْا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، جَلَسُوا فِي الْفِقْهِ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ إِلَّا أَذَانُ الصُّبْحِ»[٦].

وبوَّب البخاري في «صحيحه»: «بَابُ السَّمَرِ فِي الفِقْهِ وَالخَيْرِ بَعْدَ العِشَاءِ».

وبوَّب البخاري في «صحيحه»: «بَابُ السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالأَهْلِ».

وفي «صحيح البخاري» (٦٠٢): «أن أبا بكر سمرَ مع أضيافه وأهل داره».

وقال الألباني: «كراهة السهر إلا فيما فيه صالح المتكلم، أو صالح المسلمين»[٧].

فيُكره السهر بعد العشاء الذي يؤدي للنوم عن صلاة الفجر أو عن قيام الليل[٨].

---

(١) البخاري (٥٦٨).
(٢) صحيح: صحيح ابن ماجه (٥٨٣).
(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ١٤٨).
(٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٧١٢).
(٥) صحيح: صحيح الترمذي (١٦٩)، والصحيحة (٢٧٨١).
(٦) إسناده صحيح: مسند الدارمي (٦٣٥).
(٧) الثمر المستطاب في فقه السُّنة والكتاب (١/ ٧٥).
(٨) موسوعة المناهي الشرعية للهلالي (١/ ٣٣٦).

○ الاعتقاد أن سجادة الصلاة لا تترك مفروشة:

من الأخطاء أن البعض يعتقد أن سجادة الصلاة لا تترك مفروشة، وهذا يحتاج إلى دليل، ولا يوجد دليل على ذلك لا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن الصحابة ولا عن الذين بعدهم ولا عن العلماء ولكنها أفعال نفعلها ولا ندري لماذا نفعلها[1].

○ التكاسل عن الصلاة كمن يجمع بين صلاتين أو أكثر بدون عذر:

من الأخطاء الكبيرة: التكاسل عن الصلاة، فمن الناس من يجمع صلاتين بدون عذر، ومنهم من يجمع الصلوات كلها في آخر النهار، ومنهم من يصلي يومًا ولا يصلي يومًا، ومنهم من يترك الصلاة أيامًا وربما شهورًا وربما سنوات.

ومن يفعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من أعظم الكبائر، وارتكب ذنبًا كبيرًا.

قَالَ عُمَر بْن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ الْكَبَائِرِ: جَمْعٌ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ»، يَعْنِي: بِغَيْرِ عُذْرٍ[2]، والعذر كمن يجمع بين صلاتين في مرض أو سفر أو مطر في المسجد.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْغَرَضُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَعِيدُ فِيمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا، وَكَذَا المَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ، هُمَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَجْمَعَ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِذَا تَعَاطَاهُ أَحَدٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَسْبَابِ يَكُونُ مُرْتَكِبًا كَبِيرَةً، فَمَا ظَنُّكَ بِمَنْ تَرَكَ الصلاةِ بِالْكُلِّيَّةِ؟»[3].

يا من تتكاسل عن الصلاة، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾، قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الغي: «نَهْرٌ فِي جَهَنَّمَ خَبِيثُ الطَّعْمِ بَعِيدُ الْقَعْرِ»[4].

---

(١) مخالفات متنوعة للسدحان (ص٢٤).

(٢) إسناده صحيح: تفسير ابن أبي حاتم (٥٣٦١) طبعة دار اللؤلؤة، ومصنف عبد الرزاق (٢٠٣٥)، وصحح إسناده ابن كثير في تفسيره (٣/ ٧٩).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٧٩).

(٤) صحيح: تفسير الطبري (٢٣٨١٥) طبعة دار الحديث.

يا من تتكاسل عن الصلاة، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، قَالَ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ويل: وادٍ في جهنم من قيح»[(١)].

يا من تتكاسل عن الصلاة سوف لا تشرب من حوض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الحَوْضَ»، قَالُوا يَا نَبِيَّ الله أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ، فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟»[(٢)].

يا من تتكاسل عن الصلاة، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا؟ كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ»[(٣)].

يا من تتكاسل عن الصلاة، قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لأَنْ تَمْتَلِئَ أُذُنُ ابْنِ آدَمَ رَصَاصًا مُذَابًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ الْمُنَادِيَ ثُمَّ لا يُجِيبُهُ»[(٤)].

يا من تتكاسل عن الصلاة، قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا لَمْ تَسْتَطِعِ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَاعْلَمْ أَنَّكَ مُكَبَّلٌ، يَعْنِي بِالذُّنُوبِ»[(٥)].

انظر عنوان: (مقدمة مهمة عن فضل الصلاة) صفحة (٣٩٩) من هذا المجلد.

---

(١) حسن: التخويف من النار (٣١٩).

(٢) مسلم (٢٤٧).

(٣) صحيح: مسند أحمد (٦٥٧٦)، وصحيح ابن حبان (١٤٦٧)، والمنتخب لعبد بن حميد (٣٥٣)، وصحيح المتجر الرابح (١٠٢)، وصححه شاكر وحسّنه الأرنؤوط، ومصطفى العدوي، وصححه الدمياطي والباكستاني، وابن باز في مجموع الفتاوى (١٢/ ٦٠)، وحسّنه الرياشي في تحقيق كتاب السُّنة والرد على الجهمية (٧٧٢). وصححه عبد الكريم الحجوري في مختصر الشريعة للآجري (١٥٨).

(٤) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٠٢)، وما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ٣٥٤).

(٥) إسناده جيد: شعب الإيمان (٦٨٣٢).



○ **الاعتقاد أن تارك الصلاة تكاسلاً أصبح كافراً:**

أجمع المسلمون على أن من أنكر وجود الصلاة فقد كفر وخرج عن ملة الإسلام.

ولكن اختلف العلماء فيمن ترك الصلاة مع اعتقاده بوجوبها ولكنه تركها تكاسلًا، فمن العلماء من قال أنه أصبح كافرًا؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»[1].

وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ** (بين اليهود والنصارى) **الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[2].

ولكن الرأي الراجح الذي عليه جمهور أهل العلم أن من ترك الصلاة تكاسلًا ليس بكافر، ولكنه مذنب عاص فاسق، ولفظ الكفر الوارد في هذه الأحاديث على سبيل التغليظ والوعيد الشديد، والتشبه بأهل الكفر والشرك لأنهم لا يصلون.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَصَحُّهَا أَنَّ مَعْنَاهُ مِنْ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ وَأَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ**»[3].

وقال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: فعل فعل أهل الشرك ولا يكفر حقيقة إلا إن جحد وجوبها»[4].

وقالت دار الإفتاء المصرية: «معنى: (فقد كفر) في هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي في معناه، أي: أتى فعلًا كبيرًا وشابه الكفار»[5].

والأحاديث التي تصف تارك الصلاة بالكفر مثلها مثل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»[6]، ولم يقل أحد من العلماء أن الذي يحلف بغير الله أصبح كافرًا وخرج من ملة الإسلام.

---

(١) مسلم (٨٢).

(٢) صحيح: صحيح الترمذي (٢٦٢١).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٢/ ٢٤٥).

(٤) فيض القدير (٥/ ٤٤٢).

(٥) كتاب الصيام لدار الإفتاء المصرية (ص٨٣).

(٦) صحيح: صحيح الترمذي (١٥٣٥).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»(١)، ولم يقل أحد من أهل العلم أن الذي يجامع زوجته وهي حائض أو جامعها في دبرها أنه أصبح كافرًا وخرج من ملة الإسلام.

وقيل: أن تارك الصلاة تكاسلًا لا يُغسَّل ولا يُصلى عليه ولا يُدفن مع المسلمين، ويُفرق بينه وبين زوجته، ولا يرث ولا يورث، إلى غير ذلك، وهذا خطأ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا نَعْلَمُ فِي عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ أَحَدًا مِنْ تَارِكِي الصَّلَاةِ تُرِكَ تَغْسِيلُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مُنِعَ وَرَثَتُهُ مِيرَاثَهُ، وَلَا مُنِعَ هُوَ مِيرَاثَ مُوَرِّثِهِ، وَلَا فُرِّقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ مَعَ كَثْرَةِ تَارِكِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَثَبَتَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا»(٢).

أما الأحاديث التي تدل على أن تارك الصلاة تكاسلًا ليس بكافر ولا يخلد في النار:

١- قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»(٣).

٢- عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ (نقشه)، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ (ولا حج)، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ الله عَزَّوَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا».

فَقَالَ لَهُ صِلَةُ (لحذيفة): مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ،

---

(١) صحيح: صحيح الترمذي (١٣٥).

(٢) المغني (٣/ ٢٠٦).

(٣) البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ، ثَلَاثًا[(١)(٢)].

○ **القراءة في الركعة الأولى من آخر السورة وفي الثانية من أول السورة (التنكيس):**

قَالَ أَبو وَائِل رَحِمَهُ اللَّهُ: قِيلَ لِعَبْدِ الله: إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا، قَالَ: «ذَاكَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ»[(٣)].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ تَعَمَّدَ تَنْكِيسَ آيَاتِ السُّورَةِ وَقِرَاءَةُ الْمُؤَخرِ قَبْلَ الْمُقَدمِ، لَمْ يَجُزْ بِالْاتِفَاقِ»[(٤)].

وقد نقل الزركشي في «البرهان»، والسيوطي في «الإتقان»، والزرقاني في «مناهل العرفان» الإجماع على أن ترتيب الآيات في سورها بتوقيف من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الله ولا خلاف فيه وأنه لا مجال للرأي والاجتهاد فيه[(٥)].

ويحرم تنكيس الآيات في قراءة القرآن في الركعة الواحدة في الصلاة، وبهذا قال المالكية والشافعية؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٦)].

وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاته بترتيب الآيات فيجب الاقتداء به في ذلك وتحرم مخالفته بالتنكيس؛ لأن تقديم آيات على آيات يذهب بعض ضروب الإعجاز، ويزيل حكمة الآيات؛ لأن النظم هو مناط البلاغة والإعجاز فيحرم لذلك، لذا فإن الصلاة تبطل بذلك إذا كان عمدًا؛ لأن ترتيب الآيات كان بتوقيف من النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنفيذًا لأمر الله تعالى له بذلك.

---

(١) صحيح: صحيح ابن ماجه (٣٢٨٩)، والصحيحة (٨٧).

(٢) المغني (٣/ ٢٠٢) وحكم تارك الصلاة للألباني والصحيحة (١/ ٢٧٨) والمناهي للهلالي (١/ ٣٠٢).

(٣) صحيح: فضائل القرآن لأبي عبيد بن سلّام (١٢٨)، وكتاب المصاحف لابن أبي داود (٤٦٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤١١).

(٥) الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (ص١٣٣).

(٦) البخاري (٦٣١).

أمَّا تنكيس الآيات في ركعتين، فإن تغير في المعنى فإنه لا يجوز لإزالته للإعجاز، وأما إذا لم يترتب عليه ذلك كأن يقرأ المصلي آخر البقرة في الركعة الأولى وآية الكرسي في الثانية فيكره؛ لحصول الفصل بالركوع والسجود والجلوس بين هذه الآيات[1].

أمَّا تقديم سورة على سورة، كمن يقرأ في الركعة الأولى من آل عمران ثم يقرأ في الركعة الثانية من البقرة جائز، ولكن الأولى والأفضل القراءة بترتيب السور التي في المصحف؛ لقول حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا»[2].

قال القاضي عياض رَحِمَهُٱللَّهُ: «فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ إِنَّ تَرْتِيبَ السُّوَرِ اجْتِهَادٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حِينَ كَتَبُوا الْمُصْحَفَ، وأنه لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَلْ وَكَّلَهُ إِلَى أُمَّتِهِ بَعْدَهُ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ»[3].

والذي يدل على أن ترتيب السور كان باجتهاد من الصحابة اختلاف مصاحفهم في الترتيب قبل جمع عثمان للقرآن، فقد كان مصحف أُبي بن كعب مخالفًا لمصحف عبد الله بن مسعود، ومصحف علي بن أبي طالب مخالفًا لهما حيث كان مرتبًا حسب نزول السور[4].

وقد اتفق الفقهاء على أن الأفضل أن يقرأ القرآن على ترتيب السور في المصحف بل إن ذلك من الفضائل، واتفقوا على أن تنكيس القرآن في الصلاة لا يبطلها[5].

---

(١) الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (ص١٣٣-١٣٧).

(٢) مسلم (٧٧٢).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ٣٠٣).

(٤) الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (ص١٢٧).

(٥) فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص٢١٥).



قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يراع في الجمع بين كثير من النظائر ترتيب المصحف فدل على جواز ذلك، وإن كان الأفضل مراعاة الترتيب»[(١)].

وقالت اللجنة الدائمة: «الذي ينبغي أن تُقرأ سور القرآن في الصلاة على ترتيبها في المصحف وإن قرئ بغير ذلك كأن يقرأ سورة (الغاشية) في الأولى و(سبح اسم ربك الأعلى) في الثانية جاز لكنه خلاف الأولى»[(٢)].

○ الصلاة على النبي في الفريضة عند ذكر اسم النبي:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الحسن: إذا مرَّ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فليقف وليصلِّ عليه في التطوع، ونص الإمام أحمد على ذلك فقال: إذا مرَّ المصلي بآية فيها ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإن كان في نفل صلى عليه»[(٣)].

وقال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في الفريضة لا يفعل ذلك، لعدم نقله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأما في النافلة فلا بأس؛ لأنه كان صلى الله عليه وآله وسلم في تهجده بالليل يقف عند كل آية فيها تسبيح والصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الباب»[(٤)].

○ الاعتقاد أن هناك صلاة لرؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

ومن يفعل ذلك يستدل بحديث مكذوب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو: «ركعتان ليلة الجمعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة، وسورة الإخلاص خمسًا وعشرين مرة، وبعد السلام يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألف مرة»، **حديث موضوع**: في تنزيه الشريعة المرفوعة (١٠٢٠)، والفوائد المجموعة للشوكاني (١٧٠).

---

(١) صفة صلاة النبي (ص١٠٤).

(٢) اللجنة الدائمة (٦/ ٣٨٩).

(٣) جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام (ص٢٢٥).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٠١).

○ تخصيص صلاة معينة في أيام أو ليالي الأسبوع:

كمن يخصص صلاة معينة ليوم الجمعة، أو السبت، أو الأحد، أو الاثنين، أو الثلاثاء، أو الأربعاء، أو الخميس، وما ورد في هذا التخصيص أحاديث مكذوبة[١].

○ ظهور شيء من عورة المرأة أثناء الصلاة:

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن صَلَّت وقد بدا شيء من عورتها كالساق (أو الذراعين) والقدم والرأس أو بعضه لم تصح صلاتها»[٢].

○ تغطية وجه المرأة في الصلاة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُكْرَهُ أَنْ تَنْتَقِبَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ تُصَلِّي، وَيَجْرِي مَجْرَى تَغْطِيَةِ الْفَمِ لِلرَّجُلِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ، وقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ وَالْإِحْرَامِ»[٣].

والمنتقبة يجب عليها أن تغطي وجهها إذا كان حولها رجال ليسوا من محارمها[٤].

○ كشف قدم المرأة في الصلاة يبطل صلاتها:

من النساء من تصلي وهي كاشفة لقدميها، وهذا يبطل صلاتها؛ لأنه يجب على المرأة أن تستر ظاهر قدميها في الصلاة، سئلت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَتْ: «تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»[٥].

---

(١) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص٤٩)، والأحاديث الضعيفة والموضوعة التي يستدل بها على بدع العبادات (ص٥٦٩)، والدرة المكنونة في الصلوات المسنونة والصلوات البدعية (ص٢٥٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٤٠٩).

(٣) المغني (٢/ ١٨٦).

(٤) الشرح الممتع (٢/ ١٩٣).

(٥) سنن أبي داود (٦٣٩)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ص١٠٩): صحح الأئمة وقفه على أم سلمة.



فستر ظهور قدمي المرأة في الصلاة، لا خلاف فيه يعلم بين الصحابة[1].

وقال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القدمان الواجب سترهما عند جمهور أهل العلم»[2].

○ صلاة المرأة وهي حائض أو نفساء حياءً من الآخرين:

من المخالفات التي تقع فيها النساء أن بعض النسوة تصلي وهي حائض أو نفساء حياءً من صديقاتها أو من أي أحد آخر، وهذا خطأ واضح[3].

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«أُمِرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو، حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَجُلِدَ جَلْدَةً وَاحِدَةً فَامْتَلَأَ قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَارًا، فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ قَالَ: عَلَامَ جَلَدْتُمُونِي؟ قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَمَرَرْتَ عَلَى مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ»**[4]، **بِغَيْرِ طُهُورٍ**: أي: بغير وضوء.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن المرأة: **«إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»**[5].

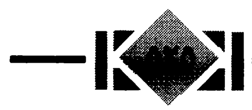
وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«إِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»**[6].

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: **«فَدَعِي الصَّلَاةَ»** يَتَضَمَّنُ نَهْيَ الْحَائِضِ عَنِ الصَّلَاةِ وَهُوَ لِلتَّحْرِيمِ وَيَقْتَضِي فَسَادَ الصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ»[7].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ (والنفساء) الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ»[8].

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٦٤٦).
(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٢٩٩).
(٣) المخالفات الشرعية عند المرأة المسلمة (ص١٥).
(٤) حسن: تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار (٤٨٥)، والصحيحة (٢٧٧٤)، وصحيح الترغيب (٢٢٣٤).
(٥) البخاري (٣٠٤).
(٦) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).
(٧) فتح الباري (١/ ٣٩٦).
(٨) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٦).



فالعلماء أجمعوا على حرمة الصلاة على الحائض أو النفساء، ومن فعلت ذلك: تكون آثمة لأنها فعلت ما حرم الله، وفوتت على نفسها أجر الامتثال لأمر الله بترك الصلاة زمن الحيض، وعملها مردود ولا أجر لها فيه؛ لأنها أحدثت وابتدعت[(١)].

○ الصلاة في الثوب الذي أصيب بدم الحيض دون غسل الدم منه:

بعض النساء تصلي بالثوب الذي أصيب بدم الحيض دون غسل الدم منه، وهذا خطأ، بل الواجب عليها غسل دم الحيض الذي أصاب ثوبها ثم تصلي فيه إن شاءت؛ لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ[(٢)]»[(٣)].

○ عدم صلاة الظهر والعصر إذا طهرت الحائض آخر النهار، وكذلك المغرب والعشاء إذا طهرت آخر الليل:

قَالَ عَطَاء، وَطَاوُوس، وَمُجَاهِد رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «إِذَا طَهُرَتِ الحَائِضُ قَبْلَ الْفَجْرِ، صَلَّتِ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ»[(٤)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَد: إِذَا طَهُرَتْ الحَائِضُ (أو النفساء) فِي آخِرِ النَّهَارِ (قبل المغرب) صَلَّتْ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَإِذَا طَهُرَتْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ (قبل الفجر) صَلَّتْ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي حَالِ الْعُذْرِ»[(٥)].

---

(١) القول التام فيما في الحيض والاستحاضة والنفاس من أحكام (ص١٠١، ١٠٣).

(٢) البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).

(٣) المخالفات الشرعية عند المرأة المسلمة.

(٤) إسناده صحيح: مسند الدارمي (٩٢٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٤).



وقالت اللجنة الدائمة: «من طهرت قبل غروب الشمس لزمتها صلاة العصر والظهر، ومن طهرت قبل الفجر لزمتها صلاة العشاء والمغرب، ومن طهرت قبل طلوع الشمس لزمتها صلاة الفجر»[1].

○ عدم قضاء الصلاة التي تكاسلت عنها المرأة حتى أتاها الحيض أو النفاس[2]:

بعض النساء تتكاسل مثلًا عن صلاة الظهر في أول الوقت، وبعد مرور ساعة تقريبًا يأتيها الحيض أو النفاس، فهذه المرأة يجب عليها أن تقضي صلاة الظهر بعد أن تطهر من الحيض أو النفاس، لِما صح عن عطاء وإبراهيم والحسن وقتادة والشعبي أنهم قالوا: «أن المرأة إذا فَرَّطت في الصلاة حتى يدركها الحيض قالوا: تعيد تلك الصلاة بعد أن تطهر وتغتسل»[3].

○ ترك المرأة الصلاة والصيام إذا رأت الصفرة والكُدرة بعد الطهر:

بعض النساء إذا طهرت من الحيض واغتسلت، ينزل عليها ماء أصفر بعد ذلك، فتظن أنه دم حيض، فتترك الصلاة والصيام، وهذا خطأ؛ لأن هذا الماء الأصفر الذي خرج منها لا يُعد حيضًا، وعليها أن تصلي وتصوم، ويجوز لزوجها أن يعاشرها؛ لقول أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»[4].

○ ترك المرأة الحائض أو النفساء للصلاة إذا طهرت ولم تجد الماء:

انظر هذا العنوان في صفحة (٣١٣) من هذا المجلد.

○ ترك المرأة المستحاضة الصلاة والصيام:

دم الاستحاضة: هو دم ينزل من المرأة في غير أوقات الحيض والنفاس أو متصلًا

---

(١) اللجنة الدائمة (٦/ ١٥٨).

(٢) المخالفات الشرعية عند المرأة المسلمة (ص١٤).

(٣) إسناده صحيح: مسند الدارمي (٩١٢، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨).

(٤) البخاري (٣٢٦)، وصحيح أبي داود (٣٠٧) واللفظ له.

بهما، فإذا كان دم الاستحاضة في غير أوقات الحيض والنفاس فواضح، وإن كان متصلًا بالحيض أو بالنفاس فإن كانت المرأة معتادة فما زاد على عادتها فهو استحاضة؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأم حبيبة: «**امكثي قدر ما كانت تَحْبِسُك حيضتُك ثم اغتسلي وصلي**»[1].

❑ **الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة:**

(دم الحيض)	(دم المستحاضة)
١- دم الحيض أسود اللون	دم المستحاضة أحمر اللون
٢- دم الحيض ثخين وغليظ	دم المستحاضة رقيق
٣- دم الحيض منتن الرائحة	دم المستحاضة لا رائحة له
٤- دم الحيض لا يتجلط أي لا يتجمد	دم المستحاضة يتجلط أي يتجمد[2].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عن المستحاضة أن لها: «الصلاة، والصيام، والاعتكاف، وقرآة الْقُرْآنِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ، وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ، وَسُجُودُ الشُّكْرِ، وَوُجُوبُ الْعِبَادَاتِ عَلَيْهَا، فَهِيَ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَالطَّاهِرَةِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ»[3].

❍ عدم وضوء المستحاضة لكل صلاة:

انظر هذا العنوان في صفحة (٢٨٣) من هذا المجلد.

❍ ترك المرأة الصلاة والصيام إذا سقط حملها قبل ثلاثة أشهر:

المرأة التي وضعت السِّقْطَ قطعة لحم ولم يتبين فيه أعضاء الآدمي، فهذه تصلي وتصوم ولزوجها جماعها، وحكمها حكم المرأة المستحاضة، فهي تصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة بعد الأذان.

---

(١) مسلم (٣٣٤).
(٢) الشرح الممتع (١/ ٤٨٧).
(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٢٤٢).

أما المرأة التي وضعت السِّقْطَ من (٨١) إلى (٩٠) يومًا، فينظر إذا تبين في هذا السِّقط خلق الإنسان مثل كأن بان الرأس أو اليد ولو كان خفيفًا اعتبرت نفساء لها حكمها، وهذا غالبًا يكون بعد ثلاثة أشهر، فإن هذا الدم يعتبر دم نفاس فلا تصلي ولا تصوم، وإذا أسقطت أثناء الصوم بطل صومها، وإن لم يثبت فيه خلق إنسان فلا عبرة بذلك وتتوضأ وتصلي وتصوم ولزوجها جماعها.

أما المرأة التي وضعت السِّقط لأكثر من ثلاثة أشهر فهذه نفساء[1].

○ ترك المرأة النفساء الصيام والصلاة إذا طهرت قبل أربعين يومًا:

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي»[2].

وقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لأقَل النِّفَاسِ، فَأَيُّ وَقْتٍ رَأَتِ الْمَرْأَةُ الطُّهْرَ اغْتَسَلَتْ، وَهِيَ طَاهِرٌ[3].

○ ترك النفساء الصيام والصلاة بعد أربعين يومًا:

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: لَا تَدَعُ (المرأة النفساء) الصَّلَاةَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ، وقيل: تَدَعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ، وقيل: سِتِّينَ يَوْمًا»[4].

قال المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَمْ أَجِدْ عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ دَلِيلًا مِنَ السُّنَّةِ، فَالْقَوْلُ

---

(١) اللجنة الدائمة (٣/ ٩٩)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/ ٢٥٧)، والشرح الممتع (١/ ٥٠٩)، والإكليل شرح منار السبيل (١/ ٢٦٤).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٩٧).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ١٥).

(٤) سنن الترمذي (١/ ٩٧).

الرَّاجِحُ هُوَ مَا قَالَ بِهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ»[١]، وهو أربعين يومًا.

ورواية عن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة والثوري، وجمهور الفقهاء[٢].

قالت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا»[٣].

قالت اللجنة الدائمة: «أكثر مدة النفاس في قول أكثر العلماء أربعون يومًا بلياليها، ولا يكون ما تراه من الدم بعد الأربعين نفاسًا، بل دم استحاضة فتغتسل بعد الأربعين وتصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة ولزوجها جماعها وتضع خرقة ونحوها على فرجها لتمنع نزول الدم والدم النازل بعد الأربعين دم فاسد حكمه حكم دم الاستحاضة»[٤].

---

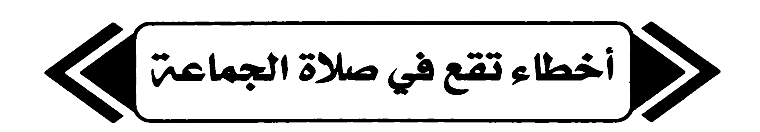
(١) تحفة الأحوذي (١/ ٣٦٥).

(٢) القول التام فيما في الحيض والاستحاضة والنفاس من أحكام (ص٢٦٩).

(٣) صحيح: صحيح أبي داود (٣١١)، وصحيح الترمذي (١٣٩).

(٤) اللجنة الدائمة (٥/ ٤١٥، ٤١٧).





أخطاء تقع في صلاة الجماعة

○ ترك صلاة الجماعة:

من الأخطاء أن كثيرًا من الناس يصلون في بيوتهم، ولا يصلون في جماعة في المسجد مع أن الله تعالى قال: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اسْتَدَلَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ الْجَمَاعَةِ»[١].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ، (عن تركهم صلاة الجماعة) أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[٢].

وقال عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ تَرَكَ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم»[٣].

وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ»[٤].

وقال أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لأَنْ تَمْتَلِئَ أُذُنُ ابْنِ آدَمَ رَصَاصًا مُذَابًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ الْمُنَادِيَ ثُمَّ لا يُجِيبُهُ»[٥].

وقال ابن مسعود عن صلاة الجماعة: «مَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ»[٦].

وَقَد أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَل مِنْ صَلَاةِ الْفرد[٧].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ١٠٩).

(٢) صحيح: صحيح ابن ماجه (٦٥٣).

(٣) صحيح: مجمع الزوائد (٢٢٠٠)، وصحيح الترغيب (٤٣٢).

(٤) مسلم (٦٥٤).

(٥) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٠٢)، وما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ٣٥٤).

(٦) مسلم (٦٥٤).

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ١٥٨).



❑ الصلاة في جماعة بـ(٢٧) درجة: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[١].

❑ الصلاة في جماعة بأجر حجة: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الحَاجِّ المُحْرِمِ»[٢].

❑ الصلاة في جماعة بـ(٢٥) صلاة: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ [صَلَاةُ الجَمَاعَةِ] أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ صلاةٌ»[٣].

❑ الصلاة في جماعة تجعلك في ظل عرش الله: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عن الذين يظلهم الله في ظل عرشه: «رَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ»[٤].

❑ من يصلي في المسجد بكل خطوة تمحو سيئاته وتزيد من حسناته:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الجَمَاعَةِ فَخَطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً، وَخَطْوَةٌ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ، ذَاهِبًا وَرَاجِعًا»[٥].

قال سعيد بن المسيب: «مَا فَاتَتْنِي الصَّلَاةُ فِي الجَمَاعَةِ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً»[٦].

وقال سعيد بن المسيب: «مَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً إِلَّا وَأَنَا فِي المَسْجِدِ»[٧].

فصلاة الجماعة في المسجد فضلها كبير جدًّا، فلا تترك أي صلاة في المسجد.

وجمعت فضل صلاة الجماعة في كتابي: (حسنات بلا حدود)، دار عباد الرحمن.

○ عدم صلاة الجماعة للمسافر المقيم:

قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كانوا جماعة فالأفضل أن يصلوا وحدهم قصرًا؛ لأن

---

(١) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٢) حسن: صحيح أبي داود (٥٥٨).

(٣) مسلم (٦٤٩).

(٤) البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١)، وما بين القوسين لمسلم.

(٥) حسن: مسند أحمد (٦٥٩٩)، وصحيح الترغيب (٢٩٩).

(٦) حسن: حلية الأولياء (١٨٧١).

(٧) إسناده صحيح: حلية الأولياء (١٨٧٢).

السُّنة للمسافر قصر الصلاة الرباعية، وإن صلوا مع المقيمين وجب عليهم الإتمام، وإذا كان المسافر واحدًا فإنه يجب عليه أن يصلي مع الجماعة المقيمين ويتم الصلاة»[(١)].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «تجب صلاة الجماعة حتى في السفر»[(٢)].

○ عدم البحث عن مسجد آخر لمن فاتته صلاة الجماعة في المسجد الذي بجواره:

البعض إذا وجد أن المسجد الذي بجواره قد انتهوا من صلاة الجماعة، يرجع إلى بيته، ويصلي وحده، ولا يبحث عن مسجد آخر لم ينتهوا من صلاة الجماعة.

كَانَ الأَسْوَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ «إِذَا فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ»[(٣)].

○ الذهاب متأخرًا إلى المسجد:

من الناس من يصلي في المسجد والحمد لله، ولكنه للأسف يذهب متأخرًا، فيأتي بعد تكبيرة الإحرام، أو يأتي في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، أو عند التشهد.

لو أتيت متأخرًا يفوتك من الخير الكثير، لا تأخذ أجر صلاة السُّنة القبلية، ولا تدعوا ولا تستغفر لك الملائكة، ولا يكتب لك أنك في صلاة؛ لأنك تنتظر الصلاة في المسجد، وتترك الدعاء الذي بين الأذان والإقامة وهو دعاء مستجاب، ولا تأخذ فضل تكبيرة الإحرام، ويفوتك فضل الوقوف في الصفوف الأولى.

○ عدم الصلاة خلف رجل لسبب دنيوي:

البعض لا يصلي خلف إمام لسبب دنيوي، كأن يكون متخاصمًا معه لسبب دنيوي ويستدلون بأحاديث صحيحة ولكن يفهمونها خطأ كقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ، وَلَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلَا تُجَاوِزُ رُءُوسَهُمْ: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٨٤).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٢٠١).

(٣) إسناده صحيح: مختصر البخاري للألباني (١/ ١٦٦).

وَهُمْ لَهُ كَارِهونَ، وَرَجُلٌ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ، وَامْرَأَةٌ دَعَاهَا زَوْجُهَا مِنَ اللَّيْلِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ»[1].

❑ **تنبيه مهم:** المقصود بالكراهة في الحديث الكراهة الدينية لسبب شرعي، لا لمصلحة أو شيء دنيوي كما هو حال أكثر أهل عصرنا[2].

والسبب الديني: كأن يكون هذا الإمام يتعامل بالربا أو السحر أو المخدرات.

والسبب الدنيوي: كمن بينه وبين أحد خصومة، فهذا لا ينطبق عليه الحديث.

❑ **ملحوظة:** المقصود بعدم قبول الصلاة؛ أي لا تُقبل قبولًا كاملًا، أو لا ترفع إلى الله رفع العمل الصالح بل أدنى شيء من الرفع وقيل: لا يرفع عملهم عن آذانهم[3].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا دخلت المسجد لصلاة الجماعة ووجدتهم يصلون فصلِّ معهم، حتى وإن كان الإمام ممن تكره؛ لأن صلاة الجماعة واجبة، وقد حصلت لك فلا يحل لك أن تفرط فيها، ويبقى النظر في سبب كراهية الصلاة خلف هذا الرجل، هل هو لخلل في دينه، أم لعداوة شخصية بينكما؟ فإن كانت لعداوة شخصية: فإن الواجب على المسلم أن يزيل ما بينه وبين أخيه من أحقاد، وأن يبدل هذه الأحقاد ألفة ومحبة، وأما إذا كانت كراهيتك له لخلل في دينه: فإن الواجب عليك أن تناصحه وتبين له الخلل حتى يقوم بإصلاحه وليستقيم على أمر الله تعالى.

أما ترك الناس بعضهم بعضًا إذا رأوا خللًا في دينهم، والاكتفاء بإضمار الحق والعداوة لهم فإن هذا خلاف حال المؤمنين الذين قَالَ اللهُ تَعَالَى فيهم: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾»[4].

---

(١) صحيح: صحيح ابن خزيمة (١٥١٨)، والصحيحة (٦٥٠)، وصحيح الترغيب (٤٨٥).

(٢) موسوعة المناهي الشرعية (١/ ٤٥١).

(٣) تحفة الأحوذي (٢/ ٢٩٠).

(٤) مجموع وفتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/ ١٦٤).



قال أبو الشعثاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وآله وسلم»[1].

○ الاتصال في وقت الصلاة:

من الأخطاء أن بعض الناس يتصل بأخر وقت الصلاة، وهذا ما نراه ونشاهده في المساجد، فنجد أن هناك من يتصل في وقت الصلاة فيحدث ضجيج في المسجد، ومن يتصل بأحد في وقت الصلاة يتسبب في التشويش على المصلين وإخراجهم عن الخشوع، فعلى من يتصل في وقت الصلاة أن يتقي الله ولا يتصل في هذا الوقت، وعلى كل مصلي أن يقوم بغلق المحمول وقت الصلاة.

○ عدم إغلاق الهاتف عند دخول المسجد:

من الناس من يدخل المسجد بالمحمول دون أن يغلقه، فيتصل به أحد الناس وهو يصلي فيصدر المحمول نغمات تشغل وتشوش عليه وعلى المصلين صلاتهم.

حتى أننا نسمع أكثر من محمول يُصدر صوتًا في المسجد، فتارة نسمع قرآنًا، وتارة نسمع نشيدًا، وتارة نسمع أغنية لامرأة أو لرجل، وتارة نسمع موسيقى، فإذا كان لا يجوز رفع الصوت بالقرآن من أجل عدم التشويش، فمن باب أولى لا يجوز رفع صوت هذا المحمول بهذه الرنات حتى ولو كانت أناشيدًا أو قرآنًا.

فينبغي على المصلي أن يغلق محموله أو يجعله صامتًا أو هزازًا، لا سيما إذا كان من يتصل به كثيرون؛ لأن ذلك يشغله ويشغل المصلين وربما خلط القرآن على الإمام[2].

○ عدم غلق المحمول إذا رن أثناء الصلاة:

بعض الناس إذا رن المحمول أثناء الصلاة لا يقوم بإغلاقه؛ لأنه يعتقد أنه لا يجوز

---

(١) مسلم (٦٥٥)، وصحيح أبي داود (٥٣٦)، وما بين القوسين لأبي داود.
(٢) تحرير الأقوال في آداب الجوال (ص٤٩).

له أن يتحرك وهو في الصلاة من أجل أن يغلقه، وهذا خطأ؛ لأنه يجوز له أن يتحرك وأن يقوم بإغلاق المحمول أثناء الصلاة؛ لأن هذا لمصلحة الصلاة.

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا» وَوَصَفَ الْقَاسِمُ فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ[1].

فهذا فيه دليل على جواز الحركة في الصلاة طالما أنها لمصلحة الصلاة.

فإذا نسي المصلي إغلاق محموله، فرن أثناء الصلاة فيجوز له أن يغلقه في الصلاة؛ لأن هذه الحركة جائزة طالما أنها في مصلحة الصلاة، وإغلاق المحمول أو إسكاته أثناء الصلاة أيسر من حمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأمامة بنت زينب، بل إذا لم يغلقه يخشى عليه من الإثم؛ لأنه سيشغل المصلين، لا سيما إذا كانت الرنة موسيقية[2].

○ عدم اهتمام الإمام بتسوية الصفوف:

قال الشقيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عدم اعتناء الأئمة بتسوية الصفوف، تفريط منهم، وتكاسل عن أداء ما أمروا به»[3].

قال النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ»[4].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَعْنَاهُ: يُبَالِغُ فِي تَسْوِيَتِهَا حَتَّى تَصِيرَ كَأَنَّمَا يَقُومُ بِهَا السِّهَامُ لِشِدَّةِ اسْتِوَائِهَا وَاعْتِدَالِهَا»[5].

---

(١) مسلم (٥٥٠).

(٢) تحرير الأقوال في آداب الجوال (ص٥٠).

(٣) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٥٧).

(٤) مسلم (٤٣٦).

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٣٧٨).



○ قول الإمام عند تسوية الصفوف: استقيموا:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قول بعض الأئمة: استقيموا، لا أصل لها، ولم ترد عن النبي، وقد بحثت عنها وطلبت البحث عنها، فلم نجد لها أصلًا عن النبي أنه كان يقول: استقيموا، ولا وجه لقوله: استقيموا؛ لأن المراد بقوله: استقيموا، يعني استقيموا على دين الله وليس هذا محله، لأن هذا محل أمر الناس بإقامة الصفوف في الصلاة، فالمشروع أن يقول: أقيموا صفوفكم، سووا صفوفكم، وما أشبه ذلك»[1].

❑ **تنبيه:** قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**اسْتَقِيمُوا تُفْلِحُوا**»[2]، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**اسْتَقِيمُوا، وَنِعِمَّا إِنِ اسْتَقَمْتُمْ**»[3]، فالاستقامة هنا: أي: اتباع الحق، والقيام بالعدل، وملازمة المنهج المستقيم من الإتيان بجميع المأمورات، والانتهاء عن جميع المناهي.

○ إعطاء الإمام ظهره للمأمومين أثناء قوله: استووا:

بعض الأئمة يعطي ظهره للمأمومين ويقول لهم: استووا، وهكذا وهذا خطأ؛ لأن الإمام لا بد أن يعطي المأمومين وجهه ويسويهم، قال أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا**»[4].

○ قول الإمام: إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج:

بعض الأئمة إذا بدأ في تسوية الصفوف قال: (إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج)، وهذا الحديث لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل إنه لا أصل له[5].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦/ ٣٥٧).

(٢) صحيح: مسند أحمد (٢٢٤١٤)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ١٣٦).

(٣) صحيح: صحيح ابن ماجه (٢٢٨)، وصحيح الجامع (٩٥٣).

(٤) البخاري (٧١٩).

(٥) جامع تراث الألباني في الفقه (٥/ ٢٢١)، والمعجم المفهرس لمقبل بن هادي الوادعي (١/ ٨٩)، والشرح الممتع (٣/ ١٦)، والقول المبين في أخطاء المصلين (ص٢١٤)، وتبييض الصحيفة (٢/ ٧٣).

كيف أقف في الصف مستويًا كما أمرني رسول الله ﷺ، وهناك من الصف الذي فيه قام باعوجاج الصف، فكيف يعاقبني الله أنه لا ينظر إليَّ، وأنا ليس لي ذنب؟

هل ربنا والعياذ بالله يعاملنا بمبدأ الحسنة تخص والسيئة تَعُم؟

كيف يقال أن الله لا ينظر إلى الصف كله؟ مع أن الذي تسبب في اعوجاجه بعض الذين في الصلاة، وقد قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

ومعنى أن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج، أي: أن هذا الصف كله مطرود من رحمة الله، فهذا كلام لا يقبله شرع ولا عقل.

☐ **تنبيه:** تسوية الصف لا بد منها؛ لأن رسول الله ﷺ أمرنا بها، ولكن لا نقول: إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج؛ لأن في الصحيح غنى عن الضعيف.

قال النبي ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ**»(١).

وقال النبي ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»(٢).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ**»(٣).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(٤).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ**»(٥).

---

(١) البخاري (٧٢٣).

(٢) مسلم (٤٣٣).

(٣) البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٣٥).

(٤) مسلم (٤٣٢).

(٥) صحيح: صحيح أبي داود (٦٦٦)، والصحيحة (٧٤٣)، وصحيح الترغيب والترهيب (٤٩٥).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»(١).

قَالَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ: «تَرَاصُّوا، وَاعْتَدِلُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»(٢).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ»(٣).

وتسوية الصفوف واجبة، والتفريط فيها حرام، وهذا قول ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٤٢)، والصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٣٧٤)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٢٣)، والمباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٢/ ١٥)، والألباني في «الصحيحة» (١/ ٧٢)، وابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٣/ ١١).

○ استهانة المصلين بتسوية الصف:

قَالَ أَبو عُثْمَان رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا رَأَيت أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعَاهُدًا لِلصَّفِّ مِنْ عُمَرَ، إِنْ كَانَ ليسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ حَتَّى إِذَا قُلْنَا قَدْ كَبَّرَ، الْتَفَتَ فَنَظَرَ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَقْدَامِ، وَإِنْ كَانَ لَيَبْعَثُ رِجَالًا يَطْرُدُونَ النَّاسَ حَتَّى يُلْحِقُوهُمْ بِالصُّفُوفِ»(٤).

وَقَالَ مَالِك بْن أَبِي عَامِر: إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ(٥).

فتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، لَا يَتَقَدَّمُ بَعْضُ الْمُصَلِّينَ عَلَى الْبَعْضِ الْآخَرِ،

---

(١) صحيح: صحيح النسائي (٨١٧).

(٢) صحيح: مسند أحمد (١٢٢٥٥).

(٣) صحيح: مسند أحمد (١٠٩٩٤)، والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤٠٣).

(٤) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٧٥).

(٥) صحيح: صحيح الموطأ (٢١٠).



وَيَعْتَدِل الْقَائِمُونَ فِي الصَّفِّ عَلَى سَمْتٍ وَاحِدٍ مَعَ التَّرَاصِّ، وَهُوَ تَلَاصُقُ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ وَالْكَعْبِ بِالْكَعْبِ حَتَّى لَا يَكُونَ فِي الصَّفِّ خَلَلٌ وَلَا فُرْجَةٌ[1].

رجاء مشكورًا انظر العنوان التالي.

○ عدم وضع الكتف بالكتف والقدم بالقدم وعدم سد الفرجة في صلاة الجماعة:

من الأخطاء في صلاة الجماعة أننا نجد من لا يضع كتفه في كتف الذي بجواره، ولا كعبه بكعبه، أو يتقدم قليلًا أو يتأخر قليلًا عن الذي بجواره، أو يضع خنصر قدمه بخنصر قدم من بجواره، أو يضع قدمه بقدم الذي بجواره أثناء الركوع فقط.

والصحيح: وضع الكتف بكتف الذي بجوارك، وكذلك وضع الكعب بكعب الذي بجوارك أثناء القيام وأثناء الركوع[2].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصحيح في تسوية الصف محاذاة الكعبين بعضهما بعضًا لا رؤوس الأصابع؛ لأن البدن مركب على الكعب، والأصابع تختلف الأقدام فيها فهناك القدم الطويل والقدم القصير، فلا يمكن ضبط التساوي إلا بالكعب»[3].

قال أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»[4].

وقال النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ»[5].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ»**[6].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ٣٥٤).

(٢) إرشادات عن بعض المخالفات للسدحان (ص١٦٣).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/ ٥١).

(٤) البخاري (٧٢٥).

(٥) صحيح: صحيح أبي داود (٦٦٢)، وصحيح الترغيب (٥١٢).

(٦) صحيح: صحيح أبي داود (٦٦٧).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ»(١).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي صَفٍّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»(٢).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى الله مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا»(٣).

○ عدم اللين لمن يقوم بتسوية الصفوف:

نجد من يسوي الصف ويقول لرجل: تقدم قليلًا أو تأخر قليلًا عن الصف، فلا يلين هذا الرجل مع من يسوي الصف، بل ربما تكلم معه بشدة.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ»(٤).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَناكِبَ فِي الصَّلَاةِ»(٥).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا جَاءَ المُصَلِّي وَوَضَعَ يده عَلَى مَنْكِب المُصَلِّي فَلْيَلِنْ لَهُ بِمَنْكِبِهِ، وَكَذَا إِذَا أَمَرَهُ مَنْ يُسَوِّي الصُّفُوفَ بِالْإِشَارَةِ بِيَدِهِ أَنْ يَسْتَوِيَ فِي الصَّفّ أَوْ وَضَعَ يده عَلَى مَنْكِبه فَلْيَسْتَوِ»(٦).

وقال شمس الحق العظيم آبادي رَحِمَهُ اللَّهُ: «خِيَارُكُمْ فِي الْأَخْلَاق وَالْآدَاب، إِذَا كَانَ فِي الصَّفّ وَأَمَرَهُ أَحَد بِالِاسْتِوَاءِ أَوْ بِوَضْعِ يَده عَلَى مَنْكِبه يَنْقَاد وَلَا يَتَكَبَّر»(٧).

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٦٦٦)، والصحيحة (٧٤٣)، وصحيح الترغيب والترهيب (٤٩٥).

(٢) صحيح: صحيح ابن ماجه (٨٢١)، ومجمع الزوائد (٢٥٣٠) واللفظ له، والصحيحة (١٨٩٢).

(٣) صحيح: سنن أبي داود (٥٤٣)، وصحيح الترغيب (٥٠٧).

(٤) صحيح: صحيح أبي داود (٦٦٦)، والصحيحة (٧٤٣)، وصحيح الترغيب والترهيب (٤٩٥).

(٥) صحيح: صحيح أبي داود (٦٢٤).

(٦) نيل الأوطار (٣/ ٢٢٤).

(٧) عون المعبود (٢/ ٢٦١).

○ **عدم الاهتمام بالوقوف في الصفوف الأولى:**

بعض الناس لا يهتم بالوقوف في الصفوف الأولى، بل ربما يكون هناك مكان في الصف الأول أو الثاني أو في الصف الذي أمامه ولا يذهب إليه للصلاة فيه، ونجد بعض الذين يذهبون إلى المسجد مبكرًا لا يحرصون على الوقوف في الصفوف الأولى، ونجد من يقول أو يشير للذي بجواره تفضل للوقوف في الصفوف الأولى.

وقد اتفق الفقهاء على أن الصف الأول من صفوف الجماعة أفضل من غيره(١).

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا**»(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الْمُرَادُ بِشَرِّ الصُّفُوفِ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَقَلُّهَا ثَوَابًا وَفَضْلًا، وَأَبْعَدُهَا مِنْ مَطْلُوبِ الشَّرْعِ، وَخَيْرُهَا بِعَكْسِهِ**»(٣).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**»(٤)، النِّدَاء: الأذان، لَاسْتَهَمُوا: لاقترعوا.

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً**»(٥).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ**»(٦).

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ**»(٧).

وقال عِرْبَاض بْن سَارِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً**»(٨).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ١٥٨).
(٢) مسلم (٤٤٠).
(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٣٨٠).
(٤) البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).
(٥) مسلم (٤٣٩).
(٦) **صحيح**: صحيح ابن ماجه (٨٢٣).
(٧) **صحيح**: صحيح أبي داود (٦٦٤).
(٨) **صحيح**: صحيح النسائي (٨١٦).

وقال عِرْبَاض بْن سَارِيَة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلاثًا وَلِلثَّانِي مَرَّةً»[١].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ [عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ] حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]**»[٢].

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: «حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ تَعَالَى عَنْ رَحْمَتِهِ، أَوْ عَظِيمِ فَضْلِهِ، وَرَفْعِ الْمَنْزِلَةِ، وَعَنِ الْعِلْمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ»[٣].

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: «قَدْ نَصَّ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ من العلماء على أنه لايؤثر فِي الْقُرَبِ، وَإِنَّمَا الْإِيثَارُ الْمَحْمُودُ مَا كَانَ فِي حُظُوظِ النَّفْسِ دُونَ الطَّاعَاتِ، قَالُوا: فَيُكْرَهُ أَنْ يُؤْثِرَ غَيْرَهُ بِمَوْضِعِهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ نَظَائِرُهُ»[٤].

○ اعتقاد المرأة أن آخر الصفوف أفضل لها إذا كان هناك ساتر بينها وبين الرجال:

بعض النساء إذا كانت تصلي في المسجد مع الجماعة، أو صلاة الجمعة، أو صلاة التراويح، أو صلاة العيد، تتأخر عن الصفوف الأولى وتصلي في الصفوف المتأخرة، وتفهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ وهو: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[٥].

والمعنى الصحيح لقول النبي هذا: أن النساء إذا كن مجتمعات مع الرجال في مكان واحد وليس هناك ساتر بينهما، فالأفضل في حقهن أن يصلين في آخر الصفوف، أمَّا إذا كن في مكان واحد وهناك ساتر بينهما فالأفضل في حقهن أن يصلين الصفوف الأولى[٦].

---

(١) صحيح: صحيح ابن ماجه (٨٢٢).
(٢) مسلم (٤٣٨)، والقوس الأول في صحيح أبي داود (٦٧٩)، والقوس الثاني في مسند أحمد (١١٢٩٢).
(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١٣/ ٢٠١).
(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (١٣/ ٢٠١).
(٥) مسلم (٤٤٠).
(٦) المخالفات الشرعية عند المرأة المسلمة (ص١٩).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْمُرَادُ بالحديث صُفُوفُ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي يُصَلِّينَ مَعَ الرِّجَالِ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّيْنَ مُتَمَيِّزَاتٍ لَا مَعَ الرِّجَالِ فَهُنَّ كَالرِّجَالِ خَيْرُ صُفُوفِهِنَّ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَالْمُرَادُ بِشَرِّ الصُّفُوفِ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَقَلُّهَا ثَوَابًا وَفَضْلًا، وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَالِ لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَرُؤْيَتِهِمْ، وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيَةِ حَرَكَاتِهِمْ، وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ، وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفِهِنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ»(١).

○ التباعد بين الصفوف:

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا**»(٢).

أَيْ: قَارِبُوا بَيْن الصُّفُوف بِحَيْثُ لَا يَسَع بَيْن الصَّفَّيْنِ صَفّ آخَر(٣).

فالتقارب بين الصفوف بحيث يكون بينها قدر إمكان السجود مستحب في قول أهل العلم(٤).

○ جعل الصفوف بين الأعمدة:

قَالَ قُرَّة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي (أعمدة المسجد) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا»(٥).

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا خِلَاف فِي جَوَازه عِنْد الضِّيق، وَأَمَّا عِنْد السَّعَة فَهُوَ مَكْرُوه لِلْجَمَاعَةِ، فَأَمَّا الْوَاحِد فَلَا بَأْس بِهِ»(٦).

فوقوف المأموم بين السواري مكروه عن ابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، أمَّا عند الضيق، فجائز بلا خلاف(٧).

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٣٨٠).
(٢) صحيح: صحيح أبي داود (٦٦٧).
(٣) عون المعبود (٢/ ٢٥٩).
(٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٦٨٣).
(٥) صحيح: صحيح ابن ماجه (٨٢٨)، والصحيحة (٣٣٥).
(٦) نيل الأوطار (٣/ ٢٢٩).
(٧) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٦٨٥).

○ الشروع في الصف الثاني قبل إتمام الصف الأول وهكذا:

بعض الناس يشرعون في الصلاة في الصف الثاني، والصف الأول لم يكتمل بعد، أو يشرعون في الصف الثالث، والصف الثاني لم يكتمل، وهكذا في بقية الصفوف.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «هناك أمر يخطئ فيه المأمومون كثيرًا، ألا وهو تكميل الصف الأول فالأول ولا سيما في المسجدين: المسجد الحرام والمسجد النبوي، فإنهم لا يبالون أن يصلوا أوزاعًا؛ أربعة هنا، وأربعة هناك، أو عشرة هنا وعشرة هناك، أو ما أشبه ذلك، وهذا لا شك أنه خلاف السُّنة، فالسُّنة إتمام الصف الأول فالأول.

فإن قال قائل: إذا ذهبت إلى طرف الصف فاتتني الركعة فهل أصلي وحدي خلف الصف اغتنامًا لإدراك الركعة؟

نقول: لا، اذهب إلى طرف الصف ولو فاتتك الركعة، ولو كانت الركعة الأخيرة، لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**[(١)]، وأنت مأمور بتكميل الصف الأول فالأول، فافعل ما أمرت به وما أدركت فصل وما فاتك فأتم»[(٢)].

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»**[(٣)].

وقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا»**، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: **«يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»**[(٤)].

---

(١) البخاري (٦٣٦).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/ ٥٥).
(٣) صحيح: صحيح النسائي (٨١٧).
(٤) مسلم (٤٣٠).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحديث فِيهِ الْأَمْرُ بِإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ، والتراص في الصفوف، وَمَعْنَى إِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ: أَنْ يَتِمَّ الْأَوَّلَ وَلَا يَشْرَعُ فِي الثَّانِي حَتَّى يَتِمَّ الْأَوَّلُ، وَلَا فِي الثَّالِثِ حَتَّى يَتِمَّ الثَّانِي، وَلَا فِي الرَّابِعِ حَتَّى يَتِمَّ الثَّالِثُ، وَهَكَذَا»(١).

أعظم خطوة تخطوها في حياتك ذهابك لسد فُرجة في الصف، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى الله، مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا**»(٢).

ولا يختلف العلماء في رجل كان يصلي خلف الإمام في صف، فخلا موضع رجل أمامه، أنه ينبغي له أن يمشي إليه، حتى يقوم فيه(٣).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جَوَازُ شَقِّ الصُّفُوفِ لِمَنْ أَرَادَ سَدَّ فُرْجَةٍ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، أَوْ مَا يَلِيهِ، مَعَ تَرْكِ مَنْ يَلِيهِ سَدَّهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَعْدُودًا مِنَ الْأَذَى»(٤).

○ ابتداء الصف من على يمين الإمام:

والصواب أن الصف يبدأ من خلف الإمام، ثم يمتد يمينًا وشمالًا(٥).

قالت اللجنة الدائمة: «الصف الثاني يبدأ من وراء الإمام، سواء كان المسجد واسعًا أم ضيقًا أم متوسطًا»(٦).

وإذا كان أفضل الصفوف وهو الصف الأول يبدأ من خلف الإمام، فمن باب أولى نبدأ الصف الثاني وأي صف آخر من خلف الإمام.

❑ تنبيهات مهمة:

حديث: «وَسِّطُوا الْإِمَامَ»، ضعيف: ضعيف أبي داود (٦٨١).

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٣٧٣).
(٢) صحيح: سنن أبي داود، وصحيح الترغيب (٥٠٧).
(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٦٨٢).
(٤) فتح الباري (٢/ ١٩٩).
(٥) أخطاء المصلين لوليد محمد (ص٥٧).
(٦) اللجنة الدائمة (٧/ ٤٢٢).

وحديث: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»، **لا أصل له بلفظ (ميامن الصفوف)**: ضعيف أبي داود (٦٧٦)، والضعيفة (٥٦٨٦).

واللفظ الصحيح هو قول رسول الله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ»**[١].

○ جعل الصف الأيمن أكثر من الصف الأيسر:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «بعض الناس يكملون الصف يمينًا والأيسر ليس فيه إلا القليل، وهذا خلاف السُّنة، فالسُّنة أن يكون اليمين واليسار متقاربين، فإذا تساويا فالأيمن أفضل، فإن زاد رجل أو رجلان في الإيمن فلا بأس، أما أن يكون الأيمن تامًّا والأيسر ليس فيه إلا قليل فهذا خلاف السُّنة؛ لأنه ليس فيه توسيط الإمام»[٢].

○ الإنكار على من يضع خط على الأرض لتنظيم الصفوف:

سئلت اللجنة الدائمة: ما حكم عمل خط على الحصير أو السجاد بالمسجد نظرًا إلى أن القبلة منحرفة قليلًا بقصد انتظام الصفوف؟ فأجابت: «لا بأس بذلك وإن صلوا في مثل ذلك بلا خط فلا بأس؛ لأن الميل اليسير لا يضر»[٣].

وهذا ما أفتى به ابن باز في «مجموع فتاوى ابن باز» (١١/ ١٠٥).

○ تخصيص مكان لصلاة الفرض في المسجد لغير الإمام:

انظر هذا العنوان في صفحة (٣٧٤) من هذا المجلد.

○ السخرية والاستهانة بمن يستعمل السواك عند الوضوء وعند الصلاة:

انظر هذا العنوان في صفحة (٢٠٥) من هذا المجلد.

---

(١) حسن: صحيح ابن ماجه (٨٢١)، والتعليقات الحسان (٢١٦٠)، والصحيحة (٢٢٤٣).

(٢) شرح رياض الصالحين (٣/ ٢٨١) طبعة دار البصيرة.

(٣) اللجنة الدائمة (٦/ ٣١٦).

○ دعاء الإمام قبل الصلاة:

بعض الأئمة يقف بعد إقامة الصلاة وقبل تكبيرة الإحرام يدعو، ويؤمن من خلفه على دعائه، وهذا خطأ؛ لأن هذا ليس عليه أي دليل من السُّنة[1].

○ قول بعض الأئمة وبعض المأمومين بعد الانتهاء من الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام: (رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء):

قال الشقيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قراءتهم قبل تكبيرة الإحرام آية: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾ بدعة لم تشرع، بل في وجوههم تدفع، إذ لم يأتِ بها في هذا المكان عن المعصوم المشرِّع نص يُسمع»[2].

وهذا قول: محمد بن إبراهيم آل شيخ، وابن عثيمين، وبكر أبو زيد[3].

○ جهر المأموم أو من يصلي وحده بالتكبير:

قال الشقيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الجهر والتشويش بتكبيرة الإحرام بدعة»[4].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَمَّا غَيْرُ الْإِمَامِ فَالسُّنَّةُ الْإِسْرَارُ بِالتَّكْبِيرِ، سَوَاءٌ الْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ، وَأَدْنَى الْإِسْرَارِ أَنْ يسمع نفسه، وَهَذَا عَامٌّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ، وَالتَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ وَالدُّعَاءِ، سَوَاءٌ واجبها ونفلها»[5].

وهذا قول الجمهور من الحنفية وأكثر المالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة[6].

○ إطالة الإمام للفظ التكبير:

بعض الأئمة يطيل قول: (الله أكبر) في سائر تكبيرات الصلاة، فمنهم من يطيلها

---

(١) تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد (ص٦٢٢).

(٢) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٤٠).

(٣) البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم (ص٨٢).

(٤) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٤٠).

(٥) المجموع للنووي (٤/ ٣١٥).

(٦) أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية (ص٢٥٧).

عند تكبيرة الإحرام، ومنهم من يطيلها عند السجود أو الركوع، حتى أن المأموم ليسجد أو يركع أو يقوم من سجوده قبل أن ينتهي الإمام من كلمة (الله أكبر)، وهذا الأمر نراه كثيرًا وخصوصًا ممن يشعرون بجمال أصواتهم وهذا الأمر مخالف لهدي النبي ﷺ لأنه بذلك قد يتسبب في أن يسبقه كثير من المأمومين[1].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المَذْهَبُ الصَّحِيحُ المَشْهُورُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بِسُرْعَةٍ وَلَا يَمُدَّهَا»[2].

○ أخطاء يقع فيها الإمام عند نطق (الله أكبر):

انظر: (أخطاء المؤذنين) في هذا المجلد صفحة (٣٢٩) من رقم (٩) إلى رقم (١٣).

○ لا يجوز للمأموم حينما يكبر الإمام التكبيرة الأولى أن يقول: (سمعنا وأطعنا):

البعض إذا صلى في جماعة وكبر الإمام التكبيرة الأولى قال: سمعنا وأطعنا وهذا خطأ؛ لأن النبي لم يعلمنا هذا ولا الصحابة والواجب علينا أن نكبر بعد أن يكبر الإمام[3].

○ جهر المأموم والمنفرد بالأذكار والأدعية والقراءة:

السُّنة للمأموم الإخفات بقراءته، وسائر أذكاره ودعواته في الصلاة؛ لعدم الدليل على جواز الجهر؛ ولأن في جهره بذلك تشويشًا على من حوله من المصلين[4].

فالمأموم لا يجهر بشيء، لا بالتسبيح ولا بالقراءة ولا بالتكبير، ويخطئ البعض فيرفع صوته بالتكبير في تكبيرات صلاة الجنازة، والبعض يرفع صوته بالتكبير في تكبيرات صلاة العيد، فالمأموم يقرأ سرًّا، ويكبر سرًّا، ويسبح سرًّا، ويدعو سرًّا[5].

---

(١) تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد (ص٦٢٨).

(٢) المجموع للنووي (٤/ ٣١٧).

(٣) القول المبين في أخطاء المصلين (ص٢٢٦).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٣٨).

(٥) لقاءات الباب المفتوح لابن عثيمين.

○ المداومة على الجهر بالاستعاذة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُسِرُّ الِاسْتِعَاذَةَ وَلَا يَجْهَرُ بِهَا، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»(١).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَجْهَرَانِ بِالِاسْتِعَاذَةِ أَحْيَانًا، وَأَمَّا الْمُدَاوَمَةُ عَلَى الْجَهْرِ بِذَلِكَ فَبِدْعَةٌ مُخَالِفَةٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ الله وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بِذَلِكَ دَائِمًا، بَلْ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْ النَّبِيِّ أَنَّهُ جهرَ بِالِاسْتِعَاذَةِ»(٢).

○ الاستعاذة تكون في الركعة الأولى في الصلاة ولا تتكرر في كل ركعة:

يكره تَكْرَارِ الِاسْتِعَاذَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَمَا بَعْدَهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّهُ كَمَا لَوْ سَجَدَ لِلتِّلَاوَةِ فِي قِرَاءَتِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا لَا يُعِيدُ التَّعَوُّذَ، وَكَأَنَّ رَابِطَةَ الصَّلَاةِ تَجْعَل الْكُل قِرَاءَةً وَاحِدَةً(٣).

فأكثر أهل العلم على أن قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة، يكفي فيها الاستعاذة مرة واحدة في الركعة الأولى، منهم: عطاء، والحسن البصري، والثوري، وابن سيرين، وطاووس، واستدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ(٤)»(٥).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن التعوذ مستحب في الركعة الأولى بالاتفاق، فإن لم يتعوذ في الأولى أتى به في الثانية، فإن لم يفعل ففيما بعدها»(٦).

○ جهر الإمام بالبسملة:

قال أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ،

---

(١) المغني (٢/ ٢٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠٥).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ١٣).
(٤) مسلم (٥٩٩).
(٥) فقه الاستعاذة من القرآن والسنة الصحيحة (ص١٥٦).
(٦) الأذكار للنووي (ص٨٢).

وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»(١).

وفي رواية: قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ: بِـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»(٢).

وقال يزيد بن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، أَقُولُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ إِيَّاكَ وَالحَدَثَ، قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الحَدَثُ فِي الإِسْلَامِ، يَعْنِي مِنْهُ، قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا (لا تجهر بها) إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ»(٣).

وقال الأسود رَحِمَهُ اللَّهُ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ، سَبْعِينَ صَلَاةً، فَلَمْ يَجْهَرْ فِيهَا بِـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»(٤).

وقال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ»(٥).

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وابن تيمية(٦).

---

(١) مسلم (٣٩٩).

(٢) صحيح: مسند أحمد (١٢٨٤٥)، والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٧٩٩).

(٣) سنن الترمذي، ومسند أحمد (٢٠٥٥٩)، وحسَّنه الأرنؤوط.

(٤) حسن: مصنف ابن أبي شيبة (٤١٩٣)، وقال ابن رجب: رواه ابن أبي شيبة بإسناد جيد: نقلًا من الأحاديث والآثار التي تكلم عليها ابن رجب (٦٤٩).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٤٩).

(٦) أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية (ص٢٧٤).

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يجهر بها، وهو مذهب جمهور الفقهاء وأكثر أصحاب الحديث وهو الحق الذي لا ريب فيه»[(١)].

□ **ملحوظة:** قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَيْسَ فِي الْجَهْرِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا صَرِيحٌ، فَضْلًا أَنْ يَكُونَ فِيهَا أَخْبَارٌ مُسْتَفِيضَةٌ أَوْ مُتَوَاتِرَةٌ امْتَنَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَجْهَرُ بِهَا»[(٢)].

○ القراءة برواية غير التي لم يعهدها الناس في الصلاة:

القراءة برواية ورش عن نافع صحيحة معتبرة في نفسها لدى علماء القراءات، لكن القراءة بها لمن لم يعهدها وعهد غيرها كالقراءة برواية حفص تثير بلبلة في نفوس المأمومين، فتترك القراءة بها لذلك، ويجوز أن يقرأ بأي رواية في صلاته منفردًا[(٣)].

○ الجمع بين القراءات في الصلاة وغيرها:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جَمْعُهَا فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي التِّلَاوَةِ فَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ[(٤)]، والْجَمْعُ فِي كُلِّ الْقِرَاءَةِ الْمَشْرُوعَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا فَغَيْرُ مَشْرُوعٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ»[(٥)].

وقالت اللجنة الدائمة: «الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه ما كان يقرأ في صلاته لا في الفاتحة ولا في غيرها بكلمة من القرآن بقراءتين مختلفتين فيما نعلم، ولم ينقل ذلك عن خلفائه الراشدين، ولا عن أحد من صحابته، ولا ينبغي فعل ذلك، ومن فعله واستمر عليه فقد ابتدع في الدين ما لم يشرعه الله ولا رسوله، أما الصلاة فصحيحة»[(٦)].

---

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السُّنة للألباني (ص١٦٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤١٧).
(٣) اللجنة الدائمة (٤/ ١٣).
(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٠٤).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٢٤).
(٦) اللجنة الدائمة (٦/ ٣٩٦).

وقال بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «من البدع: الجمع بين قراءتين فأكثر في آية واحدة في الصلاة أو خارجها في مجامع الناس، أو نحو ذلك من أحوال المباهاة، وليس من ذلك بيانها في دروس التفسير، وإظهار وجوه القراءات من المعلمين للمتعلمين»[1].

ويستثنى من ذلك الجمع للحفظ والدرس والمراجعة[2].

○ قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام إذا كان الإمام يقرأ:

من الأخطاء أن المأموم إذا كان يصلي خلف إمام في صلاة جهرية، والإمام يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة، يقرأ المأموم الفاتحة، والصحيح أن الإمام إذا أعطى المأموم فرصة لقراءة الفاتحة يقرأها، وإذا لم يعطه فرصة وقرأ الإمام ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة مباشرةً، فالصحيح أن المأموم ينصت للقراءة.

وإذا دخل المأموم في الصلاة ووجد أن الإمام يقرأ ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة فعليه أن ينصت للقراءة، ولا تجب القراءة على المأموم خلف الإمام، ويتحملها عنه الإمام، سواء أكان مسبوقًا أم غير مسبوق عند الأئمة: أبي حنيفة ومالك وأحمد[3].

☐ الأدلة على ذلك:

١- قَالَ اللهُ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، والأمر بالإنصات يكون في الصلاة، أما خارج الصلاة فمستحب.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا على أن (الإنصات في هذه الآية) في الصلاة»[4].

فإجماع العلماء على أن الأمر بالإنصات لقراءة القرآن، والاستماع له في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ إنما هو عند سماع القرآن في الصلاة،

---

(١) بدع القراء القديمة والمعاصرة (ص١٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٠٤)، والبدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم (ص٣٤٩).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ٢٦٤).

(٤) الشرح الممتع (٣/ ٢٩٧).

ولم يُرِدْ به كل مواضع يسمع فيها القرآن لأن نزول هذه الآية في هذا المعنى دون غيره(١).

قَالَ بَشِير بْن جَابِر رَحِمَهُ اللَّهُ: صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ، فَسَمِعَ نَاسًا، يَقْرَءُونَ مَعَ الْإِمَامِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «أَمَا آنَ لَكُمْ أَنْ تَفَقَّهُوا؟ أَمَا آنَ لَكُمْ أَنْ تَعْقِلُوا؟ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ»(٢).

٢- وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»(٣).

٣- وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «**هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟**» قَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**»، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ الله بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ، [وَقَرَؤُوا فِي أَنْفُسِهِمْ سِرًّا فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ]»(٤).

٤- وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»(٥).

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديث: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»، خص حديث: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»(٦) بالجهرية فقط لا في السرية؛ لأن قراءة الإمام فيها لا تكون قراءة لمن خلفه، إذ أنهم لا يسمعونها فلا ينتفعون بقراءته، فلا بد لهم من القراءة في السرية، وبذلك نكون عاملين بالحديثين ولا يرد أحدهما بالآخر»(٧).

٥- وعَنْ يَحْيَى، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣/ ٩٠٧).
(٢) صحيح: تفسير الطبري (١٥٥٨٨) دار الحديث.
(٣) مسلم (٤٠٤).
(٤) صحيح: صحيح النسائي (٩١٨)، والقراءة خلف الإمام (١٠٢)، وصفة صلاة النبي للألباني (ص٩٩).
(٥) حسن: صحيح ابن ماجه (٦٩٩)، وصحيح الجامع (٦٤٨٧).
(٦) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).
(٧) الضعيفة (٢/ ٥٨).

يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ (أي: يكفيه) قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ»، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ[1].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ: أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ يَسْتَمِعُ لَهَا وَيُنْصِتُ، لَا يَقْرَأُ بِالْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ بِهَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَمَا زَادَ وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَهُ طَائِفَةٌ مِنْ مُحَقِّقِي أَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ»[2].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ فِي الْجَهْرِ وَاجِبَةً عَلَى الْمَأْمُومِ لَلَزِمَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إمَّا أَنْ يَقْرَأَ مَعَ الْإِمَامِ، وَإِمَّا أَنْ يَجِبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ لَهُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَلَمْ نَعْلَمْ نِزَاعًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ لِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ بِالْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا، وَقِرَاءَتُهُ مَعَهُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ مَعَهُ فِي حَالِ الْجَهْرِ، بَلْ نَقُولُ: لَوْ كَانَتْ قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِي حَالِ الْجَهْرِ وَالِاسْتِمَاعِ مُسْتَحَبَّةً، لَاسْتُحِبَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ لِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ السُّكُوتُ لِيَقْرَأَ الْمَأْمُومُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَسْكُتُ لِيَقْرَأَ الْمَأْمُومُونَ وَلَا نَقَلَ هَذَا أَحَدٌ عَنْهُ»[3].

وقال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا سَمِعْنَا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يَقُولُ: إنَّ الْإِمَامَ إذَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ إذَا لَمْ يَقْرَأْ، هَذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ وَالتَّابِعُونَ،

---

(١) صحيح: صحيح الموطأ (١٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧٦).

وَمَالِكٌ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالثَّوْرِيُّ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَاللَّيْثُ فِي أَهْلِ مِصْرَ مَا قَالُوا لِرَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ وَقَرَأَ إِمَامُهُ وَلَمْ يَقْرَأْ هُوَ: صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ»[1].

وهذا ما أفتى به الحويني[2].

❑ تنبيه: قول عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ الله فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ الله فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»؛ حديث ضعيف: «ضعيف أبي داود» (٨٢٣).

وفي رواية: «مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ، فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»؛ حديث ضعيف: «ضعيف أبي داود» (٨٢٤).

○ رفع الصوت في الصلاة:

من الأخطاء رفع الصوت في الصلاة، فلا يجوز الجهر بالاستعاذة أو بدعاء الاستفتاح أو الفاتحة أو السورة أو التكبير، أو التسبيح في الركوع والسجود أو بالتشهد، فإن ذلك لم يكن على عهد النبي ولا أصحابه ولا السلف الصالح، وهؤلاء قدوتنا إلى الله فإن لم نقتدِ بهم فبمن نقتدي[3]، فالسُّنة للمأموم المخافتة[4].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا غَيْرُ الْإِمَامِ فَالسُّنَّةُ الْإِسْرَارُ بِالتَّكْبِيرِ، سَوَاءٌ الْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ، وَأَدْنَى الْإِسْرَارِ أَنْ يسمع نفسه، وَهَذَا عَامٌّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ، وَالتَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ وَالدُّعَاءِ، سَوَاءٌ واجبها ونفلها»[5].

---

(١) المغني (٢/ ١٣٧).
(٢) (١٦٠) فتوى من فتاوى أبي إسحاق الحويني (ص٢٧).
(٣) الإبداع في مضار الابتداع (ص٢٨٨).
(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٢٣٩).
(٥) المجموع للنووي (٤/ ٣١٥).

قال أبو سعيد الخدري: «اعتكف رسولُ الله ﷺ في المسجد فسَمِعَهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر فقال: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»، أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ»[1].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ، كَالجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ، كَالمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ»[2].

وقال سيد سابق رَحِمَهُ اللَّهُ: «يحرم رفع الصوت على وجه التشويش على المصلين، ولو بقراءة القرآن ويستثنى من ذلك درس العلم»[3].

○ قول المأموم: (استعنت بالله) عند قول الإمام: (إياك نعبد وإياك نستعين):

على المأموم أن ينصت لقراءة الإمام دون أن يقول شيئًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، [وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا]»[4]، أي: فإذا انتهى الإمام من الفاتحة قال المأموم: (آمين) فتأمينه هذا كاف عن قوله: استعنا بك يا رب[5].

أمَّا حديث أن النبي حينما قرأ (غير المغضوب عليهم) قال: رب اغفر لي، فهذا **حديث ضعيف**: الأحاديث والآثار التي تكلم عليها ابن رجب (٦٨٩)، والأحاديث الضعيفة والموضوعة التي يستدل بها على بدع العبادات (٥١).

○ لا يجوز دعاء المأموم عند قول الإمام: (ولا الضالين):

بعض المأمومين قبل أن ينتهي الإمام من آمين يدعو ويقول: رب اغفر لي ولوالدي

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (١٣٣٢).

(٢) صحيح: صحيح أبي داود (١٣٣٣).

(٣) فقه السُّنة (١/ ١٨٨).

(٤) البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١)، وما بين القوسين في مسلم (٤٠٤).

(٥) المناهي اللفظية لابن عثيمين (ص٢٧)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٩/ ٢٧٤)، وتصحيح الدعاء (ص٤١٩).

وغيره، طمعًا في تأمين المأمومين على دعائه، وهذا خطأ؛ والصواب: الإنصات[١].

وقال الشقيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رواية: اللهم اغفر لي ولوالدي وللمسلمين عند قول الإمام: ولا الضالين، بدعة»[٢].

فهذه الرواية ضعيفة: في الأحاديث والآثار التي تكلم عليها ابن رجب (٦٨٩)، والأحاديث الضعيفة والموضوعة التي يستدل بها على بدع العبادات (٥١).

○ عدم موافقة المأموم للإمام في التأمين:

من الأخطاء عدم موافقة المأموم للإمام في التأمين؛ لأن الذي يسبق الإمام في التأمين أو يتأخر عنه في التأمين يَحْرِم نفسه من الخير.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٣].

وقد ذهب الجمهور أن تأمين الملائكة يكون مطابقًا لتأمين الإمام[٤].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المُرَادَ المُقَارَنَةُ وَبِذَلِكَ قَالَ الجُمْهُورُ»[٥].

وقال الشقيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السُّنة التأمين مع الإمام»[٦].

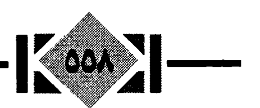
وقال العزازي: «يستحب تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده»[٧].

○ مد همزة الألف في (آمين) ست حركات:

الكثير من الناس يُخطئون عند نطق كلمة (آمين) فيمدون ألف المد التي في أول

---

(١) تصحيح الدعاء (ص٤٢٠).
(٢) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٤٢).
(٣) البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).
(٤) الترغيب والترهيب (١/ ٣٤٠).
(٥) فتح الباري (٢/ ٣٠٩).
(٦) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٤٢).
(٧) تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُّنة لعادل العزازي (ص١٢٣).



الكلمة ست حركات وهو خطأ لغوي بَيِّن، والصحيح أنها حركتين فقط[1]؛ لأن هذا مد بدل، فلا يُمد إلا حركتين (آمين) ولا يُمد ست حركات[2].

○ رفع رأس المأموم عند قول الإمام: (آمين):

من المأمومين إذا صلى نظر إلى موضع سجوده وهي السُّنة، وإذا سمع الإمام يقول: ولا الضالين، رفع رأسه وقال: آمين، واعتياد هذا الرفع عند كل تأمين لا يجوز[3].

○ إعادة المأموم لقراءة الفاتحة:

بعض المأمومين إذا انتهى من قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة أو الرابعة، من صلاة الظهر أو العصر أو العشاء، ووجد الإمام لم يركع، يعيد قراءة الفاتحة مرة أخرى وهذا خطأ؛ لأن الصحيح أن يقرأ بعد الفاتحة سورة أخرى[4].

فيكره للمصلي تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ذلك ولا أصحابه، وهذا قول الأئمة الأربعة[5].

○ سكوت الإمام بعد الفاتحة ليقرأ المأموم الفاتحة:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ السُّكُوتُ لِيَقْرَأَ الْمَأْمُومُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لَمْ يَكُنْ يَسْكُتُ لِيَقْرَأَ الْمَأْمُومُونَ وَلَا نَقَلَ هَذَا أَحَدٌ عَنْهُ.

فَلَوْ كَانَ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ يَقْرَءُونَ الْفَاتِحَةَ خَلْفَهُ، إِمَّا فِي السَّكْتَةِ الْأُولَى، وَإِمَّا فِي الثَّانِيَةِ، لَكَانَ هَذَا مِمَّا تَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَكَيْفَ وَلَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ عَنْ

---

(١) القول المبين في أخطاء المصلين (ص٢٣٨).

(٢) أخطاء المصلين للمنشاوي (ص٧٠).

(٣) مختصر مخالفات الطهارة والصلاة (ص١٢٣)، وأخطاء المصلين لوليد أحمد (ص٥٨).

(٤) تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد (ص٥٠٠).

(٥) القول المبين في أخطاء المصلين (ص١٠٩).

أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي السَّكْتَةِ الثَّانِيَةِ خَلْفَهُ يَقْرَءُونَ الْفَاتِحَةَ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَكَانَ الصَّحَابَةُ أَحَقَّ النَّاسِ بِعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ بِدْعَةٌ(١).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ السُّكُوتَ لِأَجْلِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ»(٢).

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن السكتة المذكورة بدعة في الدين؛ إذ لم ترد مطلقًا عن سيد المرسلين، إنما ورد عنه سكتتان إحداهما بعد تكبيرة الإحرام من أجل دعاء الاستفتاح، والسكتة الثانية اختلف الرواة في مكانها، فقال بعضهم: هي عقب الفاتحة، وقال الأكثرون هي عقب الفراغ من القراءة كلها وهو الصواب»(٣).

أما قول سمرة بن جندب: أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ النبي سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ضعيف: «ضعيف أبي داود» (٧٧٩).

وأما قول الحسن: كَانَ لِرَسُولِ الله ثَلَاثُ سَكَتَاتٍ: إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ حَتَّى يَقْرَأَ الْحَمْدَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَمْدِ حَتَّى يَقْرَأَ السُّورَةَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ حَتَّى رَكَعَ؛ فهذه رواية شاذة: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٦٥)، و«إرواء الغليل» (٢/ ٢٨٧).

❑ **فائدة:** أكثر الروايات عيَّنت السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة كلها(٤).

○ سكوت المأموم إذا انتهى من القراءة ولم يركع الإمام في الركعات السرية:

بعض الناس إذا كان يصلي في جماعة، في صلاة سرية، وقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن، ولم يركع الإمام، يظل ساكتًا، وهذا خطأ؛ لأن الصلاة ليس فيها سكوت، فعليه أن يقرأ ما تيسر من القرآن حتى يركع الإمام.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧٦-٢٧٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣١٦).
(٣) تمام المنة في التعليق على فقه السُّنة للألباني (ص١٨٧).
(٤) الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي يُستدل بها على بدع في العبادات (١/ ٢٨٥).

○ **الإشارة بالسبابة عند سماع اسم من أسماء الله أثناء القراءة في الصلاة:**

بعض المصلين إذا سمع آية تتحدث عن اسم من أسماء الله وصفاته يشير بسباته، كمن يسمع قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴾، وهذا فعل زائد في الصلاة لم ثبت عن النبي ولا عن أحد من العلماء[١].

○ **رفع المأموم يديه بالتكبير قبل أن يرفع الإمام يديه بالتكبير ليركع:**

البعض إذا كان يصلي خلف إمام، وشعر أن الإمام ينتهي من القراءة، يرفع يديه ويكبر قبل تكبير الإمام للركوع وهذا خطأ؛ والصحيح لا نرفع أيدينا ولا نكبر إلا بعد الإمام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»[٢].

○ **قراءة المأموم للفاتحة وهو نازل للركوع، أو البدء في قراءة الفاتحة بعد القيام من السجدة الثانية:**

البعض يدخل في الصلاة متأخرًا وحينما يركع الإمام، يركع خلفه ويكمل الفاتحة وهو في طريقه للركوع، ومن الناس إذا قام الإمام من السجود إلى القيام يبدأ في قراءة الفاتحة قبل أن يستتم قائمًا، وهذا كله مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

قَالَ ابْن جُرَيْج رَحِمَهُ ٱللَّهُ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ لَوْ رَفَعْتُ رَأْسِي فِي السُّجُودِ فِي المَكْتُوبَةِ، فَنَهَضْتُ أَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ أَسْتَوِيَ قَائِمًا؟ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ حَتَّى تَنْتَصِبَ قَائِمًا»[٤].

○ **الانشغال بدعاء الاستفتاح ولم يبق إلا وقت قصير ويركع الإمام:**

قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قراءة الاستفتاح سُنة وقراءة الفاتحة فرض على المأموم، فإذا خشيت فوات الفاتحة فابدأ بها، ومتى يركع الإمام قبل أن تكملها فاركع معه

---

(١) مختصر مخالفات الطهارة والصلاة (ص١٣٥)، وتصحيح والدعاء (ص٤١٩).

(٢) البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١).

(٣) تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد (ص٤٧١).

(٤) إسناده صحيح: مصنف عبد الرزاق (٢٨٤٠).

ويسقط عنك باقيها؛ لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا[١]»[٢].

○ إرسال اليدين من الإمام والمأموم عند قرب الإمام من الانتهاء من القراءة:

من الأخطاء أن بعض الأئمة إذا اقترب من الانتهاء من القراءة التي بعد الفاتحة أرسل يديد، وكذلك المأموم حينما يشعر أن الإمام قد اقترب من الانتهاء من القراءة التي بعد الفاتحة أرسل يديه، والصحيح: أن الإمام والمأموم لا يرسلان أيديهما إلا بعد الانتهاء من القراءة تمامًا.

○ وصل الإمام القراءة بتكبيرة الركوع:

من الأئمة من يَصِلْ القراءة بتكبيرة الركوع دون فاصل بين القراءة والتكبير وهذا خطأ؛ لأن هدي النبي ﷺ أنه إذا فرغ من القراءة سكت سكتة قصيرة، قدَّرها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره بقدر ما يرد إليه نفسه[٣].

قَالَ ابْن جُرَيْج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ رَفَعْتُ رَأْسِي فِي السُّجُودِ فِي المَكْتُوبَةِ، فَنَهَضْتُ أَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ أَسْتَوِيَ قَائِمًا؟ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ حَتَّى تَنْتَصِبَ قَائِمًا»[٤].

○ مساواة المأموم للإمام في حركات الصلاة:

من الأخطاء أننا نجد من يركع مع الإمام، أو يسجد مع الإمام، وهكذا.

والصحيح: نركع بعد أن يركع الإمام، ونسجد بعد أن يسجد الإمام وهكذا؛ لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ

---

(١) البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٤٣).

(٣) تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد (ص٥١٨).

(٤) إسناده صحيح: مصنف عبد الرزاق (٢٨٤٠).

فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»[1].

وبوَّب ابن خزيمة في صحيحه: «بَابِ أَنَّ الْمَأْمُومَ إِنَّمَا يُكَبِّرُ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ التَّكْبِيرِ، لَا يَكُونُ مُكَبِّرًا حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَيُتِمَّ الرَّاءَ الَّتِي هِيَ آخِرُ»[2].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الموافقة في الأفعال مكروهة، كمن يهوي للسجود مع الإمام، أو الركوع مع الإمام»[3].

○ سبق المأموم للإمام بالركوع أو بالسجود ونحوهما:

البعض إذا صلى في جماعة يركع قبل أن يركع الإمام ويسجد قبل أن يسجد الإمام.

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»[4].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الرَّفْعِ قَبْلَ الْإِمَامِ، لِكَوْنِهِ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالْمَسْخِ، وَهُوَ أَشَدُّ الْعُقُوبَاتِ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَمَعَ الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهُ يَأْثَمُ وَتُجْزِئُ صلَاته»[5].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «مُسَابَقَةُ الْإِمَامِ فَحَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْكَعَ قَبْلَ إمَامِهِ وَلَا يَرْفَعَ قَبْلَهُ وَلَا يَسْجُدَ قَبْلَهُ»[6].

وقال سليمان بن كنذير رَحِمَهُ اللَّهُ: صليت إلى جنب ابن عمر فرفعت رأسي قبل الإمام فأخذ برأسي فأعاده فلما انصرفت (أي: سلمت من الصلاة) قال: «أما خشيت

---

(١) البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١).
(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٤).
(٣) الشرح الممتع (٤/ ٢٦٤).
(٤) البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).
(٥) فتح الباري (٢/ ٢١٥).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٦).

أن يحول الله رأسك رأس حمار»[1].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ (ولا بالتسليم) فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي»[2].

❑ **تنبيهات مهمة:**

١- يحرم مسابقة الإمام؛ لأن فيه وعيد، ولا وعيد إلا على محرم، وقد أوعد بالمسخ وهو من أشد العقوبات.

٢- يحرم مسابقة الإمام في كل تنقلات الصلاة.

٣- توعد المسابق بالمسخ إلى صورة الحمار، لما بينه وبين الحمار من المناسبة والشبه في البلادة والغباء؛ لأن المسابق يعلم أنه لن ينصرف من الصلاة قبل إمامه، فليس هناك نتيجة في المسابقة، فدل على غبائه وضعف عقله[3].

○ تأخر المأموم عن الإمام في الركوع والسجود ونحوهما:

بعض الناس إذا كان يصلي في جماعة وركع الإمام لا يركع على الفور، وإذا رفع الإمام رأسه من الركوع لا يرفع على الفور، وإذا رفع الإمام رأسه من السجود لا يرفع على الفور وخصوصًا في السجدة الأخيرة يطيلها، وهذا كله من الأخطاء؛ لأنه لا يجوز أن تتأخر عن الإمام، فإذا كبر للركوع، أو للرفع من الركوع، أو للسجود، أو للرفع من السجود، فلا بد عليك أن تتابعه ولا تتأخر عن.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»[4].

---

(١) حسن: أخرجه الدولابي في الكنى، نقلًا من ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ٣٧٨).

(٢) مسلم (٤٢٦).

(٣) التحذير من الكبائر (ص٦٨).

(٤) البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١).

وبوَّب ابن خزيمة في صحيحه: «بَابِ أَنَّ الْمَأْمُومَ إِنَّمَا يُكَبِّرُ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ التَّكْبِيرِ، لَا يَكُونُ مُكَبِّرًا حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَيُتِمَّ الرَّاءَ الَّتِي هِيَ آخِرُ»[(١)].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُسْتَحَبُّ كَوْنُ تَكْبِيرَةِ الْمَأْمُومِ عَقِبَ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ، وَلَا يَتَأَخَّرُ، فَلَوْ تَأَخَّرَ جَازَ، وَفَاتَهُ كَمَالُ فَضِيلَةِ تَعْجِيلِ التَّكْبِيرِ»[(٢)].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا رفع الإمام من السجود تابعه المأموم، فكونه يتابعه أفضل من كونه يبقى ساجدًا يدعو الله»[(٣)].

○ التكبير للدخول في الصلاة عند النزول للركوع لإدراك الركعة في صلاة الجماعة:

من الناس إذا جاء متأخرًا إلى صلاة الجماعة ووجدهم ركوع يكبر تكبيرة الإحرام (تكبيرة الدخول في الصلاة) يكبرها وهو يركع من أجل أن يدرك الركعة وهذا خطأ؛ لأن جمهور الفقهاء على وجوب الإتيان بتكبيرة الإحرام وهو قائم[(٤)].

فإذا أدرك المأموم الإمام راكعًا أجزأته تكبيرة واحدة، وهي تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع، وهذا قول: الحنفية، ومالك، والشافعي، وأحمد.

وإذا كبر حال الركوع فالصلاة ليست بصحيحة عند جمهور العلماء، ولا بد أن يعيدها عند جمهور العلماء؛ لأن تكبيرة الإحرام مكانها القيام[(٥)].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا دخل المسبوق في الصلاة والإمام راكع يلزمه تكبيرة الإحرام وهو قائم، ثم تكبيرة الركوع إن شاء كبر وإن شاء لم يكبر، تكون تكبيرة الركوع في هذه الحالة مستحبة هكذا قال أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ»[(٦)].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٤).
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٣٤١).
(٣) الشرح الممتع (٤/ ٢٦٤) بتصرف يسير.
(٤) القول المبين في أخطاء المصلين (ص٢٥٦).
(٥) موقع الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير.
(٦) لقاءات الباب المفتوح (١/ ١٩).

○ عدم دخول المأموم في الصلاة مع الإمام إلا إذا اقترب من الركوع:

من الأخطاء أن بعض الناس لا يدخل مع الإمام في بداية الصلاة، ولكن يجلس وينتظر حتى إذا اقترب الإمام من الركوع في الركعة الأولى دخل في الصلاة، وبفعله هذا قد فاتته تكبيرة الإحرام، والاستماع إلى قراءة الفاتحة من الإمام وما تيسر من القرآن، وعليه إن كان متعبًا أن يجلس(١).

○ وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر لمن يدخل في الصلاة والإمام راكع:

لا داعي لما يفعله بعض المصلين من وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام وقبل النزول للركوع؛ فوضع اليدين حال القراءة ولا قراءة في هذه الحالة(٢).

○ لا تقل: (إن الله مع الصابرين) للإمام لأجل أن تدرك الركوع في صلاة الجماعة:

قال الشقيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَول مُرِيد إِدْرَاك الجَمَاعَة للْإِمَام الْمصلى: (إِن الله مَعَ الصابرين)، أَو (طول السُّورَة شوية ياسى الشَّيْخ)، جهل وبدعة»(٣).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا لا ينبغي أن يفعل، سواء قال: إن الله مع الصابرين أو تنحنح، أو ضرب بقدميه وما أشبه ذلك من الأمور التي يعلم بها الإمام أنه داخل، والواجب عليه في هذه الحال أن يأتي بهدوء وطمأنينة وبدون إسراع؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**(٤).

وهذا لا أصل له ولم يكن في عهد الصحابة ولا من هديهم، وفيه تشويش على المصلين الذين مع الإمام، والتشويش على المصلين منهي عنه؛ لأنه يؤذيهم لقول

---

(١) بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور (ص٤١١) بتصرف.
(٢) القول المبين في أخطاء المصلين (ص٢٥٧).
(٣) السنن والمبتدعات للشقيري (ص٥٧)، وأخطاء المصلين للمنشاوي (ص١١٧).
(٤) البخاري (٦٣٦).

النبي ﷺ: «**إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه، فلا ترفعوا أصواتكم بالقرآن فتؤذوا المؤمنين**»[1].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**»[2].

وهذا يدل على أن كل ما يُشوِش على المأمومين في صلاتهم فإنه منهي عنه لما في ذلك من الإيذاء والحيلولة بين المصلي وبين صلاته، أما بالنسبة للإمام فإن الفقهاء يقولون: إذا أحس الإمام بداخل في الصلاة فإنه ينبغي انتظاره ما لم يشق على المأمومين، فإن شق عليهم فلا ينتظر، ولا سيما إذا كانت الركعة الأخيرة؛ لأن الركعة الأخيرة بها تدرك الجماعة لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**[3]»[4].

○ الاعتقاد أن الركعة لا تدرك بالركوع:

جماهير العلماء على أن من أدرك الإمام وهو راكع فركع معه مطمئنًا، أنه يدرك الركعة بذلك[5].

قَالَ ابن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْإِمَامَ رَاكِعًا لَمْ يُدْرِكْ تِلْكَ الرَّكْعَةَ**»[6].

وَقَالَ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَرَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ، وَإِنْ رَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ**»[7].

---

(١) صحيح: الصحيحة (١٥٩٧).
(٢) صحيح: مسند أحمد (١٩٠٢)، والصحيحة (١٦٠٣).
(٣) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).
(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/ ١٢).
(٥) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٢٠١).
(٦) صحيح: السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٧٨)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٢٦٢).
(٧) إسناده صحيح: مصنف عبد الرزاق (٣٣٦١).

وَقَالَ ابْن عُمَر وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: «إِنْ وَجَدَهُمْ وَقَدْ رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ، كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَلَمْ يَعْتَدَّ بِهَا»[١].

قال الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ: «هذه الآثار تدل على أن من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة، أما ما رواه البخاري في «جزء القراءة» أن أبا هريرة قال: «إذا أدركت القوم ركوعًا لم تعتد بتلك الركعة»، فإنه مع مخالفته لتلك الآثار فهو ضعيف الإسناد.

أما قول أبي هريرة: «لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائمًا» وهذا إسناد حسن، وهذا لا يخالف الآثار المتقدمة بل يوافقها في الظاهر إلا أنه يشترط إدراك الإمام قائمًا، وهذا من عند أبي هريرة، ولا نرى له وجهًا، والذين خالفوه أفقه منه وأكثر.

فإن قيل: هناك حديث يخالف بظاهره هذا الحديث وهو: عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ الله رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «**أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟**» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»[٢]، فهذا النهي لا يشمل الاعتداد بالركعة ولا الركوع دون الصف، وإنما هو خاص بالإسراع لمنافاته للسكينة والوقار، وبهذا فسره الشافعي، قوله: «**لا تعد**» يشبه قوله: «**لا تأتوا الصلاة تسعون**»[٣].

○ الاعتقاد أن إدراك الركعة لا بد أن يكون بالتسبيح:

يعتقد بعض الناس أن الذي يدرك الركعة أنه لا بد عليه أن يسبح في الركوع (سبحان ربي العظيم) مرة واحدة، والصحيح: أن إدراك الركوع يكون بإدراك الركوع مطمئنًا ولو لم يقل تسبيحة واحدة؛ لأن التسبيح سُنة وليس واجبًا ولا رُكنًا من الصلاة.

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: «لَوِ اقْتَصَرَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ عَلَى تَسْبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ حَصَّلَ أَصْلَ

---

(١) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٢٦).

(٢) صحيح: صحيح أبي داود (٦٨٤).

(٣) الصحيحة (١/ ٤٥٦، ٤٦٠).

سُنَّةِ التَّسْبِيحِ، لَكِنه تَرَكَ كَمالَهَا وَأَفْضَلَهَا، وَاعْلَمْ أَنَّ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبٍ، وهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يأمره به ولو وجب لأمره به»[1].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن الذكرَ في الركوع سُنة عندنا وعند جماهير العلماء، فلو تركه عمدًا أو سهوًا لا تبطلُ صلاته، ولا يأثمُ، ولا يسجد للسهو»[2].

وصلاته صحيحة، لكن يكره تركه عمدًا، وهذا مذهب الفقهاء كافة[3].

○ الإنكار على الإمام إذا أطال الركوع ليدرك الداخل الركوع:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَجُوزُ لِلْإِمَامِ إِطَالَةُ الرُّكُوعِ إِذَا سَمِعَ بِحِسِّ دَاخِلٍ لِيُدْرِكَهُ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى الْجَمَاعَةِ»[4].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْإِمَامُ وَهُوَ رَاكِعٌ إِذَا أَحَسَّ بِدَاخِلٍ يُرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُ، كَانَ لَهُ أَنْ يَنْتَظِرَهُ رَاكِعًا لِيُدْرِكَ فَضِيلَةَ الرَّكْعَةِ فِي الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَحْذِفَ مِنْ طُولِ الصَّلَاةِ لِحَاجَةِ إِنْسَانٍ فِي بَعْضِ أُمُورِ الدُّنْيَا كَانَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِيهَا لِعِبَادَةِ الله تَعَالَى، بَلْ هُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ وَأَوْلَى»[5].

وهذه فتوى اللجنة الدائمة (٧/ ٤٢٠) وابن عثيمين في الشرح الممتع (٤/ ١٩٧)، وابن باز في مجموع الفتاوى (١١/ ٢٤٧)، وابن فوزان في الملخص الفقهي (١/ ١٨٦)، وسيد سابق في فقه السُّنة (١/ ١٧٣).

ودليل هؤلاء العلماء قول أَبِي قَتَادَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٤٢١).
(٢) الأذكار للنووي (ص٩٢، ٩٧).
(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٦٥٧، ٦٦٠).
(٤) فتح الباري (٢/ ٢٣٧).
(٥) نيل الأوطار (٣/ ١٦٦).

الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، [وَهَكَذَا فِي العَصْرِ]، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ»(١).

فالمقصود بتطويل النبي ﷺ الركعة الأولى ليدرك الناس الركعة الأولى.

○ إطالة الإمام وغيره الركعة الثانية عن الأولى:

بعض الأئمة يطيلون القراءة في الركعة الثانية عن الأولى، والسُّنة أن تكون القراءة في الركعة الأولى أطول من القراءة في الركعة الثانية(٢).

قال قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ»(٣).

وفي رواية: قال قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ»(٤).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُسْتَحَبُّ إِطَالَةُ الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ عَلَى الثَّانِيَةِ»(٥).

فيستحب إطالة القراءة في الركعة الأولى عن الثانية في جميع الصلوات، وبهذا قال الجمهور وهم: محمد بن الحسن من الحنفية، وبعض المالكية، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية، وبه قال الحنابلة، وابن حزم.

---

(١) البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١) واللفظ له، وما بين القوسين في البخاري.
(٢) إرشادات عن بعض المخالفات للسدحان (ص٩٣).
(٣) البخاري (٧٧٦).
(٤) البخاري (٧٧٩).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠٩).

إلا إذا كانت القراءة بسورة قد وردت السُّنة بالقراءة فيها، مع أن الأُولى ليست أطول من الثانية، كالقراءة في صلاة الجمعة بسورة الأعلى في الركعة الأولى وسورة الغاشية في الركعة الثانية ونحوه فيسن التمسك بذلك، وبه يحصل الجمع بين الأدلة[١].

○ إطالة الإمام وغيره الركعتين الأخيرتين أكثر من الأوليين:

دلت السُّنة أن الركعتين الأوليين أطول من الأخيرتين[٢].

قَالَ جَابِر بْن سَمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ عُمَرُ لِسَعْد بْن أَبِي وَقَّاصٍ: قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، [إِنِّي أُصَلِّي بِهِمْ صَلاةَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم]، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ»[٣].

○ قول الإمام: (سمع الله لمن حمده) بعد الاعتدال من الركوع:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَبْدَأُ فِي قَوْلِهِ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) حِينَ يَشْرَعُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَمُدُّهُ حَتَّى يَنْتَصِبَ قَائِمًا، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي ذكر الاعتدال وهو (ربنا لك الحمد)، الى آخِرِهِ»[٤].

قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»[٥].

○ عدم قول المأموم: (سمع الله لمن حمده) كالإمام:

قَالَ عَطَاء رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِنْ قُلْتَ:

---

(١) الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (ص٣٧٢، ٤٠٤).

(٢) إرشادات عن بعض المخالفات للسدحان (ص٩٣).

(٣) صحيح: صحيح أبي داود (٨٠٣)، وما بين القوسين في مسند أحمد (١٥١٨).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٣٢٠).

(٥) البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ أَيْضًا فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ تَقُلْ مَعَ الْإِمَامِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكَ، وَأَنْ تَجْمَعَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ»(١).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنَ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ مَنْ خَلْفَهُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمدُ»(٢).

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مذهب أكثر العلماءِ، يجمعُ الإمامُ والمأمومُ بين الكَلِمتين، «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»»(٣)، وهذا قول داود، وابن حزم، والجمهور(٤).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ مِنَ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»، فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فِي حَالِ ارْتِفَاعِهِ، وَ«رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» فِي حَالِ اسْتِوَائِهِ وَانْتِصَابِهِ فِي الِاعْتِدَالِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُمَا جَمِيعًا وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»»(٥).

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ظاهر قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يقول: (سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد) أنه يشرع ذلك لكل مُصَلٍّ من إمام ومأموم»(٦).

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «التسميع في الاعتدال واجب على كل مصلّ؛ لثبوت ذلك في حديث المسيء صلاته: ثم يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»»(٧).

وقال الألباني: «الحديث لا يدل أن المؤتم لا يشارك الإمام في قوله: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ولا يدل أن الإمام لا يشارك المؤتم في قوله: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»، فالحديث لم يُسق

---

(١) إسناده صحيح: مصنف عبد الرزاق (٢٩١٩)، والجامع العام في أحاديث وآثار الصلاة (٤٥٧٨).
(٢) صحيح: السنن الكبرى للبيهقي (٢٦١٦)، وصححه الألباني في الضعيفة (١٢/ ٩٥٥).
(٣) شأن الدعاء (ص١٥٥).
(٤) منحة الإله بالجامع الصحيح في أذكار وأدعية الصلاة (ص٢٨٦).
(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٣٢١).
(٦) سبل السلام (٢/ ٢٦٨).
(٧) تمام المنة في التعليق على فقه السُّنة للألباني (ص١٩١).

لبيان ما يقوله الإمام والمؤتم في هذا الركن بل لبيان أن تحميد المؤتم يكون بعد تسميع الإمام ويؤيد هذا أن النبي كان يقول التحميد وهو إمام، وكذلك عموم قول النبي: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» يقتضي أن يقول المؤتم ما يقوله الإمام كالتسميع وغيره»(١).

وهذا قول سيد سابق في «فقه السُّنة» (١/ ١٢١)، وعادل يوسف العزازي في «تمام المنة» (١/ ٢٢٦)، ومحمد بيومي في «أخطاء المصلين» (ص٦٢).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا عَنْ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»، فَمَعْنَاهُ: قُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَعَ مَا قَدْ عَلِمْتُمُوهُ مِنْ قَوْلِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِنَّمَا خَصَّ هَذَا بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ جَهْرَ النَّبِيِّ بِسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِنَّ السُّنَّةَ فِيهِ الْجَهْرُ وَلَا يَسْمَعُونَ قَوْلَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ سِرًّا، وَكَانُوا يَعْلَمُونَ قَوْلَهُ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٢)، مَعَ قَاعِدَةِ التَّأَسِّي بِهِ مُطْلَقًا، وَكَانُوا يُوَافِقُونَ فِي سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْأَمْرِ بِهِ وَلَا يَعْرِفُونَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَأُمِرُوا بِهِ»(٣).

○ تحرك المأموم للسجود قبل أن يسجد الإمام:

بعض الناس يتحرك للسجود قبل أن يسجد الإمام وهذا خطأ؛ والصحيح أن المأموم لا يتحرك إلا إذا سجد الإمام.

قال البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ [لَمْ نَزَلْ قِيَامًا]، لَمْ أَرَ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا»(٤).

---

(١) صفة صلاة النبي للألباني (ص١٣٥) بالهامش.

(٢) البخاري (٦٠٠٨).

(٣) المجموع للنووي (٤/ ٤٧٦).

(٤) البخاري (٨١١)، ومسلم (٤٧٤) واللفظ له.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السُّنة أن لا يَنْحَنِيَ الْمَأْمُومُ لِلسُّجُودِ حَتَّى يَضَعَ الْإِمَامُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مَنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ لَرَفَعَ الْإِمَامُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ سُجُودِهِ»(١).

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جماهير المصلين يُخِلُّون بما تضمنه من التأخر بالسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض، حتى من هو حريص على اتباع السُّنة»(٢).

○ إطالة الإمام أو من يصلي وحده للسجدة الأخيرة في الركعة الأخيرة من الصلاة:

من الأئمة من يطيل السجدة الأخيرة عن أي سجدة أخرى في الصلاة وهذا خطأ؛ والصحيح أن السجدة الأخيرة كغيرها من السجدات، ولو كان النبي ﷺ أطال السجدة الأخيرة لنقل ذلك إلينا(٣).

قال ابن باز: «لا نعلم دليلًا على إطالة السجدة الأخيرة، والسُّنة أن السجدات تكون متقاربة، لا يخص السجدة الأخيرة بالطول، هكذا علمنا النبي ﷺ»(٤).

قال البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»(٥).

○ إطالة المأموم للسجدة الأخيرة أو أي سجدة وتأخره عن متابعة الإمام:

وهذا مخالف لوجوب اتباع الإمام في الصلاة(٦).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»(٧).

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٤١٤).

(٢) الصحيحة (٦/ ٢٢٥).

(٣) إرشادات عن بعض المخالفات للسدحان (ص١٤٩)، وإرشاد السالكين إلى أخطاء المصلين (ص١٢٤).

(٤) فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٢/ ٨٨).

(٥) البخاري (٨٠١).

(٦) عادات وليس عبادات (ص٢٤).

(٧) البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١).

○ انتظار من يدخل المسجد حتى يقوم الإمام من السجود أو ينتهي الإمام من التشهد ليبدأ جماعة أخرى(١):

من الناس إذا جاء المسجد ووجد الإمام ساجدًا أو جالسًا في التشهد الأوسط، ينتظره حتى يقوم ليقرأ الفاتحة وهذا خطأ، والصحيح أن تدخل معه في الصلاة على أي حالٍ كان، فإذا كان ساجدًا تسجد معه فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

وإذا كان في التشهد الأوسط تجلس معه، وإذا كان بين السجدتين تجلس معه.

ومن الخطأ، إذا دخل اثنين أو أكثر المسجد ووجدوا أن الإمام في التشهد الأخير، ينتظرونه حتى ينتهي من الصلاة من أجل إقامة جماعة أخرى، والصحيح أن هؤلاء يدخلون مع الإمام في الصلاة؛ لأن الجماعة الأولى أفضل من الجماعة الثانية.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ**»(٢).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا وَجَدْتُمُ الْإِمَامَ سَاجِدًا فَاسْجُدُوا، أَوْ رَاكِعًا فَارْكَعُوا، أَوْ قَائِمًا فَقُومُوا، وَلَا تَعْتَدُّوا بِالسُّجُودِ إِذَا لَمْ تُدْرِكُوا الرَّكْعَةَ**»(٣).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا**»(٤).

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ، وَلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ إِذَا فَاتَهُ الرُّكُوعُ مَعَ الإِمَامِ**»(٥).

وقال ابن حجر: «**اسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَيِّ حَالَةٍ وُجِدَ عَلَيْهَا**»(٦).

---

(١) أخطاء المصلين من التكبير إلى التسليم لمحمد بيومي (ص٢٤)، وعادات وليست عبادات (ص٢٤).

(٢) صحيح: صحيح الترمذي (٥٩١)، وصحيح الجامع (٢٦١).

(٣) إسناده صحيح: الصحيحة (١١٨٨).

(٤) حسن: صحيح أبي داود (٨٩٣).

(٥) سنن الترمذي (١/ ٣٢٦).

(٦) فتح الباري (٢/ ١٤٠).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ سَاجِدًا سَجَدَ مَعَهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ»(١).

وقد اتفق العلماء على أن من جاء والإمام قد مضى من صلاته شيء قل أو كثر، ولو لم يبق عليه إلا السلام، فإنه مأمور بالدخول مع الإمام، وموافقته على تلك الحال التي يجده عليها(٢).

○ سكوت المأموم إذا انتهى من التشهد الأول ولم يكبر الإمام للوقوف:

البعض إذا كان يصلي في جماعة وجلسوا للتشهد الأول، وانتهى من التشهد الأول ولم يقم الإمام، نجده يسكت ولا يقول شيئًا، والصحيح أنه إذا انتهى من التشهد الأول، يستحب له أن يدعو إلى أن يقوم الإمام إلى الركعة الثالثة؛ لأن الصلاة ليس فيها سكوت.

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ...، وَلْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ»(٣).

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ظاهر الحديث يدل على مشروعية الدعاء في كل تشهد ولو كان لا يليه السلام»(٤)، وقال أيضًا: «مشروعية الدعاء في التشهد الأول»(٥).

○ سكوت المأموم إذا انتهى من التشهد الأخير ولم يسلم الإمام:

من الناس إذا كان يصلي في جماعة وجلسوا إلى التشهد الأخير، وجلس معهم، وانتهى من التشهد، ومن التعوذ الذي بعد التشهد، ولم يُسلم الإمام، نجده يظل ساكتًا إلى أن يسلم الإمام، وهذا خطأ؛ والصحيح أنه يدعو إلى أن يُسلم الإمام؛ لأن الصلاة ليس فيها سكوت.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤١٥).

(٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٦٨٩).

(٣) صحيح: صحيح النسائي (١١٦٢)، والصحيحة (٨٧٨).

(٤) صفة صلاة النبي للألباني (ص١٦٠).

(٥) الصحيحة (٣/ ٥٣٩).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عما يقال بعد التشهد الأخير: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَيَجُوزُ الدُّعَاءُ بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ»[٢].

○ التورك في التشهد الذي لا يعقبه سلام:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «التورك يكون في التشهد الأخير الذي يعقبه السلام، فلو فرض أن الإنسان دخل مع الإمام في الركعة الثانية وجلس معه للتشهد الأول والتشهد الأخير للإمام، فإنه لا يتورك في تشهد الإمام الأخير؛ لأنه ليس الأخير له، بل يتورك في الأخير الذي يعقبه السلام»[٣]، قال أبو حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ: «حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى رِجْلِهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ»[٤].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يُذْكَرْ عَنْهُ ﷺ هَذَا التَّوَرُّكُ إِلَّا فِي التَّشَهُّدِ الَّذِي يَلِيهِ السَّلَامُ»[٥].

○ قول: (السلام عليكم) ثم الالتفات ثم قول: (ورحمة الله):

بعض الأئمة يقول: (السلام عليكم) ووجهه إلى القبلة، ثم يقول: (ورحمة الله) وهو يلتفت ثم يفعل ذلك على الجانب الأيسر وهذا لا أصل له؛ لأنه من حين أن يقول: (السلام عليكم) يبدأ في الالتفات حتى ينتهي إلى قول: (وبركاته)؛ لأنه يخاطب المأمومين

---

(١) البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٣٣٨).

(٣) لقاءات الباب المفتوح (٣/ ٢٠١).

(٤) صحيح: صحيح أبي داود (٧٢٩)، والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٨٦٥) واللفظ له.

(٥) زاد المعاد (١/ ٢٤٦).

الذين وراءه، ثم يلتفت إلى الجانب الأيسر ويقول: (السلام عليكم ورحمة الله)[(١)].

○ مد الإمام صوته في التسليم:

بعض الأئمة يمد السلام، بل قد يبالغ في مده من جهة اليمين واليسار، ويتسبب في وقوع بعض المأمومين في موافقته أو مسابقته بالسلام، ولم يُنقل عن النبي أنه كان يمد السلام عند التسليم، ولا عن الصحابة[(٢)]، ولا خلاف بين العلماء في ذلك[(٣)].

ولو كان النبي يمد في السلام لورد إلينا كما ورد أنه كان يمد في قوله: (آمين)، قال وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقَالَ: «آمِينَ»، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ[(٤)].

○ تأخر المأموم عن التسليم بعد سلام الإمام لأجل أن يدعو بعد التعوذ من الأربع:

ليس من السُّنة للمأموم أن يطيل في الدعاء بعد سلام الإمام، لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**[(٥)]»[(٦)].

□ **فائدة مهمة جدًّا:** سئلت اللجنة الدائمة: ما حكم قراءة التحيات إذا سلم الإمام، والمأموم لم يكملها هل يبقى حتى يتم أم يسلم مع الإمام؟ فأجابت: «يكملها ثم يسلم»[(٧)].

وسئل ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: سلَّم الإمام ولم أكمل إلا جزءًا من التحيات؟

فأجاب: «عليك أن تكمل التشهد ولو تأخرت بعض الشيء عن إمامك؛ لأن

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٤/ ٥١٤).

(٢) مختصر مخالفات الطهارة والصلاة (ص١٣٤)، وجامع أخطاء المصلين (ص١١٩).

(٣) نيل الأوطار (٢/ ٣٤٩).

(٤) صحيح: صحيح الترمذي (٢٤٨).

(٥) البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، واللفظ للبخاري.

(٦) منحة الإله بالجامع الصحيح في أذكار وأدعية الصلاة (ص٥٩٢).

(٧) اللجنة الدائمة (٧/ ٥٦).

التشهد الأخير ركن في أصح قولي العلماء، وفيه الصلاة على النبي ﷺ، فالواجب أن تكمله ولو بعد سلام الإمام، ومنه التعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال؛ لأن النبي ﷺ أمر بالتعوذ من هذه الأربع في التشهد الأخير ولأن بعض العلماء يرى وجوب ذلك»(١).

○ رفع صوت المأموم بالسلام عند التسليم من الصلاة:

رفع الصوت من المأمومين بالسلام في خاتمة الصلاة لم يثبت بنص شرعي تخصيص هذا الفعل بهذه الكيفية(٢).

○ قيام من عليه عدد من الركعات قبل أن ينتهي الإمام من التسليمتين:

بعض الناس إذا كان يصلي في جماعة وعليه عدد من الركعات، فإذا بدأ الإمام في التسليمة الأولى، أو بعد التسليمة الأولى، يقوم لكي يأتي بها عليه من الركعات، وهذا خطأ، والواجب أن ينتظر المأموم انتهاء الإمام من التسليمتين، ثم يكمل ما فاته، ولا يشرع له القيام بعد أن يسلم الإمام تسليمة واحدة وإلا كان مسابقًا له(٣).

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من سبقه الإمام بشيء من الصلاة، لم يقم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين»(٤).

وسئل عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يجوز للمسبوق أن يقوم لقضاء ما فاته قبل أن يكمل الإمام التسليم؟

فأجاب: «لا يحل له ذلك، وعليه أن يمكث حتى ينتهي الإمام من التسليمة الثانية، فإن قام قبل انتهاء سلامه، ولم يرجع، انقلبت صلاته نفلًا، وعليه إعادتُها؛

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٤٨).

(٢) عادات وليس عبادات (ص٢٤).

(٣) أخطاء المصلين في الصلاة لسيد مبارك (ص٤٤).

(٤) موسوعة الأم (١/ ٢٩٨).

لأن المأموم فرض عليه أن يبقى مع إمامه حتى تتم صلاة الإمام»[(١)].

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ (التسليم)، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي»[(٢)].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[(٣)].

○ عدم إقبال الإمام بوجهه للناس بعد التسليم:

بعض الأئمة إذا انتهى من صلاته وسَلَّم، يظل جالسًا ووجهه للقبلة، وهذا خطأ؛ لأنه بذلك قد أعطى المأمومين ظهره، ومن الأئمة من يعطي الناس جنبه.

والصحيح: أن الإمام يعطي المأمومين وجهه.

قَالَ سَمُرَة بْن جُنْدَب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»[(٤)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ ﷺ يُقْبِلُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ بِوَجْهِهِ، وَلَا يَخُصُّ نَاحِيَةً مِنْهُمْ دُونَ نَاحِيَةٍ»[(٥)].

○ سجود سجدة للسهو القلبي وغيره بعد الفراغ من صلاة الفريضة في جماعة:

بعض الناس يسجدون سجدة بعد الفراغ من صلاة الفريضة يدعون فيها وهذا مما لا أصل له، ولم يُنقل عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة، والبعض يعتقد أن هذه السجدة تجبر السهو القلبي[(٦)].

---

(١) الفتاوى السعدية (ص١٢٨).

(٢) مسلم (٤٢٦).

(٣) البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١).

(٤) البخاري (٨٤٥).

(٥) زاد المعاد (١/ ٢٨٦).

(٦) القول المبين في أخطاء المصلين (ص٣٠٠).

قَالَ عَطَاء رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ فَيَسْهُو: «تُجْزِئه صَلَاةُ الإِمَام وَلَيْسَ عَلَيهِ سَهْوٌ»[(١)].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ»[(٢)].

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود»[(٣)].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ سَجْدَةً مُفْرَدَةً، فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ، وَالْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى الشَّرْعِ وَالِاتِّبَاعِ، لَا عَلَى الْهَوَى وَالِابْتِدَاعِ»[(٤)].

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «نحن نعلم يقينًا أن الصحابة الذين كانوا يقتدون بالنبي صلى الله عليه وسلم، كانوا يسهون وراءه سهوًا يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين، هذا أمر لا يمكن لأحد إنكاره، فإذا كان كذلك، فلم ينقل أن أحدًا منهم سجد بعد سلامه صلى الله عليه وسلم، ولو كان مشروعًا لفعلوه، ولو فعل لنقلوه، فإذا لم ينقل، دل على أنه لم يشرع وهذا ظاهر قد يؤيد ذلك حديث معاوية بن الحكم السلمى إنه تكلم فى الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم جاهلًا بتحريمه، ثم لم يأمره النبى صلى الله عليه وسلم بسجود السهو[(٥)].

○ قول: (حرمًا) أو (تقبل الله) بعد الانتهاء من الصلاة:

كثير من المصلين بعد الصلاة يصافح الذي بجواره عن يمينه وعن يساره ويقول: (تقبل الله) فيقول الآخر: (تقبل الله)، ومنهم من يقول: (حرمًا) فيقول الآخر: (جمعًا)، ويقصد بهذا الذهاب إلى المسجد الحرام (وهذا الرجل حينما يصلي في الحرم

---

(١) حسن: مصنف ابن أبي شيبة.
(٢) حسن: مصنف ابن أبي شيبة، نقلًا من أحكام سجود السهو (ص٧٤).
(٣) الإجماع لابن المنذر (٦٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٤).
(٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ١٣٢).

يقول حرمًا) وهذا كله لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة[(١)].

○ المصافحة بعد الانتهاء من الصلاة:

يقوم بعض الناس بمصافحة من على يمينه وعلى يساره بعد الانتهاء من صلاة الفريضة، ويقول له: (حرمًا) أو (تقبل الله) ويرد عليه الآخر ويقول له: (حرمًا) أو (جمعًا) أو (تقبل الله)، وأكثر العلماء أن هذه المصافحة مكروهة بل صرح كثير منهم بأنها بدعة؛ لأنها لم ترد في الشرع على هذه الصفة، وأصل المصافحة مشروع عند اللقاء، ولم يرد عن النبي ولا عن الصحابة أنهم كانوا يفعلون هذه المصافحة بعد الصلاة[(٢)].

وقالت الشافعية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنها بدعة مكروهة لا أصل لها في الشرع وأنه ينهى فاعلها، وموضع المصافحة في الشرع هو إنما عند لقاء المسلم أخاه لا في أدبار الصلاة»[(٣)].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْمُصَافَحَةُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ لَيْسَتْ مَسْنُونَةً وَهِيَ بِدْعَةٌ»[(٤)].

وقال الشقيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المصافحة في أدبار الصلوات بدعة»[(٥)].

وقال علي محفوظ عضو هيئة كبار علماء الأزهر سابقًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المصافحة عقب الفراغ من الصلاة غير مشروعة، وكان شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام ينهى عنها وينكر على فاعلها ويقول: إنما شرعت المصافحة عند اللقاء، أما من هو جالس مع الإنسان فلا يصافحه»[(٦)].

○ قول الأذكار التي بعد الصلاة بشكل جماعي:

في بعض المساجد يقولون الأذكار التي بعد الصلاة بشكل جماعي، وهذه الهيئة

---

(١) معجم المناهي اللفظية (ص٢٠٦، ٢٢٩)، ورسائل التوجيهات الإسلامية (٣/ ١٠٦).
(٢) تحية السلام في الإسلام (٢/ ٨٤٠).
(٣) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد (٣/ ١٧٢).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٩).
(٥) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٥٢).
(٦) الإبداع في مضار الابتداع (ص٤٢٣).

لم تكن على عهد النبي ولا الصحابة وقد اتخذها الناس شعارًا للصلوات المفروضة[1].

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نجد أن رجلًا يقرأ آية الكرسي بصوت عالٍ، ثم يردد الناس التسبيح خلفه، فيقول: سبحان الله، والناس يسبحون وراءه، الحمد لله، يحمدون وراءه، وهذا لم يكن على عهد النبي ﷺ ولا الصحابة والأفضل أن نتبع النبي»[2].

وجمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن دعاء الإمام أو المؤذن وتأمين الناس بعد الصلاة بدعة لأن هذا العمل لم يكن من فعل النبي ولا الصحابة[3].

○ دعاء لم يثبت يقال بعد صلاة المغرب:

البعض يقول دعاء لم يثبت بعد صلاة المغرب وهو: «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا»، **حديث ضعيف**: ضعيف أبي داود (٥٠٧٩)، والضعيفة (١٦٢٤).

○ صلاة السُّنة للإمام والمأموم في المكان الذي صلى فيه الفريضة:

من الأخطاء أن الإمام أو المأموم بعد أن ينتهي من صلاة الفريضة يقوم ويصلي السُّنة البعدية في نفس المكان الذي صلى فيه الفريضة وهذا خطأ؛ لأن مِن السُّنة أن تصلي السُّنة في مكان آخر.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ**»[4].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ، أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ،**

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع (ص٢٨٩).

(٢) الصحيحة (٦/ ١٠٥).

(٣) الاعتداء في الدعاء صور وضوابط ونماذج من الدعاء الصحيح (ص١١٥).

(٤) **صحيح**: صحيح أبي داود (٦١٦).

أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ»، يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ[١]؛ أي: في صلاة النافلة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «النَّافِلَةَ الرَّاتِبَةَ وَغَيْرَهَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَحَوَّلَ لَهَا عَنْ مَوْضِعِ الْفَرِيضَةِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، وَأَفْضَلُهُ التَّحَوُّلُ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِلَّا فموضع آخر مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ، لِيُكْثِرَ مَوَاضِعَ سُجُودِهِ»[٢].

○ صلاة السُّنة بعد صلاة الفريضة مباشرة:

البعض إذا انتهى من صلاة الفريضة أو صلاة الجمعة، قام وصلى السُّنة مباشرة، وهذا خطأ؛ فإمَّا تقول الأذكار التي بعد الصلاة وإمَّا تنتقل لمكان آخر تصلي فيه السُّنة.

قَالَ نَافِعِ بْن جُبَيْر رَحِمَهُ اللَّهُ: صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»[٣].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: **«أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ، أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ»**، يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ[٤]؛ أي: في صلاة النافلة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «النَّافِلَةَ الرَّاتِبَةَ وَغَيْرَهَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَحَوَّلَ لَهَا عَنْ مَوْضِعِ الْفَرِيضَةِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، وَأَفْضَلُهُ التَّحَوُّلُ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِلَّا فموضع آخر مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ، لِيُكْثِرَ مَوَاضِعَ سُجُودِهِ»[٥].

○ تقدم المأموم أو تأخره إذا سلم الإمام من أجل أن يأتي بما فاته من الركعات:

من الأخطاء أن الإمام إذا سلم وقام المأموم من أجل أن يأتي بما عليه من

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (١٠٠٦).
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ٤٠٩).
(٣) مسلم (٨٨٣).
(٤) صحيح: صحيح أبي داود (١٠٠٦).
(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ٤٠٩).

الركعات يتقدم إلى الأمام أو يتأخر إلى الوراء، وهذا خطأ؛ لأن هذه الحركة التي تحركها لا تجوز، وأما إذا تحرك يمينًا أو يسارًا أو تقدم أو تأخر من أجل أن يتخذ سترة يصلي إليها فجائز.

○ إطالة الإمام للصلاة وعدم التخفيف:

من الأئمة مَنْ يطيل في صلاته، وهذا فيه مشقة على الرجل الكبير والمريض وأصحاب الحاجات.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «[يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنكُمْ مُنَفِّرِينَ]، إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالمَرِيضَ، [وَذَا الحَاجَةِ]، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ [فَلْيُطِلْ] كَيْفَ شَاءَ»(١).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلِّ بِصَلَاةِ أَضْعَفِ الْقَوْمِ»(٢).

وقال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»(٣).

قال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبه (أي التخفيف بالصلاة) قال الجميع»(٤).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَى الأَحَادِيث ظَاهِرٌ وَهُوَ الْأَمْرُ لِلْإِمَامِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ، بِحَيْثُ لَا يُخِلُّ بِسُنَّتِهَا وَمَقَاصِدِهَا، وَأَنَّهُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ طَوَّلَ مَا شَاءَ»(٥).

فقد اتفق الفقهاء على أنه يسن أو يستحب للإمام أن يخفف القراءة وأنه يكره له أن يطيلها إلا أن يكون إمام قوم محصورين يرضون بالإطالة(٦).

---

(١) البخاري (٧٠٣، ٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦، ٤٦٧).
(٢) صحيح: مجمع الزوائد (١٩٣٤)، صحيح الجامع (٣٧٧٣).
(٣) البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).
(٤) مسائل الإجماع لابن القطان (٧٨٢).
(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٤٠٦).
(٦) فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن (ص٢٣٩).

○ ارتفاع الإمام على المأمومين في الصلاة:

بعض الأئمة إذا أمَّ قومًا خارج المسجد، صلى على مكان عالٍ، وهذا خطأ.

قَالَ أَبو مَسْعُود الأَنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ»، يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ[١].

وَقَالَ عَدِي بْن ثَابِت الأَنْصَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالمَدَائِنِ (اسم مدينة) فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ، حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «**إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ**؟» قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ[٢].

وَقَالَ هَمَّام رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ بِالمَدَائِنِ (اسم مدينة) عَلَى دُكَّانٍ (مكان مرتفع)، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ (شده من ثيابه)، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟» قَالَ: «بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي»[٢]؛ شددتني.

○ قراءة الإمام للقرآن بترتيب المصحف في الصلوات الجهرية:

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «قراءة القرآن متتابعًا في صلوات المغرب والعشاء والفجر حتى يختم، الأولى ترك ذلك؛ لأنه لم يُحفظ عن النبي ولا عن خلفائه الراشدين»[٤].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «أرى أن لا يفعل الإمام هذا؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرد عن أصحابه أيضًا، ولا شك أن هذا الإمام ليس أحرص من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أن يسمع الناس جميع القرآن، ثم هل الذين معه يصلون معه

---

(١) حسن: سنن الدارقطني (١٨٦٤)، وصحيح الجامع الصغير (٦٨٤٢)، وتمام المنة للألباني (ص٢٨١).

(٢) حسن: صحيح أبي داود (٥٩٨).

(٣) صحيح: صحيح أبي داود (٥٩٧).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٤٦).

كل يوم من أول القرآن إلى آخره؟ الغالب أو الثابت لا، فقد يصلى أحدهم اليوم في هذا المسجد واليوم الثاني في مسجدٍ آخر وهكذا، فلا يحصل إسماع الجميع جميع القرآن»[1].

أمّا قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كانوا يقرؤون في الفريضة من أول القرآن إلى آخره»، فحينما سئل الإمام أحمد بن حنبل عن حديث أنس، قال: «**هذا حديث منكر**»[2].

❑ **ملحوظة:** يجوز قراءة القرآن مرتبًا في صلاة التراويح في شهر رمضان، ولكن دون تخصيص قدر معين للقراءة في كل يوم، فقد استحب الحنفية والحنابلة أن يختم القرآن الكريم في الشهر، ليسمع الناس جميع القرآن في تلك الصلاة[3].

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ الله -يعني أحمد بن حنبل- فَقُلْت: أَخْتِمُ الْقُرْآنَ، أَجْعَلُهُ فِي الْوِتْرِ أَوْ فِي التَّرَاوِيحِ؟ قَالَ: اجْعَلْهُ فِي التَّرَاوِيحِ[4].

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «المشروع للأئمة أن يسمعوا المأمومين جميع القرآن في قيام رمضان إذا استطاعوا ذلك، فيقرأ الإمام في كل ليلة الآيات والسور التي تلي ما قرأه في الليلة الماضية حتى يسمع المصلين خلفه جميع كتاب ربهم سبحانه متواليًا حسب ما رتب في المصحف، وإن استطاع أن يكمل بهم ختمة فهو أفضل إذا لم يشق عليهم، مع العناية بالترتيل والخشوع والطمأنينة»[5].

وحينما سئل ابن باز عن تخصيص قدر معين من القرآن لكل ركعة ولكل ليلة؟

أجاب: لا يوجد في هذا دليل؛ لأن الأمر يرجع إلى اجتهاد الإمام، فإذا رأى أن المصلحة أن يزيد في بعض الليالي أو بعض الركعات؛ لأنه أنشط ورأى من نفسه

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٤/ ٤٣٤).
(٢) البدع العملية المتعلقة بالقرآن الكريم (ص١١٠).
(٣) صحيح فقه السُّنة (١/ ٤٢٠).
(٤) المغني (٢/ ٤١٧).
(٥) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠/ ٣).

قوة في ذلك، ورأى من نفسه تلذذًا بالقراءة، فزاد بعض الآيات لينتفع وينتفع من خلفه، فإن زاد بعض الآيات في بعض الركعات أو بعض الليالي فلا نعلم فيه بأسًا والأمر واسع(١).

○ الاعتقاد أن الأكبر في السن يُقدم للإمامة على الصغير في السن الحافظ للقرآن:

من الأخطاء المنتشرة في المساجد وغيرها أنهم يُقدمون الأكبر سنًّا على الصغير حتى لو كان أحفظ لكتاب الله من الكبير الذي قدموه(٢).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً [فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا]**»(٣).

قَالَ عَمْرِو بْن سَلَمَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا فَانْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «**يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ**»، وَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ، فَقَدَّمُونِي، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ(٤).

○ تقدم الأحفظ للقرآن أو الأفقه على إمام المسجد دون إذنه:

اتفق الفقهاء على أحقية الإمام الراتب في مسجد، وتقديمه على غيره، إلا على السلطان، أو نائبه، لعموم ولايتهما، فيقدم الإمام الراتب على الأفقه والأقرأ والأسن، وإن كان من الأفضل بالإمام أن يقدم على نفسه من هو أعلم منه وأفقه وأتقى وأورع.

ونص العلماء على أن الإمام من حقه أن يأذن لأحد أن يتقدم عليه.

---

(١) الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح (ص١٩).
(٢) أخطاء المصلين لوليد محمد (ص٥٢).
(٣) مسلم (٦٧٣) وما بين القوسين رواية لمسلم.
(٤) البخاري (٤٣٠٢)، وصحيح أبي داود (٥٨٥) واللفظ له.

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، إلى كراهة إمام غير الراتب بغير إذنه مع القول بصحة الصلاة[1].

انظر الأدلة في العنوان التالي.

○ صلاة الضيف إمامًا بصاحب المكان كالمسجد والبيت وغيرهما:

يكره لمن زار أحدًا في مسجده أو في بيته أو محله، وصلوا جماعة، أن يصلي إمامًا، دون أن يأذن له صاحب المكان، ولكن إذا أذن له صاحب المكان فجائز.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي [أَهْلِهِ، وَلَا فِي] سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[2].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ**»[3].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ**»[4].

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَكْثَر أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ مِنَ الزَّائِرِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِذَا أَذِنَ لَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ»[5].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «صَاحِب الْبَيْتِ وَالْمَجْلِسِ وَإِمَامَ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ أَفْقَهَ وَأَقْرَأَ وَأَوْرَعَ وَأَفْضَلَ مِنْهُ، وَصَاحِبُ الْمَكَانِ أَحَقُّ فَإِنْ شَاءَ تَقَدَّمَ وَإِنْ شَاءَ قَدَّمَ مَنْ يُرِيدُهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي يُقَدِّمُهُ مَفْضُولًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَاقِي

---

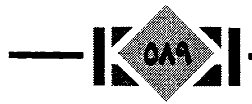
(١) أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي (١/ ٤٥، ٤٨).

(٢) مسلم (٦٧٣) وما بين القوسين رواية في مسلم.

(٣) صحيح: صحيح أبي داود (٩١).

(٤) صحيح: صحيح أبي داود (٥٩٦).

(٥) سنن الترمذي (١/ ١٤٦).



الْحَاضِرِينَ؛ لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء، فَإِنْ حَضَرَ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ قُدِّمَ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ وَإِمَامِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ وَسَلْطَنَتَهُ عَامَّةٌ، وَيُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ أَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ»(١).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إمام المسجد أحق من غيره، حتى وإن وجد من هو أقرأ، ولأننا لو قلنا: إن الأقرأ أولى حتى ولو كان للمسجد إمام راتب، لحصل بذلك فوضى، وكان لهذا المسجد في كل صلاة إمام»(٢).

○ الاعتقاد أن إمامة الطفل لا تصح:

بعض الناس ينكرون إمامة الطفل، ويقولون أن الصلاة خلفه لا تصح، وهذا غير صحيح؛ لأن الطفل إذا كان حافظًا لكتاب الله فالصلاة خلفه صحيحة.

قَالَ عَمْرِو بْن سَلَمَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا فَانْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «**يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ**»، وَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ، فَقَدَّمُونِي، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ(٣).

❑ **تنبيه مهم:** حديث: «**لا تقدموا صبيانكم في صلاتكم**»، **لا أصل له**(٤).

وأثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**لا يؤمن الغلام حتى يحتلم**»، **ضعيف**(٥).

○ إسراع الإمام في الصلاة:

بعض الأئمة يُسرع في الصلاة، حتى أن الذين يصلون خلفه لا يطمئنون في

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ١٧٨).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٢٩٩).

(٣) البخاري (٤٣٠٢)، وصحيح أبي داود (٥٨٥) واللفظ له.

(٤) الشرح الممتع (٤/ ٢٢٥)، وتنقيح الكلام في الأحاديث الضعيفة في مسائل الأحكام (ص٢٥٠).

(٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٣١٣).

الركوع أو السجود أو بين السجدتين، فيجب على كل من يصلي بالناس إمامًا أن يصلي بطمأنينة، وقد علَّم النبي ﷺ المسيء صلاته أن يطمئن في صلاته كلها.

○ صلاة المأموم واقفًا خلف الإمام الذي يصلي جالسًا:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القول الصحيح أن الإمام إذا صلى قاعدًا وجب على المأمومين أن يصلوا قعودًا، فإن صلوا قيامًا فصلاتهم باطلة.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**»(١).

وَقَالَتْ عَائِشَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «اشْتَكَى رَسُولُ الله ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ جَالِسًا، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**»(٢).

وإشارة رسول الله ﷺ لهم أثناء الصلاة ليجلسوا يدل على وجوب ذلك.

وهناك من أهل العلم من ذهبَ إلى أنَّ الإمامَ إذا صَلَّى قاعدًا وَجَبَ على المأمومين القادرين على القيامِ أن يصلُّوا قيامًا، فإنْ صلُّوا قعودًا بطلتْ صلاتُهم.

واستدلوا: أن النبي ﷺ خرج ذات يوم في مرض موته والناس يصلون خلف أبي بكر فتقدم حتى جلس عن يسار أبي بكر فجعل يصلي بهم ﷺ قاعدًا وهم قيام، هم يقتدون بأبي بكر وأبو بكر يقتدي بصلاة رسول الله ﷺ -لأن صوته كان ضعيفًا- لا يسمع الناس فكان أبو بكر يسمعه لأنه إلى جنبه فيرفع أبو بكر صوته فيقتدي الناس بصلاة أبي بكر(٣).

---

(١) مسلم (٤١٧).
(٢) البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).
(٣) البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

وقالوا أيضًا: الحديث الذي فيه أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر جالسًا والصحابة قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا) أنه منسوخ.

الجواب عن هذا الرأي: أن هذا القول ضعيف؛ لأنه لا يجوز الرجوع إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع ومعرفة تاريخ الناسخ؛ لأنك إذا قلت بالنسخ ألغيت أحد الدليلين وأبطلت حكمه، وإلغاء الدليل ليس بالأمر الهين، والجمعُ هنا ممكنٌ جدًّا، أشار إليه الإمام أحمد فقال: إنما بقيَ الصَّحابةُ قيامًا، لأنَّ أبا بكرٍ ابتدأ بهم الصَّلاةَ قائمًا، فلو حَدَثَ لإمام الحَيِّ عِلَّةٌ في أثناء الصَّلاةِ أعجزته عن القيام؛ فأكملَ صلاتَه جالسًا، فإنَّ المأمومين يتمُّونَها قيامًا، وهذا لا شَكَّ أنه جَمْعٌ حَسَنٌ واضح.

وإذا صلَّى الإمامُ بالمأمومين قاعدًا مِن أولِ الصَّلاةِ فليصلُّوا قعودًا.

وإن صَلَّى بهم قائمًا ثم أصابته عِلَّةٌ فجَلَسَ فإنَّهم يصلُّون قيامًا، وبهذا يحصُلُ الجَمْعُ بين الدليلين، والجَمْعُ بين الدَّليلين إعمالٌ لهما جميعًا، مثال ذلك: إمام يصلي بالجماعة وفي أثناء القيام أصابه وَجَعٌ في ظهره أو في بطنه فجلس، وأتم بهم الصلاة جالسًا، فالجماعة يلزمهم أن يُتموا الصلاة قيامًا ولا يجوز لهم الجلوس»[(١)].

○ إمامة المرأة للرجال:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرِّجَالَ لَا يَؤُمُّهُمُ النِّسَاءُ»[(٢)].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بالإجماع»[(٣)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْمَرْأَةُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهَا الرَّجُلُ بِحَالٍ، فِي فَرْضٍ وَلَا نَافِلَةٍ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ»[(٤)].

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٢٣١).
(٢) الاستذكار (٣/ ٣٧٤).
(٣) مراتب الإجماع ويليه نقد مراتب الإجماع (ص٢٩٠).
(٤) المغني (٢/ ٤٦٥).

○ **الاعتقاد بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق:**

البعض يعتقد أنه لا يجوز الصلاة خلف الفاسق والعاصي، وهذا خطأ؛ لأن جمهور العلماء على صحة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع الذي لا يُكفَّرُ ببدعته[١].

قَالَ الحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ»[٢].

❑ **تنبيه:** حديث: «الصَّلَاةُ المَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ»؛ **ضعيف:** ضعيف أبي داود (٥٩٤)، وإرواء الغليل (٥٢٧).

○ **الصلاة في البيت خلف الراديو أو التليفزيون أو خلف مكبر صوت المسجد:**

من الناس من يصلي في بيته خلف الراديو أو التليفزيون أو خلف مكبر صوت المسجد، وهذه الصلاة لا تصح؛ لأنه لا بد من اتصال الصفوف[٣].

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ**»[٤].

○ **وقوف المأموم الواحد عن يسار الإمام:**

السُّنة أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام ولا يقف عن يساره ولا خلفه[٥].

قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ[٦].

○ **عدم وقوف المأموم بحذاء يمين الإمام إذا كانا اثنين:**

بعض الناس حينما يصلي مع واحد فقط، يجعل كتفه خلف كتف الإمام، أو

---

(١) موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٢٠٤).

(٢) **إسناده صحيح:** مختصر البخاري للألباني (١/ ١٧٩).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٤٢٣).

(٤) **صحيح:** صحيح النسائي (٨١٧).

(٥) أخطاء المصلين (ص٥٢).

(٦) البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣)، واللفظ للبخاري.

يجعل أطراف أصابعه خلف قدم الإمام، وهذا خطأ.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان مع الإمام مأموم واحد فإنه يقف عن يمينه، والسُّنة أن يكون المأموم في هذه الحال محاذيًا للإمام لا يتقدم عنه ولا يتأخر عنه؛ وذلك لأنه إذا وقف مع الأمام صارا صفًّا واحدًا والمشروع في الصف التساوي بحيث لا يتقدم أحد على أحد، وأما ما ذكره بعض أهل العلم من أن الإمام يتقدم قليلًا عن المأموم في هذه الحال فإنه لا وجه له من السُّنة بل السُّنة تدل على خلافه»[1].

قال البخاري في صحيحه: «بَابٌ: يَقُومُ (المأموم) عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ»، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَيْ: لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ»[2].

قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حينما جعله بحذائه فتأخر، قال له: «**مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِذَائِي** -يعني في الصلاة- **فَتَخْنِسُ؟**»[3]؛ أي تتأخر.

وَقَالَ نَافِع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَخَالَفَ عَبْدُ الله بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ»[4].

وَقَالَ ابْن جُرَيْج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُصَلِّي مَعَهُ الرَّجُلُ قَطُّ فَأَيْنَ يَكُونُ مِنْهُ؟ قَالَ: «إِلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»، قُلْتُ: أَيُحَاذِي بِهِ حَتَّى يُصَفَّ مَعَهُ لَا يَفُوتُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: أَيُحِبُّ أَنْ يَلْصَقَ بِهِ حَتَّى لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[5].

○ صلاة المرأة بجوار زوجها أو أحد من محارمها:

من الأخطاء أن المرأة إذا صلت مع زوجها أو مع أحد من محارمها وقفت بجواره

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٥/ ٢٧٧).
(٢) فتح الباري (٢/ ٢٢٣).
(٣) صحيح: مسند أحمد (٣٠٦٠)، والصحيحة (٦٠٦).
(٤) صحيح: صحيح الموطأ (٢٧١).
(٥) إسناده صحيح: مصنف عبد الرزاق (٣٨٧٠).

وهذا خطأ؛ والصحيح أن المرأة تقف وراءه، قال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ، فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»(١).

قال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا أنه من صلى بامرأة قامت خلفه لا عن يمينه»(٢).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمَرْأَةُ تَقِفُ خَلْفَ الرِّجَالِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى تَقِفُ وَحْدَهَا مُتَأَخِّرَةً»(٣).

○ تقدم المرأة على النساء إذا صلت بهن إمامًا:

من الأخطاء أن المرأة إذا صلت بالنساء تقدمت عليهن كالرجال، وهذا خطأ، والصحيح أنها تقف وسطهن.

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ، وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسْطَهُنَّ»(٤).

وعَنْ أُمِّ الْحَسَنِ أَنَّهَا رَأَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ تَؤُمُّ النِّسَاءَ تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي صَفِّهِنَّ(٥).

قال ابن قدامة: «إِنْ صَلَّتْ امْرَأَةٌ بِالنِّسَاءِ قَامَتْ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ وَسَطًا، وَتَجْهَرُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ وَإِنْ كَانَ ثَمَّ رِجَالٌ لَا تَجْهَرُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ مَحَارِمِهَا فَلَا بَأْسَ»(٦).

○ صلاة الرجال بجوار النساء في الحرم المكي والمدني وغيرهما:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا صلى الرجال خلف النساء فإن أهل العلم يقولون: لا بأس، لكن هذا خلاف السُّنة؛ لأن السُّنة أن تكون النساء خلف الرجال، إلا أنه

---

(١) البخاري (٧٢٧).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٨) رقم (٧٦٧).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ١٦٥).

(٤) حسن: السنن الكبرى للبيهقي (١٩٢٢)، والأحاديث والآثار التي حكم عليها النووي (١٤٣).

(٥) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة، نقلًا من تمام المنة للألباني (ص١٥٤)، والأحاديث والآثار التي حكم عليها النووي (١٤٢).

(٦) المغني (٢/ ٤٦٨).

كما هو مشاهد في المسجد الحرام يكون هناك زحام وضيق فتأتي النساء وتصف، ويأتي رجال بعدهن فيصفون وراءهن، ولكن ينبغي للمصلي أن يحترز عن هذا بقدر ما يستطيع؛ لأنه ربما يحصل من ذلك فتنة للرجال فليتجنب الإنسان الصلاة خلف النساء وإن كان هذا جائزًا حسب ما قرره الفقهاء.

فينبغي أن تكون النساء في محل خاص في المسجد، وأن يكون الرجال بعيدين عن النساء؛ لأن النبي ﷺ قال: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[(١)].

وهذا يدل دلالة واضحة على أن الرجال والنساء في عهد النبي ﷺ كل منهم متميز عن الآخر، كل منهم له مكان غير مكان الآخر، وهذا هو الذي ينبغي، ولكن في المسجد الحرام يصعب أن ينضبط فيه الرجال والنساء بحيث يميز بعضهم عن بعض.

وعلى هذا فإن وقف إنسان في الصف وأمامه نساء فإن صلاته صحيحة وليس فيها شيء، وكذلك لو جاءت امرأة وهو يصلي ووقفت إلى جانبه، وإن كان هذا لا ينبغي منها وأن تبتعد عن الرجل ولو فاتتها الصلاة ولو لم تُصلِّ، لكن لو فرض أن امرأة جاهلة وقفت إلى جانب رجل فإنه لا حرج على الرجل أن يكمل صلاته، فإن خاف من فتنة فإنه لا بأس أن ينصرف من الصلاة ويستأنف الصلاة في محل آخر»[(٢)].

○ تأخير المرأة لصلاتها في بيتها حتى ينتهي الرجال من صلاتهم جماعة في المسجد وخصوصًا في صلاة الجمعة:

من المخالفات ما يقوم به بعض النساء من تأخيرهن للصلاة المفروضة حتى ينتهي الرجال من المسجد من الصلاة، ويعرفن ذلك إما بدخول الرجل إلى بيته بعد

---

(١) مسلم (٤٤٠).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/ ١٩، ٣١).

الصلاة أو بسماع انصراف الإمام من صلاته بواسطة مكبرات الصوت[1].

فبعض النساء يعتقدن أنهن لا يصلين الصلاة المفروضة حتى يصلي الرجال وأن من صلى من النساء قبل صلاة الرجال فقد أخطأت[2].

وقال ابن عثيمين عن تأخير المرأة الصلاة حتى تنتهي الصلاة في المسجد: «هذا لا أصل له في الشرع، بل المرأة كغيرها الأفضل لها أن تقدم الصلاة في أول وقتها»[3].

○ خروج الزوجة إلى صلاة الجماعة في المسجد دون إذن زوجها:

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري»: «لا نعلم خلافًا بين العلماء: أن المرأة لا تخرج إلى المسجد الا بإذن زوجها، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، ومالك، وأحمد، وغيرهم، لكن من المتقدمين من كان يكتفي في إذن الزوج بعلمه بخروج المرأة من غير منع»[4]، ولكن لا يجوز لولي أمر المرأة أن يمنعها من الخروج إلى المسجد، وإن كان صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد كما هو معلوم.

رجاء انظر العنوان القادم ففيه فوائد مهمة.

○ منع ولي أمر المرأة من صلاة الجماعة في المسجد:

صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، ولكن إذا استأذنت المرأة من وليٍّ أمرها أن تذهب إلى المسجد فلا يجوز له أن يمنعها.

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ**»[5].

وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لهنَّ**»[6].

---

(١) من مخالفات النساء للسدحان (ص٣٥).

(٢) مختصر مخالفات الطهارة والصلاة (ص٨٦).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/ ٣٣).

(٤) فقه الإذن (ص٣٥٢).

(٥) صحيح: صحيح أبي داود (٥٦٧).

(٦) البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢).

وَقَالَ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[1].

وَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الخُرُوجِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ**»، فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: لَا نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا (الفساد والخداع)، فَزَبَرَهُ (أي: نهره) ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ وَتَقُولُ: لَا نَدَعُهُنَّ[2].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «**يحرم على الولي منع المرأة إذا أرادت الذهاب إلى المسجد**»[3].

○ خروج المرأة متعطرة إلى صلاة الجماعة في المسجد وغيره:

يحرم على المرأة أن تخرج إلى المسجد وغيره متعطرة، أو واضعة لمزيل عرق له رائحة، أو وضعت كريم له رائحة.

قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ**»[4].

حتى أن الإسلام حرَّم على المرأة أن تذهب إلى المسجد وهي متعطرة.

قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى المَسْجِدِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ [مِنَ الطِّيبِ، كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ]**»[5].

---

(١) البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)، واللفظ للبخاري.

(٢) مسلم (٤٤٢).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٢٨٤).

(٤) حسن: صحيح أبي داود (٤١٧٣)، والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤٤٢٤) واللفظ له.

(٥) صحيح: صحيح ابن ماجه (٣٢٤٩)، وما بين القوسين في صحيح النسائي (٥١٤٢).

○ منع الحائض من دخول المسجد:

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجوز دخول الحائض والجنب المسجد، ولا دليل على التحريم»(١).

وقال مصطفى العدوي: «لم نقف على دليل صحيح صريح يمنع الحائض من دخول المسجد، فيجوز للحائض دخول المسجد؛ وعليها أن تحترز من إصابة المسجد بالأذى؛ لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحث على نظافة المساجد، والدليل على دخولها المسجد ما رواه «البخاري» أن امرأة كانت على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبيت في المسجد، ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها وقت حيضتها أن تخرج من المسجد.

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة في الحج: «**افعلي ما يفعله الحاج إلا أن تطوفي البيت**»، فمنعها من الطواف؛ لأن الطواف بالكعبة صلاة، ولم يمنعها من دخول المسجد.

أما من منع المرأة الحائض من دخول المسجد لأن النبي أمر النساء بالخروج للعيدين فقال: «**ويعتزل الحيض المصلى**»، فالمراد بالمصلى هنا الصلاة نفسها؛ لأن النبي وأصحابه كانوا يصلون العيد بالفضاء وليس بالمسجد، وجعلت الأرض كلها مسجد.

وأما دليل: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدني رأسه لعائشة وهو في المسجد وهي خارجة حتى تقوم بتسريح شعره وهي حائض، فليس صريحًا في المنع من دخول المسجد فقد يكون المسجد فيه رجال ولم يحب النبي أن يطلع الرجال على زوجاته.

وأما دليل: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» ضعيف: «ضعيف أبي داود»»(٢).

○ رفع صوت المؤذن وغيره بالتبليغ عن تكبير الإمام لغير حاجة في صلاة الجمعة والجماعة:

من الخطأ رفع صوت المؤذن وغيره بالتبليغ لغير حاجة كانقطاع التيار الكهربائي

---

(١) الثمر المستطاب في فقه السُّنة والكتاب (٢/ ٧٥٥).

(٢) جامع أحكام النساء (١/ ١٩١).

أو أن صوت الإمام لا يصل إلى كل المصلين، وبعد مكبرات الصوت أصبح تكبير الإمام يصل لكل مصلي في المسجد، وإن اتسع عبر السماعات الموجودة بالمسجد، فإن التبليغ خلف الإمام أصبح لا حاجة له بل هو نوع من أنواع العبث(١).

وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ بدعة منكرة؛ أي مكروهة، وأما عند الاحتياج إليه فمستحب(٢).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ خَلْفَ الْإِمَامِ الَّذِي هُوَ الْمُبَلِّغُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، فَإِنَّ بِلَالًا لَمْ يَكُنْ يُبَلِّغُ خَلْفَ النَّبِيِّ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَلِّغُ خَلْفَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، لَكِنْ لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى بِالنَّاسِ مَرَّةً وَصَوْتُهُ ضَعِيفٌ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي إلَى جَنْبِهِ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ، فَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ عِنْدَ الْحَاجَةِ: مِثْلَ ضَعْفِ صَوْتِهِ، فَأَمَّا بِدُونِ ذَلِكَ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ»(٣).

وقال سيد سابق رَحِمَهُ اللَّهُ: «يستحب التبليغ خلف الإمام عند الحاجة إن لم يبلغ صوته للمأمومين، أما إذا بلغ صوت الإمام فهو حينئذ بدعة مكروهة باتفاق الأئمة»(٤).

قال الشقيري رَحِمَهُ اللَّهُ: «رفع صوت المؤذن بالتبليغ لغير حاجة بدعة»(٥).

وقال علي محفوظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن التبليغ لغير حاجة بدعة»(٦).

○ وقوف من لا يحفظ القرآن خلف الإمام:

من الأخطاء أن الذين لا يحفظون القرآن ولا يعلمون السُّنة يقفون خلف الإمام،

---

(١) (٨٠) خطأ في الأذان والإقامة (ص٧٥، ٧٦).

(٢) إصلاح المساجد (ص١٤٤) وأحسن الكلام فيما يتعلق بالسُّنة والبدعة من الأحكام للمطيعي (ص٦٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٢).

(٤) فقه السنة (١/ ١٨٣).

(٥) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص٣٧).

(٦) الإبداع في مضار الابتداع (ص١٨٨).

والسُّنة أن يقف خلف الإمام الذين يحفظون القرآن ويعلمون السُّنة، من أجل إذا أخطأ الإمام يردون عليه، أو إذا انتقض وضوءه قدم من خلفه لإتمام الصلاة، وهكذا(١).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(٢).

○ جذب رجل من الصف الذي أمامه ليصلي بجواره (صلاة المنفرد خلف الصف):

من الأخطاء أن من الناس إذا دخل المسجد ووجد أن الصف الذي أمامه قد اكتمل ماذا يفعل؟ يجذب واحدًا من الصف الذي أمامه من أجل أن يصلي معه.

ويقول: أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا دَخَلْتَ فِي الصَّفِّ، أَوْ جَذَبْتَ رَجُلًا صَلَّى مَعَكَ أَعِدِ الصَّلَاةَ» **ضعيف جدًّا**: المعجم لابن الأعرابي (١٢٦٨)، والضعيفة (٩٢٢).

والذي يجذب واحدًا من الصف الذي أمامه يكون قد تسبب في أخطاء كثيرة:

أولًا: قطع الخشوع عن هذا الرجل الذي جذبه.

ثانيًا: تسبب في فتح فُرجة في الصف وقطع الصف ويخشى أن يكون هذا من باب قطع الصف الذي قال عنه رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ**»(٣).

ثالثًا: أنه جعل الذي في الصف الذي أمامه في مكان أقل من مكانته؛ لأن الصف كلما اقترب من الإمام كلما كان أفضل، فالصف الأول أفضل من الصف الثاني والثاني أفضل من الثالث وهكذا.

وعلى كل إنسان جذبه أحد ليصلي معه خلف الصف أن لا يرجع معه.

---

(١) تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد (ص٥٩١).

(٢) مسلم (٤٣٢).

(٣) **صحيح**: صحيح أبي داود (٦٦٦).

سؤال: ماذا يفعل الرجل الذي جاء ووجد أن الصف الذي أمامه قد اكتمل؟

والإجابة: عليه أن يصلي وحده خلف الصف وصلاته صحيحة لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

❑ وقيل من صلي خلف الصف وحده وهناك مكان في الصف الذي أمامه صلاته باطلة؛ لأَنَّ النبي رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ[(١)].

وهناك رواية تبين لماذا أمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة وهي: «أن رجلًا صَلَّى خَلْفَهُ رَجُلٌ (أي خلف النبيَ)، وَلَمْ يَتَّصِلْ بِالصُّفُوفِ، «فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»[(٢)]، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ**»[(٣)].

وأكثر أهل العلم وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة.

فالصحيح في هذه المسألة أنه إذا صلى وحده خلف الصف لعدم وجود مكان في الصف الذي أمامه فصلاته صحيحة حتى وإن بقي وحده إلى آخر الصلاة.

أما إن صلى وحده خلف الصف وهناك مكان في الصف الذي أمامه، فهذا إن رفع رأسه من الركوع قبل أن يأتي رجل ويصلي بجواره فصلاته غير صحيحة؛ لأنه لا يزال وحده خلف الصف، أما إن جاء رجل وصلى بجواره قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فصلاته صحيحة؛ لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[(٤)]، وإدراك الركعة يكون بالركوع[(٥)].

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٦٨٢).
(٢) صحيح: مسند الدارمي (١٣٢٢).
(٣) صحيح: صحيح ابن ماجه (٨٢٩).
(٤) مسلم (٦٠٧).
(٥) الشرح الممتع (٤/ ٢٦٩) بتصرف.

○ الاستمرار في الصلاة لمن أخرج ريحًا أو تذكر أنه على غير وضوء:

انظر هذا العنوان في صفحة (٢٧٢) من هذا المجلد.

○ إعادة المأموم للصلاة إذا اكتشف بعد الصلاة أن الإمام لم يكن متوضأً:

انظر هذا العنوان في صفحة (٣٧٣) من هذا المجلد.

○ إقامة جماعة ثانية في المسجد والإمام ما زال في صلاة الجماعة الأولى:

من الخطأ بداية جماعة ثانية طالما الجماعة الأولى في الصلاة.

وبعض الناس قد يأتي إلى المسجد والإمامُ في التشهد الأخير، فيقومُ أحد أولئك الداخلين فيقيم الصلاة ويشرع في الصلاة والإمام ما زال في التشهد[1].

والأفضل أن يدخلوا في الصلاة مع الجماعة الأولى، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ»**[2].

قال ابن حجر: «اسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَيِّ حَالَةٍ وُجِدَ عَلَيْهَا»[3].

وقد اتفق العلماء على أن من جاء والإمام قد مضى من صلاته شيء قل أو كثر، ولو لم يبق عليه إلا السلام، فإنه مأمور بالدخول مع الإمام، وموافقته على تلك الحال التي يجده عليها[4].

○ الإنكار على من يصلي جماعة ثانية في المسجد بعد انتهاء الإمام من الجماعة الأولى:

قالت اللجنة الدائمة: «من جاء إلى المسجد فوجد الجماعة قد صلوا بإمام راتب أو غير راتب، فليصلها جماعة مع مثله ممن فاتتهم الجماعة، أو يتصدق عليه بالصلاة معه بعض من قد صلى، قال أبو سعيد الخدري: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ،

---

(١) إرشادات عن بعض المخالفات للسدحان (ص٨١).

(٢) صحيح: صحيح الترمذي (٥٩١)، وصحيح الجامع (٢٦١).

(٣) فتح الباري (٢/ ١٤٠).

(٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٦٨٩).



فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»، فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ[(١)]»[(٢)].

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ القَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ جَمَاعَةٌ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ[(٣)].

وسئل ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قيل لا يجوز إقامة جماعة أخرى في المسجد بعد انتهاء جماعة المصلين؟ فأجاب: «هذا القول ليس بصحيح ولا أصل له، والسُّنة على خلافه وهي قوله ﷺ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً[(٤)]»، وقوله ﷺ: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ[(٥)]»[(٦)].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كانت الجماعة عارضة بحيث يأتي جماعة بعد انتهاء الجماعة الأولى فأقاموا جماعة ثانية فهذا أفضل من الصلاة فرادى؛ ولأن النبي ﷺ قال لأصحابه: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»، يريد رجلًا دخل وقد فاتته الجماعة الأولى، ولو كانت غير مشروعة ما ندب النبي ﷺ إليها.

ولا يصح القول بأن المبرر لها أن صلاة الثاني نفل؛ لأن المقصود الاستدلال بإقامة الجماعة الثانية وقد حصل؛ ولأنه إذا ندب إلى إقامة الجماعة بمشاركة من صلاته نافلة فإقامتها بمن صلاته فرض أولى، ثم إنه هل يمكن لو كان مع الرجل الداخل رجل آخر فأقاما الجماعة أن يمنعهما النبي من إقامتها، مع أنه ندب من كان قد صلى أن يقوم مع الداخل ليقيما الجماعة؟ وبهذا يتبين أنه لا وجه لإنكار إقامة الجماعة الثانية.

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (٥٧٤)، ومسند أحمد (١١٠١٩) واللفظ له.
(٢) اللجنة الدائمة (٧/ ٣٠٩).
(٣) سنن الترمذي (١/ ١٣٧).
(٤) مسلم (٦٥٠).
(٥) حسن: صحيح أبي داود (٥٥٤).
(٦) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٧٠).

ومن قال: إن الأصل في إقامة الجماعة الثانية المنع نطالبه بالدليل.

فالجواب: هل جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرف واحد يقول: لا تعيدوا الجماعة؟

وأما ما ورد عن ابن مسعود أنه جاء مع أصحابه يومًا وقد فاتتهم الصلاة فانصرف وصلى في بيته، فنقول: **أولًا**: ليس فعل ابن مسعود حجة مع وجود السُّنة.

ثانيًا: روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود أنه دخل المسجد وقد صلوا، فجمع بعلقمة ومسروق والأسود، ذكره صاحب الفتح الرباني وقال: إسناده صحيح.

ثالثًا: هل ابن مسعود رجع إلى بيته وصلى؛ لأن الصلاة الثانية لا تقام في المسجد! أو لسبب آخر؟ لا ندري، ربما يكون ابن مسعود خاف أن يقيم الجماعة الثانية وهو من خواص أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيقتدي به الناس ويتهاونون بشأن الجماعة ويقولون: هذا ابن مسعود تفوته الجماعة فنحن من باب أولى، وربما كان ابن مسعود انصرف إلى بيته خشية أن يقع في قلب إمام المسجد شيء فيقول الإمام: ابن مسعود تأخر ليصلي بأصحابه لأنه يكره إمامتي مثلًا.

فلا يُعرف السبب الذي من أجله ترك ابن مسعود إقامة الجماعة الثانية، وإذا كنا لا نعلم السبب دخلت المسألة الاحتمال، والعلماء يقولون: الدليل إذا دخل الاحتمال بطل به الاستدلال، وعلى كل حال الذي نراه أن إقامة الجماعة الثانية من السُّنة إذا لم يكن ذلك عادة، وأما جعل ذلك أمرًا راتبًا فهذا هو الذي يكون من البدعة»[(١)].

وقال: «وهذا قولُ أحمد والصحيح عند الحنابلة وإسحاق وأبي يوسف ومحمد، وداود بن علي، وأبي ثور، وقولُ جمهرة من علماء الحديث كالدارمي، وأبي داود، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والحاكم، وابن حزم، وغيرهم.

وممن صلى الجماعة الثانية: أنس بن مالك كما في مسند أبي يعلى (٤٣٥٥) بإسناده صحيح عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: مَرَّ بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي مَسْجِدِ بَنِي ثَعْلَبَةَ فَقَالَ:

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/ ٨٣).

«أَصَلَّيْتُمْ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، وَذَاكَ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ»(١).

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ الْيَشْكُرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ (صلاة الفجر) فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ وَجَلَسْنَا، فَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي نَحْوٍ مِنْ عِشْرِينَ مِنْ فِتْيَانِهِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتُمْ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، فَأَمَرَ بَعْضَ فِتْيَانِهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ(٢).

○ الذهاب إلى صلاة الجماعة والطعام حاضر وهو يريده:

انظر: (الصلاة والطعام حاضر وهو يريده) في صفحة (٤٧٨) من هذا المجلد.

○ التجشأ (التكرع) أثناء صلاة الجماعة:

بعض المصلين حينما يصلي يتكرع، فيخرج من فمه رائحة كريهة، فتؤذي الملائكة التي في المسجد وتؤذي من يصلي بجواره وتزعجه، وبعضهم يتعمد هذا في الصلاة(٣).

قَالَ ابْن عُمَر: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ**»(٤).

والجشاء: هو صوتٌ مع ريح يخرج من الصدر.

○ الاعتقاد أنه لا يجوز حمل الطفل إذا بكى أثناء الصلاة:

من الأخطاء التي يقع فيها بعض النساء أو الرجال: أنهم إذا كانوا في المسجد ومعهم طفل لهم، وبكى هذا الطفل، يتركونه يبكي، فيشوش هذا الطفل على الناس أثناء صلاتهم، ويعتقدون أنه لا يجوز لهم أن يحملوا هذا الطفل أثناء الصلاة، والصحيح أنه يجوز أن يحملوا الطفل من أجل أن يسكت ولا يشوش على المصلين.

قال أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَؤُمُّ النَّاسَ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ

---

(١) فتاوى أبي إسحاق الحويني (١/ ١٧٨، ٢٠٢).

(٢) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٧٢٨٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥٠١٥).

(٣) تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد (ص٤٧٩).

(٤) صحيح: صحيح الترمذي (٢٤٧٨)، وصحيح الترغيب (٢١٣٦).

ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتُ النَّبِيِّ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا»[1].

فإذا بكى الطفل جاز لأبيه أو أمه حمله في الصلاة لاسكاته، ويجوز الالتفات في الصلاة والحركة في الصلاة للحاجة، ما لم يتحول الانسان ببدنه عن القبلة[2].

○ جعل الأطفال في صف وحدهم خلف الرجال:

البعض في المساجد يجعلون الأطفال في صف خلف الرجال، ويستدلون أن النبي ﷺ صَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ»، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ أُمَّتِي»، وهذا حديث ضعيف: ضعيف أبي داود (٦٧٧).

والصحيح: أن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ، فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»[3].

وبوَّب البخاري في صحيحه: «بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ، وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ وَالعِيدَيْنِ وَالجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُرَادَ (بِصُفُوفِهِمْ) وُقُوفُهُمْ فِي الصَّفِّ مَعَ غَيْرِهِمْ»[4].

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا بأس من وقوف الصبيان مع الرجال إذا كان في الصف متسع، وصلاة اليتيم مع أنس وراءه ﷺ حجة في ذلك»[5].

الأطفال في صف وحدهم خلف الرجال يجعلهم يلعبون ويعبثون في المسجد.

○ صلاة المأموم أمام الإمام بدون عذر:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «صَلَاةُ الْمَأْمُومِ قُدَّامَ الْإِمَامِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَصِحُّ مُطْلَقًا وَإِنْ قِيلَ إنَّهَا تُكْرَهُ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ

---

(١) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) واللفظ له.

(٢) بدع ومخالفات لا أصل لها (ص٢٨٥).

(٣) البخاري (٧٢٧).

(٤) فتح الباري (٢/ ٤٠٠).

(٥) تمام المنة في التعليق على فقه السُّنة للألباني (ص١٨٤).

مَالِكٍ وَالْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مُطْلَقًا كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِمَا، وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا تَصِحُّ مَعَ الْعُذْرِ دُونَ غَيْرِهِ، مِثْلَ مَا إِذَا كَانَ زَحْمَةً فَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ، أَوْ الْجِنَازَةَ إِلَّا قُدَّامَ الْإِمَامِ، فَتَكُونُ صَلَاتُهُ قُدَّامَ الْإِمَامِ خَيْرًا لَهُ مِنْ تَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَأَرْجَحُهَا»[1].

وهذا اختيار ابن عثيمين في الشرح الممتع (٤/ ٣٧٢).

○ إنشاء صفوف خارج المسجد وهناك مكان داخل المسجد:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ بِالصُّفُوفِ صَفُّوا خَارِجَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ حِينَئِذٍ فِي الطُّرُقَاتِ وَالْأَسْوَاقِ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ، وَأَمَّا إِذَا صَفُّوا وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الْآخَرِ طَرِيقٌ يَمْشِي النَّاسُ فِيهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصُّفُوفِ حَائِطٌ بِحَيْثُ لَا يَرَوْنَ الصُّفُوفَ وَلَكِنْ يَسْمَعُونَ التَّكْبِيرَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى فِي حَانُوتِهِ وَالطَّرِيقُ خَالٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْعُدَ فِي الْحَانُوتِ وَيَنْتَظِرَ اتِّصَالَ الصُّفُوفِ بِهِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسُدَّ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **«أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟»**، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: **«يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»**[2]»[3].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصواب أنه لا بد من اتصال الصفوف فإن لم تكن متصلة فإن الصلاة لا تصح»[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٠٤).
(٢) مسلم (٤٣٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٠٩).
(٤) الشرح الممتع (٤/ ٤٢٣).

○ الاعتقاد أن الصلاة الفائتة لا تصلى جماعة، ولو صلت جماعة تصلى سرية إن كانت في أوقات الصلاة الجهرية:

يعتقد البعض إذا فاتهم مثلًا صلاة الظهر وجاء وقت العصر يصلون الظهر منفردين، ثم يصلون العصر جماعة وهذا خطأ؛ فالصلاة الفائتة يجوز صلاتها جماعة.

بوَّب البخاري في صحيحه: «بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ».

قال ابن حجر: اسْتِحْبَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ فِي جَمَاعَةٍ وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ(١).

ولما رجع النبي من غزوة خيبر أوقف الجيش ليستريحوا، وكان ذلك ليلًا، أمر بلالًا أن يظل مستيقظًا ليوقظهم لصلاة الفجر، وناموا جميعًا، ولكن بلالًا غلبه النوم فنام، ولم يستيقظوا إلا على حر الشمس، فتكون صلاة الفجر قد خرج وقتها؛ لأن نهاية وقتها عندما تشرق الشمس، وحينما استيقظ النبي ومن معه من الجيش أمر بلالًا فأذن، ثم صلوا السُّنة، ثم أمره النبي أن يقيم للصلاة، ثم صلى بهم النبي جماعة، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ(٢).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ صِفَةَ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ كَصِفَةِ أَدَائِهَا»(٣).

وقال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الواجب على من كانت عليه صلوات مفروضة أن يبادر بقضائها كما لو أداها، إن كانت جهرية قضاها جهرًا؛ كالفجر، والعشاء، والمغرب، وإن كانت سرية قضاها سرًّا؛ كالظهر، والعصر»(٤).

○ الإنكار على من يصلي الفريضة خلف من يصلي السُّنة:

البعض يعتقد عدم جواز من يصلي الفريضة خلف من يصلي السُّنة، والصحيح: جواز ذلك.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٨٤).
(٢) البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١).
(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ١٦٢).
(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٧٠).

قَالَ جَابِر بْن عَبْد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِوَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ»(١).

وفي رواية: قَالَ جَابِر بْن عَبْد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِوَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيهَا بِهِمْ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَهِيَ لَهُمْ مَكْتُوبَةٌ الْعِشَاءُ»(٢).

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ صَلَاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ؛ لِأَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِوَسَلَّمَ فَيَسْقُطُ فَرْضُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي مَرَّةً ثَانِيَةً بقومه، هي له تطوع ولهم فَرِيضَةٌ»(٣).

فيصح صلاة من يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة، وعليه إجماع الصحابة(٤).

○ الإنكار على من يصلي السُّنة خلف من يصلي الفريضة:

البعض يعتقد عدم جواز من يصلي السُّنة خلف من يصلي الفريضة، والصحيح: أنها جائزة عند الأئمة الأربعة؛ قال يزيد بن الأسود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَجِيءَ بِهِمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»، فَقَالَا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ(٥)»(٦).

فيصح صلاة من يصلي تطوعًا خلف من يصلي فريضة بلا خلاف بين العلماء(٧).

---

(١) البخاري (٧١١)، ومسلم (٤٦٥).

(٢) صحيح: مسند الشافعي (٣٠٤)، وسنن الدارقطني (١٠٦٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥١٠٥).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٤٠٣).

(٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ١٥٠).

(٥) صحيح: صحيح الترمذي (٢١٩).

(٦) تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد (ص٦٠٦).

(٧) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ١٥٠).

○ خطأ: من يصلي في مسجد ويدخل مسجد آخر يجلس ولا يصلي معهم:

من الناس إذا صلى في مسجد، ثم دخل مسجد آخر لأمر ما، أو أنه ينتظر أحد المصلين، يجلس في المسجد ولا يصلي معهم، وهذا خطأ.

قال يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «**عَلَيَّ بِهِمَا**»، فَجِيءَ بِهِمَا، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا**»، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»(١).

○ الإنكار على من يصلي النافلة جماعة أحيانًا:

بوَّب البخاري في صحيحه: «بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً»(٢).

وبوَّب النووي في شرحه لصحيح مسلم: «بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ»(٣).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي جَمَاعَةٍ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا: مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ الرَّاتِبَةُ، كَالْكُسُوفِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَقِيَامِ رَمَضَانَ، فَهَذَا يُفْعَلُ فِي الْجَمَاعَةِ دَائِمًا كَمَا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ، الثَّانِي: مَا لَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ الرَّاتِبَةُ: كَقِيَامِ اللَّيْلِ، وَالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا إِذَا فُعِلَ جَمَاعَةً أَحْيَانًا جَازَ، وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ الرَّاتِبَةُ فِي ذَلِكَ فَغَيْرُ مَشْرُوعَةٍ بَلْ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَادُونَ الِاجْتِمَاعَ لِلرَّوَاتِبِ عَلَى مَا دُونَ هَذَا»(٤).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ أَنَّ قَوْمًا اجْتَمَعُوا بَعْضَ اللَّيَالِي عَلَى صَلَاةِ تَطَوُّعٍ

---

(١) صحيح: صحيح الترمذي (٢١٩).

(٢) فتح الباري (٣/ ٧٢).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ١٦٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤١٣).

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّخِذُوا ذَلِكَ عَادَةً رَاتِبَةً تُشْبِهُ السُّنَّةَ الرَّاتِبَةَ لَمْ يُكْرَهْ، لَكِنَّ اتِّخَاذَهُ عَادَةً دَائِرَةً بِدَوَرَانِ الْأَوْقَاتِ مَكْرُوهٌ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَشْبِيهِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ بِالْمَشْرُوعِ»(١).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَجُوزُ التَّطَوُّعُ جَمَاعَةً وَفُرَادَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَكْثَرُ تَطَوُّعِهِ مُنْفَرِدًا، وَصَلَّى بِحُذَيْفَةَ مَرَّةً، وَبِابْنِ عَبَّاسٍ مَرَّةً، وَبِأَنَسٍ وَأُمِّهِ وَالْيَتِيمِ مَرَّةً، وَأَمَّ أَصْحَابَهُ فِي بَيْتِ عِتْبَانَ مَرَّةً، وَأَمَّهُمْ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ ثَلَاثًا»(٢).

○ ترك العريس صلاة الجماعة والجمعة(٣):

من الأخطاء البعض يعتقد أنه يجوز للعريس أيام فرحه أن يترك صلاة الجماعة والجمعة في المسجد وهذا قول باطل لا دليل عليه من كتاب الله ولا من سُنة النبي(٤).

ويفهمون خطأ قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ(٥).

فهذا الحديث ورد فيمن له زوجة وتزوج عليها امرأة أخرى، فإن كانت التي تزوجها بكرًا جلس عندها سبعة أيام، ثم يقسم الأيام بينها وبين زوجته الأولى، وإن كان التي تزوجها متزوجة قبل ذلك، فإنه يجلس عندها ثلاثة أيام، ثم يقسم الأيام بينها وبين زوجته الأولى، فالحديث لا يتكلم عن صلاة الجماعة والجمعة إطلاقًا.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُكْرَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ فِي السَّبْعِ أَوِ الثَّلَاثِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ»(٦).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٣).
(٢) المغني (٢/ ٣٨٠).
(٣) أخطاء الصلاة لوليد محمد (ص٤١).
(٤) المغني (٢/ ٣٨٠).
(٥) البخاري (٥٢١٤).
(٦) فتح الباري (٩/ ٢٢٦).

وجمهور العلماء على أن الرجل إذا استجد زواج امرأة، فإن حقها عليه أن يبيت عندها سبع ليالٍ إن كانت بكرًا، وثلاث ليالٍ إن كانت ثيبًا، وسواء كانت له زوجات أخريات أم لم يكن له، فإن كان له زوجات أخريات فبات عند البكر سبعًا أو عند الثيب ثلاثًا، عاد إلى نسائه الأخريات وعاود القسم لهن مع الجديدة.

ولا يقضى للقديمات مع ما باته مع الجديدة إلا أن يبيت مع الثيب سبعًا فيقضي للقديمات ويُسَبع لكل واحدة منهن ولا يزيد للجديدة عن السبع إلا برضا الأخريات.

وممن قال للبكر سبع وللثيب ثلاث وأنه لا يقضي للقديمات إذا بات عند البكر سبعًا وعند الثيب ثلاثًا، مالك والشافعي وأحمد(1).

○ تخصيص القنوت في صلاة الفجر فقط:

قال سيد سابق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القنوت في صلاة الصبح غير مشروع إلا في النوازل ففيها يقنت وفي سائر الصلوات، أما حديث أنس الذي سُئل: هل قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع، فالمقصود بهذا القنوت هو القنوت عند النوازل»(2).

قال أبو مالك الأشجعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ الله وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ، نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: «[يَا بُنَيَّ إِنَّهَا بِدْعَةٌ]»(3).

وقال أبو مجلز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمْ يَقْنُتْ، فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: لَا أَرَاكَ تَقْنُتُ قَالَ: «لَا أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا»(4).

---

(١) موسوعة مسائل الجمهور (٢/ ٧١٢).

(٢) فقه السنة (١/ ١٤٩).

(٣) صحيح: صحيح ابن ماجه (١٠٣٣)، وما بين القوسين في صحيح ابن حبان (١٩٨٩).

(٤) صحيح: السنن الكبرى للبيهقي (٣١٥٧).

وثبت عن كثير من صحابة النبي ﷺ تركهم القنوت في صلاة الفجر، إلا في النوازل، فعن الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون أنهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت، وعن علقمة بن قيس أن ابن مسعود لم يكن يقنت في الفجر، وعن عمرو بن دينار أن ابن الزبير صلى بهم الفجر فلم يقنت، وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا لا يقنتان في الفجر، وهذه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» بأسانيد صحيحة[1].

فعدم القنوت في صلاة الفجر، صح عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن جبير، والنخعي، وهو مذهب الثوري، وابن المبارك، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق[2].

أما حديث: «مَا زَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»؛ فهذا حديث منكر في «مسند أحمد» (١٢٦٥٧)، و«السلسلة الضعيفة» (١٢٣٨).

❑ **فائدة مهمة:** إذا حدث للمسلمين نازلة؛ أي: أمر يحتاج فيه أن ندعوا، فيجوز أن نقنت في الصلوات الخمس كلها، وليس في صلاة الفجر فقط.

قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا، فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ»[3].

وَقَالَ أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ»[4].

---

(١) بدع الدعاء لعمرو عبد المنعم سليم (ص٢٦).

(٢) منحة الإله بالجامع الصحيح في أذكار وأدعية الصلاة (ص٧٩٧).

(٣) حسن: صحيح أبي داود (١٤٤٣).

(٤) البخاري (٣١٧٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣١٢١).

وعَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ، يُقَالُ لَهُمُ القُرَّاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، رِعْلٌ، وَذَكْوَانُ، عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا بِئْرُ مَعُونَةَ، فَقَالَ القَوْمُ: وَاللهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ، فَقَتَلُوهُمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدْءُ القُنُوتِ، وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ»، قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ القُنُوتِ أَبَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ القِرَاءَةِ؟ قَالَ: «لَا بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ القِرَاءَةِ»[1].

وبوب النووي في شرحه لمسلم: (باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة).

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «رُوَاةُ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ فَهُوَ أَوْلَى، وَعَلَى هَذَا دَرَجَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمْ وَأَكْثَرِهَا»[2].

وقد قيل أن قنوت النازلة محله بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة، صح هذا عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وروي عن أيوب السختياني، والحسن، والحكم، وحماد، وأبي إسحاق، وهو المشهور عن الشافعي، وبه يقول أحمد، ورواية عن مالك، وجماهير العلماء، وقيل أن قنوت النازلة محله قبل الركوع في الركعة الأخيرة، وقد صح هذا عن عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، والبراء، وأنس، وعمر بن عبد العزيز، والربيع بن خيثم، وعبيدة السلماني، وطاووس، وحميد الطويل، وعبد الله بن أبي ليلى، وروي عن أبي موسى، وهو قول إسحاق، ورواية عن مالك.

والأقرب أن قنوت النازلة يكون بعد الركوع وقبله؛ لثبوت الجميع عن النبي، ولوروده عن جمع من الصحابة، وهو يدل على أن الأمر عندهم فيه سعة.

وقد صح في «الأوسط» لابن المنذر عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ

---

(١) البخاري (٤٠٨٨).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٢٦).

رَسُولِ الله ﷺ قَنَتُوا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَبَعْضُهُمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ»[١].

○ عدم رفع المأموم يديه والتأمين خلف من يقنت في صلاة الفجر:

إذا كنت تصلي خلف إمام فدعا ورفع يديه، فيشرع لك أن تتابعه على ذلك؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**[٢]»[٣].

○ بدء دعاء قنوت الوتر أو النازلة بالحمد والصلاة على النبي ﷺ:

قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن أحد من العلماء، أنهم كانوا يبدؤون في دعاء القنوت في الوتر أو النوازل، بالحمد والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، فالأفضل والأقرب للأدلة أنه يبدأ في دعاء الوتر بهذا الدعاء، قال الحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: عَلَّمَنِي رَسُولُ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ، قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ [لَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ]**»[٤]»[٥].

□ فائدة: يستحب الصلاة على النبي ﷺ في نهاية دعاء القنوت:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُسْتَحَبُّ الصَّلَاة عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْقُنُوتِ فِيهِ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَدَلِيلُ الْمَذْهَبِ أَنَّ فِي رِوَايَةٍ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ الله هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوِتْرِ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي»، وَقَالَ فِي آخِرِهَا: «تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ

---

(١) منحة الإله بالجامع الصحيح في أذكار وأدعية الصلاة (ص٧٤٦).
(٢) البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).
(٣) (١٦٠) فتوى من فتاوى أبي إسحاق الحويني (ص١٩).
(٤) صحيح: صحيح أبي داود (١٤٢٥)، وبين القوسين في التوحيد لابن مندة (٣٤٣)، وصفة صلاة النبي للألباني (ص١٨٠).
(٥) الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح (ص٥٣) بتصرف.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ» رواه النَّسَائِيّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ»[١].

وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْن عَبْدِ الْقَارِيّ: «إِنَّ عُمَرَ، أَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَ لَهُمْ فِي رَمَضَانَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ»[٢].

وهذا الأثر مهم جدًّا، ففيه إثبات أن الصلاة على النبي ﷺ في قنوت رمضان كان عليه عمل كبار الصحابة وصغارهم في عهد عمر، واقرارهم بذلك جميعًا[٣].

وعن قتادة عن عبد الله بن الحارث: «أن أبا حليمة معاذ (بن الحارث الأنصاري) كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت»[٤].

وصح عن الزهري: «أنهم كانوا يصلون على النبي في قنوت وتر رمضان»[٥].

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد ثبت في حديث إمامة أُبي بن كعب الناس في قيام رمضان أنه كان يصلي على النبي ﷺ في آخر القنوت وذلك في عهد عمر.

وثبت مثله عن أبي حليمة معاذ الأنصاري الذي كان يؤمهم أيضًا في عهده وغيره، فهي زيادة مشروعة لعمل السلف بها»[٦].

○ دعاء (اللهم اهدنا فيمن هديت) يكون في الوتر وليس في قنوت الفجر والنوازل:

قال ابن عثيمين: «ليس المراد أن يدعو بدعاء القنوت الذي علمه النبي للحسن: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا**

---

(١) المجموع للنووي (٤/ ٥٧٨).

(٢) إسناده صحيح: صحيح ابن خزيمة (١١٠٠).

(٣) أحاديث الصلاة على النبي (ص٤٨٠).

(٤) إسناده صحيح: فضل الصلاة على النبي للجهضمي (١٠٧)، وجلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام لابن القيم (ص٦١).

(٥) الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود (ص٢٠٩).

(٦) صفة صلاة النبي للألباني (ص١٨٠) بالهامش.

أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ [لَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ]»(١)، بل يقنت بدعاء مناسب للنازلة التي نزلت، ولهذا كان النبي يدعو في هذا القنوت بما يناسب النازلة ولا يدعو فيقول: اللهم اهدني فيمن هديت كما يفعله البعض، ولم يرد عن النبي أبدًا لا في حديث صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول: اللهم اهدني فيمن هديت في الفرائض، إنما يدعو بالدعاء المناسب لتلك النازلة»(٢).

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القنوت في الصبح بهذا الدعاء لا يصح عندي»(٣).

فدعاء: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...»، يقال في الوتر فقط(٤).

انظر هذا الدعاء في صفحة (٦١٥) من هذا المجلد.

○ تخصيص الإمام نفسه بالدعاء في القنوت وغيره وتأمين الناس على دعائه:

عَنْ كُرْدُوسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي الْقَوْمِ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ دُونَهُمْ»(٥).

وَقَالَ هَارُون بْن إِبْرَاهِيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُلْتُ لِابْنِ سِيرِينَ: لِلإِمَامِ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ؟ «قَالَ: لَا، فَلْيَدْعُ لَهُمْ كَمَا يَدْعُو لِنَفْسِهِ»(٦).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أنه يُستحب إذا كان المصلِّي إمامًا أن يقول: «اللَّهمّ اهدِنا» بلفظ الجمع، وكذلك الباقي، ولو قال: «اهدني» حصل القنوت وكان مكروهًا،

---

(١) صحيح: صحيح أبي داود (١٤٢٥)، وبين القوسين في التوحيد لابن مندة (٣٤٣)، وصفة صلاة النبي للألباني (ص١٨٠).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٤٥).

(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ١٧٥).

(٤) القول المبين في أخطاء المصلين (ص١٣٤).

(٥) حسن: مصنف ابن أبي شيبة (٦٦٩٨).

(٦) إسناده صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٦٦٩٦)، وإصلاح الدعاء (ص٤٣).

لأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء»[1].

فلا يجوز للإمام أن يخص نفسه بالدعاء في القنوت وغيره ويُؤَمِّن عليه المأموم، قَالَ اللهُ لموسى وهارون عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾، فكان أحدهما يدعو والآخر يؤمِّن، والمأموم إنما أَمَّن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما جميعًا، فإن لم يفعل، فقد خان الإمام المأموم، أما المواضع التي يدعو فيها كل إنسان لنفسه كدعاء الاستفتاح والسجود، وما بعد التشهد فكما أن المأموم يدعو لنفسه فالإمام يدعو لنفسه[2].

❑ تنبيه: حديث: «لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»، ضعيف: «ضعيف أبي داود» (٩٠)، و«ضعيف الترغيب» (١٦٣٣).

انتهى المجلد الأول ويليه المجلد الثاني

---

(١) الأذكار للنووي (ص١٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ١١٨، ١١٩) باختصار.

دليل موضوعات الكتاب

أخطاء تقع في العقيدة



أخطاء تقع في الصلاة

أخطاء تقع في خصال الفطرة:

أخطاء تقع في النجاسات:

أخطاء تقع في دورة المياه:

أخطاء تقع في الوضوء:

أخطاء تقع في المسح على الجورب والنعل والخف:

أخطاء تقع في الغسل:

أخطاء تقع في التيمم:

أخطاء تقع في الأذان والإقامة:

أخطاء متفرقة تقع في الأذان والإقامة:

أخطاء تقع في المساجد:

أخطاء تقع في صفة الصلاة:

أخطاء تقع في صلاة الجماعة:



للصف والإخراج الفني
E-mail : Hany_Hosam2010@yahoo.com
01000385633